الْإِيمَانُ الْأَوْسَطُ: شَرْحُ حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ

تَأْلِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

[مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ.

الْحَمْدُ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَعِيذُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَرْشِدُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا

مُنِيرًا، فَفَتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا، فَبَصَّرَ بِهِ مِنَ الْعَمَى، وَأَرْشَدَ بِهِ مِنَ الْغَيِّ، وَأَنْقَذَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا (١) [قَالَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْوَرِعُ النَّاسِكُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْكِرَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّامِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ-].

فَصْلٌ

يَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ (٢) سُؤَالَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَجَوَابَهُ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، وَقَوْلَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ (٣) يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ (٤)".

فَجَعَلَ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الدِّينِ، وَلِلنَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ -مُخْتَلِفِينَ تَارَةً وَمُتَّفِقِينَ أُخْرَى (٥)- مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ (٧).

وَهَذَا يَكُونُ بِأَنْ نُبَيِّنَ الْأُصُولَ الْمَعْلُومَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ بِذَلِكَ يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا فَنَقُولُ:

[أَصْنَافُ النَّاسِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -]

مَا عُلِمَ بِالْكِتَابِ (٩) وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، بَلْ هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ دِينِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِهِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ:

مُؤْمِنٌ.

وَكَافِرٌ مُظْهِرٌ لِلْكُفْرِ.

وَمُنَافِقٌ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ كَافِرٌ (١٠).

وَلِهَذَا التَّقْسِيمِ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذِكْرَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ، فَأَنْزَلَ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَآيَتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ، وَبِضْعَ عَشْرَةَ آيَةً فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢ - ٥] (١١) (١٢) (١٣) (١٤) فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٦)﴾ [الْبَقَرَةِ: ٦، ٧] الْآيَتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ (١٥) الَّذِينَ يَمُوتُونَ كُفَّارًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨)﴾. . [الْبَقَرَةِ: ٨ - ١٦] الْآيَاتِ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ إِلَى أَنْ ضَرَبَ [اللهُ (١٦)] لَهُمْ مَثَلَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالنَّارِ وَالْآخَرُ بِالْمَاءِ (١٧) كَمَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِهَذَيْنِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾. . [الرَّعْدِ: ١٧] الْآيَةَ.

وَأَمَّا قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنً أَوْ كَافِرً، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنَافِقٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ، فَكَانَ مَنْ آمَنَ آمَنَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ فَهُوَ كَافِرٌ.

فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَارَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهَا عِزٌّ وَأَنْصَارٌ، وَدَخَلَ جُمْهُورُ أَهْلِهَا فِي الْإِسْلَامِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا، كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِمْ وَمِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِمْ، مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مُوَافَقَةً رَهْبَةً أَوْ رَغْبَةً، وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ كَافِرٌ، وَكَانَ عَلَى (١٨) رَأْسِ

هَؤُلَاءِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ، وَقَدْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ آيَاتٌ.

وَالْقُرْآنُ يَذْكُرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَا ذَكَرَهُمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءِ، وَسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ، وَالْأَحْزَابِ.

(١) هذه مقدمة نسخة الأصل، ولا تكاد تختلف عن النسخة (م).

(٢) في (م): "تضمن الحديث"، وفي (ط): "تضمن حديث"، والكلام يوحي بأن هذا كان جوابًا لسؤال سئل عنه المؤلف.

(٣) في (ط): "أتاكم".

(٤) هذا هو حديث جبريل المشهور الذي جمعت فيه مراتب الدين كلها، أخرجه من طريق أمير المؤمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مسلم في صحيحه برقم (٨) ١/ ٣٦ كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، والترمذي برقم (٢٦١٠) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٤٩٩٠) كتاب الإيمان وشرائعه، وأبو داود برقم (٤٦٩٥) كتاب السنة، وابن ماجه برقم (٦٣) في المقدمة، وأحمد برقم (١٨٥)، وأخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري برقم (٥٠) كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي - ﷺ - عن الإيمان والإسلام والإحسان، ومسلم برقم (٩) ١/ ٣٩ كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، والنسائي برقم (٤٩٩١) كتاب الإيمان وشرائعه، وابن ماجه برقم (٦٤) في المقدمة، وأحمد برقم (٩٢١٧)، ورواه أحمد أيضًا من حديث أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - برقم (١٦٧١٦)، ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - برقم (٢٧٨٤٨).

(٥) في (م): "وهم مختلفون تارة ومتفقون أخرى".

(٧) يشر - رحمه الله- إلى المسائل المتعلقة بالإيمان التي وقع فيها الخلاف في الأمة وأشهرها أربع مسائل هي: ١ - تعريف الإيمان. ٢ - الفرق بين الإيمان والإسلام. ٣ - الاستثناء في الإيمان. ٤ - زيادة الإيمان ونقصانه.

وستأتي هذه المسائل من كلام المؤلف ومذاهب الطوائف فيها بإذن الله تعالى.

(٩) في نسخة الأصل و(ط): "ما علم الكتاب" والتصحيح من (م).

(١٠) هذه الأصناف الثلاثة جاء ذكرها عند الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة بسنده في كتاب الإيمان (٣٢)، وقد صحح الشيخ الألباني إسناده إلى عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه -، وأما إلى ابن مسعود فضعيف كما قال.

(١١) هذه الأصناف الثلاثة جاء ذكرها عند الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة بسنده في كتاب الإيمان (٣٢)، وقد صحح الشيخ الألباني إسناده إلى عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه -، وأما إلى ابن مسعود فضعيف كما قال.

(١٢) في نسخة الأصل و(ط): "الكفار". والتغيير من (م): "وآثرنا ذلك تحاشيًا للتكرار".

(١٣) لفظ الجلالة ليس في نسخة الأصل و(ط)، وهو في (م).

(١٤) المثلان هما قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (١٧) صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨)﴾ [البقرة ١٧، ١٨]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (١٩)﴾ [البقرة: ١٩]- إلى قوله - ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٩، ٢٠].

(١٥) في نسخة الأصل و(ط): "الكفار". والتغيير من (م): "وآثرنا ذلك تحاشيًا للتكرار".

(١٦) لفظ الجلالة ليس في نسخة الأصل و(ط)، وهو في (م).

(١٧) المثلان هما قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (١٧) صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨)﴾ [البقرة ١٧، ١٨]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (١٩)﴾ [البقرة: ١٩]- إلى قوله - ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٩، ٢٠].

(١٨) ليست في (م) و(ط).

[مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْمُنَافِقِينَ]

وَكَانَ هَؤُلَاءِ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْبَادِيَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠١] وَكَانَ فِي الْمُنَافِقِينَ مَنْ هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَسُورَةُ الْفَتْحِ، وَالْقِتَالِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْمُجَادَلَةِ، وَالْحَشْرِ، وَالْمُنَافِقِينَ، بَلْ عَامَّةُ السُّوَرِ الْمَدَنِيَّةِ يَذْكُرُ (١) فِيهَا الْمُنَافِقِينَ.

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ۖ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧)﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٦ - ١٦٧] الْآيَاتِ.

وَقَالَ تَعَالَى فِيهَا أَيْضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨ - ١٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النِّسَاءِ: ٦٠ - ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النِّسَاءِ: ٨٨ - ٩٠] الْآيَاتِ.

---

(١) الضمير هنا يعود على القرآن.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦)﴾ [النِّسَاءِ: ١٣٨ - ١٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ

تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾. [الْمَائِدَةِ: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣)﴾. [الْمَائِدَةِ: ٥١ - ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١) وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢)﴾. [الْمَائِدَةِ: ٦١، ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ

كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)﴾ [الْمَائِدَةِ: ٧٧ - ٨١].

وَأَمَّا سُورَةُ بَرَاءَةَ فَأَكْثَرُهَا فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ وَذَمِّهِمْ، وَلِهَذَا سُمِّيَتِ الْفَاضِحَةَ (١) وَالْمُبَعْثِرَةَ (٢). وَهِيَ نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ (٣) وَكَانَتْ تَبُوكُ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٤)، وَكَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ آخِرَ مَغَازِي النَّبِيِّ - ﷺ - الَّتِي غَزَاهَا بِنَفْسِهِ (٥)، وَتَمَيَّزَ فِيهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ تَمَيَّزَ، فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِمْ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧)﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)﴾ [النُّورِ: ٤٧ - ٥١] الْآيَاتِ.

(١) روى الشيخان عن سعيد بن جبير قال: "قلت لابن عباس: سورة التوبة. قال: التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لن تبقي أحدًا منهم إلَّا ذكر فيها". رواه البخاري برقم (٤٨٨٢) كتاب تفسير القرآن الكريم ورواه مسلم برقم (٣٠٣١) كتاب التفسير.

(٢) ذكر الشوكاني في فتح القدير (٢/ ٣٣٢٢) أن ابن المنذر أخرج عن ابن إسحاق قال: "كانت براءة تسمى في زمن النبي - ﷺ - المبعثرة، لما كشف من سرائر الناس"، وسميت بالمبعثرة لأنها بعثرت أحوال المنافقين، وكشفت خباياهم، يقال: بعثرت المتاع، إذا جعلت أعلاه أسفله، وقلبت جميعه، وقلبته، ومنه: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ (٤)﴾ [الانفطار: ٤]. قلت: وقد ذكر أهل العلم -ومنهم المصنف- عدة أسماء لسورة براءة - رضي الله عنه - غير الاسمين الذين ذُكرا - رضي الله عنه - فمن تلك الأسماء: سورة التوبة، سميت بذلك لأن الله - عز وجل- ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتبوك. وتسمى سورة المقشقشة من الجمع، فإنها جمعت أوصاف المنافقين، وكشفت أستارهم. وتسمى سورة البحوث، من بحث، إذا اختبر واستقصى، وذلك لما تضمنت من ذكر المنافقين والبحث عن أسرارهم. وتسمى سورة العذاب، وتسمى المنقرة لأنها نقرت عما في قلوب المشركين والمنافقين. وقد عدد المصنف في موضع آخر أسماء هذه السورة العظيمة، وزاد غير ما ذكرنا: اسم المثيرة. انظر: أحكام القرآن للقاضي ابن عربي (٢/ ٤٤٤)، تفسير القرطبي (٨/ ٣)، العقود الدرية (٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٦)، فتح القدير (٢/ ٣٣٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٣٢)، والبداية والنهاية (٥/ ٣٣)، وروى البخاري في صحيحه عن البراء - رضي الله عنه - يقول: "آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وآخر سورة نزلت سورة براءة" رقم (٤٦٥٤) كتاب التفسير باب (براءة من الله ورسوله. . .)، وقال الحافظ - رحمه الله- في الفتح (٨/ ٣١٦): "الظاهر أنَّ المراد معظمها (أي السورة)، ولا شك أنَّ غالبها نزل في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي - ﷺ -".

(٤) كانت في شهر رجب منها، سيرة ابن هشام (٤/ ١٢٨)، طبقات ابن سعد (٢/ ١٦٥)، المغازي للواقدي (٣/ ٩٨٩)، تاريخ الطبري (٣/ ١٠٠)، دلائل النبوة (٥/ ٢١٣)، والبداية والنهاية (٥/ ٣).

(٥) البداية والنهاية (٥/ ٣٢).

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ (١٠) وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ (١١)﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ١٠، ١١].

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الْأَحْزَابِ: ١]، وَذَكَرَ فِيهَا (١) شَأْنَهُمْ فِي الْأَحْزَابِ، وَذَكَرَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُنَافِقِينَ

وَجُبْنِهِمْ وَهَلَعِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۚ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٩) يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا ۖ وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا (٢٠)﴾ [الْأَحْزَابِ: ١٢ - ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٦١)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٦٠ - ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِتَالِ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [مُحَمَّدٍ: ٢٩، ٣٠] إِلَى مَا فِي السُّورَةِ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٤) لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا (٥) وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٦)﴾ [الْفَتْحِ: ٤ - ٦].

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ

بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ (١٣) يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ (١٤) فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الْحَدِيدِ: ١٢ - ١٥].

---

(١) في (ط): "فيه" وهو خطأ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٥) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٦)﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ١٤ - ١٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَوْلُهُ: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ (٢) بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً (٣)".

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ (٤): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١٢) لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ﴾ [الْحَشْرِ: ١١ - ١٣].

وَقَدْ ذُكِرَ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١] (٥) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ كَثْرَةِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَأَوْصَافِهِمْ.

وَالْمُنَافِقُونَ هُمْ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمُونَ.

وَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَلْتَزِمُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ، لَا سِيَّمَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ [مَا (٦)] لَمْ يَلْتَزِمْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لِعِزِّ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ إِذْ ذَاكَ بِالْحُجَّةِ وَالسَّيْفِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٣، الصَّفِّ: ٩].

وَلِهَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ [الصَّحَابَةِ (٧)] بِصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَعْيَانِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ أَسَرَّ إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ (٨)، فَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ هُوَ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ (١).

وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ نَهَى [اللهُ (٩)] عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ (١٠).

قَالَ حُذَيْفَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "النِّفَاقُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ" وَفِي رِوَيَةٍ: "كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - يُسِرُّونَهُ، وَالْيَوْمَ يُظْهِرُونَهُ (١٣)".

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (١٧) قَالَ: "أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - كُلٌّ مِنْهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ (١٨)".

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيُزَكُّونَ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَالَ (١٩) تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢)﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤)﴾ [التَّوْبَةِ: ٥٣، ٥٤].

(٢) العائرة هي المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع، قاله النووي في شرح مسلم (١٧/ ١٢٨)، وقال في النهاية (٥/ ٢٧٩): العائرة هي التي تذهب كذا وكذا.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧٨٤) ٤/ ٢١٤٦ كتاب صفات المنافقين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ورواه النسائي برقم (٥٠٣٧) كتاب الإيمان وشرائعه، وأحمد برقم (٥٠٥٩)، (٥٥٧٨)، (٥٧٥٦)، (٦٢٦٢).

(٤) قوله في سورة الحشر: في نسخة الأصل فقط.

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٨٤) ٤/ ٢١٤٦ كتاب صفات المنافقين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ورواه النسائي برقم (٥٠٣٧) كتاب الإيمان وشرائعه، وأحمد برقم (٥٠٥٩)، (٥٥٧٨)، (٥٧٥٦)، (٦٢٦٢).

(٦) ليست في نسخة الأصل، وهي مضافة من (م)، (ط).

(٧) ليست في نسخة الأصل، وهي مضافة من (م)، (ط).

(٨) روى مسلم في صحيحه عن قيس بن عباد قال: قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا فيما كان من أمر علي أرأيًا رأيتموه أو شيئًا عهده إليكم رسول الله - ﷺ -؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله - ﷺ - شيئًا لم يعهده إلى الناس كافة ولكن حذيفة أخبرني عن النبي - ﷺ - أنه قال: "في أصحابي اثنا عشر منافقًا منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط. . " كتاب صفات المنافقين وأحكامهم برقم (٢٧٧٩) ٢١٤٣، وروى البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٥٦): قصة طويلة في رجوع النبي - ﷺ - من تبوك، وفي تآمر جماعة من المنافقين بطرحه - ﷺ - في عقبة على الطريق

وكيف أنَّ الله أظهر كيدهم لنبيه - ﷺ - ومما جاء في تلك القصة أنه - ﷺ - سمى هؤلاء النفر لحذيفة وعمار - رضي الله عنهما - وأمرهما أن يكتما أسماءهم، ورواها الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل - رضي الله عنه -. ويدل على صحة أصل القصة ما رواه مسلم في صحيحه عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثنا أبو الطفيل قال: "كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك، فقال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أنَّ اثني عشر منهم حرب لله ورسول الله - ﷺ - في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد وعذر ثلاثة. . " كتاب صفات المنافقين برقم (٢٧٧٩) / ٢١٤٤. وكون عمار - رضي الله عنه - علم أسماء المنافقين يخالف ما في الصحيح الذي يبين أنَّ أسماءهم لم يعلمها إلَّا حذيفة - رضي الله عنه -. روى البخاري عن إبراهيم النخعي قال: "ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: اللهم يسر لي جليسًا صالحًا، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره؟ يعني: حذيفة، قال: قلت: بلى. . " كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمار وحذيفة - رضي الله عنه - برقم (٣٧٤٢) وفي مناقب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - برقم (٣٧٦١) ورواه أحمد برقم (٢٦٠٩٩) ورقم (٢٧٠٠١).

(٩) ليست في (م) و(ط).

(١٠) ذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله- في الاستيعاب (١/ ٢٧٨) عند ترجمته لحذيفة - رضي الله عنه - أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يسأله عن المنافقين وكان ينظر إليه عند موت من مات مهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر. وقال المؤلف في منهاج السنة (٥/ ٢٣٧): "وكان إذا مات الميت المجهول حاله لا يصلي عليه عمر حتى يصلي عليه حذيفة خشية أن يكون من المنافقين. . ". وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾: "وكان عمر بن الخطاب لا يصلي على جنازة من جهل حاله حتى يصلي عليها حذيفة بن اليمان لأنه كان يعلم أعيان المنافقين قد أخبره بهم رسول الله - ﷺ -"، ثم نقل عن أبي عبيد من كتابه الغريب أنَّ عمر أراد أن يصلي على جنازة رجل فمرزه حذيفة كأنه أراد أن يصده عن الصلاة عليها، ثم حكى عنه أنَّ بعضهم يقول إنَّ المرز بلغة أهل اليمامة هو القرص بأطراف الأصابع. تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨١)، والقصة في غريب القرآن لأبي عبيد (٢/ ٣٦).

(١٣) روى البخاري نحوه عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: "إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي - ﷺ - كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون" كتاب الفتن برقم (٧١١٣) باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه. وروى عنه أيضًا قوله: "إنما كان النفاق على عهد النبي - ﷺ - فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان". وكل هذه الألفاظ متقاربة المعنى، وهي تدل على تفشي النفاق وإظهار أهله له دون مواراة، وهذا في زمن حذيفة - رضي الله عنه - الذي هو من خير الأزمان، كيف لو أدرك زماننا هذا! !،

ورأى أنَّ المنافقين فيه أشر وأخطر وأكثر عددًا وعدة من المنافقين في عصره، بل رأى الزنادقة والملاحدة وهم يجهرون بزندقتهم وإلحادهم بدعوى حرية الفكر والتعبير، والله المستعان.

(١٧) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان أبو بكر الأحول، وقيل: أبو محمد القرشي التيمي المكي الإمام الحجة الحافظ القاضي المؤذن، كان عالمًا مفتيًا قاضيًا لابن الزبير ومؤذنًا له، من كبار التابعين، أدرك خلقًا من الصحابة نحوًا من ثمانين صحابيًا، وهو معدود في طبقة عطاء بن أبي رباح، مات سنة سبع عشرة ومائة. طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٣٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠١)، العبر (١/ ١٤٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٨)، شذرات الذهب (٢/ ٨٠).

(١٨) ذكره البخاري في كتاب الإيمان وعنون به بابًا (١/ ٣٢).

(١٩) في (ط): "وقال".

فَقَدْ (١) كَانُوا يَشْهَدُونَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - مَغَازِيَهُ، كَمَا شَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْغَزْوَةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا ابْنُ أُبَيٍّ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٨] وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَكَذَّبَهُ قَوْمٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ بِتَصْدِيقِهِ (٢).

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى مُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ كَافِرٍ فِي الْبَاطِنِ مَعَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ، وَإِلَى كَافِرٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَلَمَّا كَثُرَتِ الْأَعَاجِمُ فِي الْمُسْلِمِينَ تَكَلَّمُوا بِلَفْظِ الزِّنْدِيقِ (٣)، وَشَاعَتْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ، وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الزِّنْدِيقِ هَلْ تُقَلُ تَوْبَتُهُ فِي الظَّاهِرِ، إِذَا عُرِفَ بِالزَّنْدَقَةِ وَدُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ؟ .

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَبُولُهَا، كَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ (٤).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الزِّنْدِيقَ فِي عُرْفِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (٥) - ﷺ - وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ غَيْرَهُ سَوَاءٌ أَبْطَنَ دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ كَدِينِ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ كَانَ مُعَطِّلًا جَاحِدًا لِلصَّانِعِ وَالْمَعَادِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

[الْمُرَادُ بِالزِّنْدِيقِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الزِّنْدِيقُ هُوَ الْجَاحِدُ الْمُعَطِّلُ، وَهَذَا يُسَمَّى الزِّنْدِيقَ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْعَامَّةِ وَنَقَلَةِ مَقَالَاتِ النَّاسِ.

وَلَكِنَّ الزِّنْدِيقَ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْكَافِرِ، وَالْمُرْتَدِّ وَغَيْرِ الْمُرْتَدِّ، وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ [أَوْ (٦)] أَسَرَّهُ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، فَإِنَّ اللهَ أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ الْكُفْرِ، كَمَا أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٧] أَوْ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ أَوْ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ كَمَا أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ عَذَابِ [بَعْضِ (٧)] الْكُفَّارِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْآخِرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النَّحْلِ: ٨٨].

فَهَذَا أَصْلٌ يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ لِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَمْ يَلْحَظُوا هَذَا الْبَابَ، وَلَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ (٨)، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا مُخْطِئًا جَاهِلًا ضَالًّا عَنْ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ -، وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ.

وَ[هُنَا (٩)] أَصْلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصْفُ أَقْوَامٍ بِالْإِسْلَامِ دُونَ الْإِيمَانِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤)﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ لُوطٍ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٣٥، ٣٦].

(١) في (م) و(ط): "وقد".

(٢) رواها البخاري في صحيحه برقم (٤٩٠٠) كتاب تفسير القرآن باب قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ - إلى قوله- لَكَاذِبُونَ﴾. ومسلم برقم (٢٧٧٢) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٤٠)، والترمذي برقم (٣٣١٢) كتاب تفسير القرآن، وأحمد برقم (١٨٧٩٩). والغزوة التي عناها المؤلف رحمه الله تعالى هي غزوة المريسيع، وتسمى غزوة بني المصطلق، وقد كانت في شهر شعبان سنة خمس على الراجح من أقوال أهل العلم، خلافًا لما ذهب إليه ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازي الذين ذهبوا إلى أنها كانت سنة ست للهجرة، وممن رجح أنها سنة خمس موسى بن عقبة، كما ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٤١) والواقدي في مغافله (١/ ٤٠٤) وابن سعد (٢/ ٦٣) والإمام الذهبي في العبر في خبر من غبر (١/ ٧)، وقال في كتابه السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦٨): "غزوة المريسيع، وتسمى غزوة بني المصطلق، كانت في شعبان سنة خمس على الصحيح، بل المجزوم به. . "، والحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٥٦)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٣٠)، ومقالة ابن أبي وإخبار زيد بن أرقم النبي - ﷺ - بها كانت في هذه الغزوة وهو الصحيح، وذكر بعض أهل العلم أن هذه المقالة قالها ابن أبي في غزوة تبوك، والصحيح الأول، وهو ما ذكره الواحدي في أسباب النزول (٢٧٨)، وقال: إنه قول أهل التفسير وأصحاب السير. ولمزيد من الاطلاع

على هذه الغزوة انظر: مرويات غزوة بني المصطلق لإبراهم بن إبراهم قريبي من إصدارات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

(٣) قال صاحب لسان العرب: "الزنديق: القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، وهو بالفارسية: زند كراي، يقول بدوام بقاء الدهر، والزندقة الضيق، وقبل الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه". قال في القاموس المحيط (١١٥١): "الزنديق بالكسر: في الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب: زن دين، أي دين المرأة. . . "

(٤) قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق -وهو من كتب الحنفية- لا تقبل توبة الزنديق في ظاهر المذهب وهو من لا يتدين بدين، وذكر قولًا آخر وهو إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب ذلك تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب لم تقل توبته (٥/ ١٣٦). وذكر النووي رحمه الله في روضة الطالبين (٨/ ٣٣٩) أحد مصادر فقه الشافعية في قبول توبة الزنديق خمسة وجوه وهي: (الأول): قبول توبة الزنديق، وذكر أن هذا الوجه هو الصحيح المنصوص للشافعي، و(الثانى): عدم قبول توبته، و(الثالث): أن المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبتهم ويقبل من عوامهم، و(الرابع): أنه إن أخذ لقتل فتاب لم تقل، وإن جاء تائبًا ابتداء وظهرت أمارات الصدق قبلت، و(الخاص) لا يقبل إسلام من تكررت ردته. وانظر أيضًا نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٩٩) لشهاب الدين الرملي. وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل المالكي (٨/ ١٦٧) "أن المستسر هو الزنديق يقتل ولا تقبل توبته، ولكن إذا جاء تائبًا في الظهور عيه فإن توبته تقبل".

وذكر علي بن سليمان المرداوي في الإنصاف أحد مصادر الفقه الحنبلي (١٠/ ٣٣٢) روايتين: إحداهما: لا تقبل توفي، ويقتل بكل حال، وهو المذهب، والأخرى: تقل توبته كغيره، وعنه لا تقل إن تكررت ردته ثلاثًا فأكثر وإلا قبلت، وانظر كذلك كشاف القناع (٦/ ١٧٧)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٧٦ - ٧٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠ - ٢١)، ونيل الأوطار (٩/ ٥٦ - ٥٩). وقال المصنف في الصارم المسلول (٣/ ٦٥٠) عن الزنديق: "فإظهاره الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر بطلت دلالته، فلا يجوز الاعتماد عليه، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق، وهو مذهب أهل المدينة، ومالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد، نصرها كثير من أصحابه، وعنهما أنه يستتاب، وهو المشهور عن الشافعي. . ". ويقول المصنف في موضع آخر عن أهل الاتحاد والحلول: "فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تقبل توبة أحد منهم، إذا أخذ قبل التوبة، فإنهم من أعظم الزنادقة، الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون أعظم الكفر. . " مجموع الفتاوى (٢/ ١٣١).

(٥) قال الإمام الحافظ ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني (٧/ ١٧٢): الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي - ﷺ - منافقًا ويسمى اليوم زنديقًا.

(٦) في نسخة الأصل: "و" والتصحيح من (م) و(ط).

(٧) ليست في نسخة الأصل.

(٨) هذا هو أحد الأصول المهمة في قضية الإيمان وإحدى القضايا التي ركز عيها المؤلف في هذا الكتاب.

(٩) في نسخة الأصل: "وهذا"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّ مُسَمَّى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ (١) وَاحِدٌ، وَعَارَضُوا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ تُوَافِقُ الْآيَةَ الْأُولَى، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَوْجُودِينَ، وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُخْرَجِينَ الَّذِينَ نَجَوْا، بَلْ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ الْبَاقِينَ فِي الْعَذَابِ.

[خِيَانَةُ امْرَأَةِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّينِ لَا فِي الْفِرَاشِ]

وَكَانَتْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ، وَفِي الْبَاطِنِ مَعَ قَوْمِهَا عَلَى دِينِهِمْ خَائِنَةً لِزَوْجِهَا، تَدُلُّ قَوْمَهَا عَلَى أَضْيَافِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ

لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التَّحْرِيمِ: ١٠].

وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمَا لَهُمَا فِي الدِّينِ لَا فِي الْفِرَاشِ، فَإِنَّهُ مَا بَغَتِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ، إِذْ نِكَاحُ الْكَافِرَةِ قَدْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ، وَيَجُوزُ فِي شَرِيعَتِنَا نِكَاحُ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ، وَهُنَّ الْكِتَابِيَّاتُ (٢).

وَأَمَّا نِكَاحُ الْبَغِيِّ فَهُوَ دِيَاثَةٌ، وَقَدْ صَانَ اللهُ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَيُّوثًا، وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَغِيِّ حَتَّى تَتُوبَ (٣).

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً، وَلَمْ تَكُنْ مِنَ النَّاجِينَ الْمُخْرَجِينَ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥)﴾ وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِمَّنْ وُجِدَ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٦)﴾.

وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ الْقُرْآنِ حَيْثُ ذَكَرَ الْإِيمَانَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْإِخْرَاجِ، وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْوُجُودِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٥]. وَفَرَّقَ (٤) بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَهَذِهِ [ثَلَاثَةُ (٥)] مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ (٦).

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: (أَعْطَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا (٧)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَتَرَكْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمٌ، قَالَ: ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَتَرَكْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمٌ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَذَكَرَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعْطِي رِجَالًا وَيَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ [مِنْهُمْ (٨)] خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ (٩)) قَالَ الزُّهْرِيُّ: "فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانَ الْعِلْمُ (١٠)".

فَأَجَابَ سَعْدًا بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الَّذِي شَهِدْتَ لَهُ بِالْإِيمَانِ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا (١١).

الثَّانِي: إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أُولَئِكَ، فَأَنَا قَدْ أُعْطِي مَنْ هُوَ أَضْعَفُ إِيمَانًا لِئَلَّا بَحْمِلَهُ الْحِرْمَانُ عَلَى الرِّدَّةِ، فَيَكُبَّهُ اللهُ فِي

النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، وَهَذَا مِنْ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (١٢).

وَحِينَئِذٍ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَثْبَتَ لَهُمُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْإِسْلَامَ دُونَ الْإِيمَانِ، هَلْ هُمُ الْمُنَافِقُونَ الْكُفَّارُ فِي الْبَاطِنِ؟ أَمْ يَدْخُلُ فِيهِمْ قَوْمٌ فِيهِمْ بَعْضُ الْإِيمَانِ؟ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ (١٣) وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ: بَلْ هُمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ اسْتَسْلَمُوا وَانْقَادُوا فِي الظَّاهِرِ، وَلَمْ يَدْخُلْ إِلَى قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ يَقُولُونَ: الْإِسْلَامُ الْمَقْبُولُ هُوَ الْإِيمَانُ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَسْلَمُوا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، فَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ فِي الْبَاطِنِ، فَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (١٤)، وَقَالُوا إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥]، بَيَانُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ، فَمَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ [مَقْبُولًا (١٥)] يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ مِنْهُ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا فِي الْبَاطِنِ.

(١) في (ط): "سمى الإيمان والإسلام.

(٢) قال تعالى مبيحًا نكاح الكتابيات: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(٣) خلافًا لمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية الذين ذهبوا إلى أنه لا تشترط التوبة، وذهب أحمد وهو الصحيح إلى اشتراط التوبة لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] قال الموفق: "لأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولد غيره وتفسد فراشه". انظر هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها وأدلة كل فريق في "المغني" (٧/ ٥١٥ - ٥١٧). وقال المؤلف في موضع آخر: "وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكحتها معاشرة الفاجرة دائمًا ومصاحبتها، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه. . " ثم قال بعد كلام: "فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه، وليس من أباحه ما يعتمد عليه" دقائق التفسير (٤/ ٤٠٣)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٣) عند قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً. . .﴾.

(٤) في (ط): "ففرق".

(٥) في نسخة الأصل و(م): "ثلاث" وهو خطأ.

(٦) المقصود بهذه المواضع الثلاثة هي آية الحجرات: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وآيتا الذاريات: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٦)﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] والآية الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وهي التي يستدل بها المؤلف رحمه الله على الفرق بين الإسلام والإيمان.

(٧) هذا الرجل اسمه جعيل بن سراقة الضميري، قال الحافظ في الفتح: سماه الواقدي في المغازي، وذكر في الإصابة أن ابن إسحاق روى في المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: "قيل: يا رسول الله أعطت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلًا" فقال: (والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خبر من طلاع الأرض مثل عينة والأقرع لكني أتألفهما وأكل جعيلًا إلى إيمانه). وقال الحافظ: (هذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني في مسنده وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن عوادة عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله - ﷺ - قال له: كيف ترى جعيلًا؟ قلت: مسكينًا كشكله من الناس يعني من المهاجرين قال: وكيف ترى فلانًا؟ قلت: سيدًا من سادات المسلمين قال: لجعيل خير من ملء الأرض مثل هذا قال: قلت: يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال: إنه رأس قومه فأتألفهم). وإسناده صحيح، وذكر الحافظ أن البخاري أخرجه من حديث سهل بن سعد وأبهم جعيلًا وأبا ذر، وقد رواه البخاري برقم (٥٠٩١) كتاب النكاح،

ورواه أيضًا ابن ماجه برقم (٤١٢٠) كتاب الزهد، انظر: الفتح ١/ ٨٠ والإصابة ١/ ٢٣٩.

(٨) في نسخة الأصل: "منه" والتصحيح من (م) و(ط).

(٩) رواه البخاري برقم (٢٧) كتاب الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ورواه مسلم برقم (١٥٠) ١/ ١٣٢ كتاب الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، ورواه النسائي برقم (٤٩٩٢) كتاب الإيمان وشرائحه، وأبو داود برقم (٤٦٨٣) كتاب السنة، وأحمد برقم (١٥٨٣).

(١٠) أثر الزهري رواه أبو داود برقم (٤٦٨٤) كتاب السنة، وإسناده صحيح، ولم يظهر لي وجه إيراد المؤلف هذه العبارة في هذا المكان.

(١١) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: (فهذا الحديث محمول عند البخاري على أن هذا الرجل كان منافقًا، وأن الرسول - ﷺ - نفى عنه الإيمان وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي. ثم قال: إن هذا في غاية البعد وآخر الحديث يرد عليه وهو قول النبي - ﷺ -: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه") فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٣١).

(١٢) قال ابن رجب رحمه الله عند كلامه على هذا الحديث: "والظاهر والله أعلم أن - ﷺ - زجر سعدًا عن الشهادة بالإيمان لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه فالشهادة به شهادة على ظن فلا ينبغي الجزم بذلك" الفتح لابن رجب (١/ ١٣٢) وذكر الحافظ ابن حجر الوجهين الذين ذكرهما المؤلف عند شرحه للحديث. الفتح (١/ ٨٠).

(١٣) هذا مروي عن طائفة من السلف منهم: مجاهد، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، وغيرهم، ورجحه البخاري، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٥١٠)، وهو اختيار ابن عبد البر وحكاه عن أكثر أهل السنة من أصحاب مالك والشافعي وداود، وهؤلاء لا يفرقون بين الإسلام والإيمان. انظر فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢٦).

(١٤) في (م): "فلم يكونوا"، وفي (ط): "ولم يكونوا".

(١٥) في نسخة الأصل و(م): "مقبول"، والتصحيح من (ط).

وَأَمَّا الْكَافِرُ الْمُنَافِقُ فِي الْبَاطِنِ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُسَمَّوْنَ بِمُؤْمِنِينَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَهُمُ الْكَرَّامِيَّةُ (١)، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ فِي الظَّاهِرِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُؤْمِنًا، وَإِنْ كَانَ مُكَذِّبًا فِي الْبَاطِنِ، وَسَلَّمُوا أَنَّهُ مُعَذَّبٌ مُخَلَّدٌ فِي الْآخِرَةِ، فَنَازَعُوا فِي اسْمِهِ لَا فِي حُكْمِهِ (٢).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْكِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ (٣)، وَمَعَ هَذَا فَتَسْمِيَتُهُمْ لَهُ مُؤْمِنًا بِدْعَةٌ ابْتَدَعُوهَا مُخَالِفَةٌ [لِلْكِتَابِ (٤)] وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الشَّنْعَاءُ هِيَ الَّتِي انْفَرَدَتْ (٥) بِهَا الْكَرَّامِيَّةُ دُونَ سَائِرِ مَقَالَاتِهِمْ.

وَ (٦) قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ (٧): بَلْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُصِفُوا بِالْإِسْلَامِ دُونَ الْإِيمَانِ، قَدْ لَا يَكُونُونَ كُفَّارًا فِي الْبَاطِنِ، بَلْ مَعَهُمْ بَعْضُ الْإِسْلَامِ الْمَقْبُولِ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: الْإِسْلَامُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، وَيَقُولُونَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٨)" أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَدَوَّرُوا [لِلْإِسْلَامِ (٩)] دَارَةً، وَدَوَّرُوا [لِلْإِيمَانِ (١٠)] دَارَةً أَصْغَرَ مِنْهَا فِي جَوْفِهَا، وَقَالُوا: إِذَا زَنَا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥) قُلْ

أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٦) يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٧)﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٤ - ١٧] فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾.

وَهَذَا [الْحَرْفُ (١١)] [أَيْ لَمَّا (١٢)] يُنْفَى بِهِ مَا قَرُبَ وُجُودُهُ وَانْتُظِرَ وُجُودُهُ (١٣) وَلَمْ يُوجَدْ بَعْدُ، فَنَقُولُ (١٨) لِمَنْ يَنْتَظِرُ غَائِبًا، وَتَقُولُ (١٩) قَدْ جَاءَ، لَمَّا يَجِيءْ بَعْدُ، فَلَمَّا قَالُوا: آمَنَّا قِيلَ: لَمْ تُؤْمِنُوا بَعْدُ، بَلِ الْإِيمَانُ مَرْجُوٌّ مُنْتَظَرٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم﴾: أَيْ لَا يَنْقُصْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمُ الْمُثْبَتَةِ شَيْئًا، أَيْ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ (٢٠) طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ لَهُمْ وَلَا لِغَيْرِهِمْ، إِذْ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُثَابُونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهُمْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِهِ فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: الْمُطِيعُ (٢١) يُثَابُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الَّذِينَ يُعْرَفُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ لَمْ تَكُنْ (٢٢) فِيهِ فَائِدَةٌ جَدِيدَةٌ.

(١) المرجئة: اسم فاعل من الإرجاء يأتي بمعنيين في اللغة: (الأول): التأخير قال تعالى في قصة موسى عليه السلام -: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (١١١)﴾ [الأعراف: ١١١] أي أخره وأمهله، و(الثاني): إعطاء الرجاء، والمرجئة إذًا على هذين المعنيين هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان، ويعطون العصاة الرجاء في ثواب الله، لأنهم كانوا يقولون: "لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع الكفر طاعة". وبدعة الإرجاء من أشد البدع التى كان لها آثار وخيمة في حياة المسلمين. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٣)، الملل والنحل (١٣٩)، الفرق بين الفرق (١٢٢)، الفصل لابن حزم (٥/ ٧٣)، الخطط للمقريزي (٢/ ٣٤٩). والكرامية: هم أتباع محمد بن كرام أبو عبد الله السجستاني المتوفى عام ٢٥٥ هـ، الذين بالغوا في إثبات الصفات حتى وصلوا إلى التجسيم والتشبيه، ولهم بدع كثيرة خالفوا بها ما عليه أهل السنة، ووافقوا في بعضها المعتزلة وغيرهم من أهل البدع، وكان لهذه الفرقة أتباع في خرسان البلد الأصلي لابن كرام وفي فلسطين التي توفي بها، وقد تولى محمود بن سبكتكين السلطان نصر هذه الفرقة، واعتبر الشهرستاني أن مذهبهم أقرب المذاهب إلى الخوارج، ولكن الكرامية اندثرت بعد ذلك ولله الحمد والمنة. مقالات الإسلاميين (١/ ٢٢٣)، والملل والنحل (١٠٨)، الفرق بين الفرق (١٣٠)، والفصل (٤/ ٥، ١١١).

(٢) لا بد من التذكير بأن كتب الكرامية قد اندرست، ولم يكد يصلنا منا شيء، انظر: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الكرامية (٦٠٧) للدكتور

عبد القادر بن محمد عبد الله، وهي رسالة ماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى قدمت عام ١٤٠٩ هـ. يقول الشهرستاني عن الكرامية: فالمنافق عندهم مؤمن في الدنيا على الحقيقة، مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة. الملل والنحل (١١٣).

(٣) كما ذكر ذلك الأشعري عنهم في المقالات (١/ ٢٣٣)، والبغدادي في الفرق بين الفرق (٢٢٣)، وابن حزم في الفصل (٥/ ٧٤) على أن ابن حزم قد ذكر عنهم قولًا آخر يوافق ما ذهب إليه المصنف جث قال: "المنافقون مؤمنون مشركون من أهل النار" الفصل (٥/ ٧٤).

(٤) في نسخة الأصل: مخالفة الكتاب.

(٥) في (ط): "انفرد".

(٦) الواو ليست في (ط).

(٧) قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله- "وأما من يفرق بين الإسلام والإيمان، فإنه يستدل بهذه الآية (يعني آية الحجرات) على الفرق بينهما، ويقول: "نفي الإيمان عنهم لا يلزم مه نفي الإسلام، كما نفى الإيمان عن الزاني والسارق والشارب، وإن كان الإسلام عنهم غير منفي". الفتح (١/ ١٢٦) وقال أيضًا: "والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، ومؤمل بن إهاب، وحكي عن مالك أيضًا وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد، وكذلك حكاه أبو بكر السمعاني عن أهل السنة جملة. . ". ثم قال: "فحكاية ابن نصر وابن

عبد البر عن الأكثرية التسوية بينهما غير جيد، بل قد قيل: إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق. . "الفتح (١/ ١٣٠). وقال الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٢٠): "وقد استفيد من هذه الآية الكريمة، أن الإيمان أخص من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام، حين سأل عن الإسلام والإيمان والإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص ثم للأخص منه. . ". ثم أورد حديث سعد - رضي الله عنه - السابق فقال بعد ذلك: "فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم فادعوا لأنفسهم مقامًا أعلى مما وصلوا إليه فأدبوا في ذلك وهذا معنى قول ابن عباس - رضي الله عنهما- وإبراهيم النخعي وقتادة واختاره ابن جرير. وإنما قلنا هذا لأن البخاري - رحمه الله- ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الإيمان وليسوا كذلك".

(٨) رواه البخاري برقم (٦٧٧٢) كتاب الحدود باب الزنا وشرب الخمر، ومسلم برقم (٥٧) كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي، والترمذي برقم (٢٦٤٥) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٤٨٧٠) كتاب قطع يد السارق، وأبو داود برقم (٤٦٨٩) كتاب السنة، وابن ماجه برقم (٣٩٣٦) كتاب الفتن، وأحمد برقم (٢٧٤١٩).

(٩) في نسخة الأصل: الإسلام.

(١٠) في نسخة الأصل: الإيمان.

(١١) في نسخة الأصل: الخوف بدل الحرف والصواب ما أثبتناه.

(١٢) ليست في نسخة الأصل و(م) وهي من (ط). ومعنى (لما) في اللغة كما قال ابن هشام في معرض كلام عن الفرق بين (لم) و(لما) الجازمتين: "أن منفي لما متوقع ثبوته بخلاف منفي لم، ألا ترى أن معنى (بل لما يذوقوا عذاب) أنهم لم يذوقوه إلى الآن، وأن ذوقهم له متوقع. . " مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب لابن هشام. وقال أبو هلال العسكري في كتابه "الفروق في اللغة" (٣٠٦) في معنى لما يأتي زيد: "معناه أنه لم يأت وإنما يتوقعه". وقال السيوطي عند كلامه على (لما): "حرف وجود لوجود" همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٢١٩)، وانظر "الكواكب الدرية على متممة الأجرومية" (٢/ ٤٨٨) لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل.

(١٣) ليست فى (م).

(١٨) فى (ط): "فيقول".

(١٩) في (م، و(ط): "يقول".

(٢٠) في (ط): "أرادوا".

(٢١) في (ط): "المطاع".

(٢٢) في (م) و(ط): "يكن".

وَأَيْضًا فَالْخِطَابُ لِهَؤُلَاءِ الْمُخَاطَبِينَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُمْ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ (١) فِي قُلُوبِهِمْ، وَقِيلَ لَهُمْ: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ [مُثَابِينَ] عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَكَانَ خِلَافَ مَدْلُولِ الْخِطَابِ،

وَبَيَّنَ (٢) ذَلِكَ أَنَّهُ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)﴾ وَهَذَا نَعْتُ الْمُحَقِّقِ لِلْإِيمَانِ (٣)، لَا نَعْتُ مَنْ مَعَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٢ - ٣] (٤) (٥).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النُّورِ: ٦٢].

وَمِنْهُ قَوْلُهُ - ﷺ -: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. . " وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَدَلَّ الْبَيَانُ (٦) عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَنْفِيَّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ هُوَ هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي نُفِيَ عَنْ فُسَّاقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَنَفْيُ

هَذَا الْإِيمَانِ لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْكُفْرِ الَّذِي يُخَلَّدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ (٧).

[تَحْقِيقُ الْمَقَامِ فِي الْوَصْفِ بِالْإِسْلَامِ]

وَ[أَوَّلُ خِلَافٍ ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ]

وَبِتَحْقِيقِ (٨) هَذَا الْمَقَامِ يَزُولُ الِاشْتِبَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَنَعْلَمُ (٩) أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ قِسْمًا لَيْسَ هُوَ مُنَافِقًا مَحْضًا فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)﴾ وَلَا مِنَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ فَلَا هُمْ مُنَافِقُونَ، وَلَا هُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّادِقِينَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، وَلَا مِنَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا عِقَابٍ، بَلْ لَهُ طَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ، وَحَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَمَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَا [يُخَلَّدُ (١٠)] مَعَهُ فِي النَّارِ، وَلَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا يَسْتَوْجِبُ وُرُودَهُ (١١) دُخُولَ النَّارِ، وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ (١٢) يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ،

وَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِهِ وَحُكْمِهِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ أَوَّلُ خِلَافٍ ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ (١٣).

فَنَقُولُ: فَصْلٌ (١٤)

(١) ليست في (ط).

(٢) في (م) و(ط): "فبين".

(٣) في (ط): "محقق الإيمان".

(٤) في (ط): "المطاع".

(٥) في (م) و(ط): "يكن".

(٦) أطال المصنف رحمه الله تعالى في "الإيمان الكبير" (١٨٧ - ٢٠٠) الكلام على هذه الآية الكريمة، وذكر أقوال المفسرين فيها، وما روي في أسباب نزولها، والاستدلال بها على التفريق بين الإسلام والإيمان.

(٧) يريد أن يبين - رحمه الله- أن الطائفة التي نفى القرآن عنها الإيمان، وأثبت لها الإسلام أن منهم من معه إيمان قليل يصحح عمله، ولكنه لم يأت بالإيمان المطلوب، وما يعمله بذلك الإيمان الناقص لا يضيعه الله عز وجل، وهذه الطائفة وسط بين من حقق الإيمان وبين من فقد الإيمان.

(٨) في (ط): "وبتحقق".

(٩) في (م) و(ط): "ويعلم".

(١٠) في نسخة الأصل: "يخلدون"، والتصحيح من (م) و(ط).

(١١) ليست في (م) و(ط).

(١٢) في نسخة الأصل: "وقد".

(١٣) يقول المصنف رحمه الله تعالى في منهاج السنة (١/ ٣٠٦، ٣٠٨): "وكان المسلمون على ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق، الموافق

لصحيح المنقول وصريح المعقول، فلما قتل عثمان - رضي الله عنه -، ووقعت الفتنة، فاقتتل المسلمون بصفين مرقت المارقة -يعني الخوارج- وكان مروقها لما حكم الحكمان، وافترق الناس على غير اتفاق، وحدثت أيضا بدعة التشيع. . . " ثم يقول في موضع آخر: "فهاتان البدعتان بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في ذلك الوقت لما وقعت الفتنة. . " فكانت الخوارج أول الفرق ظهورًا، وكانت بدعتها الشنيعة في تكفير من اعتقدوا فسقه البدعة الرئيسية الأولى في تاريخ الأمة، والتي قابلتها بعد ذلك المرجئة ببدعة لا تقل خطورة عنها. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٦٤)، الملل والنحل (١١٤).

(١٤) ليست في (م) و(ط).

[ظُهُورُ الْخَوَارِجِ]

لَمَّا قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَصَارَ (١) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْعِرَاقِ، وَحَصَلَ بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ (٢)، ثُمَّ يَوْمَ صِفِّينَ (٣) مَا هُوَ مَشْهُورٌ، خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ (٤) الْمَارِقُونَ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ أَخْبَرَ بِهِمْ، وَذَكَرَ حُكْمَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ (٥)".

وَهَذِهِ الْعَشَرَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُوَافَقَةً لِأَحْمَدَ (٦).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا عِدَّةَ أَوْجُهٍ (٧).

وَرَوَى أَحَادِيثَهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ وُجُوهٍ [أُخْرَى (٨)].

وَمِنْ أَصَحِّ حَدِيثِهِمْ حَدِيثُ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] وَأَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ].

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - حَدِيثًا فَوَاللهِ لَئِنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ [أَحْدَاثٌ (٩)] الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١٠)".

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: "بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الْيَمَنِ [بِذُهَيْبَةٍ (١١)] فِي أَدَمٍ مَقْرُوضٍ (١٢) لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا (١٣) فَقَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: "أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً" قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ (١٤)، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ (١٥)، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ (١٦)، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ! ! ! فَقَالَ: "وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟ " قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: (لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي) قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ" قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: "إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءِ (١٧) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ" قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ:

لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ" اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٨).

وَلِمُسْلِمٍ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: "ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، ثُمَّ قَالَ: شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (أَنْتُمْ قَتَلْتُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ) وَفِي لَفْظٍ [لَهُ]: (تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ (١٩)).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢٠)".

فَبَيَّنَ أَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ كَانَتْ مُؤْمِنَةً، وَأَنَّ اصْطِلَاحَ الطَّائِفَتَيْنِ كَمَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ، كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مِنِ اقْتِتَالِهِمَا، وَأَنَّ اقْتِتَالَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَنَّ قَتْلَ (٢١) الْخَوَارِجِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ (٢٢) - ﷺ - وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ (٢٣).

(١) في (م) ر (ط): "وسار".

(٢) يوم الجمل هو يوم عصيب من أيام الفتنة التي وقعت في عصر الصحابة، وقد بدأت الفتنة بمقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، على أيدي زمرة باغية ظالمة، وكان قد نقم عليه أمور -هو فيها مجتهد رضي الله عنه - وثار الثائرون عليه وما كان يظن أحد من المسلمين أن الأمر سيصل إلى قتل هذا الخليفة الراشد البار، فلما قتل - رضي الله عنه - شهيدًا، وبويع علي - رضي الله عنه -، أراد جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم المسارعة في الأخذ بالقصاص من قتلة عثمان، ورأى أمير المؤمنين علي التريث قليلًا، حتى تهدأ العاصفة، وتتضح الحقائق، ويتتبع قتلة عثمان - رضي الله عنه - للقصاص منهم، فإن المحيطين بالدار يوم قت عثمان كانوا أعدادا غفيرة، وهم من قبائل شتى ولهم شوكة ومنعة. ويوم الجمل هو اليوم الذي وقع فيه القتال بين معسكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وبين هذه الجماعة من الصحابة المطالبين بدم عثمان - رضي الله عنه -، وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة الصديقة - رضي الله عنها - وطلحة والزبير رضي الله عن الصحابة أجمعين. وقد كانت مصيبة مقتل ذي النورين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مأساة مريرة دفعت بهؤلاء الصفوة من الصحابة للتعجل في الطلب بدم عثمان - رضي الله عنه -، ووقع الخلاف مع أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - بسب ذلك الذي كان يرى التريث ريثما تهدأ الأمور، وقد كاد يتم الصلح بين الفريقين بل قد تم فعلًا، إلا أن

دعاة الفتنة من قتلة عثمان تفرقوا في المعسكرين وقاموا بمناوشات بين الجانبين، وظن كل فريق أن الفريق الآخر قد نكث ما أبرمه من صلح، فدارت رحى معركة عنيفة ذهب ضحية لها أكثر من عشرة آلاف من الجيشين، وقتل طلحة والزبير - رضي الله عنهما - على أيدي مؤججي الفتنة، وكانت الغلبة فيها لعلي - رضي الله عنه -، والجمل نسبة إلى جمل أم المؤمنين عائشة الصديقة - رضي الله عنها -، وكانت هذه الوقعة عام ستة وثلاثين للهجرة. وقد اعتزل كثير من الصحابة رضوان الله عليهم هذه الفتنة وما جرى بعدها من فتن، فلم يشتركوا في قتال أحد من المسلمين، ومن هؤلاء جمع من أكابر الصحابة وفضلائهم، منهم سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وأبو بكرة، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم. تاريخ الطبري (٤/ ٥٠٦)، الكامل لابن الأثير (٣/ ٢٣٢)، البداية والنهاية (٧/ ٢٥١).

(٣) صفين: موضع يقرب الرقة على شاطئ الفرات، وقعت فيه حرب طاحنة بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وبين أهل الشام بقيادة معاوية - رضي الله عنه - سنة سبع وثلاثين للهجرة، وقد استمرت رحى هذه المعركة الطاحنة أكثر من مائة يوم، وقتل فيها عدد من الصحابة، وكان الظفر في جل أيامها لجيش علي - رضي الله عنه -، وانتهت أخيرًا بما عرف في التاريخ بالتحكيم، الذي نادى به أهل الشام بعد أن رأوا أن الدائرة عليهم، وفي هذه المعركة نبتت شجرة الخوارج منابذين

عليًا - رضي الله عنه - لقبوله بالتحكيم، وهم الذين كانوا يطالبون به، وقد كان علي أحق الطائفتين بالحق، بخبر النبي الأمي - ﷺ -، ونصوصه التي سيورد المؤلف بعضًا منها. وأقول: لقد غدت حادثة التحكيم تلك أسطورة كبرى يتوالى على نسج خيوطها الواهية وحبك أجزائها المتداعية الأفاكون والذين في قلوبهم مرض، ويتلقفها كثير من الدارسين على أنها حقائق مسلمة، وكانت الروايات الموضوعة والضعيفة محورًا جوهريًا أقام عليه المستشرقون وأذنابهم كثيرًا من الدراسات الباطلة، والتحقيقات الوهمية، والنتائج المغلوطة، ومن ذلك الزعم بأن معاوية - رضي الله عنه - قام بكل ما قام به طلبًا للخلافة، واستئثارًا بالملك، مع أن الثابت تاريخيًا أن معاوية لم يطلب الخلافة إلا بعد استشهاد علي - رضي الله عنه -، وإنما كان يطالب بدم عثمان - رضي الله عنهما -، ولعن من قصد النيل من أحد صحابة رسول الله - ﷺ -، وتعمد تلك الأقلام الحاقدة على تصوير الصحابة رضوان الله عليهم بأبشع الصور، وتحاول الحط من قدرهم، وإلصاق كل نقيصة بهم، وأنه لم يكن لهم شغل سوى الاقتتال والتناحر من أجل مقاعد الحكم. ولقد آن الأوان أن يماط اللثام عن تلك الأقلام المسمومة التي تحاول التخفي وراء أقنعة النزاهة والموضوعية، وأن تنسف مناهجهم -التى ظاهرها البحث والتحري وباطنها الدس والطعن- ليخر ما شيد عليها من دراسات مزورة وكتابات مفتراة. . والله عز وجل هو المسؤول أن يرد كيد أعداء الأمة في نحورهم، وأن يوفق الباحثين المخلصين من أبناء المسلمين لخدمة دينه والذب عن حرماته. .

(٤) سموا بالخوارج لأنهم خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٧).

(٥) كلمة الإمام أحمد رواها الخلال في كتاب السنة برقم (١١٠)، وقال محققه د. عطية بن عتيق الزهراني (١٤٤): "إسناده صحيح".

(٦) رواها مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم وأورد فيه الأحاديث من رقم (١٤٢) إلى (١٥٣) ٢/ ٧٤٠ - ٧٤٦. وروى أيضًا في كتاب الزكاة باب التحريض على قتال الخوارج الأحاديث من رقم (١٥٤) إلى رقم (١٥٧) ثم روى فيه أيضًا باب الخوارج شر الخلق والخليقة الأحاديث برقم (١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠).

(٧) قال المؤلف في منهاج السنة (١/ ٦٨): "روى البخاري ثلاثة منها" والأوجه أو الأحاديث الثلاثة التى رواها البخاري هي: الحديث رقم (٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعلى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا. .﴾ والحديثان الآخران هما برقمي (٣٦١٠) و(٣٦١١) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام.

(٨) في (م) و(ط): "أخر"، وقد ساق الحافظ ابن كثير الأحاديث التي جاءت في الخوارج، من رواية أكثر من أربعة عشر صحابيًا واستقصى جميع الروايات في ذلك الشأن في البداية والنهاية (٧/ ٣١٦).

(٩) فى النسخة الأصلية و(م): "حداث".

(١٠) رواه البخاري برقم (٣٦١١) كتاب المناقب باب علامات النبوة فى الإسلام، ورواه مسلم برقم (١٠٦٦) كتاب الزكاة باب التحريض على قتل

الخوارج، والترمذي برقم (٢١٨٨) كتاب الفتن، والنسائي برقم (٤١٠٢) كتاب تحريم الدم، وأبو داود برقم (٤٧٦٧) كتاب السنة، وأحمد برقم (٦١٧).

(١١) في النسخة الأصلية: بذهيبته، والصحيح ما أثبتناه، وقد جاء في بعض الروايات: بذهبة ولكن غالبها جاءت كما ذكرناه في المتن، والذهيبة كما قال الحافظ في الفتح (٨/ ٦٨): "تصغير ذهبة، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة، وقال الخطابي: على معنى القطعة، وفيه نظر، لأنها كانت تبرًا، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات. . ".

(١٢) أدم وأديم كما جاء في بعض الروايات هو الجلد، ومقروض أي مدبوغ بالقرظ وهو نبات معروف. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٨).

(١٣) أي: لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تبرًا وتخليصها بالسبك. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٨).

(١٤) أي: أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة وهو ضد الجحوظ. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٨).

(١٥) مشرف الوجنتين أي: بارز الوجنتين، والوجنتان هما العظمان المشرفان على الخدين. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٨٦).

(١٦) ناشز الجبهة أي مرتفعها. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٨).

(١٧) الضئضيء هو العقب كما جاء ذلك في بعض روايات الحديث عند البخاري برقم (٣٣٤٤).

(١٨) رواه البخاري برقم (٤٣٥١) كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، ومسلم برقم (١٠٦٤) كتاب الزكاة باب ذكر

الخوارج وصفاتهم. والنسائي برقم (٢٥٧٨) كتاب الزكاة، وأبو داود برقم (٧٦٤٤) كتاب السنة. وأحمد برقم (١١٢٥٤).

(١٩) هذه الروايات كلها من مسلم وقد سبق تخريجها، ومما ينبه له إلى أن لفظة (التحليق) أجدها في مسلم كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى وإنما الذي في مسلم (التحالق)، وأما (التحليق) فقد جاء في حديث البخاري برقم (٧٥٦٢) كتاب التوحيد بغير قول أبي سعيد - رضي الله عنه -، وجاءت هذه الرواية كاملة عند أحمد برقم (١٠٦٣٥).

(٢٠) رواه البخاري برقم (٢٧٠٤) كتاب الصلح باب قول النبي - ﷺ - للحسن بن علي - رضي الله عنهما- "إن ابني هذا سيد"، والترمذي برقم (٣٧٧٣) كتاب المناقب، والنسائي برقم (١٤١٠) كتاب الجمعة، وأبو داود برقم (٤٦٦٢) كتاب السنة، وأحمد برقم (١٩٩٨٦). وقد ساق البخاري بسنده عن الحسن البصري - رحمه الله- في الحديث الآنف الذكر قصة الصلح الذي تم بين الحسن بن علي - رضي الله عنهما-، ومعاوية - رضي الله عنه -. وقد كان هذا الصلح المبارك الذي يعد من دلائل نبوة المصطفى - ﷺ - في أوائل سنة إحدى وأربعين على ما رجحه شيخ المؤرخين ابن جرير الطبري، ووافقه عليه الحافظ ابن كثير رحمهما الله، وذكر أن هذا هو المشهور عند علماء السير، ونقله عن علي بن المديني، وسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماع الكلمة على معاوية - رضي الله عنه -. وقد كان تنازل الحسن - رضي الله عنه - منقبة عظيمة، وحسنة فريدة، امتدحه بها جده المصطفى رسول الله - ﷺ -، وأقر بفضلها المسلمون، حين حقن الدماء، وجمع الكلمة، وسلك سيل الرشاد. البداية والنهاية (٨/ ٢٠).

(٢١) في (ط): "قتال"، والعبارة من قوله: (وأن قتل الخوارج. . إلى قوله الأئمة) ساقطة من (م).

(٢٢) ليست في (ط).

(٢٣) قال المؤلف في منهاج السنة (٨/ ٥٢٢): "والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدّوه قال فتنة، وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء. . . . -إلى أن قال- وهو قول جمهور أئمة السنة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب بخلاف قال الحرورية والخوارج أهل النهروان، فإن قتال هؤلاء واجب بالسنة المستفيضة عن النبي - ﷺ -، وباتفاق الصحابة وعلماء السنة".

وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ لَهُمْ أَسْمَاءٌ (١) يُقَالُ لَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حَرُورَاءُ (٢)، وَيُقَالُ لَهُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ (٣) لِأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَهُمْ هُنَاكَ، وَمِنْ أَصْنَافِهِمُ الْإِبَاضِيَّةُ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبَاضٍ (٤) وَالْأَزَارِقَةُ أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ (٥)، وَالنَّجَدَاتُ أَصْحَابُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ (٦).

[مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ]

وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ فَكَانُوا كَمَا نَعَتَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ -: "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ (٧)" وَكَفَّرُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَمَنْ وَالَاهُمَا (٨)، وَقَتَلُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُسْتَحِلِّينَ لِقَتْلِهِ، قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ (١٠) مِنْهُمْ، وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ مُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ، لَكِنْ كَانُوا جُهَّالًا فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ: مَا النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ فَعَلَ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ (١١)، ثُمَّ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ كَذَلِكَ، فَقَالُوا:

إِنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَنَحْوَهُمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَظَلَمُوا فَصَارُوا كُفَّارًا (١٢).

وَمَذْهَبُ هَؤُلَاءِ بَاطِلٌ بِدَلَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ دُونَ قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا لَوَجَبَ قَتْلُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ (١٣)".

وَقَالَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ يُقْتَلُ بِهَا (١٤)".

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْلَدَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ مِائَةَ جَلْدَةٍ (١٥)، وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ لَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا، وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ (١٦) يُجْلَدَ قَاذِفُ الْمُحْصَنَةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (١٧)، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَأَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَجْلِدُ شَارِبَ الْخَمْرِ (١٨) وَلَمْ يَقْتُلْهُ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - ﷺ - فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ جَلَدَهُ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ مَرَّةً فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ (١٩)" فَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ (٢٠) بِعَيْنِهِ، وَشَهِدَ لَهُ بِحُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عُمُومًا، وَهَذَا مِنْ أَجْوَدِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ (٢١) فِي الثَّالِثَةِ أَوِ (٢٢) الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ هَذَا أُتِيَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ أَعْيَا الْأَئِمَّةَ الْكِبَارَ جَوَابُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ نَسْخُ الْوُجُوبِ لَا يَمْنَعُ [الْجَوَازَ (٢٣)] فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَ حَدًّا مُقَرَّرًا فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ،

كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ (٢٤)، بَلِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ يَرْجِعُ (٢٥) إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْعَلُهَا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ كَغَيْرِهَا فِي (٢٦) أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ (٢٧)، وَكَذَلِكَ صِفَةُ الضَّرْبِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ جَلْدُ الشَّارِبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، بِخِلَافِ الزَّانِي وَالْقَاذِفِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٩، ١٠] فَقَدْ وَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْأُخُوَّةِ، وَأَمَرَنَا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ.

فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ الْخَوَارِجِ، وَ (٢٨) تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ، وَبَيَّنُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، ظَهَرَتْ (٢٩) بِدْعَتُهُمْ فِي الْعَامَّةِ.

(١) وذكر الأشعري - رحمه الله- من أسمائهم الأخرى: (الشراة) لقولهم: إنا شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة، و(المحكمة) لإنكارهم الحكمين وقولهم: لا حكم إلا لله. و(المارقة) لأنهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية. وذكر أنهم يرضون بهذه الأسماء كلها إلا المارقة. مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٧).

(٢) حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضًا بلدة على ميلين من الكوفة بالعراق، وكانت أول فرقة من الخوارج قد انحازت إلى هذه البلدة. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٢). وقد وقع في حديث عائشة - رضي الله عنها- في الصحيح أن امرأة سألتها: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة - رضي الله عنها-: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله - ﷺ - ثم لا تؤمر بقضاء الصلاة. رواه البخاري برقم (٣٢١) كتاب الحيض، ورواه مسلم برقم (٣٣٥) كتاب الحيض، ورواه غيرهما. وقد يفهم من هذا أن الحرورية هؤلاء كانوا يأمرون الحائض بقضاء الصلاة بعد طهرها كالصيام، أو أن عائشة - رضي الله عنها- شعرت أن سؤال المرأة ينبئ عن تشدد شبيه بتشدد الحرورية، والله أعلم.

(٣) النهروان موضع بالعراق اقتتل فيه أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - والمسلمون مع الخوارج، ووقع فيهم مقتلة عظيمة فلم يكد ينجو منهم أحد، وكان قتال علي - رضي الله عنه لهم بعدما أفسد هؤلاء في الأرض واستحلوا الدماء وانتهكوا الحرمات، وكانت هذه الوقعة عام ثمانية

وثلاثين من الهجرة على الراجح من أقوال المؤرخين. البداية والنهاية (٧/ ٣٢١).

(٤) الإباضية فرقة من الخوارج نسبة إلى عبد الله بن إباض المري التميمي، وقع في سيرته وتاريخ وفاته خلاف كثير بين المؤرخين، ورأى الشهرستاني أنه خرج في أيام مروان بن محمد في آخر دولة بني أمية، ورأى آخرون غير ذلك وأنه أدرك عصر معاوية - رضي الله عنه - وعاش إلى أواخر عصر عبد الملك بن مروان، وأن وفاته على الأرجح كانت سنة ست وثمانين للهجرة، وهذا هو الأقرب، والإباضية تعد أقل فرق الخوارج غلوًا في العقائد، ولعل هذا من أسباب بقائها إلى يومنا هذا، وانقراض كافة الفرق الأخرى، ويرى المبرد أن قول ابن إباض أقرب الأقاويل إلى السنة، ويرى الإباضية أن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، وأن دارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي، وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر فإنه يكفر كفر نعمة لا كفر ملة، ويحاول بعض الإباضية المعاصرون أن يزيلوا وصمة الخوارج عنهم، وإظهار أنهم عبارة عن مجرد مذهب فقهي كالمذاهب الأربعة التي عند المسلمين، وهو قول باطل، ومخالف لحقيقة مذهبهم، ويرد هذا الزعم الباطل أن مؤسس مذهبهم وأئمتهم المتقدمين يتولون المحكمة الأولى الذين كفروا عليًا والصحابة - رضي الله عنهم-، وقاتلوهم واستحلوا دمائهم، وكشأن أهل الابتداع والضلال في الدين فقد انقسمت الإباضية إلى عدة فرق منها الحفصية واليزيدية والحارثية، وموطنهم اليوم في عمان والجزائر وغيرهما. مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٤)، الملل والنحل (١٣٤)، الفصل في الملل والنحل

(٥/ ٥١)، الفرق بين الفرق (٦١)، الكامل للمبرد (١٧٩٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٩)، لسان الميزان (٣/ ٢٤٨)، الخطط للمقريزي (٢/ ٣٥٥).

(٥) الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي، من أهل البصرة، قيل إنه كان يتردد على ابن عباس بمكة ويلح في كثرة الأسئلة حتى مَله ابن عباس، كان من رؤوس الخوارج دهاء وغلظة وتجبرًا وشجاعة، وذكر الأشعري أن نافعًا أول من أحدث الخلاف بين الخوارج، وقتل سنة خمس وستين من الهجرة، والأزارقة من أشد فرق الخوارج غلوًا وتطرفًا، وهم يكفرون عثمان وعليًا وطلحة والزبير، ويكفرون القعدة عن القتال معهم، وكفروا أصحاب الكبائر وقضوا بخلودهم في النار، وقالوا إن دار مخالفيهم دار كفر. تاريخ الطبري (٥/ ٥٢٨ - ٥٦٥ - ٥٦٦)، لسان الميزان (٦/ ١٤٤)، الكامل لابن الأثير (٤/ ٦٥)، مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤)، الفرق بين الفرق (٥٢)، الملل والنحل (١/ ١١٠)، الفصل في الملل والنحل (٥/ ٣٥)، الخطط للمقريزي (٢/ ٣٥٤).

(٦) النجدات أتباع نجدة بن عامر الحنفي كان من أنصار نافع بن الأزرق، ثم خالفه واستقل بمذهب انفرد فيه بآراء عن سائر الخوارج، وكانت فتنته أيام ابن الزبير، واستقر بالبحرين، وتسمى بأمير المؤمنين، وروى مسلم وغيره أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، منها هل يضرب للمرأة والعبد بسهم من الغنيمة إذا شهدا المعركة، وعن جواز قتل الصبيان -حين كان الأزارقة يجيزون قتلهم- كما ذكره الأشعري عنهم، وأن ابن عباس - رضي الله عنهما- أجابه عليها خوفًا من كتمان العلم. صحيح مسلم برقم (١٨١٢) كتاب الجهاد والسير. وقتل نجدة سنة تسع وستين من

الهجرة، والنجدات كما حكى الأشعري عنهم لا يقولون مثل سائر الخوارج إن كل كبيرة كفر، ولا يقولون إن الله يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا، وقالوا إن من فعل صغيرة وأصر عليها فهو مشرك، وربما سموا بالعاذرية لأنهم عذروا بالجهالات في أحكام الفروع، وأجمعوا كما ذكر الشهرستاني على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا بينهم. الكامل للمبرد (٢/ ١٢٩)، الكامل لابن الأثير (٤/ ٧٨)، الخطط للمقريزي (٢/ ٣٥٤)، لسان الميزان (٦/ ١٤٨)، مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤)، الملل والنحل (١٧٤)، الفرق بين الفرق (٥٢)، الفصل في الملل والنحل (٥/ ٥٣).

(٧) هو جزء من حديث تقدم تخريجه.

(٨) يقول الشهرستاني في الملل والنحل (١١٥): "ويجمعهم (أي الخوارج) القول بالتبري من عثمان وعلي - رضي الله عنها-، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، وذكر الأشعري أن الخوارج أجمعوا على كفر علي - رضي الله عنه - مع اختلافهم هل كفره شرك أم لا.

(١٠) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري الكندي، من فرسان الخوارج، قيل إنه أدرك الجاهلية، وكان من أشد الخوارج زهدًا وعبادة، في وجهه أثر السجود، تآمر مع رجلين من الخوارج على قتل كل من علي ومعاوية وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم-، واتفقوا على قتلهم غيلة في ليلة واحدة وهي ليلة السابع عشر من رمضان، وتولى ابن ملجم أخزاه الله قتل علي، وكمن له مع اثنين في صلاة الفجر، وتمكن من إصابته إصابة بليغة، وتوفي - رضي الله عنه - متأثرًا بها، وكان ذلك سنة أربعين

للهجرة، وقبض على ابن ملجم وقتل، فأما صاحباه فتمكن أحدهما من جرح معاوية - رضي الله عنه -، وعوفي بعد ذلك، وقتل الخارجي، وأما الآخر الذي انتدبه الخوارج لقتل عمرو بن العاص، فلم يتمكن من قتله - رضي الله عنه -، لأنه لم يخرج لصلاة الفجر بسبب مرض أصابه، وخرج بدله نائبه خارجة فقتله الخارجي وظنه عمرًا، فقال: أردت عمرًا وأراد الله خارجة، وصارت مثلًا، وقتل هو أيضًا. الكامل للمرد (٢/ ١٣٦)، طبقات ابن سعد (٣/ ٢٣)، لسان الميزان (٣/ ٤٣٩)، البداية والنهاية (٧/ ٣٣٨).

(١١) ومما استدل به الأزارقة على مذهبهم كفر إبليس، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمر بالسجود لآدم - عليه السلام- فامتنع. الملل والنحل (١٢٢).

(١٢) لا بد من التنبيه إلى أن الخوارج ليست لهم مصادر لمذهبهم، وقد أشار المصنف - رحمه الله- إلى ذلك في غير هذا الموضوع حيث قال في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٩): "وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسالمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية، ونحو هؤلاء. . ".

(١٣) رواه البخاري برقم (٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي برقم (١٤٥٨) كتاب الحدود، والنسائي برقم (٤٠٥٩) كتاب تحريم الدم، وأبو داود برقم (٤٣٥١) كتاب الحدود، وابن ماجه برقم (٢٥٣٥) كتاب الحدود، وأحمد برقم (١٨٧٤).

(١٤) رواه قريبًا من هذا اللفظ الترمذي برقم (٢١٥٨) كتاب الفتن، وأبو داود برقم (٤٥٠٢) كتاب الديات، والنسائي برقم (٤٠١٩) كتب تحريم الدم، وابن ماجه برقم (٢٥٣٣) كتاب الحدود، وأحمد برقم (٤٣٩)، وجاءت هذه الروايات بلفظ الإسلام بدل الإيمان فرواية الترمذي جاء فيها "ارتداد بعد إسلام"، ورواية أبي داود جاء فيها "كفر بعد إسلام"، ورواية النسائي جاء فيها "كفر بعد إسلامه"، ورواية ابن ماجه جاء فيها "رجل ارتد بعد إسلامه"، ورواية أحمد جاء فيها "كفر بعد إسلامه"، ورواه أبو داود برقم (٤٣٦٣) كتاب الحدود بلفظ "كفر بعد إيمان"، وجاء لفظ الإيمان في نسخة الأصل، ولفظ الإسلام في (م)، (ط)، وجميع هذه الروايات من رواية أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، ورواه البخاري برقم (٦٨٧٨) كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ورواه مسلم برقم (١٦٧٦) كتاب القسامة والمحاربين باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢)، والترمذي برقم (١٤٠٢) كتاب الديات، والنسائي برقم (٤٦٤٢) كتاب تحريم الدم، وأبو داود برقم (٣٧٨٨) كتاب الحدود، وابن ماجه برقم (٢٥٢٥) كتاب الحدود، وأحمد برقم (٣٦١٤)، والدارمي برقم (٢٢٩٨) كتاب الحدود، من رواية عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

(١٥) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

(١٦) في (م)، (ط): "بأن".

(١٧) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

(١٨) روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "أتى النبي - ﷺ - بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، وما من يضربه بثوب، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال رسول الله - ﷺ -: "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم" برقم (٦٧٨١) كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، ورواه أبو داود برقم (٤٤٧٧) كتاب الحدود، وأحمد برقم (٧٩٢٦)، وروى البخاري أيضًا عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه -: "أن النبي - ﷺ - أتي بنعيمان -أو بابن نعيمان- وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه" برقم (٦٧٧٥) كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، وروى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، برقم (٦٧٧٣) كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، وروى مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال: "أتي النبي - ﷺ - برجل قد ضرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين" برقم (١٧٠٦) ٣/ ١٣٣٠ كتاب الحدود باب حد الخمر.

(١٩) رواه البخاري برقم (٦٧٨٠) كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، ولفظه "لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله".

(٢٠) في (ط): "لعنه".

(٢١) الأمر بقتل شارب الخمر جاء في أكثر الروايات في المرة الرابعة، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم-، منهم معاوية وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجرير بن عبد الله وشرحبيل بن أوس وقبيصة بن ذؤيب والشريد بن سويد رضي الله عن الصحابة أجمعين. فحديث معاوية رواه الترمذي برقم (١٤٤٤) كتاب الحدود، وأبو داود برقم (٤٤٨٢) كتاب الحدود، وابن ماجه برقم (٢٥٧٣) كتاب الحدود، وأحمد برقم (١٦٤٠٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٢، والطحاوي في شكل الآثار ٢/ ٩١، وحديث أبي هريرة رواه النسائي برقم (٥٦٦٢) كتاب الأشربة، وأبو داود برقم (٤٤٨٤) كتاب الحدود، وابن ماجه برقم (٢٥٧٢) كتاب الحدود، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٩١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧١) وصححه. ورواه النسائي برقم (٥٦٦١) كتاب الأشربة، وأحمد برقم (٦١٦٢)، وأبو داود برقم (٤٤٨٣) كتاب الحدود، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد برقم (٦٧٥٢) وكان - رضي الله عنه - يقول: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٩١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٢)، وحديث جرير رواه الحاكم (٤/ ٣٧١)، وحديث شرحبيل بن أوس رواه أحمد برقم (١٧٥٩١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٢)، وحديث قبيصة رواه أبو داود برقم (٤٤٨٥) كتاب الحدود، والطحاوى في مشكل الآثار (٢/ ٩٢)، وحديث الشريد رواه أحمد برقم (١٨٩٦٦)، وكذلك روى الحاكم في مستدركه عن أحد أصحاب رسول الله - ﷺ - يدعى النضر الحديث المذكور (٤/ ٣٧٣). والحديث بمجموعه حديث صحيح ثابت عن رسول الله

- ﷺ -، وممن ذكر أن الحديث منسوخ الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢٦٤)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٦٢).

(٢٢) في (ط): "و".

(٢٣) في نسخة الأصل: الجواب، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢٤) انظر: المغني (١٠/ ٣٢٥).

(٢٥) في (ط): "ترجع".

(٢٦) في (ط) "من".

(٢٧) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: "من تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة - رضي الله عنه -، والقتل إما منسوخ، وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون فله ذلك. زاد المعاد (٥/ ٤٨). والقول بنسخ القتل في الرابعة هو مذهب الأئمة الأربعة، واتفق أهل العلم كافة إلا من شذ على عدم القتل، وذكر الإمام الترمذي في سننه (٤/ ٤٩) حديثًا لجابر بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب وفيه أنه - ﷺ - أتي برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، قال الراوي: فرفع القتل وكان رخصة. ثم قال: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك القديم والحديث.

(٢٨) الواو ليست في (ط)، وفي (م): "فتكلمت".

(٢٩) في (ط): "وظهرت".

فَجَاءَ (١) بَعْدَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ (٢) الَّذِينَ اعْتَزَلُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُمْ:

عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ (٣) وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْغَزَّالُ (٤) وَأَتْبَاعُهُمَا فَقَالُوا: أَهْلُ الْكَبَائِرِ يُخَلَّدُونَ (٥) فِي النَّارِ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ (٦)، وَلَا نُسَمِّيهِمْ لَا مُؤْمِنِينَ وَلَا كُفَّارًا، بَلْ فُسَّاقٌ نُنْزِلُهُمْ مَنْزِلَةً بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ (٧)، وَأَنْكَرُوا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ (٨).

وَأَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَهَا (٩).

وَقَالُوا: مَا النَّاسُ إِلَّا رَجُلَانِ: سَعِيدٌ لَا يُعَذَّبُ، أَوْ شَقِيٌّ لَا يُنَعَّمُ، وَالشَّقِيُّ نَوْعَانِ: كَافِرٌ وَفَاسِقٌ، وَلَمْ يُوَافِقُوا الْخَوَارِجَ عَلَى تَسْمِيَتِهِمْ كُفَّارًا (١٠).

وَهَؤُلَاءِ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا رَدُّوا بِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَمَا أَنَّهُمْ قَسَمُوا النَّاسَ إِلَى مُؤْمِنٍ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَكَافِرٍ لَا حَسَنَةَ لَهُ، قَسَمْتُمُ النَّاسَ إِلَى مُؤْمِنٍ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِلَى كَافِرٍ وَفَاسِقٍ لَا حَسَنَةَ لَهُ، فَلَوْ كَانَتْ حَسَنَاتُ هَذَا كُلُّهَا حَابِطَةً (١١) وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ [لَاسْتَحَقَّ (١٢)] الْمُعَادَاةَ الْمَحْضَةَ بِالْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، كَمَا يَسْتَحِقُّهَا الْمُرْتَدُّ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ أَظْهَرَ دِينَهُ بِخِلَافِ الْمُنَافِقِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١٦] فَجَعَلَ مَا دُونَ الشِّرْكِ (١٣) مُعَلَّقًا بِمَشِيئَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى التَّائِبِ فَإِنَّ التَّائِبَ لَا فَرْقَ فِي حَقِّهِ بَيْنَ الشِّرْكِ وَغَيْرِهِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَرِ: ٥٣] فَهُنَا عَمَّ (١٤) وَأَطْلَقَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّائِبُ، وَهُنَاكَ خَصَّ وَعَلَّقَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (٣٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ (٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ (٣٥)﴾ [فَاطِرٍ: ٣٢ - ٣٥].

فَقَدْ قَسَمَ [اللهُ (١٥)] سُبْحَانَهُ الْأُمَّةَ الَّتِي أَوْرَثَهَا الْكِتَابَ، وَاصْطَفَاهَا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَصِدٌ، وَسَابِقٌ لِلْخَيْرَاتِ (١٦).

وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يَنْطَبِقُونَ عَلَى الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ (١٧) الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ-: الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ (١٨) إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، أَوِ (١٩) التَّائِبُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَذَلِكَ مُقْتَصِدٌ أَوْ سَابِقٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يَخْلُو عَنْ ذَنْبٍ، لَكِنْ مَنْ تَابَ كَانَ مُقْتَصِدًا [أَوْ (٢٠)] سَابِقًا.

وَ كَذَلِكَ (٢١) مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ كُفِّرَتْ عَنْهُ السَّيِّئَاتُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٣١].

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مَوْعُودٌ بِالْجَنَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ عَذَابٍ يُطَهِّرُ مِنَ الْخَطَايَا.

فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ذَكَرَ أَنَّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَصَائِبِ هُوَ (٢٢) مِمَّا يُجْزَى بِهِ وَيُكَفَّرُ بِهِ مِنْ (٢٣) خَطَايَاهُ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ (٢٤)، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا غَمٍّ، وَلَا أَذًى، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ (٢٥)".

وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾

(١) في (م) و(ط): "فجاءت".

(٢) المعتزلة من الفرق الإسلامية الكبرى التي ظهرت في أوائل عصر بني العباس، أوصلهم بعض العلماء إلى عشرين فرقة، واستطاعوا في عهد الخليفة العباسي المأمون (المتوفى سنة ٢١٨ هـ) أن يصلوا إلى أرفع المناصب في الدولة كرئاسة الوزراء ورئاسة القضاء وغيرها، وأن يلحقوا الأذى بعلماء الأمة حيث أكره الناس على الإيمان بمعتقدهم الخبيث، وامتحنوا العباد على القول ببدعتهم الشنيعة في القول بخلق القرآن، وسار المعتصم والواثق على طريق المأمون في نصر أهل الاعتزال، والتنكيل بأهل السنة، وأوذي الإمام المبجل أحمد بن حنبل إيذاء بليغًا، وسجن وجلد واضطهد، فما زاده إلا ثباتًا ورسوخًا في الحق بإذن ربه، حتى جاء المتوكل فأظهر السنة وأكرم أهلها، وقمع أهل البدعة والاعتزال، فانكمش المعتزلة، ولكنهم ظلوا محافظين على وجودهم عدة قرون ثم ما لبثوا أن انقرضوا اسمًا، وتبنى عقيدتهم طوائف أخرى كالرافضة والزيدية وغيرهما. وقد اختلف في سبب تسميتهم بالمعتزلة، ويرى الشهرستاني أنهم سموا بذلك حين اعتزل واصل بن عطاء -المؤسس الحقيقي- حلقة الحسن البصري لتقرير بدعته في الحكم في مرتكب الكبيرة، وقال أبو الحسين الملطي في "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع" (٣٦): "وهم سموا أنفسهم معتزلة، وذلك عندما بايع الحسن بن علي - عليه السلام-! ! (كذا في المطبوع) معاوية، وسلم إليه الأمر، اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس، وذلك أنهم كانوا من أصحاب علي، ولزموا منازلهم ومساجدهم،

وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة، فسموا معتزلة. . ". ويجب أن يؤخذ هذا القول من باب انتحال المعتزلة له، ومحاولتهم إثبات تقدمهم وأصالتهم، وأن لهم سابقة في نصرة أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -، ومما يدحض هذ القول وقيعة كثير من المعتزلة في علي وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم-، ورد شهادة علي وشهادة من قاتله، كما هو معروف من مذهبهم، ولعل هذا يفهم من قول الملطي - رحمه الله-: "وهم سموا أنفسهم معتزلة". وأصول بدعتهم هي الأصول الخمسة، وهي العدل والتوحيد والمنزلة بين المنزلتين والوعد والوعد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتضمن هذه الأصول جملة من البدع المذمومة منها القول بخلق القرآن، ونفي الصفات، وإنكار رؤية الله بالأبصار في الدار الآخرة، وأن الله لا يخلق أفعال العباد، والطعن في الصحابة - رضي الله عنهم-، وبالغ المستشرقون وتلامذتهم في المسلمين في الإشادة بالمعتزلة، ووصفهم بأنهم أهل التحرر العقلي من قيود النص، وبالغوا في تضخيم دورهم في الرد على الدهرية والملحدين في عهد بني العباس. مقالات الإسلاميين (١/ ١٢٣)، الملل والنحل (٤٣)، والفرق بين الفرق (٧٠)، وانظر كذلك: شرح الأصول الخمسة، والمغني، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وهما المصدران الرئيسيان لمذهب المعتزلة.

(٣) عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان، من أئمة المعتزلة بل من مؤسسيها الأوائل، كان ينسب إلى نوع من الزهد والورع لعله رأى في ذلك دعاية لبدعته -وكل شيء ليس على سنة فلا خير فيه- ووافق واصل بن عطاء في أكثر من بدعة، ونسب إليه البغدادي فرقة العمروية، له مؤلفات في

تقرير مذهبه الفاسد ذكر منها الإمام الذهبي: العدل والتوحيد والرد على القدرية يعني أهل السنة، توفي سنة ١٤٤ هـ. تاريخ بغداد (١٢/ ١٦٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٤)، البداية والنهاية (١٠/ ٨١)، تهذيب التهذيب (٨/ ٦٢)، شذرات الذهب (١/ ٢١٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٣)، وفيات الأعيان (٣/ ١٣٠) طبقات المعتزلة (٣٥)، مروج الذهب للمسعودي (٣/ ٣١٣)، الفرق بين الفرق (٧٠).

(٤) واصل بن عطاء أبو حذيفة المخزومي مولاهم البصري المعروف بالغزال رأس المعتزلة ومؤسسها الأول، كان بليغًا رغم أنه كان يلثغ بالراء، ويخطب طويلًا فلا يذكر الراء في كلامه، تقدم مخالفته للحسن واعتزاله مجلسه، ذكر الذهبي من مؤلفاته: التوحيد والمنزلة بين المنزلتين. توفي عام ١٣١ هـ. سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤)، الملل والنحل (٤/ ٦)، الخطط للمقريزي (٣٤٥٢)، وفيات الأعيان (٢/ ١٧٠)، لسان الميزان (٦/ ٢١٤)، شذرات الذهب (١/ ١٨٢)، مرآة الجنان (١/ ٢٧٤).

(٥) في (ط): "مخلدون".

(٦) انظر: شرح الأصول الخمسة (٦٦٦).

(٧) يقول القاضي عبد الجبار من شيوخ المعتزلة الذين أصلوا منهجهم: "صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنًا، ولا كافرًا، ولا منافقًا، بل يسمى فاسقًا، وكما سماه الله، وأجمع عليه أهل الملة، وهذا هو القول بالمنزلة بين المنزلتين" فضل الاعتزال (٤). ويقول أحمد بن يحيى المرتضى في "طبقات المعتزلة" (٨): "فقد أجمعت المعتزلة على أن للعالم محدثًا. . . وأن

الإيمان قول ومعرفة وعمل، وأن المؤمن من أهل الجنة، وعلى المنزلة دين المنزلتين، وهو أن الفاسق لا يسمى مؤمنًا ولا كافرًا. . ". وقال في موضع آخر: وأ

(٨) يقول القاضي عبد الجبار: "فأما قولنا في الشفاعة فهو معروف، ونزعم أن من أنكره فقد أخطأ الخطأ العظيم، ولكننا نقول: لأهل الثواب دون أهل العقاب، ولأولياء الله دون أعدائه، ويشفع - ﷺ - فيهم يزيدهم تفضلًا عظيمًا" فضل الاعتزال (٢٠٧). والمعتزلة والخوارج وغيرهم من أهل البدع أجمعوا على إنكار شفاعته - ﷺ - لقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها، وفي إخراج أهل الكبائر المعذبين في النار منها، يقول المؤلف رحمه الله تعالى في موضع آخر: "وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها. . ". وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية وقال هؤلاء: من يدخل النار لا يخرج منها لا بشفاعة وغيرها" مجموع الفتاوى (١/ ١٤٨)، وقال في موضع آخر: "وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل الكبائر، ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين" مجموع الفتاوى (١/ ١٠٨). وقال القاضي أبو بكر الباقلاني عن المعتزلة: "واتفقوا بأسرهم على أنه لا شفاعة للنبي - ﷺ - في أحد يستحق أقل العقاب في الآخرة، وأنه إن سأل الله تعالى لم يقبل شفاعته ولم يجب مسألته" تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (٢٩٣). والشفاعة أنواع مثل الشفاعة العظمي وهي الشفاعة العامة، والشفاعة في زيادة درجات بعض أهل الجنة، وهاتان الشفاعتان لا تنكرهما المعتزلة كما ذكر الإمام القرطبي - رحمه الله-. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٢٧٦). وكما ذكر ذلك أيضًا القاضي عياض فيما نقله

عنه الحافظ ابن حجر في الفتح. فتح الباري (١١/ ٤٢٨). وإنما أنكرت المعتزلة من الشفاعة ما ذكرناه سابقًا وهو شفاعته - ﷺ - لأهل الكبائر من أمته مع تواتر الأحاديث بذلك كما قال ابن أبي العز رحمه الله تعالى في شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٠)، والشيخ السفاريني في لوامع الأنوار (٢/ ٢١٢).

(٩) في (ط): "يدخلها".

(١٠) عدم تسمية المعتزلة لمرتكب الكبيرة كافرًا -كما صنع الخوارج- هو أحد أصولهم الخمسة المشهورة، وهو أنه لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين منزلتين، وذكر الشهرستاني أن المعتزلة اتفقوا على خلود صاحب الكبيرة في النار لكن يكون عذابه أخف من عذاب الكافر. الملل والنحل (٥).

(١١) في (م)، (ط) "محبطة".

(١٢) في نسخة الأصل: لا يستحق، والتصحيح من (م)، (ط).

(١٣) في (ط): "ما دون ذلك الشرك".

(١٤) في (م)، (ط): "عمم".

(١٥) لفظ الجلالة مضاف من (م).

(١٦) أطال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في وصف هؤلاء الأصناف الثلاثة وبيان حالهم في كتابه: طريق الهجرتين (١٨٦) وما بعدها.

(١٧) في نسخة الأصل: الثلاثة، والصحيح من (م)، (ط).

(١٨) "لنفسه" ليست في (م).

(١٩) في (ط): "و".

(٢٠) في نسخة الأصل: "و". والصحيح من (م) و(ط).

(٢١) في (م): "ولذلك".

(٢٢) هو ليست في (ط).

(٢٣) في (ط): "ويكفر عنه".

(٢٤) النص هو التعب، والوصب هو دوام الوجع ولزومه، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٦٢، ١٩٠).

(٢٥) رواه البخاري برقم (٥٦٤٢) كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض، ومسلم برقم (٢٥٧٣) كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيب من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ٤/ ١٩٩٢، والترمذي برقم (٩٦٦) كتاب الجنائز وأحمد برقم (٧٩٦٧).

[النِّسَاءِ: ١٢٣] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (يَا رَسُولَ اللهِ! جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟) فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ (١)؟ فَذَلِكَ مِمَّا تُجْزَوْنَ بِهِ (٢)).

[ثُبُوتُ الشَّفَاعَةِ بِالتَّوَاتُرِ فِي الْآخِرَةِ]

وَأَيْضًا فَقَدْ تَوَاتَرَتِ (٣) الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ (٤) أَنَّهُ يَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا دَخَلُوهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - يَشْفَعُ فِي أَقْوَامٍ دَخَلُوا النَّارَ (٥).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ الْوَعِيدِيَّةِ (٦) الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَمْ يَخْرُجْ مِهَا، وَعَلَى الْمُرْجِئَةِ الْوَاقِفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: "لَا نَدْرِي هَلْ يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ النَّارَ أَحَدٌ، أَمْ لَا؟ " كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ الشِّيعَةِ (٧) وَالْأَشْعَرِيَّةِ (٨) كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ (٩)، وَغَيْرِهِ (١٠).

وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ عَنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: (لَا (١١) يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ) [فَلَا (١٢)] نَعْرِفُ قَائِلًا مَشْهُورًا مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْعِلْمِ يُذْكَرُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ (١٣).

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ شَهِدَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ الْمَجْلُودِ مَرَّاتٍ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ (١٤).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ أَحَبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي قَذَفُوا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، كَانَ فِيهِمْ مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ (١٥)، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ لَمَّا حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَصِلَهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النُّورِ: ٢٢ (١٦)].

وَإِنْ قِيلَ إِنَّ مِسْطَحًا وَأَمْثَالَهُ تَابُوا لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَشْتَرِطْ (١٧) فِي الْأَمْرِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالصَّفْحِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمُ التَّوْبَةَ.

وَكَذَلِكَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ قَتْلَهُ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ (١٨)".

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ - ﷺ - فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ (١٩)".

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَقْتَضِي أَنَّ السَّيِّئَاتِ مَغْفُورَةٌ بِتِلْكَ الْحَسَنَاتِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَعَ ذَلِكَ تَوْبَةً، وَإِلَّا فَلَا اخْتِصَاصَ لِأُولَئِكَ بِهَذَا، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي الْمَغْفِرَةَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ (٢٠).

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا صَغَائِرُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ أَيْضًا، وَ[عَلَى (٢١)] هَذَا يَسْتَلْزِمُ تَجْوِيزَ الْكَبِيرَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَغْفُورِ لَهُمْ.

وَأَيْضًا قَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشَرَةِ أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: التَّوْبَةُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)﴾ [الزُّمَرِ: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤)﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشُّورَى: ٢٥ (٢٢)] وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

(١) اللأواء هي: الشدة وضيق المعيشة، قاله في النهاية (٤/ ٢٢١).

(٢) رواه أحمد برقم (٦٨)، وروى الترمذي قريبًا من لفظه برقم (٣٠٣٩) كتاب تفسير القرآن، ورواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٦٩٥)، وذكر له عدة طرق، ورواه ابن حبان برقم (٢٩١٠) ٧/ ١٧٠، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٤) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٩٧)، وقد استقصى كثيرًا من طرقه الحافظ ابن كثير فى تفسيره (١/ ٥٥٨ - ٥٦٠). والحديث ضعفه الشيخ أحمد شاكر (١/ ١٨١) لانقطاعه بين راويه أبي بكر بن أبي زهير من صغار التابعين، وبين الصديق - رضي الله عنه -. وقد أطال محقق كتاب "سنن سعيد بن منصور" د/ سعد بن عبد الله آل حميد في تخريج هذا الحديث، وخلص إلى أن الحديث صحيح لغيره (٤/ ١٣٨٦)، وهو حكم قريب من الصحة، فإن معناه صحيح، وتشهد له النصوص الصحيحة الأخرى، والله أعلم.

(٣) في (م): "تواتر من الأحاديث".

(٤) في (ط): "في".

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٤٦٢) عن أحاديث الشفاعة التي أعرض عنها المبتدعة من الوعيدية: "والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك. . ". ومن هذه الأحاديث المتواترة حديث عمران بن الحصين - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: "يخرج قوم من النار بشفاعة محمد - ﷺ - فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين" رواه البخاري برقم (٦٥٦٦) كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار. وجاء في حديث

الشفاعة الطويل: (يقول: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان فأخرجه) رواه البخاري برقم (٧٥١٠) كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ورواه مسلم برقم (١٩٣) كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/ ١٨٣. وحديث (إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولًا فيها) الحديث رواه البخاري برقم (٦٥٧١) كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار، ومسلم برقم (١٨٦) كتاب الإيمان باب آخر أهل النار خروجًا ١/ ١٧٣، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة المستفيضة التي أخرجها أهل الصحاح والسنن والأسانيد والمعاجم.

(٦) المراد بالطائفتين الوعيدية: المعتزلة والخوارج، وسموا بالوعيدية لأنهم قالوا على الله بلا علم من أن الله لا بد أن ينفذ وعيده بمن توعدهم بالعذاب من العصاة والمذنبين.

(٧) الشيعة إحدى الفرق التي ظهرت بداياتها في منتصف القرن الأول الهجري، ثم تبلورت عقائدهم بعد ذلك، وردوا غلو الخوارج وتكفيرهم بغلو مبين في أهل البيت بدءًا باعتقاد إمامتهم نصًا وتعيينًا، والطعن في إمامة غيرهم، وسموا بالشيعة لأنهم شايعوا عليًا - رضي الله عنه -، وقدموه على سائر الصحابة رضوان الله عليهم، وهم ثلاثة أصناف كما قال الأشعري رحمه الله تعالى: "غالية (غلاة) وإمامية وزيدية" وإلا فالفرق المتفرعة منها كثيرة عد الأشعري منها خمسًا وأربعين فرقة. من عقائدهم إثبات العصمة لأئمتهم، وتفضيل غالبهم لهم على الأنبياء، والقول بالتقية التى تقوم على جرف هار من الكذب والخداع، وجواز متعة النساء، والوقيعة

في كبار أصحاب رسول الله - ﷺ -، والقول بالرجعة، وردد كثير من علمائهم أن القرآن الكريم قد طالته يد التحريف والتبديل، افتراء منهم على الله، وطعنًا في صحابة رسول الله - ﷺ -، وجل هذه العقائد هي للروافض الإمامية (الاثني عشرية) وهم السواد الأعظم من الشيعة، وفي أيام دولتهم أذاقوا المسلمين صنوف الذل والهوان، بل إنهم في كثير من الأحيان تحالفوا مع أعداء المسلمين من الصليبيين والتتار من أجل القضاء على أهل السنة، كما يظهر ذلك بأدنى مطالعة للتاريخ. مقالات الإسلاميين (١/ ٦٥)، الملل والنحل (١٤٦)، الفصل في الملل والنحل (٢/ ١١٥)، خطط المقريزي (٢/ ٢٥٦)، والفرق بين الفرق (١٢٣).

(٨) الأشعرية أو الأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري -وسترد ترجمته إن شاء الله- فرقة من أهل الكلام، استمدوا أكثر أصولهم من مذهب الكلابية أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب (المتوفى سنة ٢٤١ هـ تقريبًا) حيث ذكر أن الأشعري مؤسس المذهب ترك مذهب المعتزلة -بعد أن اعتنقه طويلًا- وأخذ بمذهب ابن كلاب بعد ذلك، وقد نشأ مذهبهم منذ البداية متأرجحًا بين مذهب السلف، والرد على المعتزلة، ودراسة العقيدة في ضوء علم الكلام، ولذا كثرت اجتهادات أئمة المذهب بعد ذلك كالباقلاني الذي يعتبر المؤسس الثاني للمذهب، وابن فورك (المتوفى سنة ٤٠٦ هـ)، وأبي منصور البغدادي (المتوفى سنة ٤٢٩ هـ)، والقشيري (المتوفى سنة ٤٦٥ هـ)، والجويني (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ)، والغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ)، والرازي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ). وقد اعتنى أئمتهم بالرد على المعتزلة، ولكنهم في كثير من الردود ردوا البدعة بالبدعة، ووقعوا في كثير من التناقض

والحيرة كما صرح بذلك طائفة منهم، وقالوا بالقانون العقلي وهو تقديم العقل على النقل عند تعارضهما، وأن خبر الآحاد لا يفيد اليقين، والتوحيد عندهم هو توحيد المتكلمين وهو توحيد الربوبية، أما الألوهية فلا يكادون يلوون عليه بشيء، والمشهور عندهم إثبات الصفات العقلية السبع، وتأويل الباقي أو تفويضه، وقالوا بالكلام النفسي، والكسب، وإنكار التعليل، وفي الإيمان قالوا بمذهب المرجئة -كما سيرد معنا إن شاء الله- ولم يكد يوافقوا أهل السنة والجماعة إلا في مسألة الإمامة والتفضيل بين الخلفاء الأربعة. الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٥)، الملل والنحل (٩٤)، الخطط للمقريزي (٢/ ٣٥٩)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (١/ ١٨٠)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٤٩٣)، تاريخ الفرق الإسلامية لعلي الغرابي (٢١١)، وانظر أيضًا: تبيين كذب المفتري لابن عساكر.

(٩) هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر المعروف بالباقلاني أو ابن الباقلاني القاضي، من كبار علماء الكلام، وأئمة المتكلمين، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، قال الذهبي: "انتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري وقد يخالفه في مضائق فإنه من نظرائه. . " له مؤلفات كثيرة منها: إعجاز القرآن، الاستصبار، تمهيد الدلائل، التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، الملل والنحل، الأصول الكبير في الفقه، وغيرها من المؤلفات. توفي سنة ٤٠٣ هـ. تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، وفيات الأعيان (١/ ٤٨١)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(١٠) يقول الباقلاني رحمه الله تعالى في تمهيد الدلائل (٤٠٤): "وإذا كان الأمر كذلك، وجب تفويض أمر عصاة أهل الملة إلى الله سبحانه، وتصحيح غفرانه لهم، وترك القطع بعقابهم، وإيجاب القول بأنه لا يخلد في النار أحد منهم وإن أدخلها مع أنا لو صرنا إلى ظاهر مقتضى القرآن لوجب أن لا يدخل النار إلا كافر. . " وهذا النص يؤيد ما ذكره المؤلف عن الباقلاني من توقفه في الحكم بدخول أحد من أهل الكبائر النار.

(١١) في (ط): "لن".

(١٢) في نسخة الأصل: ولا. والتصحيح من (م)، (ط).

(١٣) ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (١/ ٢٢٨) هذا القول عن الفرقة الخامسة من المرجئة في باب الوعد والوعد، وقال: "وزعم هؤلاء أنه كما لا ينفع مع الشرك عمل، كذلك لا يضر مع الإيمان عمل، ولا يدخل النار أحد من أهل القبلة. . ". وحكى الشهرستاني في الملل والنحل (١٤٣) عن مقاتل بن سليمان أحد رؤوس المشبهة أنه قال: "إن المعصية لا تضر صاحب التوحيد والإيمان، وأنه لا يدخل النار مؤمن" ولكنه عاد وقال: "إن النقل الصحيح عنه أن المؤمن العاصي ربه يعذب يوم القيامة على الصراط وهو على متن جهنم، يصيبه لفح النار وحرها ولهيبها، فيتألم بذلك على قدر معصيته ثم يدخل الجنة، ومثل ذلك بالحبة على المقلاة المؤججة بالنار. . ". والمتأمل يرى أنه لا فرق في الحقيقة بين القولين المنسوبين إليه. وقد كفر المصنف من قال: إن ترك العمل لا يضر في الإيمان الكبير (٧/ ١٨١).

(١٤) انظر: (٣٢٤).

(١٥) هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، كان اسمه عوفًا وأما مسطح فهو لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه كما قال ابن عبد البر وابن حجر رحمهما الله تعالى، وذكر ابن أبي حاتم أنه ابن خالة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، شهد بدرًا، أسلمت أمه وأسلم أبوها، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - ينفق عليه لقرابته منه. اختلف في سنة وفاته أكانت سنة (٣٤ هـ) أم سنة (٣٧ هـ). الاستيعاب على هامش الإصابة (٣/ ٤٩٤)، والإصابة (٣/ ٤٠٨)، الجرح والتعديل

(١٦) سبب نزول هذه الآية جزء من حديث الإفك الطويل الذي رواه البخاري برقم (٣٦٦١) كتاب المغازي باب حديث الإفك، ومسلم برقم (٢٧٧٠) ٤/ ٢١٢٩ كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، والترمذي برقم (٣١٨٠) كتاب تفسير القرآن، وأحمد برقم (٢٣١٨١).

(١٧) في (م) و(ط) "يشرط".

(١٨) رواه البخاري برقم (٣٠٠٧) كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس، ومسلم برقم (٢٤٩٤) ٤/ ١٩٤١ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم- وقصة حاطب بن أبي بلتعة، والترمذي برقم (٣٣٠٥) كتاب تفسير القرآن، وأبو داود برقم (٢٦٥٠) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (٦٠١)، والدارمي برقم (٢٦٤٣) كتاب الرقاق.

(١٩) رواه بهذا اللفظ الترمذي برقم (٣٦٨٠) كتاب المناقب، وأبو داود برقم (٤٦٥٣) كتاب السنة، وأحمد برقم (١٤٣٦٤) وفي صحيح مسلم عن جابر -

رضي الله عنه - قال: أخبرتني أم مبشر -وهي امرأة زيد بن ثابت- أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول عند حفصة: "لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها" ورقمه (٢٤٩٦) ٤/ ١٩٤٢ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان - رضي الله عنهم-.

(٢٠) يقول الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٣/ ٤٢٣) بعد أن ذكر قصة حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - وذكر شيئًا من فقهها ولطائفها وأحكامها: "وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الحس من حاطب مكفرًا بشهوده بدرًا".

(٢١) في نسخة الأصل: وعن، وفي (ط): "أن".

(٢٢) في نسخة الأصل و(م): قال تعالى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ}. بالخلط بين الآيتين الكريمتين والتصحيح من (ط).

الثَّانِي: الِاسْتِغْفَارُ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ، قَالَ ذَلِكَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ (١)".

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ (٢)".

وَقَدْ يُقَالُ عَلَى [هَذَا (٣)] الْوَجْهِ: الِاسْتِغْفَارُ هُوَ مَعَ التَّوْبَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ: (مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ (٤)).

وَقَدْ يُقَالُ: بَلِ الِاسْتِغْفَارُ بِدُونِ التَّوْبَةِ مُمْكِنٌ وَاقِعٌ، وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ، فَإِنَّ هَذَا الِاسْتِغْفَارَ إِذَا كَانَ مَعَ التَّوْبَةِ [فَمَا (٥)] يُحْكَمُ بِهِ عَامٌّ فِي كُلِّ تَائِبٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّوْبَةِ فَيَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُسْتَغْفِرِينَ، الَّذِينَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ عِنْدَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالْإِنَابَةِ مَا يَمْحُو الذَّنْبَ (٦) كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ بِأَنَّ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَقُلَتْ بِتِلْكَ السَّيِّئَاتِ، لَمَّا قَالَهَا بِنَوْعٍ مِنَ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ الَّذِي يَمْحُو السَّيِّئَاتِ (٧).

وَكَمَا غُفِرَ لِلْبَغِيِّ بِسَقْيِ الْكَلْبِ، لَمَّا حَصَلَ فِي قَلْبِهَا إِذْ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ (٨)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُودٍ: ١١٤].

وَقَالَ - ﷺ -: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ، [مُكَفِّرَاتٌ (٩)] لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ (١٠)".

وَقَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١١)".

وَقَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١٢)".

وَقَالَ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١٣)".

وَقَالَ: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (١٤)".

وَقَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ (١٥)"، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا فِي الصِّحَاحِ.

> فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ
> وَقَالَ: "الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ (١٦)".

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٠٧) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ومسلم برقم (٢٧٥٨) ٤/ ٢١١٢ كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، وأحمد برقم (٧٨٨٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٤٩) ٤/ ٢١٠٦ كتاب التوبة باب سقوط الذنوب بالاستغفار، وأحمد برقم (٨٠٢١).

(٣) ليست في نسخة الأصل و(م).

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٥٥٩) كتاب الدعوات، وأبو داود برقم (١٥١٤) كتاب الصلاة، ولفظهما: (وإن عاد في اليوم سبعين مرة) وقال الترمذي بعد أن ساقه: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة وليس إسناده بالقوي. ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (١/ ٤٠٩) وقال: "وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر، لأنه تابعي كثير، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر فهو حديث حسن والله أعلم".

(٥) في نسخة الأصل و(ط): "مما"، وآثرنا هذه اللفظة من (م) لأنها أقرب إلى المعنى.

(٦) في (م) و(ط): "الذنوب".

(٧) حديث البطاقة رواه الترمذي برقم (٢٦٣٩) كتاب الإيمان، وابن ماجه برقم (٤٣٠٠) كتاب الزهد، وأحمد برقم (٦٩٥٥)، والحاكم (١/ ٦)، وقال

الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٨) الحديث رواه البخاري برقم (٣٣٢١) كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، ومسلم برقم (٢٢٤٥) ٤/ ١٧٦١ كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، وأحمد برقم (١٠٢٠٥). ٣٣٧

(٩) في نسخة الأصل: كفارات، والتصحيح من (م) و(ط)، وهي المتفقة مع رواية مسلم، وجاءت لفظة (كفارات) في غير هذا الحديث عند مسلم وغيره.

(١٠) رواه بهذا اللفظ مسلم برقم (٢٣٣) ١/ ٢٠٩ كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وأحمد برقم (٨٩٤٤).

(١١) رواه البخاري برقم (٣٨) كتاب الإيمان باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، ومسلم برقم (٧٦٠) كتاب صلاة المسافرين باب، والنسائي برقم (٢٢٠٣) كتاب الصيام، وأبو داود برقم (١٣٧٢) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٦٤١) ١/ ٥٢٣ كتاب الصيام باب الترغيب في قام رمضان وهو التراويح، وأحمد برقم (٧١٣٠).

(١٢) رواه البخاري برقم (١٩٠١) كتاب الصوم باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، ومسلم برقم (٧٦٠) ١/ ٥٢٣ كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، والترمذي برقم (٦٨٣) كتاب

الصوم، والنسائي برقم (٢١٩٣) كتاب الصيام، وأبو داود برقم (١٣٧٢) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٧٢٣٨).

(١٣) رواه البخاري برقم (١٨١٩) كتاب الحج باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، ومسلم برقم (١٣٥٠) ٢/ ٩٨٣ كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ولوم عرفة، والترمذي برقم (٨١١) كتاب الحج، والنسائي برقم (٢٦٢٧) كتاب مناسك الحج، وابن ماجه برقم (٢٨٨٩) كتاب المناسك، والدارمي برقم (١٧٢٨)، وأحمد برقم (٧٠٩٦).

(١٤) رواه البخاري برقم (١٨٩٥) كتاب الصوم باب الصوم كفارة، ومسلم برقم (١٤٤) ١/ ١٢٨ كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبا، والترمذي برقم (٢٢٥٨) كتاب الفتن، وابن ماجه برقم (٣٩٥٥) كتاب الفتن، وأحمد برقم (٢٢٧٦٩).

(١٥) رواه بنحوه البخاري برقم (٢٥١٧) كتاب الحق باب في الحق وفضله، ومسلم برقم (١٥٠٩) ٢/ ١١٤٧ كتاب الحق باب فضل العتق، والترمذي برقم (١٤٤١) كتاب النذور والأيمان، والنسائي برقم (٣١٤٢) كتاب الجهاد، وأبو داود برقم (٣٩٦٦) كتاب الحق، وأحمد برقم (٩١٥٤).

(١٦) الحديث رواه ابن ماجه برقم (٤٢١٠) كتاب الزهد، وهو حديث ضعيف حيث إن في إسناده أحد المتروكين، وروى الجزء الأول منه الترمذي برقم (٢٦١٦) كتاب الإيمان ضمن حديث طويل عن معاذ - رضي الله عنه - وقال عنه: حديث صحيح، وروى أبو داود الجزء الثاني منه المتعلق بالحسد برقم (٤٩٠٣) كتاب الأدب وراويه عن أبي هريرة مجهول.

[الْحَسَنَاتُ تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ]

وَسُؤَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقُولُوا: الْحَسَنَاتُ إِنَّمَا تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، فَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ (مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ) فَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِوُجُوهٍ:

[اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ]

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٣١] فَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ تَرْكِ الْكَبَائِرِ مُقْتَضٍ (١) لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الزَّائِدَةُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوَابٌ آخَرُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾ [الزَّلْزَلَةِ: ٧، ٨].

[الْمَغْفِرَةُ قَدْ تَكُونُ مَعَ الْكَبَائِرِ]

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، بِأَنَّ (٢) الْمَغْفِرَةَ قَدْ تَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ - ﷺ -: "غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ (٣)".

وَفِي السُّنَنِ: "أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ: "أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ (٤)".

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: (وَإِنْ زَنَا، وَإِنْ سَرَقَ (٥)).

[الثَّالِثُ (٦)]: أَنَّ قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ، أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ، لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، فَكَمَا (٩) لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ، لِمَا قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.

[الصَّلَاةُ أَوَّلُ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُحَاسَبُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ]

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: (أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا، وَإِلَّا قِيلَ:

انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ بِهِ الْفَرِيضَةُ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ عَمَلِهِ كَذَلِكَ (١٠)).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ النَّقْصَ الْمُكَمَّلَ لَا يَكُونُ [لِتَرْكِ (١١)] مُسْتَحَبٍّ، فَإِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جُبْرَانٍ، وَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ الْمَتْرُوكِ وَالْمَفْعُولِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ يُكَمَّلُ نَقْصُ الْفَرَائِضِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا وَرَدَ (١٢) مِنْ (أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ، حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ (١٣)) مَعَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مُعَارِضًا لِلْأَوَّلِ لَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ أَثْبَتُ وَأَشْهَرُ، وَهَذَا غَرِيبٌ رَفْعُهُ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبُولَ النَّافِلَةِ يُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى النَّافِلَةِ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ النَّافِلَةَ مَعَ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ جَبْرًا لَهُ (١٤) وَإِكْمَالًا لَهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَوَابُ نَافِلَةٍ.

(١) في (ط): "مقتضية".

(٢) في نسخة الأصل: "فإن" وهو خطأ.

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٥٧٧) كتاب الدعوات وقال عنه: حديث غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه، ورواه أبو داود برقم (١٥١٧) كتاب الصلاة، ولفظهما (من قال: أستغفر الله الذي لا اله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف" ورواه الطبرانى (٩/ ١٠٣)، وقال محققة: "قال في المجمع (١٠/ ٢١٠) ورجاله وثقوا، وفيه بلال بن يسار بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال عنه الحافظ في التقريب (من ١٢٩): مقبول". وقد رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥١١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: أبو سنان هو ضرار بن مرة لم يخرج له البخاري. لكنه عاد فرواه أيضًا في المستدرك (٢/ ١١٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الشيخ الألباني في كتابه صحيح أبي داود برقم (١٣٤٣).

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٩٦٤) كتاب العتق وأحمد برقم (١٥٥٨٠) وإسناده لا بأس به، وتشهد له الأحاديث الكثيرة التي وردت في فضل العتق، ومنها قوله - ﷺ - أيما رجل أعق امرءًا مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا من النار رواه البخاري برقم (٢٥١٧) كتاب العتق، ومسلم برقم (١٥٠٩) كتاب العتق، والترمذي برقم (١٥٤١) كتاب النذور والإيمان، وأحمد برقم (١٠٤٢٢) وغيرها من الأحاديث.

(٥) رواه البخاري برقم (١٢٣٧) كتاب الجنائز باب في الجنائز ومن آخر كلامه لا إله إلا الله، ومسلم برقم (٩٤) ١/ ٩٤ كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار، والترمذي برقم (٢٦٤٤) كتاب الإيمان، وأحمد برقم (٢٠٩٠٥).

(٦) نشير هنا أنه قد وقع لبس في هذا المقام في نسخة الأصل حيث أخطأ الناسخ واعتبر هذا الوجه وما بعده من باب سقوط العقوبة، وهو في الحقيقة أحد الوجوه الخمسة التابعة للسبب الثالث من أسباب سقوط العقوبة، وبالتالي وقع خلط في الأعداد، وصححنا ذلك من (م) و(ط).

(٩) في (م): "وكما".

(١٠) الحديث رواه الترمذي برقم (٤١٣) كتاب الصلاة، والنسائي برقم (٤٦٦) كتاب الصلاة، وأبو داود برقم (٨٦٤) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٤٢٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة، والدارمي برقم (١٣٥٥) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٩٢١٠) وهو حديث صحيح.

(١١) في نسخة الأصل و(م): "ترك".

(١٢) كلمة (ما ورد) ليست في (ط).

(١٣) رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦) بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا، وهو تابعي ثقة فقيه، ورفعه غريب كما أشار المصنف رحمه الله تعالى، وابن سابط صاحب مراسيل عن أبي بكر وعمر كما ذكر الحافظ الذهبي رحمه الله (الكاشف ٢/ ١٤٧) أنه روى عن عمر - رضي الله عنه - وجمع من الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم. (التهذيب ٦/ ١٦٣).

(١٤) في (ط): "لها".

[النَّافِلَةُ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ - ﷺ -]

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "النَّافِلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ (١) - ﷺ -، لِأَنَّ اللهَ قَدْ كَفَّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَغَيْرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ، وَتَأَوَّلَ عَلَى هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٧٩]، وَلَيْسَ إِذَا فَعَلَ نَافِلَةً، وَضَيَّعَ فَرِيضَةً، تَقُومُ النَّافِلَةُ مَقَامَ الْفَرِيضَةِ مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ عَلَى تَرْكِ الْفَرِيضَةِ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ النَّافِلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْعَبْدُ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا بِالنَّصِّ (٢) وَالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ كَانَ لَهَا بَدَلٌ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ، قِيلَ: هَذَا خَطَأٌ.

فَإِنْ قِيلَ هَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ مُسْقِطَاتِ الْعِقَابِ فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُمْكِنُهُ رَفْعُ الْعُقُوبَةِ بِالتَّوْبَةِ لَمْ يُنْهَ عَنِ الْفِعْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرُكَ الْمَحْظُورَ، لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ سَبَبٌ لِلُزُومِ الْعِقَابِ (٣)، وَإِنْ جَازَ مَعَ إِخْلَالِهِ أَنْ يَرْتَفِعَ الْعِقَابُ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَمِيَ مِنَ السُّمُومِ الْقَتَّالَةِ (٤)، وَإِنْ

كَانَ مَعَ تَنَاوُلِهِ لَهَا يُمْكِنُ رَفْعُ ضَرَرِهَا بِأَسْبَابٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ، أَمَرَهُمْ بِمَا يُصْلِحُهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا يُفْسِدُهُمْ، ثُمَّ إِذَا وَقَعُوا فِي أَسْبَابِ الْهَلَاكِ لَمْ يُؤْيِسْهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، بَلْ جَعَلَ لَهُمْ أَسْبَابًا يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى رَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ (٥).

فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُؤْيِسُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَا يُجَرِّئُهُمْ عَلَى مَعَاصِي اللهِ، وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الْعَبْدُ بِالتَّوْبَةِ كُلَّمَا أَذْنَبَ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِشَيْخِهِ: إِنِّي أَذْنَبْتُ، قَالَ: تُبْ، قَالَ: ثُمَّ أَعُودُ، قَالَ: تُبْ، قَالَ: ثُمَّ أَعُودُ، قَالَ: تُبْ، قَالَ: إِلَى مَتَى، قَالَ: إِلَى أَنْ تُحْزِنَ الشَّيْطَانَ. وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ (٦))، وَأَيْضًا كَانَ (٧) مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَهَا كَفَّارَةٌ لَهَا تَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ مِنَ الْمُطَالَبَةِ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ، وَيَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ الْمَدْحَ وَالثَّوَابَ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا يُعْلَمُ الْقَدْرُ الَّذِي يَقُومُ ثَوَابُهُ مَقَامَ ذَلِكَ، وَلَوْ عُلِمَ فَقَدْ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ مَعَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ أُمِرَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ صَارَ وَاجِبًا فَلَا يَكُونُ تَطَوُّعًا، وَالتَّطَوُّعَاتُ شُرِعَتْ لِمَزِيدِ التَّقَرُّبِ

> إِلَى اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ (٨)) الْحَدِيثَ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ قَدْ أَدَّى الْفَرَائِضَ كَمَا أُمِرَ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَقْصُودُ النَّوَافِلِ وَلَا يَظْلِمُهُ اللهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى (٩) لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، بَلْ يُقِيمُهَا مَقَامَ نَظِيرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، كَمَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ لِأُنَاسٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَطَوَّعَ لَهُمْ بِأَشْيَاءَ، فَإِنْ وَفَّاهُمْ وَتَطَوَّعَ لَهُمْ كَانَ عَادِلًا مُحْسِنًا، وَإِنْ وَفَّا (١٠) وَلَمْ يَتَطَوَّعْ كَانَ عَادِلًا، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَا يَقُومُ مَقَامَ دَيْنِهِمْ، وَجَعَلَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا كَانَ غَالِطًا فِي جَعْلِهِ تَطَوُّعًا (١١)، بَلْ يَكُونُ مِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ.

(١) روى الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٦٩٢) عن أبي غالب البصري قال: سمعت أبا أمامة يقول: "إذا وضعت الطهور مواضعه قعدت مغفورًا لك، فإن قام يصلي كانت له فضيلة وأجرًا، لأن قعد قعد مغفورًا له، فقال له رجل: يا أبا أمامة أرأيت إن قام فصلى تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي - ﷺ -، كيف تكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا! تكون له فضيلة وأجرًا". ورجاله ثقات إلا أن أبا غالب هذا صاحب أبي أمامة مختلف فيه بين أئمة الشأن، قال عنه الذهبي: صالح الحديث (الكاشف ٣٢٢)، وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ (التقريب ٦٦٤)، ولكنه يتقوى أيضًا بما رواه أحمد برقم (٢١٧٠٧) عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال عند قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾: إنما كانت النافلة خاصة لرسول الله - ﷺ -. وشهر بن حوشب كثر الخلاف فيه بين أئمة الجرح والتعديل، ولكن الاحتجاج به مترجح كما قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى (السير ٤/ ٣٧٨) خصوصًا إذا تابعه غيره، وقد احتج به الإمام مسلم في صحيحه وأخرج له مقرونًا، فالأثر على ذلك لا يقل عن درجة الحسن لغيره. وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٢٣): "ولهذا كان قيام الليل نافلة للنبي - ﷺ - خاصة، فإنه يحمل في زيادة الدرجات، وغيره يحمل في تكفير السيئات، وأين هذا من هذا؟ . ".

(٢) النص المشار إليه روي بألفاظ مختلفة، رواه البخاري برقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ومسلم برقم (٦٨٤) ١/ ٤٧٧ كتاب المساجد باب فضل تعجيل الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل

قضائها، والترمذي برقم (١٧٧) كتاب الصلاة، والنسائي برقم (٦١٣) كتاب المواقيت، وأبو داود برقم (٤٣٥) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (٦٩٦) كتاب الصلاة، والدارمي برقم (١٢٩٩) كتاب الصلاة.

(٣) في (م) و(ط): "للذم والعقاب".

(٤) في (ط): "القاتلة".

(٥) وجدت في حاشية هذه الصفحة ما يلي: [قلت: أبو هريرة روى عن النبي - ﷺ - قال: "ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء" وقال: "تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا السام". قال كاتب نسخة الأصل في أصله: هكذا وجد حاشية في الأصل والله أعلم]. قلت: ولم يتبين لي هل هي من المؤلف أم من الناسخ أم من أحد تلامذة المصنف، ثم إن هناك نصًا صغيرًا آخر جاء في أوله: وقال خبيب، ولم أستطع قراءة ما تبقى منه. والحديث الأول رواه البخاري برقم (٥٧٧٨) كتاب الطب، وابن ماجه برقم (٣٤٣٨) كتاب الطب، وأحمد برقم (٣٣٩٧). والثاني رواه الترمذي برقم (٢٠٣٨) كتاب الطب، وأبو داود برقم (٣٨٥٥) كتاب الطب، وابن ماجه برقم (٣٤٤٦) كتاب الطب، وأحمد برقم (١٧٧٢٧).

(٦) هو في المسند برقم (٥٧١) وهو من زيادات عبد الله، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف جدًا (٢/ ٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٧٦)، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٠)، وقال: رواه عبد الله وأبو يعلى وفيه من لم أعرفه، ولفظه: إن الله يحب العبد المؤمن المفتن

التواب، والمفتن بفتح التاء المشددة هو: الذي يفتن ويمتحن بالذنوب. قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

(٧) في (م) و(ط): "فإن".

(٨) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢) كتاب الرقاق باب، ورواه أحمد بنحوه برقم (٢٥٦٦١).

(٩) في (م) و(ط): "فإن الله".

(١٠) في (م) و(ط): "وفاهم".

(١١) كلمة "تطوعًا" ليست في (ط).

[التَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ]

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَفْتَخِرُونَ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ (١)، وَهُمْ فِي تَوْحِيدِهِمْ (٢) نَفَوُا الصِّفَاتِ نَفْيًا يَسْتَلْزِمُ التَّعْطِيلَ وَالْإِشْرَاكَ، وَأَمَّا الْعَدْلُ الَّذِي وُصِفَ اللهُ بِهِ (٣) فَهُوَ أَنْ لَا يَظْلِمَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَأَنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ جَمِيعَ حَسَنَاتِ الْعَبْدِ وَإِيمَانَهُ حَابِطًا بِذَنْبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي نَزَّهَ اللهُ نَفْسَهُ عَنْهُ، وَكَانَ وَصْفُ الرَّبِّ تَعَالَى بِالْعَدْلِ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْلَى مِنْ جَعْلِ الْعَدْلِ هُوَ التَّكْذِيبَ بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى.

[الْكُفْرُ مُحْبِطٌ لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ وَالتَّوْبَةُ مُحْبِطَةٌ لِجَمِيعِ السَّيِّئَاتِ]

الْخَامِسُ (٤): أَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا يُحْبِطُ [جَمِيعَ (٥)] الْحَسَنَاتِ إِلَّا الْكُفْرَ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا يُحْبِطُ جَمِيعَ السَّيِّئَاتِ إِلَّا التَّوْبَةَ، وَالْمُعْتَزِلَةُ مَعَ الْخَوَارِجِ يَجْعَلُونَ الْكَبَائِرَ مُحْبِطَةً لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ حَتَّى الْإِيمَانِ قَالَ [اللهُ (٦)] تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢١٧]، فَعَلَّقَ الْحُبُوطَ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَالْمُعَلَّقُ شَرْطٌ يُعْدَمُ عِنْدَ عَدَمِهِ (٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ ۖ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٨٧) ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨)﴾ [الْأَنْعَامِ: ٨٧، ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرِ: ٦٥] مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١٦] فَإِنَّ الشِّرْكَ (٨) إِذَا لَمْ يُغْفَرْ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ حُبُوطُ حَسَنَاتِ صَاحِبِهِ (٩)، وَلَمَّا ذَكَرَ سَائِرَ الذُّنُوبِ غَيْرَ الْكُفْرِ لَمْ يُعَلِّقْ بِهَا حُبُوطَ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٍ: ٢٨]، لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٢] (١٠)، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ فَيَقْتَضِي الْحُبُوطَ، وَصَاحِبُهُ لَا يَدْرِي، وَالْمَعْنَى (١١) كَرَاهِيَةُ أَنْ يَحْبَطَ أَوْ (١٢) خَشْيَةُ أَنْ يَحْبَطَ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ الْمُقْتَضِي لِلْحُبُوطِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْكُفْرِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ، فَيُنْهَى عَنْهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْضِيَ إِلَى الْكُفْرِ الْمُحْبِطِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [وَهِيَ

الْكُفْرُ] ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورِ: ٦٣] وَإِبْلِيسُ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ فَصَارَ كَافِرًا، وَغَيْرُهُ أَصَابَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

(١) هذان أصلان من أصول المعتزلة الخمسة، والثلاثة الأخرى هي: الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طالع على سبيل المثال: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي (١٤٩، ٣٠١، ٦٠٩، ٦٩٥، ٧٣٩).

(٢) في نسخة الأصل: وهم في توحيدهم هم نفوا، وأثبتنا ما في (م)، (ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٣) في (ط): "وصف الله به نفسه"، الذي ثبت في القرآن أن الله عز وجل لا يظلم مثقال ذرة، ولكن ثبت في السنة في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه قوله - ﷺ - للذي قال: والله إن هذه قسمة ما عدل فيها، قال النبي - ﷺ -: "فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله". . والحديث رواه البخاري برقم (٣١٥٠) ومسلم برقم (١٠٦٢) إذن فقد ثبتت هذه الصفة بالسنة الصحيحة، وانظر: صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوى السقاف ص (١٧٧).

(٤) في نسخة الأصل (السادس) وهو خطأ.

(٥) مضافة من (م) و(ط).

(٦) مضافة من (م) و(ط).

(٧) في نسخة الأصل: والمعلق شرط عدمه عند عدمه، وفي (م): والمعلق بشرط عدم عند عدمه، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أصح.

(٨) في (ط): "الإشراك".

(٩) في نسخة الأصل لفظة زائدة وهي: وإلا لزم.

(١٠) في نسخة الأصل لفظة زائدة وهي: وإلا لزم.

(١١) هذه الكلمة ليست في (م) و(ط).

(١٢) في نسخة الأصل: و.

[احْتِجَاجُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ]

وَقَدِ احْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢٧] (١) قَالُوا: فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَلَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنْهُ عَمَلًا، فَلَا تَكُونُ (٢) لَهُ حَسَنَةٌ، وَأَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْإِيمَانُ، فَلَا يَكُونُ مَعَهُ إِيمَانٌ فَيَسْتَحِقُّ (٣) الْخُلُودَ [فِي النَّارِ].

وَقَدْ أَجَابَتْهُمُ الْمُرْجِئَةُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ: مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ، فَقَالُوا: اسْمُ الْمُتَّقِينَ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ (٥٤) فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ (٥٥)﴾ [الْقَمَرِ: ٥٤، ٥٥].

وَأَيْضًا فَابْنَا آدَمَ حِينَ قَرَّبَا قُرْبَانًا، لَمْ يَكُنِ الْمُقَرِّبُ الْمَرْدُودُ قُرْبَانُهُ حِينَئِذٍ كَافِرًا، وَإِنَّمَا كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَتَقَرَّبْ.

وَأَيْضًا فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَخَافُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَوْ أُرِيدَ بِهَا مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ لَمْ يَخَافُوا، وَأَيْضًا فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُتَّقِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ مَنِ اتَّقَى اللهَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ (٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الْمُلْكِ: ٢] (٥) قَالَ: "أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قِيلَ يَا أَبَا عَلِيٍّ: مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا" وَالْخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ لِلهِ وَالصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، فَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللهِ كَأَهْلِ الرِّيَاءِ لَمْ يُقَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَهُ (٦)).

وَقَالَ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (٧)".

وَقَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ (٨)".

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ (٩)" أَيْ: فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

فَمَنِ اتَّقَى الْكُفْرَ وَعَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ - ﷺ - يُقْبَلُ مِنْهُ، وَإِذَا (١٠) صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَّقِيًا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ مُتَّقِيًا لِلشِّرْكِ وَقَدْ (١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠)﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٦٠]، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَهُوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَخَافُ أَنْ يُعَذَّبَ؟ فَقَالَ: "لَا يَا بِنْتَ (١٢) الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ، وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ (١٣)".

(١) قال المؤلف في منهاجِ السنة (٦/ ٢١٦): "والناس لهم في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، فالخوارج والمعتزلة يقولون: لا يتقبل الله إلا ممن اتقى الكبائر، وعندهم صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة بحال، والمرجئة يقولون: من اتقى الشرك، والسلف والأئمة يقولون: لا تقبل إلا ممن اتقاه في ذلك العمل ففعله كما أمر به خالصًا لوجه الله تعالى" ثم أفاض رحمه الله في تقرير هذه القضية. كما توسَّع في هذه القضية أيضًا قبل ذلك، وأبطل مذهب المرجئة وأطال في الاستدلال لذلك من الكتاب العزيز، وأورد حجج المرجئة التى وافقوا فيها أهل السنة في الرد على ما ذهب إليه المعتزلة والخوارج في هذا المقام، وهذه سمة ظاهرة من أبرز سمات شيخ الإسلام رحمه الله حيث ينقض هذه المذاهب ببعضها، ويبطل حجج مذهب بحجج مذهب آخر، وقال بعد ذلك (٥/ ٣٨٦): "وليس مقصودنا هنا استيفاء الكلام في المسألة، وإنما الغرض التمثيل بالمناظرات من الطرفين، وأهل السنة والحديث وأئمة الإسلام المتبعون للصحابة متوسطون بين هؤلاء وهؤلاء. " وما بعدها.

(٢) في (م) و(ط): "يكون".

(٣) في نسخة الأصل: يستحق.

(٤) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخرساني نعته الذهبي بشيخ الإسلام، من سادات العلماء زهدًا وورعًا وعبادة، ومن أئمة أهل الحديث، ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم، ثم

جاور في مكة، له مواعظ وحكم كثيرة، توفي بمكة سنة ١٨٧ هـ. التاريخ الكبير (٧/ ١٢٣)، التاريخ الصغير (٢/ ٢٤١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٧)، حلية الأولياء (٨/ ٨٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦٤).

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥) عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا إسماعيل بن يزيد حدثنا إبراهيم بن الأشعث قال: سمعت الفضيل بن عياض. . . قلت: محمد بن أحمد بن يزيد لم يكن بالقوي في حديثه، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥٤٢)، ونقل الحافظ عن أبي نعيم أنه كان كثير الخطأ، ولكن روى معه محمد بن جعفر الأشعري، وهو ثقة، (طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٢٦)، لسان الميزان (٥/ ٤١)، وإبراهيم بن الأشعث البخاري هو خادم الفضيل، يروي عن الفضيل الغرائب، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن الأشعث، فقال: هذا حديث باطل موضوع، كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث خيرًا، فقد جاء بمثل هذا، الجرح والتعديل (٢/ ٨٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٦٦)، لسان الميزان (١/ ٣٦)، وعلى أية حال فما نقل عن الفضيل معنى عظيم تلقاه العلماء الربانيون من أمثال المصنف بالإجلال والقبول، وما انفكوا يحتجون به في كلامهم ومصنفاتهم.

(٦) رواه مسلم بنحوه برقم (٢٩٨٥) ٤/ ٢٢٨٩ كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله، وابن ماجه برقم (٤٢٠٢) كتاب الزهد، وأحمد برقم (٧٦٥٨).

(٧) رواه مسلم برقم (٢٢٤) ١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة، ولفظه: (لا تقبل صلاة بغير طهور.)، والنسائي برقم (١٣٩) كتاب الطهارة، وأبو داود برقم (٥٩) كتاب الطهارة، وابن ماجه برقم (٢٧٣) كتاب الطهارة وسننها، والدارمي برقم (٦٨٣) كناب الطهارة، وأحمد برقم (٤٤٧٠).

(٨) رواه أبو داود برقم (٦٤١) كتاب الصلاة، والترمذي برقم (٣٧٧) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (٦٥٥) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٢٤٦٥٠).

(٩) هذا هو أحد لفظي مسلم رواه برقم (١٧١٨) ٣/ ١٣٤٣ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطنة، ورد محدثات الأمور، ورواه البخاري برقم (٢٦٩٧) كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، ولفظه: (من أحدث في أمرنا هذا. . .) وأحمد برقم (٢٤٢٩٨).

(١٠) في (ط): "وإن".

(١١) "قد" ليست في (م).

(١٢) في (ط): "يا ابنة". وهو خلاف ما في نسخة الأصل و(م) الموافق للفظ الحديث.

(١٣) رواه الترمذي برقم (٣١٧٥) كتاب تفسير القرآن، وابن ماجه برقم (٤١٩٨) كتاب الزهد، وأحمد برقم (٢٤٥٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٢٧) وصححه ووافقه الذهبي، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٨/ ٤٤٦)، (١١/ ٣٠١) وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٢) وفي كتابه صحيح ابن ماجه برقم (٣٣٨٤).

[مَأْخَذُ أَكْثَرِ السَّلَفِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ]

وَخَوْفُ مَنْ خَافَ مِنَ السَّلَفِ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ، لِخَوْفِهِ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْعَمَلِ عَلَى الْوَجْهِ (١) الْمَأْمُورِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْوُجُوهِ فِي اسْتِثْنَاءِ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْهُمْ فِي الْإِيمَانِ، وَفِي أَعْمَالِ الْإِيمَانِ، كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَصَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ (٢)، لِخَوْفِ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَا عَلَى جِهَةِ الشَّكِّ فِيمَا بِقَلْبِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْآيَةِ أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ (٣) الْعَمَلَ إِلَّا مِمَّنِ اتَّقَى (٤) الذُّنُوبَ كُلَّهَا، لِأَنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ لَيْسَ مُتَّقِيًا، فَإِنْ كَانَ قَبُولُ الْعَمَلِ مَشْرُوطًا يَكُونُ الْفَاعِلُ حِينَ فِعْلِهِ (٥) لَا ذَنْبَ لَهُ، امْتَنَعَ قَبُولُ التَّوْبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتُرِطَ التَّقْوَى فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّ التَّائِبَ حِينَ يَتُوبُ يَأْتِي بِالتَّوْبَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهُوَ حِينَ شُرُوعِهِ فِي التَّوْبَةِ مُنْتَقِلٌ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْخَيْرِ، لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الذَّنْبِ، بَلْ هُوَ مُتَّقٍ فِي حَالِ الْخَلْصَةِ (٦) مِنْهُ.

وَأَيْضًا فَلَوْ أَتَى الْإِنْسَانُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كَبِيرَةٍ، ثُمَّ تَابَ لَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ سَيِّئَاتُهُ بِالتَّوْبَةِ، وَتُقْبَلَ مِنْهُ تِلْكَ الْحَسَنَاتُ، وَهُوَ حِينَ أَتَى بِهَا كَانَ فَاسِقًا.

وَأَيْضًا فَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ مَظَالِمُ مِنْ قَتْلٍ وَغَصْبٍ وَقَذْفٍ، وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ إِذَا أَسْلَمَ قُبِلَ إِسْلَامُهُ مَعَ بَقَاءِ مَظَالِمِ الْعِبَادِ عَلَيْهِ (٧)، فَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِمَّنْ لَا كَبِيرَةَ عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُ الذِّمِّيِّ حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمَظَالِمِ، بَلْ يَكُونُ مَعَ إِسْلَامِهِ مُخَلَّدًا.

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُسْلِمُونَ (٨) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَلَهُمْ ذُنُوبٌ مَعْرُوفَةٌ، وَعَلَيْهِمْ تَبِعَاتٌ، فَيُقْبَلُ إِسْلَامُهُمْ، وَيَبْرَؤُونَ إِلَى اللهِ مِنَ التَّبِعَاتِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: "أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ لَمَّا أَسْلَمَ، وَكَانَ قَدْ رَافَقَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَغَدَرَ بِهِمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَاءَ فَأَسْلَمَ، فَلَمَّا جَاءَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْمُغِيرَةُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالسَّيْفِ، دَفَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: ابْنُ أُخْتِكَ الْمُغِيرَةُ فَقَالَ: يَا غُدَرُ [أَلَسْتُ (٩)] أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ! ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُهُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ (١٠)".

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ

عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (٥٢)﴾ [الْأَنْعَامِ: ٥٢].

وَقَالَ لِنُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (١١١) قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١١٢) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي ۖ لَوْ تَشْعُرُونَ (١١٣)﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١١١].

وَلَا يُعْرَفُ (١١) أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَاءَهُ ذِمِّيٌّ يُسْلِمُ فَقَالَ لَهُ: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُكَ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْبِرِّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الدَّافِعُ لِلْعِقَابِ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ، مِثْلُ صَلَاتِهِمْ عَلَى [جَنَازَتِهِ] فَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ (١٢) إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ (١٣) ".

(١) في (ط): "على وجهه".

(٢) هذه مسألة الاستثناء في الإيمان وهي من أصول مسائل الإيمان، ولم يناقشها المؤلف في هذا الكتاب كثيرًا، وإنما ناقشها وأطال فيها في كتاب (الإيمان الكبير) في عدة مواضع، ويعتبر كلامه في هذه الحالة من أبرز الفروق بين الكتابين، وقد آثرت أن أنقل قطوفًا من ذلك الكتاب حتى تتضح الصورة حول هذا الموضوع الهام: قال المؤلف في الإيمان الكبير ما نصه: "وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه ثلاثة أقوال: منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال. فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم، ممن جعل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه. . . قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموهم الشكاكة. والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان: أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا وكافرًا، باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به، قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر يموت صاحبه ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر. وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا

يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، قالوا: والله يحب في أزله من كان كافرًا إذا علم أنه يموت مؤمنًا، فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد. . . فهؤلاء يقولون: إذا علم أن الإنسان يموت كافرًا، لم يزل مريدًا لعقوبته، فذاك الإيمان الذي كان معه باطل لا فائدة فيه، بل وجوده كعدمه فليس هذا بمؤمن أصلًا، وإذا علم أنه يموت مؤمنًا لم يزل مريدًا لإثابته، وذاك الكفر الذي فعله وجوده كعدمه، فلم يكن هذا كافرًا عندهم أصلًا، فهؤلاء يستثنون في الإيمان على هذا المأخذ، وكذلك بعض محققيهم يستثنون في الكفر، مثل أبي منصور الماتريدي، فإن ما ذكروه مطرد فيهما، ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم. والذين فرَّقوا من هؤلاء قالوا: نستثني في الإيمان رغبة إلى الله في أن يثبتنا عليه إلى الموت، والكفر لا يرغب فيه أحد، لكن يقال: إذا كان قولك: مؤمن كقولك: في الجنة، فأنت تقول عن الكافر: هو كافر، ولا تقول: هو في النار، إلا معلقًا بموته على الكفر، فدل على أنه كافر في الحال قطعًا، وإن جاز أن يصير مؤمنًا، كذلك لمؤمن، وسواء أخبر عن نفسه أو عن غيره. . . وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب، ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان يعللون بهذا، لا أحمد ولا من قبله. ومأخذ هذا القول طرده طائفة ممن كانوا في الأصل يستثنون في الإيمان اتباعًا للسلف، وكانوا قد

أخذوا الاستثناء عن السلف، وكان أهل الشام شديدين على المرجئة. . . . وكانوا يستثنون في الإيمان اتباعًا للسلف، واستثنوا أيضًا في الأعمال الصالحة، كقول الرجل: صليت إن شاء الله ونحو ذلك، بمعنى القبول، لما في ذلك من الآثار عن السلف. ثم صار كثير من هؤلاء بآخرة يستثنون في كل شيء، فيقول: هذا ثوبي إن شاء الله، وهذا حبل إن شاء الله، فإذا قيل لأحدهم: هذا شك فيه، قال: نعم لا شك فيه، لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره، فيريدون بقولهم: إن شاء الله جواز تغييره في المستقبل، وإن كان في الحال لا شك فيه، كأن الحقيقة عندهم التى لا يستثنى فيها ما لم تتبدل، كما يقوله أولئك في الإيمان: إن الإيمان ما علم الله أنه لا يتبدل حتى يموت صاحبه عليه. لكن هذا القول قاله قوم من أهل العلم والدين باجتهاد ونظر، وهؤلاء الذين يستثنون في كل شيء تلقوا ذلك عن بعض أتباع أشياخهم، وشيخهم الذي ينتسبون إليه يقال له: أبو عمرو بن مرزوق، لم يكن ممن يرى هذا الاستثناء، بل كان في الاستثناء على طريقة من كان قبله، ولكن أحدث ذلك بعض أصحابه بعده، وكان شيخهم منتسبًا إلى الإمام أحمد. . . . وهؤلاء كلهم وإن كانوا منتسبين إلى الإمام أحمد، فهم يوافقون ابن كلاب على أصله الذي كان أحمد ينكره على الكلابية. . . . . وهذه الطائفة المتأخرة تنكر أن يقال: قطعًا في شيء من الأشياء، مع غلوهم في الاستثناء، حتى صار هذا اللفظ منكرًا عندهم، وإن قطعوا بالمعنى فيجزمون بأن محمدا رسول الله، وأن الله ربهم، ولا يقولون: قطعًا. وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري وابن عيينة وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن

علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثنى لأجل الموافاة، وإن الإيمان هو اسم لما يوافي به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم. . . وأما الموافاة فما علمت أحدًا من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم كأبى الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث. . . والمأخذ الثاني في الاستثناء (لمن يوجبونه): أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادة لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذا الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذا الحال، وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر. . . وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقًا بما جاء به

الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب، وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال؛ ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه. . . فعلم أن أحمد وغيره من السلف كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب من الإيمان في هذه الحال، ويجعلون الاستثناء عائدًا إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور، ويحتجون أيضًا بجواز الاستثناء فيما لا يشك فيه، وهذا مأخذ ثان، وإن كنا لا نشك فيما في قلوبنا من الإيمان، فالاستثناء فيما يعلم وجوده قد جاءت به السنة لما فيه من الحكمة" مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٩) وما بعدها. وأعتذر عن الإطالة في النقل ولكن المقصود أن تكتمل الموضوعات الهامة في هذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه من نفس كلام المؤلف ومما تضمنه شقيقه الأكبر (الإيمان الكبير). وقال ابن أبي العز رحمه الله تعالى في شرحه للعقيدة الطحاوية (٢/ ٤٩٨): "وأما من يجوز الاستثناء وتركه فهم أسعد بالدليل من الفريقين (وهما من يوجبه ومن يحرمه) وخير الأمور أوسطها، فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء، وهذا مما لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ

زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤)}. وفي قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)}. فالاستثناء حينئذ جائز، وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله لا شكًا في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى". وهنا مسألة أخرى نبَّه عليها المؤلف في (الإيمان الكبير) (٧/ ٢٥٩) وهي الاستثناء في الإسلام، إنه إن أراد بالإسلام الكلمة على قول الزهري وهي الشهادتان فلا استثناء فيها، يقول - رحمه الله-: (فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها) وقال أيضًا: (وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان).

(٣) في (ط): "يقبل".

(٤) في (ط): "يتقي".

(٥) في (م): "يفعله".

(٦) في (ط): "تخلصه".

(٧) تعرَّض المصنف في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٣) لمسألة وهي: هل تغفر ذنوب الكافر إذا أسلم ولم يتب منها؟ وقال: "إن فيها قولين معروفين:

أحدهما: يغفر له الجميع، لإطلاق قوله - ﷺ -: "الإسلام يهدم ما قبله" رواه مسلم، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

القول الثاني: أنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه، فإذا أسلم وهو مصر على كبائر دون الكفر، فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص، فإن في الصحيحين أن النبي - ﷺ - قال له حكيم بن حزام: (يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: "من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر") فقد دل هذا النص على أنه إنما ترفع المؤاخذة بالأعمال التى فعلت في حال الجاهلية عمن أحسن، لا عمن لا يحسن، وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر، ومن لم يتب منها فلم يحسن، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه، لا يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره. . . وأما قول النبي - ﷺ -: "الإيمان يهدم ما قبله" وفي رواية: (يجب ما قبله): فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص، وطلب أن يغفر له ما تقدم من ذنبه، فقال له: "يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها" ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب". وهذه المسألة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٦٦) عند شرحه للحديث السابق -الذي ذكر شيخ الإسلام أن حكيم بن حزام سأل رسول الله - ﷺ - وليس في الصحيحين أو الروايات الأخرى ذكر له، وإنما الحديث عن عبد

الله بن مسعود أن رجلًا سأل النبي - ﷺ -، قال الحافظ: (ولم أقف على اسمه) وفي رواية: سألنا النبي - ﷺ - ولعل شيخ الإسلام عرض له حديث حكيم بن حزام في الصحيحين عندما ذكر للنبي - ﷺ - أمورًا كان يصنعها في الجاهلية من صلة وصدقة وعتق، فقال له النبي - ﷺ -: "أسلمت على ما أسلفت من خير" رواه البخاري برقم (٥٩٩٢) كتاب الأدب، ومسلم برقم (١٢٣) كتاب الإيمان. وقد ذكر الحافظ أقوالًا فيِ شرح المقصود بالإساءة في هذا الحديث: منها ما ذهب إليه القرطبي أنها إسلام الرجل رياء وسمعة، ومال إلى قول من قال: إنها الكفر، وأن الكافر إذا أسلم ثم ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدمه، وذكر أن الخطابي وابن بطال نقلا الإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ثم ذكر أنه وجد في "كتاب السنة" لعبد العزيز بن جعفر أحد رؤوس الحنابلة ما يدفع دعوى الخطابي وابن بطال في الإجماع، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود. ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام، فإنه يؤاخذ بها، لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها، وإلى هذا ذهب الحليمي من الشافعية، ولكن هذا القول هو خلاف قول الجمهور.

(٨) في (ط): "مسلمين".

(٩) في نسخة الأصل: "أو لست"، والتصحيح من (م) و(ط)، وهو الموافق لرواية البخاري.

(١٠) هو جزء من حديث الحديبية الطويل رواه البخاري برقم (٢٧٣١ - ٢٦٣٢) كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد، وأحمد برقم (١٨١٦٦).

(١١) في (ط): "نعرف أحدًا".

(١٢) "له": ليست في (ط).

(١٣) رواه مسلم برقم (٩٤٧) ٢/ ٦٥٤ كتاب الجنائز باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، والترمذي برقم (١٠٢٩) كتاب الجنائز، والنسائي برقم (١٩٩١) كتاب الجنائز، وأحمد برقم (٢٢٩٩٧).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ (١)" رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَهَذَا دُعَاءٌ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ الْمَغْفِرَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ الَّذِي اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، وَكُفِّرَتْ عَنْهُ الصَّغَائِرُ وَحْدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ عِنْدَ الْمُنَازِعِينَ (٢)، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمَيِّتِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: مَا يُعْمَلُ عَنْهُ (٣) مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ هَذَا (٤) يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَالْحَجُّ.

بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ (٥)).

وَثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى (٦).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩)﴾ [النَّجْمِ: ٣٩] لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَفِعُ بِمَا لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ، كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ ۚ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٩)﴾ [غَافِرٍ: ٧ - ٩ (١٠)].

وَدُعَاءِ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِغْفَارِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣].

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٩٩].

وَقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدٍ: ١٩] وَكَدُعَاءِ الْمُصَلِّينَ لِلْمَيِّتِ وَلِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ (١١) فِي ظَاهِرِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَعْيُهُ، وَهَذَا حَقٌّ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَ (١٢) يَسْتَحِقُّ إِلَّا سَعْيَ نَفْسِهِ، وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَلَا يَمْلِكُهُ، لَا يَسْتَحِقُّهُ لَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْفَعَهُ اللهُ وَيَرْحَمَهُ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ دَائِمًا يَرْحَمُ عِبَادَهُ بِأَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنْ مَقْدُورِهِمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَرْحَمُ الْعِبَادَ بِأَسْبَابٍ [تَفْعَلُهَا (١٣)] الْعِبَادُ لِيُثِيبَ أُولَئِكَ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ، فَيَرْحَمُ الْجَمِيعَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ (١٤)".

وَذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ - ﷺ - فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ (١٥)". فَهُوَ قَدْ يَرْحَمُ الْمُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ بِدُعَائِهِ [لَهُ (١٦)]، وَيَرْحَمُ الْمَيِّتَ أَيْضًا بِدُعَاءِ هَذَا الْحَيِّ لَهُ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي (١٧)).

وَقَوْلِهِ - ﷺ -: "خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى (١٨) أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّائِينَ (١٩)".

(١) رواه مسلم برقم (٩٤٨) كتاب الجنائز باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، وأبو داود برقم (٣١٧)، وأحمد برقم (٢٣٧٩).

(٢) في (ط): "المتنازعين".

(٣) في (ط): "يعمل للميت".

(٤) في (م): "فهذا".

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٥٢) كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم، ومسلم برقم (١١٤٧) ٢/ ٨٠٣ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود برقم (٢٤٠٠) كتاب الصوم.

(٦) روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك" ورقمه (١١٤٨) ٢/ ٨٠٤ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت.

(١٠) الآية فى (ط) ليست كاملة.

(١١) في (ط): "ليست".

(١٢) في (ط): "ولا يستحق".

(١٣) في (م) و(ط): "يفعلها".

(١٤) رواه مسلم برقم (٢٧٣٢) ٤/ ٢٠٩٤ كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، وأبو داود برقم (١٥٣٤) كتاب الصلاة، وابن

ماجه برقم (٢٨٩٥) كتاب المناسك، وأحمد برقم (٢٠٧١٧).

(١٥) رواه البخاري بنحوه برقم (٤٧) كتاب الإيمان باب، ومسلم برقم (٩٤٥) ٢/ ٦٥٢ كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، والترمذي برقم (١٠٤٠) كتاب الجنائز، والنسائي برقم (١٩٩٤) كتاب الجنائز، وابن ماجه برقم (١٥٣٩) كتاب ما جاء في الجنائز، وأحمد برقم (٤٦٣٥).

(١٦) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل.

(١٧) رواه الترمذي برقم (٢٤٣٥) كتاب صفة القيامة، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأبو داود برقم (٤٧٣٩) كتاب السنة، وابن ماجه برقم (٤٣١٠) كتاب الزهد، وأحمد برقم (١٢٧٤٥)، والحاكم ١/ ٦٩، والطيالسي في مسنده برقم (٢٥٩٦)، وهو حديث صحيح.

(١٨) في (ط): "أكثر بدل أكفى".

(١٩) رواه الترمذي برقم (٢٤٤١) كتاب صفة القيامة، وابن ماجه برقم (٤٣١١) كتاب الزهد، وأحمد برقم (٥١٩٥) بألفاظ مختلفة، والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

السَّبَبُ السَّابِعُ: الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكَفِّرُ اللهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذًى حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ (١)".

السَّبَبُ الثَّامِنُ: مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تُكَفَّرُ (٢) بِهِ الْخَطَايَا.

السَّبَبُ التَّاسِعُ: أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكُرَبُهَا وَشَدَائِدُهَا.

السَّبَبُ الْعَاشِرُ: رَحْمَةُ اللهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعِبَادِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ قَدْ يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشَرَةِ كَانَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ عُقُوبَاتِ الْكَبَائِرِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ (٣).

فَصْلٌ [مَذْهَبُ النَّاسِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ]

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ (٤) قَوْلُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِمُطْلَقِ الذُّنُوبِ، وَيُخَلِّدُونَ فِي النَّارِ، وَقَوْلُ مَنْ يُخَلِّدُهُمْ فِي النَّارِ، وَيَجْزِمُ بِأَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ، لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ بَلْ هُمَا مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ وَقَفَ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ (٥)، هُوَ أَيْضًا مِنَ الْأَقْوَالِ

الْمُبْتَدَعَةِ، بَلِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ، مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ [ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا.

وَأَمَّا مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ] فَهَذَا لَا أَعْرِفُهُ (٦) قَوْلًا لِأَحَدٍ.

وَبَعْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: مَا ثَمَّ عَذَابٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ (٧) تَخْوِيفٌ بِمَا (٨) لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْمَلَاحِدَةِ الْكُفَّارِ، وَرُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾ [الزُّمَر: ١٦] فَيُقَالُ لِهَذَا: التَّخْوِيفُ إِنَّمَا يَكُونُ تَخْوِيفًا، إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَخُوفٌ يُمْكِنُ وُقُوعُهُ بِالْمُخَوَّفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ امْتَنَعَ التَّخْوِيفُ، لَكِنْ يَكُونُ حَاصِلُهُ إِيهَامَ الْخَائِفِينَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَمَا يُوهَمُ (٩) الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ تَخْوِيفٌ لِلْعُقَلَاءِ الْمُمَيِّزِينَ، لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مَخُوفٌ زَالَ الْخَوْفُ.

وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا تَقُولُ (١٠) مَلَاحِدَةُ الْمُتَفَلْسِفَةِ (١١) وَالْقَرَامِطَةُ (١٢) وَنَحْوُهُمْ:

(١) الحديث في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه ص ٣٣٠ من هذا الكتاب.

(٢) في (م) و(ط): "يكفر".

(٣) هذه الأسباب العشرة تحدث عنها المؤلف - رحمه الله- كثيرًا في بعض مؤلفاته الأخرى، من ذلك كلامه عنها في منهاج السنة (٤/ ٣٢٥) حيث أفاض فيها فى أكثر من موضع، وذكر فيها فائدة جديدة وهي توضيح مصادر هذه الأسباب، وأن ثلاثة منها وهي التوبة والاستغفار والحسنات الماحية مصدرها من العبد نفسه، وثلاثة منها وهي دعاء المؤمنين وإهداؤهم العمل الصالح له وشفاعة النبى - ﷺ - من الناس، والأربعة الباقية وهي المصائب المكفرة في الدنيا وفي البرزخ وفي عرصات القيامة ومغفرة الله له بفضل الله ورحمته من الله - عز وجل- يبتدأ بها الله العبد. وقد توسَّع فيها بعد ذلك وأطال فيها جدًا (٦/ ٢٠٦ - ٢٣٨) واستقصى كثيرًا من أدلتها، غير أنه ذكر في السبب العاشر أمرًا جديدًا وهو: "ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة" ولم يذكر ما ذكره هنا وهو: "رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد". وهذا مما حدا بشارح العقيدة الطحاوية أن يضيفه إلى الأسباب العشرة، فتصبح أحد عشر سببًا تدفع بها العقوبة عن العبد، (٢/ ٤٥٥). وهو صنيع حسن منه - رحمه الله-، اللهم إذا اعتبرنا أن المقاصة على القنطرة بين الجنة والنار تعد من أهوال يوم القيامة وكربه فلا تعتبر على هذا الوجه سببًا زائدًا. بقي أن نشير إلى أن الحديث الذي ذكره المؤلف في

منهاج السنة لم يروه إلا البخاري، وأما مسلم فلم أجده فيه، على أنه - رحمه الله- ذكره فى موضع آخر (٥/ ٣١٤) على أنه في الصحيح وليس في الصحيحين، وهذا هو الصواب، لأنه إذا أطلق هكذا في الصحيح يحمل على أن الحديث ورد في الصحيحين أو أحدهما، والحديث المذكور رواه البخاري برقم (٢٤٤٠) كتاب المظالم والغصب باب قصاص المظالم.

(٤) يقصد المؤلف بالقولين: قول الخوارج وقول المعتزلة.

(٥) هؤلاء هم المرجئة الواقفة، وقد سبق أن أشار إليهم المؤلف - رحمه الله- في هذا الكتاب، وذكر أن من هؤلاء المرجئة طوائف من الشيعة والأشعرية كالقاضي أبي بكر وغيره، وذكر في بعض مؤلفاته أن الأشعري من هذه الطائفة الواقفة. مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٩). وقد أطلق عليهم هنا غلاة المرجئة، مع أنه هناك سماهم بالمرجئة الواقفة، وأطلق لقب غلاة المرجئة هناك على الذين قالوا: لن يدخل النار أحد من أهل التوحيد. وعلى أي حال فإن المرجئة الواقفة على قدر كبير من الغلو، وما بدعتهم تلك ببعيدة عن بدعة الذين جزموا بأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فحق للمؤلف أن ينعتهم بغلاة المرجئة في هذا المقام.

(٦) في (ط): نعرفه.

(٧) في (م): هذا.

(٨) (بما) ليست في (ط).

(٩) في (م) و(ط): "توهم".

(١٠) في (م): "يقول".

(١١) في (م) و(ط): بما تقول الملاحدة المتفلسفة.

(١٢) القرامطة: فرقة باطنية تنتسب إلى رجل يدعى حمدان قرمط، وكان أول أمره مائلًا إلى الزهد، ثم استجاب لأحد دعاة الباطنية، والتف الأتباع حوله حتى شكل خطرًا محققًا على الخلافة العباسية، وأقاموا دولة لهم في البحرين (الأحساء) استمرت قرابة مائة عام، وفي خلالها روعوا الآمنين، وهتكوا حرمات المسلمين -كما أشار المؤلف إلى بعض صنيعهم وقبيح فعلهم في الحرم- وهم زنادقة ملحدون لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحلون حلالًا، ولا يحرمون حرامًا، وهدفهم إبطال الشرائع، ونشر الإلحاد، وهم غاية في الخبث والمكر، ويلبسون على العوام حتى يوقعوهم في شراكهم -كما ذكر ابن الجوزي في كتابه القرامطة (٥١). فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي (٢٢)، الفرق بين الفرق (٢٩٨)، وذكر الأشعري في المقالات (١/ ١٠١) فرقة من فرق الرافضة سماها القرامطة، ولم يذكر من عقائدهم سوى عقيدتهم في الأئمة، وأن الإمام الغائب عندهم هو محمد بن إسماعيل بن جعفر.

[قَوْلُ الْفَلَاسِفَةِ فِي الْوَعْدِ وَالْعِيدِ]

مِنْ أَنَّ الرُّسُلَ خَاطَبُوا النَّاسَ بِإِظْهَارِ أُمُورٍ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْثَالٌ مَضْرُوبَةٌ لِتَفْهِيمِ (١) حَالِ النَّفْسِ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ، وَمَا أَظْهَرُوهُ لَهُمْ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَإِنْ

كَانَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ (٢) فَإِنَّمَا تَعَلَّقَ (٣) لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِذْ كَانَ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُمْ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقِ (٤).

وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الرُّسُلِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ خَوَاصُّ الرُّسُلِ الْأَذْكِيَاءُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا عَلِمُوا زَالَتْ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، كَمَا يُصِيبُ خَوَاصَّ مَلَاحِدَةِ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ (٥)، وَالنُّصَيْرِيَّةِ (٦) وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّ الْبَارِعَ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ يَزُولُ عَنْهُ عِنْدَهُمُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَتُبَاحُ لَهُ الْمَحْظُورَاتُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْوَاجِبَاتُ، فَتَظْهَرُ أَضْغَانُهُمْ، وَتَنْكَشِفُ أَسْرَارُهُمْ، وَيَعْرِفُ عُمُومُ النَّاسِ حَقِيقَةَ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ، حَتَّى سَمَّوْهُمْ بَاطِنِيَّةً لِإِبْطَانِهِمْ خِلَافَ مَا يُظْهِرُونَ، فَلَوْ كَانَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ دِينُ الرُّسُلِ كَذَلِكَ، لَكَانَ خَوَاصُّهُ قَدْ عَرَفُوهُ، وَلَظَهَرَ (٧) بَاطِنُهُ، وَكَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْبَاطِنِيَّةِ (٨)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِبَاطِنِ الرَّسُولِ وَظَاهِرِهِ، وَأَخْبَرَ النَّاسِ بِمَقَاصِدِهِ وَمُرَادَاتِهِ كَانُوا أَعْظَمَ الْأُمَّةِ لُزُومًا لِطَاعَةِ أَمْرِهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَمُحَافَظَةً عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ أَقْرَبَ

وَبِهِ أَخَصَّ وَبِبَاطِنِهِ أَعْلَمَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَ أَعْظَمَهُمْ (٩) لُزُومًا لِطَاعَتِهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، وَمُحَافَظَةً عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَقَدْ أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَلَاحِدَةُ الْمُتَصَوِّفَةِ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ فِعْلَ الْمَأْمُورِ وَتَرْكَ الْمَحْظُورِ وَاجِبًا عَلَى السَّالِكِ، حَتَّى يَصِيرَ عَارِفًا مُحَقِّقًا فِي زَعْمِهِمْ وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، وَيَتَأَوَّلُونَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩)﴾ [الْحِجْرِ: ٩٩] (١٠) زَاعِمِينَ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَالْيَقِينُ هُنَا الْمَوْتُ (١١) وَمَا بَعْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)﴾ [الْمُدَّثِّرِ: ٤٥ - ٤٧] (١٢) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَجَلًا دُونَ الْمَوْتِ) وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ (١٣) - ﷺ - لَمَّا تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ: (أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَقَدْ أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ (١٤)).

وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَشْهَدُونَ الْقَدَرَ أَوَّلًا، وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الْكَوْنِيَّةُ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ غَايَةَ الْعَارِفِ أَنْ يَشْهَدَ الْقَدَرَ وَيَفْنَى عَنْ هَذَا الشُّهُودِ، وَذَلِكَ

الْمَشْهَدُ لَا تَمَيُّزَ (١٥) فِيهِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ، وَمُوجِبَاتِ اللهِ وَمَكْرُوهَاتِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ وَقَدْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: الْعَارِفُ شَهِدَ أَوَّلًا الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، ثُمَّ شَهِدَ طَاعَةً بِلَا مَعْصِيَةٍ، يُرِيدُ بِذَلِكَ طَاعَةَ الْقَدَرِ، كَقَوْلِ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ: أَنَا كَافِرٌ بِرَبٍّ يُعْصَى! !

وَقِيلَ لَهُ عَنْ بَعْضِ الظَّالِمِينَ: هَذَا مَالُهُ حَرَامٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَصَى الْأَمْرَ فَقَدْ أَطَاعَ الْإِرَادَةَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُونَ إِلَى الْمَشْهَدِ الثَّالِثِ، لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ، وَهُوَ مَشْهَدُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَهَذَا غَايَةُ إِلْحَادِ الْمُبْتَدِعَةِ جَهْمِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْقَرْمَطَةَ آخِرُ إِلْحَادِ الشِّيعَةِ، وَكِلَا الْإِلْحَادَيْنِ يَتَقَارَبَانِ، وَفِيهِمَا مِنَ الْكُفْرِ مَا لَيْسَ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (م): "ليفهم "، وفي (ط): "لتفهم".

(٢) "له" ليست في (م).

(٣) في (م) و(ط): "يعلق".

(٤) في (ط): "الطريقة".

(٥) الإسماعيلية: فرقة باطنية تنسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق -الذي توفي في حياة والده- وأقاموا لهم عدة دول، منها الدولة العبيدية بمصر والمغرب -المسماة زورًا بالدولة الفاطمية- التى استمرت زهاء ثلاثمائة عام، والدولة الصليحية في اليمن، وهي كبقية الفرق الباطنية الأخرى تسعى إلى هدم الدين، وإلغاء الشرائع، واستباحة المحرمات، وعقائدهم في الألوهية والنبوة والمعاد تكاد تكون صدى لآراء الفلاسفة، ومتفقة معها كما يقول الغزالي، ومن فروع الإسماعيلية البهرة والحشاشين والآغاخانية، وقد كانوا مصدر فتنة وحرب وكيد على المسلمين، وذاق المسلمون أيام دولهم الويلات. مقالات الإسلاميين (١/ ١٠٠)، فضائح الباطنية (٣٨)، الفرق بين الفرق (١٧٨)، الملل والنحل (١/ ٢٢٦).

(٦) النصيرية: فرقة باطنية اختلف في نسبتها، والأقرب أنها تنسب إلى محمد بن نصير النميري أحد أصحاب الحسن العسكري الإمام الحادي عشر عند الشيعة الاثني عشرية، وتقوم عقيدتها على تأليه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه -، واستحلال المحرمات، والقول بتناسخ الأرواح، وإنكار البعث والنشور، وتقديس عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي لأنه كما يقولون خلص اللاهوت من الناسوت، وهم وسائر فرق الباطنية أكفر من اليهود

والنصارى وكثير من المشركين -كما نص عليه المؤلف رحمه الله- وقد كان النصيرية -كسائر فرق الباطنية- عونًا لأعداء الإسلام من التتار والصليبيين والمستعمرين ضد المسلمين. الملل والنحل (١/ ٢٢٠)، الفصل لابن حزم (٤/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٥).

(٧) فى (ط): "وأظهروا".

(٨) الباطنية: اسم عام تنضوي تحته عدة طوائف تجتمع كلها على أن الدين باطن وظاهر، ولها تأويلات -وإن اختلفت- إلا أنها جميعًا تهدف إلى إبطال الدين، وهدم الشرائع، وإنكار العقائد، ولها عدة أسماء: الإسماعيلية والملاحدة والقرامطة والخرمية والبابكية والنصيرية والمحمرة، وهذه الأسماء وإن كانت عامة إلا أنها قد تخص بعض فرقها، وسموا بالباطنية لأن نصوص الشرع عندهم لها ظواهر عند العامة والجهال، وبواطن لا يفهمها إلا العقلاء بزعمهم. فضائح الباطنية (١١)، القرامطة لابن الجوزي (٣٥)، الملل والنحل (١/ ٢٢٨).

(٩) في (ط): "كانوا".

(١٠) قال المؤلف في درء التعارض ما نصه (٣/ ٢٧٠): "ودخل في ذلك طائفة من المتصوفة ظنوا أن غاية العبادات هو حصول المعرفة، فإذا حصلت سقطت العبادات، وقد يحتج بعضهم بقوله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩)﴾. ويزعمون أن اليقين هو المعرفة، وهذا خطأ بإجماع المسلمين -أهل التفسير وغيرهم- فإن المسلمين متفقون على أن وجوب العبادات -كالصلوات الخمس ونحوها- وتحريم المحرمات -كالفواحش

والمظالم- لا يزال واجبًا على كل أحد ما دام عقله حاضرًا ولو بلغ ما بلغ. . . فالمقصود من هذا أن الصلوات الخمس لا تسقط عن أحد له عقل، سواء كان كبيرًا أو صالحًا أو عالمًا. وما يظنه طوائف من جهال العباد وأتباعهم وجهال النظار وأتباعهم وجهال الإسماعيلية والنصيرية -وإن كانوا كلهم جهالًا- من سقوطها عن العارفين أو الواصلين أو أهل الحضرة أو عمن خرقت لهم العادات أو عن الأئمة الإسماعيلية أو بعض أتباعهم أو عمن عرف العلوم العقلية أو عن المتكلم الماهر في النظر أو الفيلسوف الكامل في الفلسفة فكل ذلك باطل باتفاق المسلمين، وبما علم بالاضطرار من دين الإسلام". ولقول الحافظ ابن القيم - رحمه الله- في مدارج السالكين (١/ ١١٧) في إشارة لطيفة لعبوديتين أخريين في البرزخ ويوم القيامة: "واليقين هاهنا: الموت بإجماع أهل التفسير. . .، فلا ينفك العبد من العبودية ما دام في دار التكليف، بل عليه فى البرزخ عبودية أخرى لما يسأله الملكان: من كان يعبد؟ وما يقول في رسول الله - ﷺ - ويلتمسان منه الجواب، وعليه عبودية أخرى يوم القيامة، يوم يدعو الله الخلق كلهم إلى السجود، يسجد المؤمنون، ويبقى الكفار والمنافقون لا يستطيعون السجود، فإذا دخلوا دار الثواب والعقاب انقطع التكليف هناك، وصارت عبودية أهل الثواب تسبيحًا مقرونًا بأنفاسهم لا يجدون له تعبًا ولا نصبًا. . . ومن زعم أنه يصل إلى مقام يسقط عنه فيه التعبد؛ فهو زنديق كافر بالله وبرسوله، وإنما وصل إلى مقام الكفر بالله، والانسلاخ من دينه. . . ". وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٦١) عند هذه الآية: "ويستدل بها على تخطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد

باليقين المعرفة، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفر وضلال وجهل، فإن الأنبياء - عليهم السلام - كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة. . . ".

(١١) قال البخاري في صحيحه: قال سالم عند هذه الآية: "اليقين هو الموت" كتاب تفسير القرآن باب: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩)﴾ (٣/ ٢٤٨) وسالم هذا هو سالم بن عبد الله بن عمر، كما رواه ابن جرير - رحمه الله- فى تفسيره (١٤/ ٧٤).

(١٢) في (ط): قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨)﴾ بعد الآيات الثلاث.

(١٣) كلمة النبي ليست في (ط).

(١٤) رواه البخاري برقم (١٢٤٣) كتاب الجنائز باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه، وأحمد برقم (٢٦١٨٦).

(١٥) في (ط): "تمييز".

فَصْلٌ [النِّزَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ]

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ نِزَاعًا كَثِيرًا مِنْهُ لَفْظِيٌّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُنَازِعُوا فِي

شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْلَمَ بِالدِّينِ وَأَقْوَمَ بِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ تَنَازُعُهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ كَتَنَازُعِهِمْ فِي الْإِيمَانِ: هَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَهَلْ يُسْتَثْنَى فِيهِ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟

[مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ]

وَالْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ كَمَا قَالَ عُمَيْرُ بْنُ [حَبِيبٍ (١)] الْخَطْمِيُّ (٢) وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: (الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَمَا نُقْصَانُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا ذَكَرْنَا اللهَ وَحَمِدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَّعْنَا فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ (٣))، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ جُمْهُورِهِمْ.

[اخْتِلَافُ عِبَارَةِ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ]

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَرُبَّمَا قَالَ آخَرُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، أَيْ بِالْجَوَارِحِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ (٤) - ﷺ -، فِي النُّسْخَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّضَا (٦)، وَذَلِكَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ (٧)، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْمُطْلَقَ وَالْعَمَلَ الْمُطْلَقَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ، يَتَنَاوَلُ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

[مَعْنَى عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ]

وَقَوْلُ اللِّسَانِ بِدُونِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ هُوَ قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى قَوْلًا إِلَّا [بِالتَّقْيِيدِ (٨)] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم

مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الْفَتْحِ: ١١] وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ بِدُونِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي لَا يَتَقَبَّلُهَا (٩) اللهُ، فَقَوْلُ السَّلَفِ يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ لَا يَفْهَمُ دُخُولَ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَنِيَّةٌ، ثُمَّ بَيَّنَ آخَرُونَ أَنَّ مُطْلَقَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالنِّيَّةِ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَهَذَا حَقٌّ أَيْضًا فَإِنَّ أُولَئِكَ قَالُوا: قَوْلٌ وَعَمَلٌ [لِيُبَيِّنُوا (١٠)] اشْتِمَالَهُ عَلَى الْجِنْسِ، وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُمْ ذِكْرَ صِفَاتِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، جَعَلَ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ اسْمًا لِمَا يَظْهَرُ، فَاحْتَاجَ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ اعْتِقَادَ الْقَلْبِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ: اعْتِقَادُ الْقَلْبِ أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْمُقَارِنَةُ لِتَصْدِيقِهِ، مِثْلُ حُبِّ اللهِ، وَخَشْيَةِ اللهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ دُخُولَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ (١١) فِي الْإِيمَانِ أَوْلَى مِنْ دُخُولِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بِاتِّفَاقِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا.

وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَمْ يُوَافِقُوا فِي إِطْلَاقِ النُّقْصَانِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا ذِكْرَ الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَجِدُوا ذِكْرَ النَّقْصِ، وَهَذَا أَحَدُ (١٢) الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَالرِّوَايَةُ

الْأُخْرَى عَنْهُ (١٣)، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ كَقَوْلِ سَائِرِهِمْ أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَبَعْضُهُمْ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ إِلَى لَفْظِ التَّفَاضُلِ، فَقَالَ: أَقُولُ: الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ وَيَتَفَاوَتُ، وَيُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ (١٤)، وَكَانَ مَقْصُودُهُ الْإِعْرَاضَ عَنْ لَفْظٍ وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ إِلَى مَعْنًى لَا رَيْبَ فِي ثُبُوتِهِ (١٥).

(١) في نسخة الأصل: جبير وهو خطأ، والصَّحيح من (م) و(ط).

(٢) هو عمير بن حبيب بن خماشة الأنصاري الخطمي، له صحبة، ذكر البخاري أنه بايع تحت الشجرة، وقال ابن عبد البر: "روى عن النبي - ﷺ - لكن لم تعرف له عن النبي - ﷺ - رواية من وجه ثابت، كما ذكر ذلك بعض العلماء، الإصابة (٣/ ٣٠)، والاستيعاب على هامش الإصابة (٢/ ٤٩٠).

(٣) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة (١١/ ١٣) وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الإصابة أن البغوي رواه بسنده موقوفًا، قال: حدثنا أبو نصر التمار حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب، (٣/ ٣٠)، وعزاه كذلك إلى ابن شاهين، وقد رواه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة برقم (٦٢٤) وقال محققه الدكتور محمد بن سعيد القحطانى: "في سنده من لم أقف له على ترجمة وهو يزيد بن عمير" (السنة ١/ ٣١٥)، ورواه الإمام الآجري في كتاب الشريعة برقم (٢١٥)، (٢١٦) ص ٥٨٣ - ص ٥٨٤، وقال محققه الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي: "إسناده حسن إن سمع أبو جعفر من جده، وإلا ففي الحديث التالي عن أبيه عن جده؛ ولم يذكر المزي ولا ابن حجر أنه روى عن جده"، ورواه أيضًا الإمام أبو القاسم اللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١٧٢١) وقال عنه محققه الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان: "سنده ضعيف لأن ابن عمير واسمه يزيد لا يعرف له ترجمة، ذكره الشيخ الألباني، حاشية الإيمان/ ٧/ ٥/ ١٩٤٩. قلت: أبو جعفر الخطمي ثقة، وهو حفيد عمير بن حبيب - رضي الله عنه - وثقه ابن معين والنسائى والعجلي والطبراني وابن حبان

(تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٥) وقال عنه الذهبي: "ثقة" (الكاشف ٢/ ٣٠٣) مع أن الحافظ في التقريب قال عنه: "صدوق" ولا أدرى ما وجه عدول الحافظ - رحمه الله- عن توثيقه فى هذا المقام، مع أنه لم يذكر فيه جرحًا عن أحد من العلماء، اللهم إلا قولًا لأبي الحسن ابن المديني حيث قال عنه: "هو مدني قدم البصرة وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه" فهل يكون هذا سببًا في عدول الحافظ عن توثيقه؟ أتوقف في ذلك! أما يزيد بن عمير فهو والد أبي جعفر الخطمي (عمير بن يزيد) لم أجد له أيضًا ترجمة، وإنما ذكر العلماء رواية ابنه أبي جعفر عنه عن أبي عمير بن حبيب - رضي الله عنه -، وهو مجهول الحال، وهو من التابعين لأنه روى عن أبيه الصحابي، وقد ذكر الحافظ في الإصابة أن ابن شاهين أخرج هذا الأثر من وجه آخر عن حماد بن سلمة قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي قال: "كان جدي عمير بن حبيب -وكانت له صحبة- يقول: أي بني! الإيمان يزيد وينقص" فعلى هذا يكون قد سمع من جده، وهذه الرواية تصرح بسماع أبي جعفر من جده، ويؤيد هذا ما ذكره ابن أبي حاتم أنه روى عن جده (الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٩)، فعلى هذا يكون الأثر صحيحًا، أو لا يقل عن درجة الحسن بأي حال -وبهذا يكون أبو جعفر من التابعين-، ومما يقوي هذا أن الإمام عبد الله بن أحمد رواه بنفس الطريق الأولى يرقم (٦٢٥) " قال عفان: سمعت حمادًا عن عمير بن حبيب ليس فيه عن أبيه، فقلت له: إنك حدثتني عن أبيه عن جده؟ قال: أحسب أنه عن أبيه عن جده فحماد قد شك في ذلك، ورواه عنه بروايتين، إحداهما: عن عمير عن جده، والأخرى: عن عمير عن أبيه عن جده، والغالب أن روايته عن أبيه عن جده

أكثر وأشهر من روايته عن جده مباشرة، لذا شك حماد، ومال في هذا الباب أن روايته هنا عن أبيه عن جده، والذي يظهر أن أبا جعفر عمير بن يزيد قد روى هذا مرة عن أبيه عن جده، ومرة عن جده، ويقوي هذا أيضًا أن الإمام اللالكائي قد أخرجه مرة عن أبي جعفر عن أبيه عن جده، ومرة عن أبي جعفر عن جده، وكذلك أخرجه الإمام الآجري بنفى الطريقين، وقد ذكر هذا الاختلاف الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان، والله أعلم. والمصنف - رحمه الله- ممن يرى أن رواية أبي جعفر عن جده عمير صحيحة ثابتة، لذا فهو يقول في كتاب "الإيمان الكبير" (١٧٧): "فروى الناس من وجوه كثيرة مشهورة عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن جده عمير بن حبيب الخطمي. . . " ثم ذكر الأثر.

(٤) حديث موضوع كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى، وقد رواه ابن ماجه برقم (٦٥) في المقدمة، ورواه الخطيب البغدادي عن طريق أبي الصلت الهروي عن طريق الأمير محمد بن عبد الله بن طاهر عن أبي الصلت حدث به في مجلس أبيه -وكان أمير بغداد-، وكان فيه جماعة من المحدثين، فأنكروا على أبي الصلت هذا الإسناد، فقال أبوه: "هذا سعوط المجانين، إذا سعط به المجنون برأ" (٥/ ٤١٩)، وفي سنن ابن ماجة أن الذي قال هذا هو أبو الصلت نفسه (سنن ابن ماجه ١/ ٢٦). كما رواه الخطيب من ثلاثة طرق ليس فيها أبو الصلت وهي: الطريق الأولى: عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي بن موسى الرضا، وقال: إنه روى عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه نسخة، ولكنه نقل عن بعض العلماء ما يشير إلى توهين عبد الله هذا، وأنه كان أميًا؛ ولم يكن مرضيًا (تاريخ بغداد ٩/ ٣٨٦).

الطريق الثانية: عن محمد بن إسحاق الهروي قال: حدثنا عبد الله بن عروة قال: حدثنا علي بن غراب قال: حدثني علي بن موسى الرضا. الطريق الثالثة: عن إسحاق بن أحمد بن زيرك عن محمد بن سهل بن عامر البجلي عن علي الرضا (تاريخ بغداد ١/ ٢٥٥). وقد اتهم أبا الصلت الهروي بوضع هذا الحديث الحافظ الدارقطني فيما ذكره الخطيب البغدادي عنه، وقال: "لم يحدث به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث" (تاريخ بغداد ١١/ ٥١)، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١١)، والسلسلة الضعيفة برقم (٢٢٧٠) وقول الشيخ الألباني عنه إنه موضوع. ونقل الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى - رحمه الله- من الزوائد قوله: "إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الراوي". فهذه الطرق الثلاثة كما ترى للحديث ليس فيها أبو الصلت الهروي المتهم بوضع هذا الحديث، فيحتمل أن الوضع ليس من أبي الصلت، بل من نفس النسخة التى نسبت إلى علي الرضا، ونحلها بعض الوضاعين باسمه، وقد نسب له الحافظ عدة نسخ تلقاها منه بعض من سمعه، ومن أشهرها نسخة أبي الصلت هذه، وقد ضعف العلماء هذه النسخة بسبب ما احتوته على جملة وافرة من الموضوعات والأكاذيب، قال المؤلف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في منهاج السنة (٤/ ٥٨): "هذا ولم يأخذ عنه -يعني علي الرضا- أحد من أهل السنة، ولا روي له حديث في الكتب الستة (ما عدا الحديث المشار إليه الذي حكم عليه المؤلف نفسه بالوضع الذي أخرجه ابن ماجه) وإنما يروي له أبو الصلت وأمثاله نسخًا عن آبائه، فيها من الأكاذيب ما قد نزه الله عنه الصادقين من غير أهل البيت، فكيف بالصادقين منهم". ويقول الحافظ

الذهبي رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩٢): "وهو -أي علي الرضا- بريء من عهدة تلك النسخ الموضوعة عليه" وقال عنه أيضًا (٩/ ٣٨٨): "روى عنه ضعفاء أبو الصلت الهروي. . . ولا تكاد تصح الطرق إليه"، ونقل الحافظ عن ابن السمعاني قوله: "والخلل في رواياته -يعني علي الرضا- عن رواته، فإنه ما روى عنة إلا متروك" (التهذيب ٧/ ٣٤٠). وقال الحافظ العراقى في تخريج الإحياء (١/ ١٤٣): "حديث الإيمان يزيد وينقص أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة، وقال ابن عدى: باطل، فيه أحمد بن حرب الملحي يتعمد الكذب، وهو عند ابن ماجه موقوف على أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء"، فهذه طريق رابعة ليس فيها أبو الصلت. فتبين بهذا أن هذا الحديث موضوع على رسول الله - ﷺ -.

(٥) هو عبد السلام بن صالح بن سليمان القرشي مولاهم، نعته الإمام الذهبي بشيخ الشيعة، خدم علي بن موسى الرضا، أعجب به المأمون لزهده وعبادته فأدناه وجعله من خاصته، وروى عن جماعة من الأئمة، منهم الفضيل بن عياض وابن المبارك ومالك بن أنس وهشيم وغيرهم، ضعفه أهل الحديث، وبالغ بعضهم في ذمه والطعن فيه، وانفرد يحيى بن معين بتوثيقه، وعلق الذهبي على ذلك بقوله: "جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وكان هذا -يعني أبا الصلت- بارًا بيحيى، ونحن نسمع من يحيى دائمًا، ونحتج بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتقويته، أو قوة من وهاه" اتهمه العلماء بوضع بعض الأحاديث، ورواية المناكير، مات سنة ٢٣٦ هـ. الجرح والتعديل (٦/ ٤٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٦)

السير (١١/ ٤٤٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦١٦)، البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٩)، التهذيب (١١/ ٢٨٥)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٨٧).

(٦) هو أبو الحسن علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين الهاشمي العلوي الملقب بالرضا، أراد المأمون -وهو من عجيب ما اتفق- أن ينزل له عن الخلافة، فأبى عليه ذلك فجعله ولي العهد من بعده، وزوجه ابنته، وضرب اسمه على النقود، ومن أجله غير شعار العباسيين من اللون الأسود إلى الأخضر، فثار أهل بغداد وخلعوا المأمون، وولوا عمه إبراهيم بن المهدي، ولكن المأمون تمكن من القضاء على ثورتهم، ومات الرضا في حياة المأمون سنة ٢٠٣ هـ، وهو ثامن الأئمة المنسوبين عند الرافضة. تاريخ الطبري (٨/ ٥٤٤ - ٥٦٨)، كتاب المجروحين والضعفاء (٢/ ١٠٦)، الكامل لابن الأثير (٦/ ٣٢٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٨٧)، الكاشف (٢/ ٢٥٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٨)، التهذيب (٧/ ٢٠٨). ونشير إلى أن اسمه ورد في نسخة الأصل هكذا: علي بن الرضا، وفي (ط): علي بن أبى موسى الرضا، وفي (م): علي بن موسى الرضا، وهو الصحيح الذي أثبتناه.

(٧) لكن النصوص عن الصحابة والتابعين وأتباعهم مستفيضة على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، منها ما رواه ابن ماجه عن جندب - رضي الله عنه - قال: "كنا مع رسول الله - ﷺ - فكنا فتيانًا حزاورة، فتعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا" (٦١) كتاب المقدمة، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح (١/ ١٦)، وأخرجه كذلك الإمام عبد الله فى السنة برقم (٧٩٩) وقال عنه محققه: إسناده

حسن. ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب السنة المتقدمة، ككتاب السنة لعبد الله بن أحمد، والسنة للخلال، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، والإبانة الكبرى والصغرى لابن بطة، والإيمان لابن منده، والشريعة للآجري، وتعظيم قدر الصلاة للمروزى، وغيرها من كتب السلف رضوان الله عليهم أجمعين، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين.

(٨) في نسخة الأصل: بالتقليد، والتصحيح من (م) و(ط).

(٩) في (م): يقبلها.

(١٠) في نسخة الأصل: ليتبينوا، والتصحيح من (م) و(ط).

(١١) في (ط): "القلب".

(١٢) في (م) و(ط): "إحدى".

(١٣) روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة برقم (٦٣٦) عن عبد الله بن نافع قال: كان مالك يقول: "الإيمان قول وعمل يزيد وينقص". وقال محقق الكتاب: "إسناده صحيح" (السنة ١/ ٣١٧)، وقد رواه الإمام اللالكائى برقم (١٧٤٢) والإمام الآجري في الشريعة (ص ١١٨). وممن ذكر القولين عن الإمام مالك، الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٥٢). وذكر الإمام الذهبي عن القاضي عياض قوله: "وقال غير واحد عن مالك: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض" ونقل أيضًا رواية أخرى عن ابن القاسم وهي: "كان مالك يقول: الإيمان يزيد، وتوقف عن النقصان" سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٢).

(١٤) هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي مولاهم، نعته الإمام الذهبي بشيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء فى وقته، كان - رحمه الله- من أئمة المسلمين وعلمائهم، اتفقت الأمة على توثيقه وإمامته وفضله، روى عن خلق من التابعين، وأكثر من الترحال في طلب العلم، وأخذ عنه الحديث والعلم خلق كثير، وصنف التصانيف النافعة، كان - رضي الله عنه - كثير الغزو والجهاد والرباط في الثغور، ذا مال كثير ورزق واسع وتجارة رابحة، ينفق منه على علماء عصره، وطلاب الحديث، قال عنه سفيان بن عيينة: "نظرت في أمر الصحابة، وأمر عبد الله، فما رأيت لهم عليه فضلًا إلا بصحبتهم النبي - ﷺ -، وغزوهم معه" قال أبو عمر بن عبد البر: "أجمع العلماء على قبوله وجلاله وإمامته وعدله" وفضائله - رحمه الله- كثيرة، فإنه من أئمة السلف، وأعلام الأمة، وتوفي سنة ١٨١ هـ، حلية الأولياء (٨/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٩)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨)، البداية والنهاية (١٠/ ١٨٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٧).

(١٥) روى الإمام عبد الله في كتاب السنة برقم (٦٣١) ممن سمع ابن المبارك يقول: "الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضل" (١/ ٣١٦)، ورواه الإمام اللالكائي برقم (١٧٤٧) وروى الإمام عبد الله مثل ذلك عن النضر بن شميل برقم (٦٣٢) ١/ ٣١٦. وانظر هذه الأقوال في فتح الباري للحافظ ابن رجب - رحمه الله- (١/ ٨).

[مَذْهَبُ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ]

وَأَنْكَرَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (١) وَمَنِ اتَّبَعَهُ تَفَاضُلَ الْإِيمَانِ، وَدُخُولَ الْأَعْمَالِ فِيهِ وَالِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ (٢) مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ (٣) إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْخُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَمْثَالِهِ، وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ (٤)، فَكَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِلْمُرْجِئَةِ، وَكَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ، لَكِنْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالَفَ سَلَفَهُ، وَاتَّبَعَهُ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَدَخَلَ فِي هَذَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ اشْتَدَّ إِنْكَارُهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَبْدِيعُهُمْ وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَطَقَ بِتَكْفِيرِهِمْ، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ (٥) لَا يُكَفَّرُونَ فِي ذَلِكَ.

[إِنْكَارُ السَّلَفِ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، مَعَ عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ]

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةِ (٦)، وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكْفِيرًا لِهَؤُلَاءِ، أَوْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُتَنَازَعِ فِي تَكْفِيرِهِمْ، فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا عَظِيمًا، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ الْمُشَبِّهَةِ (٧) وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يُكَفِّرْ أَحْمَدُ الْخَوَارِجَ وَلَا الْقَدَرِيَّةَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعِلْمِ، وَأَنْكَرُوا خَلْقَ الْأَفْعَالِ، وَعُمُومَ الْمَشِيئَةِ (٨)، لَكِنْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ (٩) فِي تَكْفِيرِهِمْ [رِوَايَتَانِ (١٠)].

[تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ لَا يَقْتَضِي تَكْفِيرَ أَعْيَانِهِمْ]

وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ فَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُكَفِّرْ أَعْيَانَ الْجَهْمِيَّةِ (١١)، وَلَا كُلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَهْمِيٌّ كَفَّرَهُ، وَلَا كُلَّ مَنْ وَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ فِي بَعْضِ بِدَعِهِمْ كَفَّرَهُ، بَلْ صَلَّى خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى قَوْلِهِمْ وَامْتَحَنُوا النَّاسَ، وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ، لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحْمَدُ وَأَمْثَالُهُ، بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِيمَانَهُمْ وَإِمَامَتَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَرَى لَهُمُ الِائْتِمَامَ

بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وَالْحَجَّ، وَالْغَزْوَ مَعَهُمْ، وَالْمَنْعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، مَا يَرَاهُ لِأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَيُنْكِرُ مَا أَحْدَثُوهُ (١٢) مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، الَّذِي هُوَ كُفْرٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، كَانَ (١٣) يُنْكِرُهُ، وَيُجَاهِدُهُمْ عَلَى رَدِّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي إِظْهَارِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ، وَإِنْكَارِ بِدَعِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُلْحِدِينَ، وَبَيْنَ رِعَايَةِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا مُبْتَدِعِينَ، وَظَلَمَةً فَاسِقِينَ.

(١) هو أبو إسماعيل حماد بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة - رحمه الله-، وهو من أئمة مرجئة الفقهاء، ولذا نفر منه السلف واجتنبوه، توفي سنة ١٢٠ هـ. الجرح والتعديل (٣/ ١٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٤).

(٢) في (ط): "من" بدل "هم".

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني الكوفي، فقيه العراق، أحد أعلام السلف، من كبار أتباع التابعين، ويعد من صغار التابعين لأنه أدرك بعض الصحابة لكنه لم يرو عنهم، وإنما روايته عن كبار التابعين، تتلمذ عليه خلق كثير، منهم حماد بن أبي سليمان، ولكنه لم يأذن له في مجالسته بعد أن قال بالإرجاء. الجرح والتعديل (٢/ ١٥٥)، حلية الأولياء (٤/ ٢١٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، البداية والنهاية (٩/ ١٤٦)، تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥).

(٤) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو الكوفي، من كبار التابعين، كان عالم الكوفة في عصره، وهو من أعيان أصحاب ابن مسعود وأكابرهم، وهو ابن أخي علقمة، وخال إبراهيم النخعي، وهو من المخضرمين أدرك الجاهلية والإسلام، وروى عن خلق من الصحابة، كان عابدًا زاهدًا، يضرب بعبادته المثل، مات على الأرجح سنة ٧٥ هـ. الجرح والتعديل (٢/ ٢٩١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠)، البداية والنهاية (٩/ ١٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٩١).

(٥) في (م) و(ط): "أنهم".

(٦) روى الخلال بسنده عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: هل تخاف الكفر على من قال: الإيمان قول بلا عمل؟ فقال: لا يكفرون بذلك، ورقمه (٩٨٨) ص ٥٧٤، وقال محقق الكتاب: "في إسناده موسى بن سهل" وذكر قبل ذلك أنه لم يجد ترجمته ص ٥٦١. ولكن عدم تكفير هؤلاء المرجئة مستفيض عن السلف رحمهم الله تعالى كما ذكر المؤلف.

(٧) لم يتبين لي مراد المؤلف - رحمه الله- بالجهمية المشبهة، اللهم إلا إذا كان من باب أن كل معطل مشبه، والجهمية أشد الناس تعطيلًا، فشبهوا الله حينئذ بالمعدوم تعالى الله عن قول الظالمين والجاهلين علوًا كبيرًا. يقول المصنف في رسالته التدمرية (١٦) بعد أن ذكر مذهب الجهمية وغيرهم في الصفات: "فقولهم يستلزم غاية التعطيل، وغاية التمثيل، فإنهم يمثلونه بالممتنعات والمعدومات والجمادات. . . فإنهم شبهوه بالممتنعات". أو قد تكون العبارة كالتالي: الجهمية والمشبهة، فتكون الواو ساقطة، لأن السلف كفروا المشبهة أيضًا، والله أعلم.

(٨) القدرية قسمان: القدرية الأوائل أتباع معبد الجهني وغيلان الدمشقي الذين قالوا: لا قدر والأمر أنف، أي أن الله - عز وجل- عن قول الظالمين- لا يعلم بالأمر إلا بعد وقوعه، وهؤلاء أنكروا العلم، فلم يختلف السلف في تكفيرهم، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن الإمام القرطبي أن هؤلاء قد انقرضوا، وأما القدرية المتأخرون فهم المعتزلة، وأقر جمهورهم بالعلم، ولكنهم أنكروا خلق أفعال العباد، وعموم المشيئة، وهؤلاء الراجح

عند أهل العلم عدم تكفيرهم، كما بين المصنف ذلك. ويقول المصنف عن هاتين الطائفتين في الإيمان الكبير: "وقول أولئك (يعني القدرية الأوائل) كفرهم عليه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأما هؤلاء (ويعني بهم المعتزلة) فهم مبتدعون ضالون، لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك" مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٥)، وانظر كذلك المصدر السابق (٧/ ٣٨١)، وفتح الباري (١/ ١١٩).

(٩) في (م) و(ط): "حكي عنه".

(١٠) في نسخة الأصل: روايتين وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط). وقال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن من قال: إن من الأشياء شيئًا لم يخلق الله! هذا يكون مشركًا؟ قال: إذا جحد العلم فهو مشرك يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، إذ قال: إن الله - عز وجل- لا يعلم الشيء حتى يكون. ورقمه (٩٣٩) ص ٥٥٨.

(١١) هذا من أهم أصول عقيدة أهل السنة والجماعة في التكفير، وهو أن تكفير المعينين أو لعنهم لا بد فيه من تحقق شروط، وانتفاء موانع، فقد يطلق الحكم بالتكفير، أو اللعن مجملًا، لمن فعل ما يعد كفرًا، أو لعن فاعله، ولكن تكفير المعين أو لعنه يتوقف فيه كما قلنا على أمور أخرى، فالرسول الكريم - ﷺ - لعن عمومًا شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها، ولكنه نهى عن لعن عبد الله حمار الذي أتي به فجلده، فلعنه بعضهم، فنهاه النبي - ﷺ -، وأخبر أنه يحب الله ورسوله، وقد تقدم هذا الحديث. ويقول المؤلف رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢):

"فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع".

(١٢) في (م) و(ط): "أحدثوا".

(١٣) في (ط): "وكان".

[مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ كُلَّابٍ فِي الْإِيمَانِ]

وَهَؤُلَاءِ الْمَعْرُوفُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ (١) مِثْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ (٢) وَغَيْرِهِمَا مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، كَانُوا يَجْعَلُونَ قَوْلَ اللِّسَانِ، وَاعْتِقَادَ

[مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ وَتَكْفِيرُ مَنْ قَالَ بِهِ]

الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ كُلَّابٍ (٣) وَأَمْثَالِهِ (٤)، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ حَكَوْهُ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ (٥) ذَكَرُوا أَنَّهُ قَالَ:

[لَوَازِمُ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ]

الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ، وَاشْتَدَّ [نَكِيرُهُمْ (٦)] لِذَلِكَ (٧)، [حِينَ (٨)] أَطْلَقَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ (٩)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا كُفْرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ (١٠)، وَقَالُوا: إِنَّ فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ وَأَبَا (١١) طَالِبٍ وَالْيَهُودَ وَأَمْثَالَهُمْ، عَرَفُوا بِقُلُوبِهِمْ، وَجَحَدُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ فَهَلْ (١٢) كَانُوا مُؤْمِنِينَ؟

وَذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمْلِ: ١٤].

وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٦].

وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٣٣]. وَقَالُوا: إِبْلِيسُ لَمْ يُكَذِّبْ خَبَرًا، وَلَمْ يَجْحَدْ، فَإِنَّ اللهَ أَمَرَهُ بِلَا رَسُولٍ، وَلَكِنْ عَصَى وَاسْتَكْبَرَ، فَكَانَ (١٣) كَافِرًا مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ فِي الْبَاطِنِ، وَتَحْقِيقُ هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (١٤).

[مَذْهَبُ الْكَرَّامِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ]

وَحَدَثَ بَعْدَ هَذَا قَوْلُ الْكَرَّامِيَّةِ (١٥): إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ اللِّسَانِ، دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

[مَذْهَبُ الصَّالِحِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ]

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ (١٦): إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ، لَكِنْ لَهُ لَوَازِمُ، فَإِذَا ذَهَبَتْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ظَاهِرٍ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ، كَانَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ دَلَّلَ عَلَى عَدَمِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ الْكُفْرُ إِلَّا تِلْكَ الْخَصْلَةَ الْوَاحِدَةَ، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ إِلَّا مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَالْمَعْرِفَةِ.

(١) "من الفقهاء" ليست في (ط).

(٢) قد ثبت عن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى أن أبا حنيفة كان من مرجئة الفقهاء الذين يقولون: إن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، انظر على سبيل المثال بعض الآثار في كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد وهي بأرقام: (٢٣٣)، (٢٥٨)، (٣٠٣)، (٣٦٨) وغيرها، وأسانيدها بين الصحيح والحسن كما فال محقق الكتاب. ولعل أبا حنيفة رحمه الله تعالى قد رجع عن هذا القول، ومما يستأنس به لهذا القول ما ذكره ابن أبي العز عن الطحاوي أن أبا حنيفة ناظره حماد بن زيد وذكر له حديث: (أي الإسلام أفضل) إلى آخره، وقال له: ألا تراه يقول: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان! ! فسكت أبو حنيفة، فقال له أصحابه: ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟ قال: بم أجيبه؟ وهو يحدثني بهذا عن رسول الله - ﷺ -. شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٩٤) وهذه القصة قد رواها الإمام ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/ ٢٤٧).

(٣) هو عبد الله بن سيد بن كلاب القطان البصري أبو محمد، مؤسس فرقة الكلابية، قال عنه الإمام الذهبي: "رأس المتكلمين في البصرة في زمانه" كان كثير المناظرة للمعتزلة، وصنف في الرد عليهم، وربما وافقهم في بعض بدعهم، اتهم بأنه ابتدع ما ابتدعه ليظهر دين النصرانية، وضعف ذلك شيخ الإسلام والحافظ الذهبي، وذكر المؤلف أن هذا كذب افتراه عليه المعتزلة والجهمية الذين رد عليهم ويقول - رحمه الله-: "وصار ينقل هذا من ليس من المعتزلة من السالمية، ويذكره أهل الحديث والفقهاء الذين

ينفرون عنه لبدعته في القرآن، ويستعينون بمثل هذا الكلام الذي هو من افتراء الجهمية والمعتزلة عليه، ولا يعلم هؤلاء أن الذين ذموه بمثل هذا هم شر منه، وهو خير وأقرب إلى السنة منهم" له من التصانيف كتاب "الصفات" وكتاب "خلق الأفعال"، وكتاب "الرد على المعتزلة" اختلف في سنة وفاته، والمؤكد أنها كانت بعد عام ٢٤٠ هـ. مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٥)، لسان الميزان (٣/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٤).

(٤) يذكر البغدادي عن ابن كلاب أنه كان يقول: "إن الإيمان هو الإقرار بالله - عز وجل- وبكتبه وبرسله إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب، فإن خلا الإقرار عن المعرفة بصحته لم يكن إيمانًا" أصول الدين (١٤٩).

(٥) هو الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي مولاهم، السمرقندي، رأس الضلالات، وأسُّ الابتداعات، له في كل أصل من أصول البدع الشنيعة أوفر الحظ والنصيب، كان منكرًا للصفات، يقول بخلق القرآن، وينكر رؤية الله في الدار الآخرة بالأبصار، وأن الله -تعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا- في كل مكان، وقال بالجبر الخالص، وأن الجنة والنار تفنيان، إلى آخر هذه البدع الغليظة، والمحدثات الفظيعة، وقتل سنة ١٢٨ هـ في أواخر دولة بني أمية بسبب خروجه مع الحارث بن سريج، قتله نصر بن سيار، وقيل إن الذي قتله هر سلم بن أحوز لأنه أنكر عليه بعض بدعه ومفترياته كإنكار الجهم أن الله - عز وجل- كلم موسى، ذكر ذلك الحافظ الذهبي، والأول أشهر، ذكره من المؤرخين ابن جرير وابن كثير، لكن روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة عن يزيد بن هارون (برقم ١٨٩) أن الجهم ترك الصلاة أربعين يومًا يزعم أنه يرتاد دينًا، شكًا منه في الإسلام، فقتله سلم

بن أحوز على هذا القول، وسنده صحيح كما قال محقق الكتاب، وذكر الأشعري هذا القول، وقال الإمام البخاري في "خلق أفعال العباد" (٢٢): "يقال: سلم بن أحوز هو الذي قتل جهمًا". وقد أطال الحافظ ابن حجر - رحمه الله- في ترجمة الجهم، والله أعلم. فتح الباري (١٣/ ٣٤٥)، تاريخ ابن جرير (٧/ ٢٢٠) وما بعدها، مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، الملل والنحل (٨٦)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٨).

(٦) في نسخة الأصل: نكرهم، والتصحيح من (م) و(ط).

(٧) ذكر أبو الحسن الأشعري - رحمه الله- في المقالات (١/ ٢١٤) الجهمية في أول فرق المرجئة وأن الإيمان بالله عندهم: "هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب، والمحبة لله ولرسوله، والتعظيم لهما، والخوف منهما -كذا قال وهو خطأ، فالخوف عبادة لا تصرف إلا الله- والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل، وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده" وذكر الشهرستاني نحوًا من ذلك (٨٨)، وذكر الذهبي أن جهمًا أخزاه الله كان يقول: "الإيمان عقد بالقلب، وإن تلفظ بالكفر" سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧).

(٨) في (م) و(ط): "حتى".

(٩) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الإمام الحافظ، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ كما قال الذهبي، روى عن عدد كبير من

التابعين، وروى عنه جماعة من الأئمة على رأسهم الإمام أحمد وابن معين وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، كان الإمام أحمد يعظمه ويجله، ويعجب من قوة حفظه. مات - رحمه الله- سنة ١٩٦ هـ. الجرح والتعديل (١/ ٢١٩)، حلية الأولياء (٨/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٣٥).

(١٠) ذكر الإمام البخاري عن وكيع رحمة الله عليهما في كتابه "خلق أفعال العباد" (٣٤) قوله: "والجهمية كفار والمريسي جهمي وعلمتم كيف كفروا، قالوا: يكفيك المعرفة، وهذا كفر"، وروى الحافظ ابن بطة في "الإبانة" (٢/ ٩٠٣) نحوًا منه. وروى الخلال - رحمه الله- بسنده رقم (٩٨٠) أن حمدان الوراق قال: سألت أحمد وذكر عنده المرجئة، فقلت له: إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن، فقال: المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا، المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه، وتعمل جوارحه، والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه فقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] وقال محققه الدكتور عطية الزهراني: "إسناده صحيح". السنة (٥٧١). واعتبر الإمام أبو عبيد في كتاب الإيمان (٣١) قول القائلين في الإيمان بأنه المعرفة منسلخًا من أقوال أهل الملة.

(١١) في نسخة الأصل: أبو، وهو خطأ.

(١٢) في (ط): "فقد".

(١٣) في (ط): "وكان".

(١٤) انظر: "الإيمان الكبير" (١٨٩ - ١٩٣).

(١٥) تقدم التعريف بالكرامية وتوضيح مذهبهم ص ٣٠٩ من هذا الكتاب.

(١٦) نسب الشهرستاني فرقة الصالحية -ضمن كلامه عن فرق المرجئة- إلى صالح بن عمر الصالحي، وأما الأشعري فقد نسب الفرقة الثانية من المرجئة إلى أبي الحسين الصالحي، ولا أدري هل هذان اسمان لشخص واحد، أم لشخصين! وقد قال الشهرستاني عند كلامه على الصالحية: "أصحاب صالح بن عمر الصالحي، والصالحي، ومحمد بن شبيب، وأبو شمر، وغيلان، كلهم جمعوا بين القدر والإرجاء" والذي يظهر من هذا أنهما شخصان، والله أعلم، والمتبادر إلى الذهن أن المؤلف يقصد هنا أبا الحسين الصالحي الذي ذكره الأشعري، لأنه أورد كلام الأشعري عن فرق المرجئة بالتفصيل بعد ذلك، والله أعلم.

[الْأَشَاعِرَةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ]

وَهَذَا أَشْهَرُ قَوْلَيْ (١) أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (٢)، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي الْمَعَالِي (٣)، وَأَمْثَالِهِمَا، وَلِهَذَا عَدَّهُمْ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ مِنَ الْمُرْجِئَةِ.

[الْقَوْلُ الثَّانِي لِلْأَشْعَرِيِّ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ السَّلَفَ]

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ عَنْهُ كَقَوْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٤)، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ (٥).

[مَأْخَذُ الِاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ]

وَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ عِنْدَهُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَافَاةُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَهُ يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ، [لَا (٦)] إِلَى الْكَمَالِ وَالنُّقْصَانِ وَالْحَالِ، وَقَدْ مَنَعَ أَنْ [يُطْلَقَ (٧)] الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ، أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ (٨)، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا مَعْرُوفًا ذَلِكَ (٩) عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ "الْمَقَالَاتِ"، وَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ.

[مَذْهَبُ الْمَاتُرِيدِيِّ فِي الْإِيمَانِ]

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَأَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ (١٠) وَأَمْثَالِهِ إِلَى نَظِيرِ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْأَصْلِ،

وَقَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الظَّاهِرَ شَرْطٌ لِثُبُوتِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِهِمْ (١١).

وَأَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرَقِ فِي الْإِيمَانِ، مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا، إِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ بَعْضُهُ ثَبَتَ جَمِيعًا (١٢)، فَلَمْ يَقُولُوا بِذَهَابِ بَعْضِهِ، وَبَقَاءِ بَعْضِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ (١٣) (١٤) ".

[احْتِجَاجُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ بِهَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ]

ثُمَّ قَالَ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: الطَّاعَاتُ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُهَا، ذَهَبَ بَعْضُ الْإِيمَانِ، فَذَهَبَ سَائِرُهُ، فَحَكَمُوا بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ، لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ: لَيْسَ الْإِيمَانُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا لَا يَتَبَعَّضُ، إِمَّا مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، كَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، أَوْ تَصْدِيقُ

الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ.

قَالُوا: لِأَنَّا إِذَا أَدْخَلْنَا فِيهِ الْأَعْمَالَ صَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ، فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبَ بَعْضُهُ فَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ [ذِي (١٥)] الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ لَهُ لَوَازِمُ وَدَلَائِلُ، فَيُسْتَدَلُّ بِعَدَمِهِ عَلَى عَدَمِهِ.

وَصَارَ (١٦) كُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَفِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَنَاقِضِينَ، حَيْثُ قَالُوا: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَقَالُوا: مَعَ ذَلِكَ لَا يَزُولُ بِزَوَالِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى أَنَّ ابْنَ الْخَطِيبِ (١٧) وَأَمْثَالَهُ، جَعَلُوا الشَّافِعِيَّ مُتَنَاقِضًا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَلَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ كَلَامٌ مَشْهُورٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْأُمِّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ (١٨) فَلَمَّا (١٩) صَنَّفَ ابْنُ الْخَطِيبِ تَصْنِيفًا فِيهِ (٢٠)، وَهُوَ يَقُولُ فِي الْإِيمَانِ بِقَوْلِ جَهْمٍ وَالصَّالِحِيِّ وَاسْتَشْكَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَرَآهُ مُتَنَاقِضًا (٢١).

(١) في نسخة الأصل: قول، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) أبو الحسن الأشعري هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، - رضي الله عنه -، نعته الذهبي بإمام المتكلمين، اختلف في سنة ولادته، والأكثرون على أنها كانت في سنة ٢٦٠ هـ، عاش في البصرة وبغداد، نشأ على مذهب الاعتزال، وتتلمذ على بعض شيوخ المعتزلة، منهم زوج أمه أبو علي الجبائى، وذكر أنه بقي على مذهب المعتزلة أربعين عامًا، ذكر ذلك أبو نصر السجزي عن خلف المعلم أحد فقهاء المالكية. انظر: "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت" (١٤٠). وذكره كذلك ابن عساكر في "التبيين" (١٩)، ثم أظهر التوبة وانخلع من مذهبهم، وتابع ابن كلاب في أكثر مسائله، وحاول جاهدًا نصرة أهل السنة، وأن يعود إلى مقالتهم، ولكن رجوعه إلى مذهبهم لم يكن كاملًا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: "وأبو الحسن الأشعري لما رجع عن مذهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب، ومال إلى أهل السنة والحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، كما قد ذكر ذلك في كتبه كلها، كالإبانة والموجز والمقالات وغيرها، وكان مختلطًا بأهل السنة والحديث كاختلاط المتكلم بهم" درء التعارض (٢/ ١٦) وهذا هو الرأي الذي نصره ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز شارح الطحاوية، ورأى بعضهم أنه قد رجع إلى مذهب أهل السنة رجوعًا كاملًا، والله أعلم، وانظر حول ذلك تحقيق الدكتور عبد الرحمن المحمود لهذه القضية الهامة فى كتابه "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (١/ ٣٧٧) وما

بعدها، وقد ألف الأشعري رحمه الله تعالى جملة وافرة من المؤلفات، من أهمها: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، رسالة إلى أهل الثغر، الإبانة عن أصول الديانة، وكتاب تفسير القرآن، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع وغيرها، وقد توفي أبو الحسن سنة ٣٣٠ هـ على ما رجحه الحافظ ابن عساكر - رحمه الله-. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦)، الكامل (٨/ ٣٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥)، العبر (٢/ ٢٠٢)، الملل والنحل (٩٤)، البداية والنهاية (١١/ ١٨٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٤٧).

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، نعته الذهبي بالإمام الكبير شيخ الشافعية، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتتلمذ على جماعة منهم والده أبو محمد الجوينى، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهما، وقد تتلمذ على يديه أبو حامد الغزالي، وأبو القاسم الأنصاري -صاحب شرح "الإرشاد" لشيخه أبي المعالي-، وأبو نصر القشيري، والكيا الهراسي، وغيرهم، نفي من نيسابور، وتصدر للتدريس في نظاميتها، له من التصانيف: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الشامل في أصول الدين، العقيدة النظامية، الورقات في أصول الفقه، البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في المذهب، وغيرها، وقد أظهر الندم على توغله في علم الكلام، وأسف على ذلك غاية الأسف، وأنه ما جنى إلا حيرة وجهلًا، وأوصى في بعض كتبه باتباع مذهب السلف، توفي أبو المعالي سنة ٤٧٨ هـ. تبيين كذب المفتري (٥٧٨ - ٢٨٥)، الكامل (١٠/ ١٤٥)، العبر (٣/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/

١٦٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١٦/ ٨٥)، البداية والنهاية (١٢/ ١٣٦).

(٤) ذهب الأشعري في كتابه "الإبانة" ص (٢٧) إلى موافقة السلف والقول بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وذهب في اللمع (ص ٧٥) وغيره من كتبه، وهو المشهور من مذهبه، وعليه أكثر أصحابه كما قال المؤلف، إلى أن الإيمان مجرد التصديق.

(٥) الأشاعرة مختلفون في الاستثناء في الإيمان منهم من يستثني، ومنهم من لا يستثني، وإن كان المؤلف - رحمه الله- قد ذكر أن جمهور أصحاب الأشعري على جواز الاستثناء في الإيمان أو وجوبه، وقد حكى هذا الخلاف أبو منصور البغدادي من علماء الأشاعرة فقال: "والقائلون بأن الإيمان هو التصديق من أصحاب الحديث (أي من الأشاعرة) مختلفون في الاستثناء فيه: فمنهم من يقول به، وهو اختيار شيخنا أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي، وأبي بكر محمد بن الحسين بن فورك، ومنهم من ينكره، وهذا اختيار جماعة من شيوخ عصرنا، منهم أبو عبد الله بن مجاهد، والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني" أصول الدين ص (٢٥٣)، والغزالي يصحح الاستثناء، وله عنده أربعة وجوه: أولًا: عدم تزكية النفس، وثانيًا: التأدب مع الله تعالى، وإحالة الأمور كلها إلى مشيئته - عز وجل-، وثالثًا: الشك في كمال الإيمان لا في أصله، ورابعًا: باعتبار الموافاة وخاتمة الإيمان، وبعد أن ذكر هذه الوجوه الأربعة قال: "فهذه وجوه حسن الاستثناء في الجواب عن الإيمان" إحياء علوم الدين (١/ ١٤٨)، ويقول عمر بن محمد النسفي في

العقائد النسفية (١٦٢): "الأولى ترك الاستثناء للشك في العاقبة والمآل"، وذكر في موضع آخر (١٦٣) أن بعض الأشاعرة قال به، بناء على أن العبرة في الإيمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة، ويقول الشيخ محمد بن أحمد السفاريني في "لوامع الأنوار البهية": "ونحن معشر الأثرية ومن وافقنا من الأشعرية وغيرهم في إيماننا الذي تقدم تعريفه نستثني" (١/ ٤٣٢). بقي أن نشير في هذا المقام إلى قضيتين هامتين مترابطتين: (الأولى): تناقض الأشاعرة الذين يستثنون في الإيمان كما بين المؤلف بين المشهور من مذهبهم في الإيمان وهو التصديق، وبين قولهم بالاستثناء فيه، وإيضاح تناقضهم هو أنهم قالوا: إن الإيمان هو التصديق، ثم أنهم يقولون بالاستثناء فيه، بزعمهم أن الإيمان في الشرع هو: ما يوافي به العبد ربه، يقول المؤلف رحمه الله تعالى في "الإيمان الكبير": "ثم أكثر المتأخرين الذين نصروا قول جهم (أي في الإيمان وهو القول بأنه التصديق) يقولون بالاستثناء في الإيمان ويقولون: الإيمان في الشرع هو: ما يوافي به العبد ربه. . . وإن كان في اللغة أعم من ذلك، فجعلوا في مسألة الاستثناء مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع، وعدلوا عن اللغة، فهلا فعلوا هذا في الأعمال" مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٣). الثانية: أن الأشاعرة في قولهم بالاستثناء في الإيمان ظنوا أن مأخذهم فيه، هو نفس مأخذ السلف، وهذا خطأ، يقول المؤلف - رحمه الله- أيضًا في "الإيمان الكبير" (٧/ ١٤٣): "ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة، بخلاف دلالته على أنه لا يسمى إيمانًا، إلا ما مات الرجل عليه، فإنه ليس في الشرع ما يدل على هذا، وهو قول محدث لم

يقله أحد من السلف، لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا في الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم". وقد ذكرنا سابقًا أن مأخذ عامة السلف الذين جوزوا الاستثناء هو الخوف من نسبة الإنسان نفسه إلى الإيمان المطلق الذي هو فعل كل المأمورات، وترك كل المحرمات، وأنه بهذا الاعتبار يشهد لنفسه بأنه من الأبرار، وهذه من تزكية النفس التي لا تجوز.

(٦) "لا" ليست في نسخة الأصل.

(٧) في نسخة الأصل: "مطلق". والتصحيح من (م) و(ط).

(٨) ذكر الأشعري هذا القول في معرض حكايته لقول أصحاب الحديث وأهل السنة، مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٧)، أما الماتريدي فقد مال إلى أنه مخلوق، كتاب التوحيد (٣٨٦)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- تفصيل في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٤) حيث يقول: "وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئًا من صفات الله وكلامه، كقوله لا إله إلا الله، وإيمانه الذي دل عليه اسمه المؤمن، فهو غير مخلوق، أو تريد شيئًا من أفعال العباد وصفاتهم، فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة. . . ".

(٩) كلمة "ذلك" ليست في (ط).

(١٠) أبو منصور الماتريدي هو محمد بن محمد بن محمود، من أئمة علماء الكلام، وسمي بالماتريدي نسبة إلى محلة ماترید بسمرقند، تنتسب له الطائفة الماتريدية، وجلهم من الأحناف، لأن أبا منصور كان حنفيًا كما ذكر المؤلف، له من التصانيف "التوحيد"، و"أوهام المعتزلة" و"الجدل"

و"تأويلات أهل السنة" وغيرها من المؤلفات، توفي بسمرقند عام ٣٣٣ هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (١٩٥) كشف الظنون (٦/ ٣٦)، وانظر ترجمة الدكتور فتح الله خليف له في مقدمة كتابه "الوحيد".

(١١) من الغريب حقًا أن الماتريدية وهم أحناف، خالفوا ما عرف عن إمامهم أبي حنيفة وأئمتهم الأوائل، الذين يجعلون الإيمان ركنين اثنين: تصديق القلب، وقول اللسان، فأزالوا هذا الركن الثاني وهو قول اللسان، وجعلوه دليلًا على تصديق القلب، وشرطًا لثبوت أحكام الدنيا على العبد كما قال المؤلف. يقول أبو منصور الماتريدي في كتاب "التوحيد" نافيًا أن يكون قول اللسان من الإيمان: "وليس بما يقاتلون إلى أن يشهدوا باللسان دليل على أن ذلك هو الإيمان أو لا إيمان القلوب، بل ذلك منهم دليل الإيمان وعبارة عنه، فيقبل قولهم في الأحكام الظاهرة بحق العبارة بما لا سبيل لنا إلى حقيقة العلم به. . . ثم يقال لهم في الخبر: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. . . " وقيل: يشهدوا، فيكون الشهادتان سبب منع القتل لا حقيقة الإيمان" ص (٢٧٦).

(١٢) هذا هو الأصل الأول الذي بنى عليه المبتدعة على اختلاف طوائفهم بدعهم في الإيمان، وهو اعتقادهم الخاطئ كما بين المؤلف أن الإيمان حقيقة لا تقبل التركيب والتجزيء، إما أن توجد كلها، أو تذهب كلها، وتفرع من هذا الأصل المذموم سائر البدع في باب الإيمان، مخالفين بذلك صحيح المنقول وصريح المعقول.

(١٣) فى (ط): "من الإيمان".

(١٤) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الإيمان رقم (٢١) بلفظ: (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)، وروى الترمذي برقم (١٩٢١) كتاب البر والصلة، وأحمد برقم (٣٦٠٠) حديثًا بلفظ: (لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان)، وروى نحوه مسلم برقم (١٣٢) كتاب الإيمان، لكن جاء فيه: (مثقال حبة من خردل من إيمان).

(١٥) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وأضفناه من (م) و(ط).

(١٦) في (ط): "وكان".

(١٧) ابن الخطيب هو فخر الدين الرازي المتكلم المشهور محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، وصفه الذهبي بالعلامة الكبير الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، وكان والده ضياء الدين خطيب الري، فلذا أطلق عليه ابن الخطيب، صنف مصنفات كثيرة، وانتشرت تواليفه في البلاد شرقًا وغربًا، يقول عنه الذهبي: "وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر" من مؤلفاته: "مفاتيح الغيب" و"محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين" و"أساس التقديس" و"المحصول في علم الأصول" و"تهذيب الدلائل" و"النفس" و"النبوات" و"لباب الإشارات" و"مناقب الإمام الشافعى" و"شرح أسماء الله الحسنى" ومصنفات شتى، توفى بهراة سنة ٦٠٦ هـ. الكامل في التاريخ (١٢/ ١٢٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، سير أعلام

النبلاء (٢١/ ٥٠٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٦٠)، لسان الميزان (٤/ ٤٢٦)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٩٧).

(١٨) الأم (١/ ٩٩)، وما قاله الشافعي ليس في كتاب الطهارة، وإنما هو في كتاب النية في الصلاة، وقد صحح ذلك المصنف في "الإيمان الكبير" (١٦٦).

(١٩) في نسخة الأصل و(م): فقال فلما صنف، وهي ليست في (ط)، وهذه اللفظة توحي بأن هناك نقصًا في الكلام، ورأينا حذفها لأنه يمكن الاستغناء عنها، ولا معنى لورودها في هذا المقام.

(٢٠) هو "مناقب الشافعي"، ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى عن هذا الكتاب في البداية والنهاية (١٣/ ٦٠): "وصنف ترجمة الشافعي في مجلد مفيد، وفيه غرائب لا يوافق عليها، وينسب إليه أشياء عجيبة".

(٢١) يقول الفخر الرازي في كتاب "مناقب الشافعي" (١٤٦): "لكن الشافعي يقول: إن العمل داخل في مسمى الإيمان، ثم يقول: الإيمان باق بعد فوات العمل، فكان هذا مناقضة".

[إِبْطَالُ شُبْهَةِ هَذِهِ الْفُرُوقِ فِي الْإِيمَانِ]

وَجِمَاعُ شُبْهَتِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ تَزُولُ بِزَوَالِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا، كَالْعَشَرَةِ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ بَعْضُهَا، لَمْ تَبْقَ (١) عَشَرَةٌ، وَكَذَلِكَ

الْأَجْسَامُ الْمُرَكَّبَةُ كَالسَّكَنْجَبِينِ (٢) إِذَا زَالَ أَحَدُ جُزْئَيْهِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ سَكَنْجَبِينًا.

قَالُوا: فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ مُرَكَّبًا مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ، لَزِمَ زَوَالُهُ، بِزَوَالِ بَعْضِهَا، وَهَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ، كَافِرًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ، فَيَقُومُ بِهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ، وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- امْتَنَعَ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولَ: يَنْقُصُ (٣) كَأَنَّهُ ظَنَّ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَلْزَمُ ذَهَابُهُ كُلُّهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ هِيَ شُبْهَةُ مَنْ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ طَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعْصِيَةَ جُزْءٌ مِنَ الْكُفْرِ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِيهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ وَقَالُوا: مَا ثَمَّ إِلَّا مُؤْمِنٌ مَحْضٌ، أَوْ كَافِرٌ مَحْضٌ، أَوْ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَفَاسِقٌ (٤).

ثُمَّ نَقَلُوا حُكْمَ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَشْخَاصِ إِلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَقَالُوا: لَا يَكُونُ الْعَمَلُ الْوَاحِدُ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْهٍ مَكْرُوهًا مِنْ

وَجْهٍ.

وَغَلَا فِيهِ أَبُو هَاشِمٍ (٥) فَنَقَلَهُ إِلَى الْوَاحِدِ بِالنَّوْعِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُ السُّجُودِ أَوِ الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ طَاعَةٌ، وَبَعْضُهَا مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُوصَفُ بِوَصْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، بَلِ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَهُوَ قَصْدُ السَّاجِدِ دُونَ عَمَلِهِ الظَّاهِرِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَذَكَرُوا مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ وَجَحْدِهِ لِلضَّرُورِيَّاتِ شَرْعًا وَعَقْلًا مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ فَسَادُهُ (٦).

وَهَؤُلَاءِ مُنْتَهَى نَظَرِهِمْ أَنْ يَرَوْا حَقِيقَةً مُطْلَقَةً مُجَرَّدَةً تَقُومُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ [هُوَ (٧)]، وَالسُّجُودُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَلَوِ اهْتَدَوْا لَعَلِمُوا أَنَّ الْأُمُورَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْخَارِجِ عَنِ الذِّهْنِ مُتَمَيِّزَةٌ بِخَصَائِصِهَا، وَأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُجَرَّدَةَ الْمُطْلَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الذِّهْنِ (٨)، وَأَنَّ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي التَّفَاضُلِ وَالِاخْتِلَافِ فَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي تَفَاضُلِ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ وَاخْتِلَافِهَا لِأَنَّ تَفَاضُلَ أَمْرٍ مُطْلَقٍ مُجَرَّدٍ فِي الذِّهْنِ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّوَادَ مُخْتَلِفٌ، فَبَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ الْبَيَاضُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَلْوَانِ، وَأَمَّا إِذَا قَدَّرْنَا السَّوَادَ الْمُجَرَّدَ الْمُطْلَقَ الَّذِي يَتَصَوَّرُهُ الذِّهْنُ فَهَذَا لَا يَقْبَلُ الِاخْتِلَافَ وَالتَّفَاضُلَ، لَكِنَّ هَذَا هُوَ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ.

وَمِثْلُ هَذَا الْغَلَطِ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ (٩)، حَيْثُ أَنْكَرُوا تَفَاضُلَ الْعَقْلِ، أَوِ الْإِيجَابِ وَ (١٠) التَّحْرِيمِ.

وَإِنْكَارُ التَّفَاضُلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَقِيلٍ (١١) وَأَمْثَالِهِمَا، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ (١٢)، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيِّ (١٣)، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (١٤)، وَأَبِي الْخَطَّابِ (١٥)، وَغَيْرِهِمْ (١٦).

وَلِذَلِكَ (١٧) وَقَعَ نَظِيرُ هَذَا لِأَهْلِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ وَلِمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْإِلْحَادِ (١٨) فِي تَوْحِيدِ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَوَحْدَتِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُمُ الْأَمْرُ إِلَى مَا يَسْتَلْزِمُ التَّعْطِيلَ الْمَحْضَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (١٩).

وَأَهْلُ الْمَنْطِقِ الْيُونَانُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، يَقُولُ أَحَدُهُمُ الْقَوْلَ، وَيَقُولُ نَقِيضَهُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ

مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فَنَقُولُ: -وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ-
الْكَلَامُ فِي طَرَفَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ هَلْ هِيَ مُتَلَازِمَةٌ فِي الِانْتِفَاءِ؟

وَالثَّانِي: هَلْ هِيَ مُتَلَازِمَةٌ فِي الثُّبُوتِ؟

(١) في (م): "لم يبق".

(٢) السكنجبين: هو شراب مشهور مركب من الخل والعسل، وهو معرب عن "سركا" و"انكبين" الفارسي، ومعناها خل وعسل، وقال صاحب القانون عن السكنجبين: "يؤخذ عسل جيد يجعله على حجر لين، وتأخذ رغوته، وتلقي عليه الخل" القانون لابن سينا. (٣/ ٣٦٤)، الحاوي في الطب هامش (٢١/ ٤٥).

(٣) في (ط): "بنقصه".

(٤) قوله" أو مؤمن وكافر وفاسق، ليس في (ط) و(م).

(٥) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الجبائى، من كبار شيوخ المعتزلة هو ووالده، له آراء انفرد بها، قال عنه أبو الحسين الملطي بعد أن تحدث عن والد أبي هاشم: "فخرج ابنه أبو هاشم فوضع مائة وستين كتابًا فى الجدل فى أيام قلائل، شيء ما وصل إلى مثله أحد قبله ولا أبوه، وخالف أباه في تسع وعشرين مسألة" له مصنفات، منها: "الشامل" و"العدة" وهذان في الفقه وأصوله، وغيرها من المؤلفات، وإليه تنسب أحوال أبي هاشم التى يكاد يجمع العقلاء على إنكارها، وممن أنكرها عليه والده، يقول شيخ الإسلام في درء التعارض (٣/ ٤٤٤): "وصار الناس يقولون: عجائب الكلام: طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري، ولهم في ذلك من الكلام ما يطول وصفه"، يقول الشهرستاني في الملل والنحل: "فأثبت أحوالًا هي صفات لا موجودة، ولا معدومة، ولا معلومة،

ولا مجهولة، أي هي على حيالها لا تعرف كذلك، بل مع الذات" (٨٢)، وإليه تنسب فرقة البهشمية من فرق المعتزلة، توفي أبو هاشم سنة ٣٢١ هـ. التنبيه والرد (٤٠)، الفرق بين الفرق (١١١)، تاريخ بغداد (١١/ ٥٥)، الملل والنحل (٧٨)، العبر (٢/ ١٨٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٣١)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩٢)، البداية والنهاية (١١/ ١٨٨)، طبقات المعتزلة (٩٤).

(٦) لأبي هاشم الجبائي المعتزلي مصنفات كثيرة، ولكن لم يصل منها شيء إلى الأيدي، حيث فقدت، كما ذكر علي فهمي خشيم صاحب كتاب "الجبائيان: أبو علي وأبو هاشم" (٣٢٢)، وعلى هذا فلا يمكننا أن نقف على كلامه بنفسه فى هذا المجال. وقال أبو منصور البغدادي في "الفرق بين الفرق" (١١٥) متحدثًا عن أبي هاشم: "والفضيحة الخامسة من فضائحه: قوله في الإرادة المشروطة وأصلها عنده قوله: لا يجوز أن يكون الشيء واحدًا مرادًا من وجه مكروهًا من وجه آخر. . . ". وذكر إمام الحرمين فى البرهان (١/ ٣٠٤) أن أبا هاشم لا يرى تحريم السجود بين يدي الصنم، وإنما المحرم عنده القصد، وقال معقبًا: "وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل مع طول بحثي عنه، فالذي ذكره من نقل مذهبه أن السجود لا يختلف صفته وإنما المحظور القصد، وهذا يوجب ألا يقع السجود طاعة من جهة وقوعه مقصودًا على وجه التقرب إلى الصنم، ومساق ذلك يخرج الأفعال الظاهرة قاطبة عن كونها قربًا، وهذا خروج عن دين الأمة ثم لا يمتنع أن يكون الفعل مأمورًا به مع قصد منهيًا عنه مع نقيضه"، وانظر ما قاله عنه صاحب كتاب "الجبائيان" (٣٣٧) حول تلك المسألة.

(٧) "هو" ليست في نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

(٨) هذه المسألة -وتسمى عند المناطقة والمتكلمين الماهية- من أهم المسائل التي يركز عليها شيخ الإسلام في كثير من مباحثه وردوده على أهل البدع، حيث إن الجهل بها أوقعهم في كثير من التناقضات والأخطاء، ومن أجل ذلك يحاول المصنف - رحمه الله- أن يجلي هذه المسألة الهامة، ويبين أن هناك فرقًا واضحًا بين وجود الشيء في الذهن ووجوده خارج الذهن، فالفروق والاختلافات لا تكون إلا في وجود الشئ في الخارج، وليس للذي في الذهن.

(٩) في (ط): "فى أصول الفقه".

(١٠) في (م) و(ط): "أو"، وتوضيح العبارة كالتالي: حيت أنكروا تفاضل العقل، أو نفاضل الإيجاب والتحريم.

(١١) ابن عقيل هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادى الظفري الحنبلى، المتكلم صاحب التصانيف، وصفه الذهبي بالإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣١ هـ، إلا أنه خالف السلف، ووافق المعتزلة في بعض بدعهم، ودرس على بعض شيوخهم، فلذلك نقمت عليه الحنابلة، كان من أذكياء العالم كما وصفه المصنف في "درء التعارض"، من مؤلفاته كتاب "الفنون" وهو أكثر من أربعمائة مجلد، فيه فوائد كثيرة جليلة -كما قال الحافظ ابن رجب- في الوعظ والتفسير والفقه والأصلين والنحو واللغة والشعر والتاريخ والحكايات، وبه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره، ونتائج فكره قيدها فيه، له من المصنفات أيضًا "الواضح في الأصول" و"الفرق" و"الفصول" في الفقه

الحنبلي، وغيرها، توفي أبو الوفا عام ٥١٣ هـ. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١٤٣) وقد أطال ترجمته، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٦)، العبر (٤/ ٢٩)، الكامل (١/ ٥٦١)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٢١)، مرآة الزمان (١/ ١٤٢)، البداية والنهاية (١٢/ ١٨٤)، لسان الميزان (٤/ ٢٤٣)، شذرات الذهب (٤/ ٣٥).

(١٢) أبو الحسن التميمي هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث الفقيه الحنبلي، له كلام ومصنف في الخلاف، كما قال الحافظ ابن كثير، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، اتهمه الخطيب البغدادي بوضع حديث في فتح مكة عنوة، وأنكر ذلك ابن الجوزي، وقال: إن هذا دأب الخطيب في أصحاب أحمد، وقال: إن شيخ الخطيب الذي روى عنه القصة كان معتزليًا وليس من أهل الحديث، توفي التميمي سنة ٣٧١ هـ. تاريخ بغداد (١/ ٤٦١)، المنتظم (٧/ ١١٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)، البداية والنهاية (١١/ ٣١٨).

(١٣) أبو محمد البربهاري هو الحسن بن علي بن خلف شيخ الحنابلة القدوة الإمام الفقيه كما قال الإمام الذهبي في ترجمته، كان قوالًا بالحق داعية إلى الأثر، لا يخاف في الله لومة لائم، حصل له ولأصحابه تضييق ومحن، وأرادوا حبسه فاختفى، وأخذ كبار أصحابه، صنف مصنفات منها "شرح كتاب السنة"، وغيره، توفي سنة ٣٢٨ هـ. طبقات الحنابلة (٢/ ١٨)، المنتظم (٦/ ٣٢٣)، العبر (٢/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٠)، البداية والنهاية (١١/ ٢٠١)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٤٦)، شذرات الذهب (٢/ ٣١٩).

(١٤) أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الإمام العلامة شيخ الحنابلة صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب كما يقول الحافظ الذهبي، لازم أبا عبد الله بن حامد شيخ الحنابلة في عصره، وحدث عنه الخطيب وأبو الخطاب الكلوذاني وأبو الوفاء بن عقيل وجماعة، ومنهم ابنه القاضي أبو الحسين محمد -صاحب طبقات الحنابلة- أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، صنف مصنفات وافرة، منها: "أحكام القرآن" و"مسائل الإيمان" و"المعتمد" و"المقتبس" و"عيون المسائل" و"الرد على الكرامية" و"الرد على السلمية والمجسمة" و"الكلام في الاستواء" و"العدة" في أصول الفقه، و"فضائل أحمد" وغيرها من المؤلفات الكثيرة، وكانت له مكانة وحظوة ورفعة عند خلفاء بني العباس في زمانه، ولما جمع كتابه "إبطال تأويل الصفات" قاموا عليه لما فيه من الواهيات والموضوعات، وجرت أمور وفتن، مات في سنة ٤٥٨ هـ. تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، المنتظم (٨/ ٢٤٣)، الكامل (١٠/ ٥٢)، العبر (٣/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، الوافي بالوفيات (٣/ ٧)، البداية والنهاية (١٢/ ١٠١)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(١٥) أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن العراقى الكلوذاني البغدادي الأزجي، من كبار تلامذة القاضي أبي يعلى الفراء، نعته الذهبي بالشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة، له مصنفات عديدة منها "الهداية" في الفقه، و"الخلاف الكبير" المسمى "بالانتصار في المسائل الكبار" و"الخلاف الصغير" المسمى "برؤوس المسائل" و"التهذيب" في

الفرائض، و"التمهيد" في أصول الفقه و"العبادات الخمس" و"مناسك الحج" وقد انفرد عن أصحابه الحنابلة بجملة من المسائل، ذكر ذلك الحافظ ابن رجب، توفي أبو الخطاب سنة ٥١٠ هـ. المنتظم لابن الجوزي (٩/ ١٩٠)، الكامل (١٠/ ٥٢٤)، العبر (٤/ ٢١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، مرآة الزمان (٨/ ٤١)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١٩/ ٢٢٦)، البداية والنهاية (١٢/ ١٨٠)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢١٢)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧).

(١٦) ذكر إمام الحرمين أبو المعالي أن القاضي أبا بكر الباقلاني يعرف العقل بأنه العلوم الضرورية بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات. البرهان في أصول الفقه (١/ ١١١)، ومن المعلوم أن كافة العقلاء يتفقون على مثل هذا، وبالتالي فإن العقل بهذا التعريف لا يتفاضل عنده، وقد تعقبه صاحب البرهان في تلك المسألة، وأبطل قوله. وذهب أبو يعلى إلى اختلاف العقل، وتفاوت الناس فيه. العدة في أصول الفقه (١/ ٢٤). ونقل أبو الخطاب عن أبي الحسن التميمي أن العقل ليس بجسم ولا عرض، وإنما هو نور في القلب، وأما البربهاري فالعقل عنده فضل من الله يؤتيه من يشاء، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٤٤)، وهذان التعريفان للعقل يدلان على مذهبهما في تفاوته بين الناس كما ذكر ذلك المصنف عنهما. أما أبو الخطاب فيقول في التمهيد مستدلًا على تفاضل العقل: "قال أصحابنا إن العقل يختلف، فمن الناس من يكون عقله كثيرًا، ومنهم من يكون عقله قليلًا، ويزيد وينقص" خلافًا للأشعرية والمعتزلة في قولهم هو شئ واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص" (١/ ٥٢) واستدل على ذلك بالإجماع وببعض الأحاديث

التى وردت في العقل، وإن كان لا أصل لها. وذكر حجة من لم يقل بتفاوت العقل كالقاضي أبو بكر الباقلاني وغيره فقال: "واحتج المخالف بأن قال: أجمعنا أن العقل هو بعض العلوم الضرورية، من استحالة اجتماع الضدين، وكون الجسم في مكانين، والعقلاء في هذا متساوون" ثم شرع في الرد على ذلك (١/ ٥٦). أما المقصود بالإيجاب والتحريم فيوضحه المصنف في موضع آخر من كتبه قائلًا: "ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم، وقالوا: إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحريمه أشد من تحريم الآخر، فهذا أعظم إيجابًا، وهذا أعظم تحريمًا، ولكن طائفة من أهل الكلام نازعوا في ذلك كابن عقيل وغيره، فقالوا: التفاضل ليس في نفى الإيجاب والتحريم، لكن في متعلق ذلك، وهو كثرة الثواب والعقاب، والجمهور يقولون: بل التفاضل في الأمرين، والتفاضل في المسببات دليل على التفاضل في الأسباب، وكون أحد الفعلين ثوابه أعظم وعقابه أعظم: دليل على أن الأمر به والنهي عنه أوكد، وكون أحد الأمرين والنهيين مخصوصًا بالتوكيد دون الثاني مما لا يستريب فيه عاقل، ولو تساويا من كل وجه لامتنع الاختصاص بتوكيد أو غيره من أسباب الترجيح، فإن التسوية والتفضيل متضادان، وجمهور أئمة الفقهاء على التفاضل في الإيجاب والتحريم. . " مجموع الفتاوى" (١٧/ ٥٩). ويوضح ذلك باختصار في "الإيمان الكبير" (٣١٨) قائلًا: "ولهذا كان العقل يقبل التفاضل، والإيجاب والتحريم يقبل التفاضل، فيكون إيجاب أقوى من إيجاب، وتحريم أقوى من تحريم. .".

(١٧) في (ط): "وكذلك".

(١٨) في (م) و(ط): "الاتحاد".

(١٩) منها على سبيل المثال ما ورد في التدمرية (١٥ - ٢٢).

[هَلْ شُعَبُ الْإِيمَانِ مُتَلَازِمَةٌ فِي الِانْتِفَاءِ وَالثُّبُوتِ]

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ الْجَامِعَةَ لِأُمُورٍ- سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْأَعْيَانِ أَوِ الْأَعْرَاضِ- إِذَا زَالَ بَعْضُ تِلْكَ الْأُمُورِ فَقَدْ يَزُولُ سَائِرُهَا وَقَدْ لَا يَزُولُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُجْتَمِعَةِ زَوَالُ سَائِرِهَا، وَسَوَاءٌ سُمِّيَتْ مُرَكَّبَةً أَوْ مُؤَلَّفَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ زَوَالُ سَائِرِهَا، وَمَا مَثَّلُوا بِهِ مِنَ الْعَشَرَةِ وَالسَّكَنْجَبِينِ مُطَابِقٌ لِذَلِكَ.

فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ عَشَرَةٍ (١) إِذَا زَالَ لَمْ يَلْزَمْ زَوَالُ التِّسْعَةِ، [بَلْ قَدْ تَبْقَى التِّسْعَةُ] وَإِذَا زَالَ (٢) أَحَدُ جُزْئَيِ الْمُرَكَّبِ لَمْ (٣) يَلْزَمْ زَوَالُ الْجُزْءِ الْآخَرِ، لَكِنْ أَكْبَرُ (٤) مَا يَقُولُونَ زَالَتِ [الصُّورَةُ (٥)] الْمُجْتَمِعَةُ، وَزَالَتِ الْهَيْئَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ، وَزَالَ ذَلِكَ الِاسْمُ الَّذِي اسْتَحَقَّتْهُ الْهَيْئَةُ بِذَلِكَ الِاجْتِمَاعِ وَالتَّرْكِيبِ، كَمَا يَزُولُ اسْمُ الْعَشَرَةِ وَالسَّكَنْجَبِينِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ الْمُرَكَّبِ مَا بَقِيَ عَلَى تَرْكِيبِهِ فَهَذَا لَا يُنَازِعُ فِيهِ عَاقِلٌ، وَلَا يَدَّعِي عَاقِلٌ أَنَّ الْإِيمَانَ أَوِ الصَّلَاةَ أَوِ الْحَجَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِأُمُورٍ إِذَا زَالَ بَعْضُهَا [بَقِيَ] ذَلِكَ الْمُجْتَمَعُ الْمُرَكَّبُ كَمَا كَانَ قَبْلَ [زَوَالِ بَعْضِهِ (٦)].

وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ الشَّجَرَةَ أَوِ الدَّارَ إِذَا زَالَ بَعْضُهَا بَقِيَتْ مُجْتَمِعَةً كَمَا كَانَتْ، وَلَا أَنَّ الْإِنْسَانَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِذَا زَالَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ بَقِيَ مَجْمُوعًا.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَ (٧) يُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ (٨)، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ (٩) (١٠)؟ ".

فَالْمُجْتَمِعَةُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْجَدْعِ لَا تَبْقَى مُجْتَمِعَةً، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ زَوَالُ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ. وَأَمَّا زَوَالُ الِاسْمِ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا أَوَّلًا بَحْثٌ لَفْظِيٌّ، إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أَبْعَاضٌ وَشُعَبٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ (١١)".

كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ لَهُ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِهِ زَوَالُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ زَوَالُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، فَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ إِذَا زَالَ بَعْضُ الْمُرَكَّبِ زَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَنَحْنُ نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّهُ مَا بَقِيَ إِلَّا بَعْضُهُ لَا كُلُّهُ، وَأَنَّ الْهَيْئَةَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ مَا بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ.

يَبْقَى النِّزَاعُ هَلْ يَلْزَمُ زَوَالُ الِاسْمِ بِزَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ: الْمُرَكَّبَاتُ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ، مِنْهَا: مَا يَكُونُ التَّرْكِيبُ شَرْطًا فِي إِطْلَاقِ الْإِسْمِ، وَمِنْهَا: مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ: كَاسْمِ الْعَشَرَةِ، وَكَذَلِكَ السَّكَنْجَبِينُ، وَمِنْهَا: مَا يَبْقَى الِاسْمُ بَعْدَ زَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ، وَجَمِيعُ الْمُرَكَّبَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ الْأَجْزَاءِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَجْزَاءِ، فَإِنَّ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ تُسَمَّى حِنْطَةً وَهِيَ بَعْدَ النَّقْصِ تُسَمَّى حِنْطَةً، وَكَذَلِكَ التُّرَابُ وَالْمَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْعِبَادَةِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْخَيْرِ، وَالْحَسَنَةِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَدْخُلُ (١٢) فِيهِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يُطْلَقُ الِاسْمُ عَلَيْهَا قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَعِنْدَ زَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ

وَبَقَاءِ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْقُرْآنِ فَيُقَالُ عَلَى جَمِيعِهِ وَعَلَى بَعْضِهِ، وَلَوْ نَزَلَ قُرْآنٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا لَسُمِّيَ قُرْآنًا، وَقَدْ تُسَمَّى الْكُتُبُ الْقَدِيمَةُ قُرْآنًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ (١٣)".

(١) في (م) و(ط): "العشرة" معرفة.

(٢) في (ط): "فإذا".

(٣) في (ط): "لا".

(٤) في (م) و(ط): "أكثر".

(٥) في نسخة الأصل: الضرورة، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٦) في نسخة الأصل. زواله بعض، والتصحيح من (م) و(ط).

(٧) وردت بعض الروايات بلفظ (و) وبعضها (بالواو) كرواية مسلم وبعض روايات الإمام أحمد، وهي التي وافقتها نسخة الأصل، أما النسختان (م) و(ط) فقد جاءتا بلفظة (أو).

(٨) معنى جمعاء: أي مجتمعة الخلقة، قال في الفتح (٣/ ٢٥٠): "أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها".

(٩) الجدعاء هي: مقطوعة الأذن، الفتح (٣/ ٢٥٠).

(١٠) رواه البخاري برقم (١٣٨٥) كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم برقم (٢٦٥٨) ٤/ ٢٠٤٧ كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والترمذي برقم (٢١٣٨) كتاب القدر، وأبو داود برقم (٤٧١٤) كتاب السنة، وأحمد برقم (٧١٤١) ومالك برقم (٥٦٩)، وقد جاء هذا الحديث بألفاظ متقاربة.

(١١) رواه البخاري برقم (٩) كتاب الإيمان باب أمور الإيمان، بلفظ: "بضع وستون بابًا"، ومسلم برقم (٣٥) ١/ ٦٣ كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب

الإيمان، والترمذي برقم (٢٦١٤) كتاب الإيمان، بلفظ بضع وسبعون بابًا، والنسائي برقم (٥٠٠٤) بالإيمان وشرائعه، وأبو داود برقم (٤١٧٦) كتاب السنة، وابن ماجه برقم (٥٧) كتاب المقدمة، وأحمد برقم (٩٠٩٧).

(١٢) في (م) و(ط): "يدخل".

(١٣) هو جزء من حديث صحيح سيورده المؤلف كاملًا بعد ذلك.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ وَالنُّطْقِ (١) وَنَحْوِ ذَلِكَ تَقَعُ (٢) عَلَى الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَى الْكَثِيرِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ يُقَالُ عَلَى كُلِّ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ (٣)، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْجَبَلِ يُقَالُ عَلَى الْجَبَلِ، وَإِنْ ذَهَبَ مِنْهُ أَجْزَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَلَفْظُ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ يُقَالُ عَلَيْهِ وَإِنْ نَقَصَتْ أَجْزَاؤُهُ. وَكَذَلِكَ الْمَدِينَةُ وَالدَّارُ وَالْقَرْيَةُ وَالْمَسْجِدُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يُقَالُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُجْتَمِعَةِ، ثُمَّ يَنْقُصُ كَثِيرٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَالِاسْمُ بَاقٍ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ بَعْضِ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ كَلَفْظِ الشَّجَرَةِ يُقَالُ عَلَى جُمْلَتِهَا، فَتَدْخُلُ (٤) فِيهِ الْأَغْصَانُ وَغَيْرُهَا، ثُمَّ يُقْطَعُ مِنْهَا مَا يُقْطَعُ وَالِاسْمُ بَاقٍ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالْحِمَارِ يُقَالُ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمُجْتَمِعِ الْخَلْقِ، ثُمَّ يَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنْ أَعْضَائِهِ وَالِاسْمُ بَاقٍ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ بَعْضِ الْأَعْلَامِ، كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو يَتَنَاوَلُ الْجُمْلَةَ الْمُجْتَمِعَةَ، ثُمَّ يَزُولُ بَعْضُ أَجْزَائِهَا وَالِاسْمُ بَاقٍ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمُرَكَّبَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ بَلْ غَالِبُهَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ، لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا زَالَ جُزْؤُهُ لَزِمَ أَنْ يَزُولَ الِاسْمُ، إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَبْقَى الِاسْمُ مَعَ بَقَاءِ الْجُزْءِ الْبَاقِي.

[الْإِيمَانُ لَهُ شُعَبٌ، وَيَتَبَعَّضُ]

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ (٥) إِذَا زَالَ (٦) الْإِمَاطَةُ وَنَحْوُهَا لَمْ يَزُلِ اسْمُ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ (٧)". فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَتَبَعَّضُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ، وَأَنَّ ذَاكَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَعُلِمَ أَنَّ بَعْضَ الْإِيمَانِ يَزُولُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ، وَهَذَا يَنْقُضُ مَآخِذَهُمُ الْفَاسِدَةَ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ مِثْلُ اسْمِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمَّا الْحَجُّ وَنَحْوُهُ فَفِيهِ أَجْزَاءٌ يَنْقُصُ الْحَجُّ بِزَوَالِهَا عَنْ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ وَلَا يَبْطُلُ، كَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَالْمَبِيتِ بِمِنًى، وَنَحْوِ ذَلِكَ (٨)، وَفِيهِ أَجْزَاءٌ

يَنْقُصُ بِزَوَالِهَا عَنْ كَمَالِهِ الْمُسْتَحَبِّ، كَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ، وَالرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ (٩).

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِيهَا أَجْزَاءٌ تَنْقُصُ بِزَوَالِهَا عَنْ كَمَالِ الِاسْتِحْبَابِ، وَفِيهَا أَجْزَاءٌ وَاجِبَةٌ تَنْقُصُ بِزَوَالِهَا عَنِ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ مَعَ الصِّحَّةِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ (١٠)، وَفِيهَا [مَالَهُ (١١)] أَجْزَاءٌ إِذَا زَالَتْ جُبِرَ نَقْصُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ (١٢)، وَأُمُورٌ لَيْسَتْ كَذَلِكَ (١٣)، فَقَدْ رَأَيْتَ أَجْزَاءَ الشَّيْءِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا شَرْعًا وَطَبْعًا، فَإِذَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا الْجُزْءُ دَاخِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنِ (١٤) الْحَقِيقَةِ، قِيلَ لَهُ: مَاذَا تُرِيدُ بِالْحَقِيقَةِ؟ فَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ بِذَلِكَ مَا إِذَا زَالَ

(١) في (م) و(ط): "المنطق".

(٢) في (م) و(ط): "يقع".

(٣) في (م) و(ط): "يقال للقليل والكثير".

(٤) في (م) و(ط): "فيدخل".

(٥) في نسخة الأصل عبارة لا فائدة منها وهي: "إذا لم يزل، حذفناها لأنها ربما أخلت بالمعنى.

(٦) في (ط): "زالت".

(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣٨٣ من هذا الكتاب.

(٨) هذا على مذهب الجمهور بالنسبة للمبيت في منى إلا الأحناف فإنه عندهم سنة، وأما الرمي فقد وافق الأحناف الجمهور على وجوبه، المغنى (٣/ ٤٨٢، ٥٢٤).

(٩) هذه الأمور متفق على مشروعيتها بين أهل العلم، إلا ما نقل عن مالك رحمه الله تعالى أنه أنكر أن يكون الاضطباع سنة، والحجة مع الجمهور في ذلك.

(١٠) يقول المصنف - رحمه الله- في موضع آخر من مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٩) موضحًا لتلك العبارة: "وكذلك الصلاة عند الجمهور كمالك، وأحمد وغيرهم، فيها واجب لا تبطل الصلاة بتركه عندهم، كما يقول أبو حنيفة في الفاتحة والطمأنينة، وكما يقول مالك وأحمد في التشهد الأول، لكن مالك وأحمد يقولان: ما تركه من هذا سهوًا فعليه أن يسجد للسهو، وأما إذا تركه عمدًا فتبطل صلاته كما تبطل الصلاة بترك التشهد الأول عمدًا في

المشهور من مذهبيهما، لكن أصحاب مالك يسمون هذا سنة مؤكدة، ومعناه: الواجب عندهم، وأما أبو حنيفة فيقول: من ترك الواجب الذي ليس بفرض عمدًا أساء ولا إعادة عليه، والجمهور يقولون: لا نعهد في العبادة واجبًا فيما يتركه الإنسان إلى غير بدل ولا إعادة عليه، فلا بد من وجوب البدل للإعادة، ولكن مع هذا اتفقت الأئمة على أن من ترك واجبًا في الحج ليس بركن ولم يجبره بالدم الذى عليه لم يبطل حجه ولا تجب إعادته. . . ". وله كلام قريب من هذا في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٢).

(١١) في نسخة الأصل و(م): ما لا يقال. والعبارة بهذا اللفظ غير مفهومة، وأثبتنا ما في (ط).

(١٢) مثل التشهد الأول، والجلوس له، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وقراءة سورة الفاتحة، وسورة بعدها، وهذا عند الأحناف، وترك الإسرار، أو الجهر وهذا عند المالكية، وكل هذه الأمور مختلف عليها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى.

(١٣) هذه هي السنن كرفع اليدين عند التكبير، واستحباب التأمين مع خلافهم في الجهر به، والدعاء بعد الصلاة على النبي - ﷺ -، والزيادة في التسبيح في الركوع والسجود، وغيرها من السنن المتفق عليها بين الفقهاء.

(١٤) في (ط): "من".

[اخْتِلَافُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكَلَّفِينَ]

صَارَ صَاحِبُهُ كَافِرًا، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ لِلْإِيمَانِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ حَقِيقَةِ [مُسَمَّى مُسْلِمٍ (١)] فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، مِثْلُ حَقِيقَةِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، بَلِ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُكَلَّفِ، وَبُلُوغِ التَّكْلِيفِ لَهُ، وَنُزُولِ (٢) الْخِطَابِ الَّذِي بِهِ التَّكْلِيفُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ عَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقًا (٣) وَ (٤) لَا مِثْلَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى [لَمَّا (٥)] بَعَثَ مُحَمَّدًا - ﷺ - رَسُولًا إِلَى الْخَلْقِ، كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ تَصْدِيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ حِينَئِذٍ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا حَجِّ الْبَيْتِ، وَلَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ وَالرِّبَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا كَانَ أَكْثَرُ الْقُرْآنِ قَدْ نَزَلَ [فَمَنْ (٦)] صَدَّقَهُ حِينَئِذٍ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَقَرَّ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حِينَئِذٍ مُؤْمِنًا تَامَّ الْإِيمَانِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْإِيمَانِ لَوْ أَتَى بِهِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "كَانَ بَدْءُ الْإِيمَانِ نَاقِصًا فَجَعَلَ يَزِيدُ حَتَّى كَمَلَ (٧)".

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣].

وَأَيْضًا فَبَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ (٨) وَإِكْمَالِ الدِّينِ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلَ بَعْضُ الدِّينِ دُونَ بَعْضٍ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ جُمْلَةً وَمَا بَلَغَهُ عَنْهُ مُفَصَّلًا، وَأَمَّا مَا لَمْ يَبْلُغْهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَتُهُ، فَذَاكَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ مُفَصَّلًا إِذَا بَلَغَهُ (٩).

وَأَيْضًا فَالرَّجُلُ إِذَا آمَنَ بِالرَّسُولِ إِيمَانًا جَازِمًا، وَمَاتَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَاتَ كَامِلَ الْإِيمَانِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَصَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجِبْ [عَلَيْهِ (١٠)] قَبْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَى الْحَجِّ وَالْجِهَادِ، يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ الْمُفَصَّلِ، وَالْعَمَلِ بِذَلِكَ، فَصَارَ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِيمَانِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ نُزُولِ الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ، وَبِحَالِ الْمُكَلَّفِ فِي الْبَلَاغِ وَعَدَمِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَتَنَوَّعُ بِهِ نَفْيُ التَّصْدِيقِ،

وَيَخْتَلِفُ حَالُهُ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْوُجُوبِ، وَهَذِهِ يَخْتَلِفُ بِهَا الْعَمَلُ أَيْضًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلٍّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمَاثِلُ الْوَاجِبَ عَلَى الْآخَرِ، فَإِذَا كَانَ نَفْسُ مَا وَجَبَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ يَخْتَلِفُ وَيَتَفَاضَلُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ [جَمِيعِ (١١)] هَذِهِ الْأَنْوَاعِ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ مَوْجُودٌ فِي الْجَمِيعِ، كَالْإِقْرَارِ بِالْخَالِقِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَالْإِقْرَارِ بِرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ، كَانَ قَدْ تَبَعَّضَ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَبَعْضِ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَالْبَعْضُ الْآخَرُ قَدْ يَكُونُ شَرْطًا فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ [شَرْطًا فِيهِ (١٢)]، [فَالشَّرْطُ (١٣)] كَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ (١٤)، وَكَفَرَ بِبَعْضِهِ، أَوْ آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ، وَكَفَرَ بِبَعْضِهِمْ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١)﴾ [النِّسَاءِ: ١٥٠] وَقَدْ

يَكُونُ الْبَعْضُ الْمَتْرُوكُ لَيْسَ شَرْطًا فِي وُجُودِ الْآخَرِ وَلَا قَبُولِهِ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْإِنْسَانِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَبَعْضُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ.

(١) في نسخة الأصل: مثل حقيقة تسمى مسلمة، وفي (م): مثل حقيقة مسلمة، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٢) في (ط): (وبزوال).

(٣) في (ط): "وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق".

(٤) الواو ليست في (م) و(ط).

(٥) كلمة "لما" ليست في نسخة الأصل و(م)، وهي في (ط).

(٦) في نسخة الأصل: بين فيه، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٧) رواه بنحوه الخلال في كتاب السنة برقم (٩٥٨)، وقال عنه محققه: إسناده صحيح"، وروى كذلك أن أبا الحارث حدثهم قال: "سألت أحمد بن محمد بن حنبل قلت: إذا قال الرجل: لا إله إلا الله فهو مؤمن؟ قال: كذا كان بدء الإيمان ثم نزلت الفرائض: الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت" ورقمه (٩٥٥) ص ٥٦٤، وقال محققه: "إسناده صحيح".

(٨) "كله" ليست في (ط).

(٩) يقول الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله- في كتاب الإيمان

(١٠): "فوجدناه قد جعل بدء الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله - ﷺ -، فأقام في مكة بعد النبوة عشر سنين أو بعض عشر سنة، يدعو إلى هذه الشهادة خاصة، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذٍ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمنًا، لا يلزمه اسم في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من شرائع الدين. . . ".

(١٠) ما بين المعكوفتين مضاف من (م) و(ط).

(١١) في نسخة الأصل "جمع" وهو خطأ، والصحيح من (م) و(ط).

(١٢) في نسخة الأصل: (ما شرط في) هكذا، وكتب أمامه في الهامش: سقط ينظر، وأثبتنا ما في (م) و(ط).

(١٣) في نسخة الأصل: (وأما ما شرط) وفي (م): وأما شرط، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب.

(١٤) في (ط): الكتاب.

[قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْإِنْسَانِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَإِيمَانٌ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ]

كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ [كَانَتْ (١)] فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (٢)" وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ (٣)".

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: "إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ (٤)".

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - ﷺ - قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعُوهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ (٥)".

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ (٦)".

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - "اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ [هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ (٧)]: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ (٨)".

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ (٩)".

وَهَذَا مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ (١٠)).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ رَمَى

رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ (١١) اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا رَجَعَ (١٢) عَلَيْهِ (١٣) "، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (١٤)".

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (١٥)"، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا (١٦)".

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -[صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ (١٧)] فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَاكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ (١٨)").

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: بِالْكَوْكَبِ بِا لْكَوْكَبِ (١٩)". وَنَظَائِرُ هَذَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٤]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٥] ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٧]، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ (٢٠). وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا (٢١).

الْأَصْلُ الثَّانِي:

(١) في نسخة الأصل و(م): كان، وأثبتنا ما فى (ط) لأنها الموافقة لروايات الحديث.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤) كتاب الإيمان باب علامة المنافق، ومسلم برقم (٥٨) ١/ ٧٨ كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، والترمذي برقم (٢٦٣٢) باب الإيمان، والنسائي برقم (٥٠٢٠) كتاب الإيمان وشرائعه، وأبو داود برقم (٤٦٨٨) كتاب السنة، وأحمد برقم (٦٧٢٩).

(٣) رواه مسلم برقم (١٩١٠) ٣/ ١٥١٧ كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، والنسائي برقم (٣٠٩٧) كتاب الجهاد، وأبو داود برقم (٢٥٠٢) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (٨٦٤٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠) كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم برقم (١٦٦١) ٣/ ١٢٨٢ كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل، وأبو داود برقم (٥١٥٧) كتاب الأدب، وأحمد برقم (٢٠٩٢١).

(٥) رواه مسلم برقم (٩٣٤) ٢/ ٦٤٤ كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة، والترمذي برقم (١٠٠١) كتاب الجنائز، غير أن فيه ذكر العدوى دون ذكر الأنساب، وأحمد برقم (٢٢٣٩٦).

(٦) رواه البخاري برقم (٤٨) كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم برقم (٦٤) ١/ ٨١ كتاب الإيمان باب بيان قول النبى - ﷺ -: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، والترمذي برقم (١٩٨٣) كتاب البر والصلة، والنسائى برقم (٤١٠٥) كتاب تحريم الدم، وابن ماجه برقم (٣٩٣٩) كتاب الفتن، وأحمد برقم (٣٦٣٩).

(٧) في نسخة الأصل: "هم بهما" وأثبتنا ما في (م) و(ط) وهو الموافق لروايات الحديث.

(٨) رواه مسلم برقم (٦٧) ١/ ٨٢ كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، وأحمد برقم (١٠٠٥٧).

(٩) رواه أحمد بهذا اللفظ برقم (١٠٤٣٢)، ورواه البخاري ومسلم ولفظهما: (لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر)، البخاري (٦٧٦٨) كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم (٦٢) ١/ ٧٩) كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

(١٠) روى البخاري من رواية ابن عباس عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حديث طويل أن عمر قال: "ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم" ذكر ذلك بعدما تحدث - رضي الله عنه - عن آية الرجم التي نسخت، وأظهر خشيته من أن يأتي زمان على الناس ينكرون فيه الرجم لعدم وجود هذه الآية في كتاب الله، ورواه البخاري برقم (٦٨٣٠) كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ورواه أحمد مختصرًا برقم (٣٣٣).

(١١) في (ط): "يا عدو الله".

(١٢) في صحيح مسلم ومسند أحمد (حار عليه).

(١٣) هذا لفظ مسلم رواه برقم (٦١) ١/ ٧٩ كتاب الإيمان باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو مؤمن، ورواه أحمد برقم (٢٠٩٥٤).

(١٤) لفظ البخاري كما في صحيحه: (. . . . ليس له فيهم نسب. . .) ورواه برقم (٣٥٠٨) كتاب المناقب باب! هكذا بلا ترجمة.

(١٥) حديث جرير - رضي الله عنه - رواه البخاري برقم (١٢١) كتاب العلم باب الإنصات للعلماء، ومسلم برقم (٦٥) ١/ ٨١ كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبى - ﷺ -: "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"، والنسائي برقم (٤١٣١) كتاب تحريم الدم، وابن ماجه برقم (٣٩٤٢) كتاب الفتن، وأحمد برقم (١٨٦٨٦)، وحديث عبد الله بن عمر رواه البخاري برقم (٤٤٠٣) كتاب المغازي باب حجة الوداع، ومسلم برقم (٦٦) ١/ ٨٢ كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي - ﷺ -: "لا ترجعوا بعدي كفارًا. . . "، ورواه النسائي برقم (٤١٢٥) كتاب تحريم الدم، أبو داود برقم (٤٦٨٦) كتاب السنة، وابن ماجة برقم (٣/ ٣٩) كتاب الفتن، وأحمد برقم (٥٥٥٣)، والدارمي برقم (١٩٢١) كتاب المناسك. وحديث ابن عباس رواه البخاري برقم (١٧٣٩) كتاب الحج باب الخطبة أيام منى، والترمذي برقم (٢١٩٣) كتاب الفتن، وأحمد برقم (٢٠٣٧)، ورواه البخاري كذلك من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - برقم (١٧٤١) كتاب الحج باب الخطبة أيام منى، ومسلم برقم (١٦٧٩) ٣/ ١٣٠٥ كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، والنسائي برقم (٤١٣٠) كتاب تحريم الدم، وأحمد برقم (١٩٨٧٣)، ورواه أحمد عن عم أبي حرة الرقاشي - رضي الله عنه - برقم (٢٠١٧٢)، ورواه أيضًا عن الصنابح بن الأغر - رضي الله عنه - برقم (١٨٦٠٧).

(١٦) رواه البخاري برقم (٦١٠٣) كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم برقم (٦٠) ١/ ٧٩ كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان

من قال لأخيه المسلم: يا كافر، والترمذي برقم (٢٦٣٧) كتاب الإيمان، وأحمد برقم (٤٦٧٣).

(١٧) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط)، وهو الموافق لروايات الحديث.

(١٨) رواه البخاري برقم (١٠٣٨) كتاب المغازي باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ (٨٢)﴾، ومسلم برقم (٧١) ١/ ٨٣ كتاب الإيمان باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، والنسائي برقم (١٥٢٥) كتاب الاستسقاء، وأبو داود برقم (٣٩٠٦) كتاب الطب، وأحمد برقم (١٦٦١٣)، ومالك برقم (٥٤١) كتاب الداء للصلاة.

(١٩) هذه رواية المسند رواها أحمد برقم (٨٥٢٢)، والنسائي برقم (١٥٢٤) كتاب الأشقاء، ورواه مسلم برقم (٧٢) ١/ ٨٤ كتاب الإيمان باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، وفيه: (يقولون الكواكب وبالكواكب) وهذه الرواية موافقة لما في (ط)، وأما نسخة الأصل و(م) ففيها لفظ الكوكب بالإفراد وهي موافقة لرواية النسائي وأحمد. وكذلك جاءت رواية عبد مسلم بالإفراد بعد الرواية السابقة التي ذكرناها.

(٢٠) في (م) و(ط): "فأولئك هم الفاسقون، فأولئك هم الظالمون؛ كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم"، وهو مخالف لنسخة الأصل، ومخالف كذلك لترتيبها في السورة الكريمة.

(٢١) روى الحاكم بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إنه ليس بالكفر الَّذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كفر دون كفر" وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن الإمام أحمد قد روى هذا الأثر (كفر دون كفر. . .) في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن رباح، وقد جعل البخاري في هذا الأثر ترجمة لبعض أبواب صحيحه، فتح الباري (١/ ٨٣)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٦٢).

[قَدْ تَتَلَازَمُ شُعَبُ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْقُوَّةِ، وَلَا تَتَلَازَمُ عِنْدَ الضَّعْفِ]

أَنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ قَدْ تَتَلَازَمُ عِنْدَ الْقُوَّةِ، وَلَا تَتَلَازَمُ عِنْدَ الضَّعْفِ، فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِلهِ وَرَسُولِهِ، أَوْجَبَ بُغْضَ أَعْدَاءِ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٢٢]، وَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ الرِّجَالِ نَوْعٌ مِنْ مُوَادَّتِهِمْ (١) لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَيَكُونُ (٢) ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيمَانُهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ

كَافِرًا، كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ الْآيَةَ (٣) [الْمُمْتَحِنَةِ: ١].

وَكَمَا حَصَلَ مِنْ (٤) سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أَبُو نَوْبَةَ (٥) الْإِفْكِ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: (كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ). قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ (٦)).

وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا، فَقَالَ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ لَهُ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا)، فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّعْبَةِ (٧) الَّتِي فَعَلَهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، إِنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُنِ (٨) مُنَافِقٌ، إِنْ (٩) كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاشَرَةٍ، وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الْمَتْهُومُونَ (١٠) بِالنِّفَاقِ نَوْعًا وَاحِدًا، بَلْ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ، وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَفِيهِمْ مَنْ إِيمَانُهُ غَالِبٌ، وَفِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَكَانَ كَثِيرُ ذُنُوبِهِمْ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْإِيمَانِ، وَلَمَّا قَوِيَ الْإِيمَانُ. وَظُهُورُ (١١) الْإِيمَانِ وَقُوَّتُهُ عَامَ تَبُوكَ، صَارُوا يَتَعَاقَبُونَ (١٢) مِنَ النِّفَاقِ عَلَى مَا لَمْ يَكُونُوا يَتَعَاقَبُونَ (١٣) عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) في (ط): "وقد تحصل للرجل موادتهم".

(٢) في (ط): "فتكون".

(٣) كلمة الآية لا توجد في نسخة الأصل، والآية في (ط) تقف عند قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾، وقد تقدم تخريج قصة حاطب - رضي الله عنه -: ص ٣٣٥.

(٤) في (ط): "لسعد".

(٥) في (ط): "في قصة". ومعنى النوبة العودة والرجوع والإقبال، يقال: أناب إلى الله أي أقبل وتاب، ويقال لنحل نوب لأنها ترعى وتنوب إلى مكانها، قاله في "مختار الصحاح" (١/ ٢٢٩).

(٦) تقدم تخريج هذه القصة ص ٣٣٥.

(٧) في (ط): "للشبهة".

(٨) في (ط): ابن الدخشم هكذا بالميم، خلافًا لما في صحيح البخاري الَّذي ورد فيه الاسم بالنون كما أثبتنا، وأما الدخشم فهو موافق لبعض روايات مسلم (١/ ٦١)، وجاء في بعض روايات مسلم الدخشن بالنون (١/ ٤٥٦)، ونقل الحافظ رحمه الله تعالى عن الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب "الدخشم" بالميم وقال إنها رواية الطيالسي، الفتح (١/ ٥٢١)، وترجمه بهذا الاسم في الإصابة (٣/ ٣٤٣)، وقد ترجمه بذلك أبو عمرو ابن عبد البر (٣/ ٣٧٣) (على هامش الإصابة)، وقد ورد في اسمه "الدخيشن"، بالتصغير، والشك من الراوي كما قال الحافظ - رحمه الله-، الفتح (١/ ٥٢١)، وقد آثرنا أن نثبت ما ورد في نسخة الأصل و(م)، لأنه موافق لروايتي الصحيحين.

(٩) في (ط): "وإن".

(١٠) في (م) و(ط): "المتهمون"، وأصل التاء واو كما قال الجوهري في "مختار الصحاح" (٥/ ١٨٤٥)، ٢٠٥٤).

(١١) في (طا): "وظهر".

(١٢) في (م): ويتعاتبون"، وفي (ط) "يعاتبون"، وفي (ص) (مختصر الكتاب): يتعاتبون"، والمعنى على جميع هذه الألفاظ واحد تقريبًا، وهو المعاتبة والعقاب على من أظهر شيئًا من خصال المنافقين، وذلك لظهور الإسلام، وتمكن المؤمنين، والله أعلم.

(١٣) في (م): "يتعاتبون"، وفي (ط): "يعاتبون"، وفي (ص): "يتعاتبون".

[تَسْمِيَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لِلْفَاسِقِ مُنَافِقًا]

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَنَحْوِهِ مِنَ السَّلَفِ، أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ (١) الْفُسَّاقَ مُنَافِقِينَ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ هَذَا الْقَوْلَ مُخَالِفًا لِأَقْوَالِ (٢) الْجُمْهُورِ، إِذْ حَكَوْا تَنَازُعَ الْفِسْقِ الْمِلِّيِّ، هَلْ (٣) هُوَ كَافِرٌ؟ أَوْ فَاسِقٌ لَيْسَ مَعَهُ إِيمَانٌ؟ أَوْ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ؟ أَوْ مُؤْمِنٌ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَاسِقٌ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْفِسْقِ؟ أَوْ مُنَافِقٌ (٤)؟ وَالْحَسَنُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ مَا خَرَجَ

بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ سَمَّاهُ مُنَافِقًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَالنِّفَاقُ كَالْكُفْرِ، نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ.

[أَنْوَاعُ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَمَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ وَمَا لَا يَنْقُلُ]

وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يُقَالُ: كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَكُفْرٌ لَا يَنْقُلُ، وَنِفَاقٌ أَكْبَرُ، وَنِفَاقٌ أَصْغَرُ كَمَا يُقَالُ: الشِّرْكُ شِرْكَانِ: شِرْكٌ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ (٥).

وَفِي صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَنْجُو مِنْهُ، وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ؟ فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً إِذَا قُلْتَهَا نَجَوْتَ مِنْ دِقِّهِ وَجِلِّهِ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ (٦)".

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ (٧) عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ (٨)" قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

[تَفْيُ اسْمِ الْإِيمَانِ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ]

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ (٩) أَنَّ الشَّارِعَ يَنْفِي اسْمَ الْإِيمَانِ عَنِ الشَّخْصِ، لِانْتِفَاءِ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ أَجْزَائِهِ، كَمَا قَالَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (١٠)".

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (١١)" فَإِنَّ صِيغَةَ "أَنَا" وَ"نَحْنُ" وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، يَتَنَاوَلُ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، الَّذِي يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الثَّوَابَ بِلَا عِقَابٍ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَّ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِاعْتِبَارٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ (١٢) بِاعْتِبَارٍ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ (١٣) أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا، لَا مُؤْمِنًا، وَلَا مُنَافِقًا مُطْلَقًا، بَلْ يَكُونُ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ دُونَ حَقِيقَتِهِ الْوَاجِبَةِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى مَنْ فَسَّرَ قَوْلَهُ - ﷺ -: "لَيْسَ مِنَّا"، أَيْ (١٤) لَيْسَ مِنَّا، أَوْ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا، وَقَالَ:

"هَذَا تَفْسِيرُ الْمُرْجِئَةِ (١٥)"، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ، كَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ [وَ (١٦)] يَسْتَحِقُّ بِهِ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، تَأْوِيلٌ مُنْكَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا هَذَا، وَلَا هَذَا.

وَمِمَّا [يُبَيِّنُ (١٧)] ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ، [تَقْتَضِي (١٨)] حُبَّهُ، وَمَعْرِفَةَ الْمُعَظَّمِ تَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَمَعْرِفَةَ الْمَخُوفِ تَقْتَضِي خَوْفَهُ، فَنَفْسُ الْعِلْمِ، وَالتَّصْدِيقِ بِاللهِ، وَمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، تُوجِبُ (١٩) مَحَبَّةَ الْقَلْبِ لَهُ، وَتَعْظِيمَهُ وَخَشْيَتَهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ إِرَادَةَ طَاعَتِهِ، وَكَرَاهَةَ (٢٠) مَعْصِيَتِهِ.

وَالْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ، وَوُجُودَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلصَّلَاةِ إِرَادَةً جَازِمَةً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقُدْرَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ الْإِرَادَةِ.

(١) في (م) و(ط): "سلموا".

(٢) كلمة "لأقوال" ليست في (ط).

(٣) كلمة "هل" ليست في (م).

(٤) ومن هؤلاء ابن الخياط المعتزلي، حيث ذكر ذلك في كتابه "الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد" (١١٨)، وقد ذكر القاضي عبد الجبار المعتزلي في "شرح الأصول الخمسة" (٧١٤) أن عمر بن عبيد أحد رؤوس المعتزلة الكبار قد ناظر الحسن البصري - رحمه الله- في تلك المسألة، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٥) في (ط): "أصغر وأكبر".

(٦) هذا الحديث من رواية صحابيين جليلين، وهما أبو بكر الصديق، وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهما -، فرواية أبي بكر رواها بالإضافة إلى ابن أبي حاتم، أبو يعلى في مسنده برقم (٥٨) ١/ ٦٠، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧١٦) ٢٥٠، ورواه الحافظ أبو القاسم إسماعل بن محمد الأصبهاني في كتابه "الترغيب والترهيب" برقم (٢٠٦)، وقال عنه محققه: "في إسناده بحر بن كنيز وهو ضعيف، انظر التقريب (١/ ٩٣) "، وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧٣١). ورواه أحمد في مسنده برقم (١٩١٠٩) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: (خطبنا رسول الله - ﷺ - ذات يوم فقال: "أيها الناس اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك

شيئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه، إسناده لا بأس به. ورواه كذلك البخاري في الكنى برقم (٥٠٩) ص ٥٨.

(٧) كلمة (وغيره) ليست في (ط).

(٨) رواه الترمذي برقم (١٥٣٥) كتاب النذور والأيمان، ولفظه: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، وأبو داود برقم (٣٢٥١) كتاب الإيمان والنذور، وأحمد برقم (٦٠٣٦). وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني "صحيح الترمذي رقم ١٥٩٠) " و"صحيح أبي داود رقم ٢٧٨٧".

(٩) (ط): "يتبين".

(١٠) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣١٠.

(١١) رواه مسلم برقم (١٠١) ١/ ٩٣ كتاب الإيمان باب قول النبي - ﷺ -: "من غشنا فليس منا" ولفظه: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"، ورواه أحمد برقم (٢٧٥٠٠) ولفظه كمسلم.

(١٢) (ط): "ليس منا".

(١٣) (ط): "تبين".

(١٤) كلمة (أي) ليست فى (م) و(ط).

(١٥) السنة للخلال (٥٧٦ - ٥٧٧)، ونقل مثل ذلك عن الإمام الجليل عبد الرحمن بن مهدي، وقد حكى الحافظ رحمه الله تعالى بعض الأقوال في تفسير تلك العبارة، ورجح ما قيل إن المعنى: "ليس على ديننا الكامل، أي أنَّه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي" الفتح (٣/ ١٦٥). وأولى من ذلك ما ذكره المؤلف أعلاه ووضحه في موضع

آخر حيث قال: (وكذلك قوله: "من غشنا فليس منا ونحو ذلك، لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خيارنا كما تقوله المرجئة؛ ولا أن يقال: صار من غير المسلمين فيكون كافرًا كما تقوله الخوارج، بل الصواب أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الَّذي يتحقون الثَّواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة، والمحبة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة، لنقص إيمانه الواجب الَّذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقًا، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب، كما يقول من استأجر قومًا ليعملوا عملًا، فعمل بعضهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا، فلا يستحق الأجر الكامل، وإن استحق بعضه) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٥).

(١٦) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(١٧) في نسخة الأصل: يتبين؛ وأثبتنا في في (م) و(ط) لأنها أقرب إلى الصواب.

(١٨) في نسخة الأصل و(م): يقتضي، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أولى بالمعنى.

(١٩) في (م) و(ط): يوجب.

(٢٠) في (ط): "كراهية".

[هَلْ يُعَاقَبُ عَلَى الْإِرَادَةِ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟]

وَبِهَذَا يَزُولُ الِاشْتِبَاهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّ النَّاسَ تَنَازَعُوا فِي الْإِرَادَةِ بِلَا عَمَلٍ، هَلْ يَحْصُلُ بِهَا عِقَابٌ؟ وَكَثُرَ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ: لَا يُعَاقَبُ احْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ (١)".

وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -[قَالَ (٢)]: "إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِسَيِّئَةٍ، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ (٣)".

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا (٤) لَهُ حَسَنَةً، فَإِنَّهَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ (٥)".

وَمَنْ قَالَ: يُعَاقَبُ، احْتَجَّ بِمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ،

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ (٦)".

وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيِّ (٧) عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-: فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُوتِيَ أَحَدُهُمَا عِلْمًا وَمَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ أُوتِيَ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتَ مَالًا، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَالِ فُلَانٍ، لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ، قَالَ: فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ مِثْلَمَا يَعْمَلُ فُلَانٌ، فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ (٨)".

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْإِرَادَةِ]

وَالْفَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: فَرْقٌ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْإِرَادَةِ، فَالْهَمُّ قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَهَذَا لَا عُقُوبَةَ فِيهِ بِحَالٍ، بَلْ إِنْ تَرَكَهُ لِلَّهِ كَمَا تَرَكَ يُوسُفُ هَمَّهُ، أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أُثِيبَ يُوسُفُ - ﷺ -، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: (الْهَمُّ هَمَّانِ: هَمُّ خَطَرَاتٍ، وَهَمُّ إِصْرَارٍ).

وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ (٩) ذَنْبٌ أَصْلًا، بَلْ صَرَفَ اللهُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ، إِنَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلَصِينَ، مَعَ مَا حَصَلَ مِنَ الْمُرَاوَدَةِ، وَالْكَذِبِ، وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهِ بِالنِّسْوَةِ، وَحَبْسِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَكَادُ بَشَرٌ يَصْبِرُ مَعَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ، وَلَكِنَّ يُوسُفَ اتَّقَى اللهَ وَصَبَرَ، فَأَصَابَهُ (١٠) اللهُ بِرَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا، ﴿وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٥٧)﴾ [يُوسُفَ: ٥٧]

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٦٩) كتاب الطلاق باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه، ومسلم برقم (١٢٧) ١/ ١١٦ كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، والترمذي برقم (١١٨٣) كتاب الطلاق، والنسائي برقم (٣٤٣٣) كتاب الطلاق، وأبو داود برقم (٢٢٠٩) كتاب الطلاق، وابن ماجة برقم (٢٠٤١) كتاب الطلاق، وأحمد برقم (٨٨٦٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٣) رواه البخاري بنحوه برقم (٧٥٠١) كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾، ومسلم برقم (١٢٨) ١/ ١١٧ كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، والترمذي بنحوه برقم (٣٠٧٣) كتاب تفسير القرآن، وأحمد بنحوه (٧١٥٥).

(٤) في نسخة الأصل و(م): قال اكتبوها، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الموافق لرواية مسلم.

(٥) هذه رواية لمسلم رواها برقم (١٢٩) ١/ ١١٨ كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة. . .

(٦) رواه البخاري برقم (٣١) كتاب الإيمان باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فساهم المؤمنين، ومسلم برقم (٢٨٨٨) ٤/ ٢٢١٣ كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، والنسائي برقم (٤١١٨) كتاب تحريم الدم، وأبو داود برقم (٤٢٦٨) كتاب الفتن والملاحم، وابن ماجة برقم (٣٩٦٤) كتاب الفتن، وأحمد برقم (١٩٠٩٣).

(٧) في نسخة الأصل: عن أبي كبشة الأنماري، وهو تصحيف، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه الصحيح، وهو الموافق لاسمه - رضي الله عنه - في كتب الرجال، كالإصابة (٤/ ١٦٤).

(٨) رواه الترمذي برقم (٢٣٢٥) كتاب الزهد، وقال عنه: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجة برقم (٤٢٢٨)، وأحمد برقم (١٧٤٧٠) وقال عنه الشيخ الألباني: "صحيح" في صحيح ابن ماجة (٢/ ٤١٣).

(٩) في (م) و(ط): "القضية".

(١٠) في (ط): "فأثابه".

[حَقِيقَةُ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ]

وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فِعْلُ الْمَقْدُورِ، وَلَوْ بِنَظْرَةٍ، أَوْ حَرَكَةِ رَأْسٍ، أَوْ لَفْظَةٍ، أَوْ خَطْرَةٍ، أَوْ تَحْرِيكِ بَدَنٍ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ - ﷺ -: "إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ (١)"، فَإِنَّ الْمَقْتُولَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ، فَعَمِلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِتَالِ، وَعَجَزَ عَنْ حُصُولِ الْمُرَادِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَمَا لِفُلَانٍ، لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ، فَإِنَّهُ أَرَادَ [فَعَمِلَ (٢)] مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْكَلَامُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ (٣) ذَلِكَ (٤).

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا (٥)، لِأَنَّهُ أَرَادَ ضَلَالَهُمْ [فَفَعَلَ (٨)] مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ دُعَائِهِمْ، إِذْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ (٩).

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فِي الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ، فَالتَّصْدِيقُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَعِلْمُهُ يَقْتَضِي عَمَلَ الْقَلْبِ، كَمَا يَقْتَضِي الْحِسُّ الْحَرَكَةَ الْإِرَادِيَّةَ، لِأَنَّ النَّفْسَ فِيهَا قُوَّتَانِ: قُوَّةُ [الشُّعُورِ بِالْمُلَائِمِ (١٠)] وَالْمُنَافِي، وَالْإِحْسَاسِ بِذَلِكَ، وَالْعَمَلِ.

وَالتَّصْدِيقِ بِهِ، وَقُوَّةُ الْحُبِّ [لِلْمُلَائِمِ وَالْبُغْضِ لِلْمُنَافِي (١١)] وَالْحَرَكَةِ عَنِ الْحِسِّ، بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَإِدْرَاكُ الْمُلَائِمِ، يُوجِبُ اللَّذَّةَ وَالْفَرَحَ وَالسُّرُورَ، وَإِدْرَاكُ الْمُنَافِي يُوجِبُ الْأَلَمَ وَالْغَمَّ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ [بَهِيمَةً] جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ (١٢)؟ ".

فَالْقُلُوبُ مَفْطُورَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِاللهِ تَصْدِيقًا بِهِ، وَدِينًا لَهُ، لَكِنْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُفْسِدُهَا، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ تَقْتَضِي مَحَبَّتَهُ، وَمَعْرِفَةُ

الْبَاطِلِ تَقْتَضِي بُغْضَهُ، لِمَا فِي الْفِطْرَةِ مِنْ حُبِّ الْحَقِّ، وَبُغْضِ الْبَاطِلِ، لَكِنْ قَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُفْسِدُهَا إِمَّا مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَصُدُّهَا عَنِ التَّصْدِيقِ بِالْحَقِّ، وَإِمَّا مِنَ الشَّهَوَاتِ الَّتِي تَصُدُّهَا عَنِ اتِّبَاعِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الْفَاتِحَةِ: ٦، ٧].

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريبًا.

(٢) في نسخة الأصل: يعمل، وفي (ط): "فعل"، وأثبتنا ما في (م) لأنه أقرب إلى المعنى.

(٣) كلمة "غير" ليست في (ط).

(٤) انظر: مجموع الفتاوي (١٤/ ١٢٢ - ١٢٨).

(٥) هذا جزء من حديث لرسول الله - ﷺ - ولفظه عند مسلم: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا" ورواه برقم (٢٦٧٤) ٤/ ٢٠٦٠ كتاب العلم باب من سن حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، والترمذي برقم ٢٦٧٤) كتاب العلم، وأبو داود برقم (٤٦٠٩) كتاب السنة، وابن ماجة برقم (٢٠٦) في المقدمة، وأحمد برقم (٨٩١٥)، والدارمي برقم (٥١٣) في المقدمة).

(٨) في نسخة الأصل: (فعل)، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه الصواب.

(٩) مسألة المؤاخذة بالهم والإرادة مسألة جليلة القدر، وقد بحثها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بحثًا واسعًا في الفتح عند شرح كتاب الرقاق، وأورد كلام العلماء، وخلافهم في تلك المسألة التي بحثها المؤلف، وأضاف عليها مسائل أخرى كقول من يقول بالمؤاخذة بالهم الجازم أن عقاب صاحبه يكون في الدنيا بالغم والهم ونحوهما، أو يكون في الآخرة بالعتاب لا العذاب، ومسألة استثناء الحرم عند من قال: إنه لا يؤاخذ بالهم، وغيرها من المسائل المفيدة، الفتح. (١١/ ٣٢٣ - ٣٢٩)، ويبني كلام المؤلف

رحمه الله تعالى فيصلًا في هذه القضية الشائكة، وتفصيله هو الَّذي يزيح الإشكال فيها، وأن هناك إرادة جازمة، وأخرى غير جازمة، وأن الجازمة. لا بد أن يصحبها شيء مما ذكره من الأعمال الظاهرة من نظرة أو التفاتة أو حركة، وهذه الإرادة هي التي يؤاخذ عليها.

(١٠) في نسخة الأصل: قوة الشعوب فالملائم. وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه الصواب.

(١١) في نسخة الأصل: قوة الحب الملائم والمنافي، وفي (م): قوة الحب الملائم وبغض المنافي، وأثبتنا ما في (ط) لأنها أقرب إلى الصواب.

(١٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص ٣٩٠.

[الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ]

[وَ (١)] قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ (٢)". لِأَنَّ الْيَهُودَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعُونَهُ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ، الَّذِي يُوجِبُ بُغْضَ الْحَقِّ وَمُعَادَاتَهُ، وَالنَّصَارَى لَهُمْ عِبَادَةٌ، وَفِي قُلُوبِهِمْ رَأْفَةٌ وَرَحْمَةٌ وَرَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا، لَكِنْ بِلَا عِلْمٍ، فَهُمْ ضُلَّالٌ، هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِلَا قَصْدٍ صَحِيحٍ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ قَصْدٌ فِي الْخَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةٍ بِهِ،

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ، الظَّنُّ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى، فَلَا يَبْقَى فِي الْحَقِيقَةِ لَهُمْ (٣) مَعْرِفَةٌ نَافِعَةٌ، وَلَا قَصْدٌ نَافِعٌ، بَلْ يَكُونُونَ (٤) كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الْكِتَابِ (٥): ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ (١٠)﴾ [الْمُلْكِ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩)﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٩].

[أَصْلُ الْإِيمَانِ هُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ]

فَالْإِيمَانُ الَّذِي (٦) فِي الْقَلْبِ، لَا يَكُونُ إِيمَانًا بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ (٧) تَصْدِيقٍ لَيْسَ مَعَهُ عَمَلُ الْقَلْبِ [وَ (٨)] مُوجَبُهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِيمَانًا بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ وَهَوًى، بَلْ لَا بُدَّ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ، وَعَمَلِ الْقَلْبِ.

[لَفْظُ النَّصَارَى لَيْسَ مُرَادِفًا لِلَفْظِ الْإِيمَانِ فِي اللُّغَةِ]

وَلَيْسَ لَفْظُ الْإِيمَانِ مُرَادِفًا لِلَفْظِ التَّصْدِيقِ كَمَا تَظُنُّهُ (٩) طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ التَّصْدِيقَ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ خَبَرٍ، فَيُقَالُ لِمَنْ أَخْبَرَ بِالْأُمُورِ الْمَشْهُودَةِ (١١) مِثْلَ قَوْلِهِ (١٢): الْوَاحِدُ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ، وَالسَّمَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ مُجِيبًا: صَدَقْتَ، وَصَدَّقْنَا بِذَلِكَ، وَلَا يُقَالُ: آمَنَّا لَكَ، وَلَا آمَنَّا بِهَذَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُخْبَرُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ، فَيُقَالُ لِلْمُخْبِرِ: آمَنَّا لَهُ، وَلِلْمُخْبَرِ بِهِ آمَنَّا بِهِ، كَمَا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يُوسُفَ: ١٧] أَيْ بِمُقِرٍّ لَنَا، وَمُصَدِّقٍ لَنَا، لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ عَنْ غَائِبٍ.

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١١١] (١٣).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٤٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ (٢١)﴾ [الدُّخَانِ: ٢١].

{فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ} [يُونُسَ: ٨٣] أَيْ: أَقَرَّ لَهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ [يُفَارِقُ التَّصْدِيقَ (١٤)] لَفْظًا وَمَعْنًى، فَإِنَّهُ أَيْضًا يُقَالُ: صَدَّقْتُهُ، فَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمُصَدَّقِ، وَلَا يُقَالُ: آمَنْتُهُ، إِلَّا مِنَ الْأَمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِخَافَةِ، بَلْ يُقَالُ (١٥): آمَنْتُ لَهُ، وَإِذَا سَاغَ أَنْ يُقَالَ: مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لِفُلَانٍ، كَمَا يُقَالُ: هَلْ أَنْتَ مُصَدِّقٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَ بِنَفْسِهِ، إِذَا قُدِّمَ مَفْعُولُهُ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ اسْمَ فَاعِلٍ وَنَحْوَهُ، مِمَّا يَضْعُفُ عَنِ الْفِعْلِ، فَقَدْ يُعَدُّونَهُ بِاللَّامِ تَقْوِيَةً لَهُ كَمَا يُقَالُ: عَرَفْتُ هَذَا، وَأَنَا بِهِ عَارِفٌ، وَضَرَبْتُ هَذَا، وَأَنَا لَهُ ضَارِبٌ، وَسَمِعْتُ هَذَا، وَرَأَيْتُهُ وَأَنَا لَهُ سَامِعٌ وَرَاءٍ، كَذَلِكَ يُقَالُ: صَدَّقْتُهُ، وَأَنَا لَهُ مُصَدِّقٌ، وَلَا يُقَالُ: صَدَّقْتُ لَهُ بِهِ، وَهَذَا خِلَافُ آمَنَ، فَإِنَّهُ [لَا (١٦)] يُقَالُ إِذَا أَرَدْتَ التَّصْدِيقَ آمَنْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: أَقْرَرْتُ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: آمَنْتُ لَهُ كَمَا يُقَالُ: أَقْرَرْتُ لَهُ، فَهَذَا فَرْقٌ فِي اللَّفْظِ.

(١) حرف الواو ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٤٠)، وسعيد بن منصور في، سننه برقم (١٧٩) ٢/ ٥٣٧، عن اسماعيل بن أبي خالد مرسلًا، وقال محققه الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: سنده ضعيف لإرساله. . . لكن للحديث شواهد، ومعناه صحيح، وعليه اتفق المفسرون، وقد استقصى محقق الكتاب طرق الحديث وتكلم عليها بما فيه الكفاية، ورواه الترمذي برقم (٢٩٥٤) كتاب تفسير القرآن الكريم، ولفظه: (اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث سماك بن حرب، ورواه أحمد برقم (١٨٨٩١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٤٦) ١٤/ ١٣٩، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٣٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٥)، وقال بعد أن عزاه إلى المسند: رجاله رجال الصحيح، غير عباد بن حبيش وهو ثقة، وأورده الشيخ الألباني في صحيح الترمذي، وذكر الحافظ في الفتح أن ابن مردويه رواه عن أبي ذر بسند حسن (٨/ حديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بني القين سأل النبي - ﷺ - عن المغضوب عليهم وعن الضالين، فالحديث ثابت إن شاء الله. يقول الإمام القرطبي في تفسيرة سورة الفاتحة عند قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بأنهم اليهود والنصاري: وشهد لهذا التفسير أيضًا قوله سبحانه في اليهود: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، وقال:

﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٦]، وقال في النصاري: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧)﴾ [المائدة: ٧٧] ١/ ١٤٦.

(٣) كلمة لهم ليست في (م) و(ط).

(٤) في (ط): يكون.

(٥) لم يتبين لي وجه حصر المؤلف الكلام عن مشركي أهل الكتاب خاصة دون غيرهم من الكفار، ومن المحتمل أن تكون العبارة: المشركين وأهل الكتاب، والله أعلم بالصواب.

(٦) كلمة "الَّذي" ليست في (ط).

(٧) كلمة "ظن" ليست في (م) و(ط).

(٨) الواو ليست في نسخة الأصل، و(م) وهي في (ط).

(٩) في (م) و(ط): "يظنه".

(١١) في (م) و(ط): "المشهورة".

(١٢) كلمة "قوله" ليست في (م) و(ط).

(١٣) كلمة "قالوا" ليست في (م) و(ط).

(١٤) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط)، غير أن في (ط) كلمة "أي" بعد كلمة "التصديق".

(١٥) كلمة "يقال" ليست في (ط).

(١٦) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

وَالْفَرْقُ الثَّانِي: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَخْبَارِ (١)، بَلْ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا يَدْخُلُهَا الرَّيْبُ، فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا الْمُسْتَمِعُ، قِيلَ: آمَنَ، بِخِلَافِ لَفْظِ التَّصْدِيقِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ مُتَنَاوِلٌ لِجَمِيعِ الْأَخْبَارِ (٢)، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّ الْإِيمَانَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَمْنِ الَّذِي هُوَ الطُّمَأْنِينَةُ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ الْإِقْرَارِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَرَّ يَقِرُّ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ آمَنَ يَأْمَنُ، لَكِنَّ الصَّادِقَ يَطْمَئِنُّ إِلَى خَبَرِهِ، وَالْكَاذِبَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، كَمَا يُقَالُ لِلصِّدْقِ (٣) طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبِ رِيبَةٌ، فَالْمُؤْمِنُ دَاخِلٌ (٤) فِي الْأَمْنِ، كَمَا أَنَّ الْمُقِرَّ دَخَلَ فِي الْقَرَارِ (٥)، وَلَفْظُ الْإِقْرَارِ يَتَضَمَّنُ الِالْتِزَامَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): الْإِخْبَارُ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَلَفْظِ التَّصْدِيقِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَهَذَا مَعْنَى الْإِقْرَارِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ.

وَ(الثَّانِي): إِنْشَاءُ الِالْتِزَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [وَلَيْسَ هُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْخَبَرِ الْمُجَرَّدِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ

وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ (٧)] (٦) [آلِ عِمْرَانَ: ٨١] فَهَذَا الْتِزَامٌ (٨) لِلْإِيمَانِ، وَالنَّصْرِ لِلرَّسُولِ - ﷺ -، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْإِيمَانِ، فِيهِ إِخْبَارٌ وَإِنْشَاءٌ وَالْتِزَامٌ، بِخِلَافِ لَفْظِ التَّصْدِيقِ الْمُجَرَّدِ، فَمَنْ أَخْبَرَ الرَّجُلَ بِخَبَرٍ لَا يَتَضَمَّنُ طُمَأْنِينَةً إِلَى الْمُخْبِرِ، لَا يُقَالُ فِيهِ: آمَنَ لَهُ، بِخِلَافِ الْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ طُمَأْنِينَةً إِلَى الْمُخْبِرِ، وَالْمُخْبِرُ قَدْ يَتَضَمَّنُ خَبَرُهُ طَاعَةَ الْمُسْتَمِعِ لَهُ، وَقَدْ لَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا مُجَرَّدَ الطُّمَأْنِينَةِ [إِلَى صِدْقِهِ (٩)] فَإِذَا تَضَمَّنَ طَاعَةَ الْمُسْتَمِعِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا لِلْمُخْبِرِ إِلَّا بِالْتِزَامِ طَاعَتِهِ مَعَ تَصْدِيقِهِ، بَلْ قَدِ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْكُفْرِ الْمُقَابِلُ لِلْإِيمَانِ فِي نَفْسِ الِامْتِنَاعِ عَنِ الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ، فَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لَفْظُ الْإِيمَانِ، كَمَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْإِقْرَارِ فِي نَفْسِ الْتِزَامِ الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ، فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَبَى وَاسْتَكْبَرَ، وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

وَأَيْضًا فَلَفْظُ التَّصْدِيقِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي جِنْسِ الْأَخْبَارِ (١٠)، وَأَنَّ (١١) التَّصْدِيقَ إِخْبَارٌ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ، وَالتَّكْذِيبَ إِخْبَارٌ بِكَذِبِ

الْمُخْبِرِ، فَقَدْ يُصَدِّقُ الرَّجُلُ الْكَاذِبَ تَارَةً، وَالصَّادِقَ أُخْرَى (١٢)، فَالتَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ نَوْعَانِ مِنَ الْخَبَرِ، وَهُمَا خَبَرٌ عَنِ الْخَبَرِ.

فَالْحَقَائِقُ الثَّابِتَةُ فِي نَفْسِهَا، الَّتِي قَدْ تُعْلَمُ بِدُونِ خَبَرٍ، لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا لَفْظُ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ مُخْبِرٌ عَنْهَا بِخِلَافِ الْإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْحَقَائِقَ وَالْإِخْبَارَ عَنِ الْحَقَائِقِ أَيْضًا.

وَأَيْضًا [فَالذَّوَاتُ (١٣)] الَّتِي تُحَبُّ تَارَةً، وَتُبْغَضُ تَارَةً، وَتُوَالَى تَارَةً، وَتُعَادَى أُخْرَى (١٤)، وَتُطَاعُ (١٥) تَارَةً، وَتُعْصَى أُخْرَى، وَيُذَلُّ لَهَا تَارَةً، وَيُسْتَكْبَرُ عَنْهَا أُخْرَى، تَخْتَصُّ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهَا بِلَفْظِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا لَفْظُ التَّصْدِيقِ وَالصِّدْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَعَلَّقُ بِمُتَعَلَّقِهَا، كَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ، فَيُقَالُ: حُبٌّ صَادِقٌ، وَبُغْضٌ صَادِقٌ، فَكَمَا أَنَّ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ فِي إِثْبَاتِ الْحَقَائِقِ وَنَفْيِهَا، مُتَعَلِّقٌ بِالْخَبَرِ الْمُنَافِي (١٦) وَالْمُثْبِتِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ابْتِدَاءً، فَكَذَلِكَ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَتَعَلَّقُ بِالْحُبِّ وَالْبُغْضِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الذَّوَاتِ بِلَا

وَاسِطَةٍ [إِقْرَارًا (١٧)]، أَوْ [إِنْكَارًا (١٨)]، أَوْ حُبًّا، أَوْ بُغْضًا، أَوْ طُمَأْنِينَةً، أَوْ نُفُورًا (١٩).

وَيَشْهَدُ [لِهَذَا (٢٠)] الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ: (اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ (٢١) - ﷺ -).

فَقَالَ: إِيمَانًا بِكَ وَلَمْ يَقُلْ تَصْدِيقًا بِكَ كَمَا قَالَ: تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ.

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ مَرْيَمَ: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾ [التَّحْرِيمِ: ١٢] فَجَعَلَ التَّصْدِيقَ بِالْكَلِمَاتِ وَالْكُتُبِ.

(١) في (ط): "الإخبار".

(٢) في (ط): "الإخبار".

(٣) في (م) و(ط). "الصدق".

(٤) في (م) و(ط): "دخل".

(٥) في (ط): "الإقرار".

(٦) كلمة "قال" ليست في (م) و(ط).

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٨) في (ط): "الالتزام".

(٩) في نسخة الأصل و(م): التي صدقه. وقد أثبتنا ما في (ط) لأنه الصواب.

(١٠) في (ط): الإخبار.

(١١) في (ط): (فإن).

(١٢) في (ط): العبارة هكذا بين معكوفتين [وقد يكذب الرجل] الصادق أخرى.

(١٣) في نسخة الأصل: "والذوات".

(١٤) في (ط): "وتوالي تارة وتعادي تارة".

(١٥) في (ط): "وتطاوع".

(١٦) في (ط): "النافي".

(١٧) في نسخة الأصل و(ط): إقرار، وأثبتنا ما في (م) لأنه أقرب إلى الصواب.

(١٨) في نسخة الأصل و(ط): "إنكار"، وأثبتنا ما في (م) لأنه أقرب إلى الصواب.

(١٩) في (ط): "أو حب"، "أو بغض"، "أو طمأنينة" أو نفور".

(٢٠) في نسخة الأصل و(م): لها، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب.

(٢١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٥) وعبد الرزاق برقم (٨٨٩٨) والطيالسي ص ٢٥، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٠) عن ابن عمر وقال: لا يتابع عليه، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٠٣) والبيهقي في سننه الكبري (٥/ ٧٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٥)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٧): وروى البيهقي والطبراني في الأوسط الدعاء من حديث ابن عمر. . . سنده صحيح"، والحديث عن علي - رضي الله عنه - في أكثر الروايات، ويشعر كلام الحافظ إلى أن الرواية عن علي رواية ضعيفة.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِي " وَيُرْوَى:

"إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي" وَيُرْوَى: "لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ (١)".

فَفِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ جَعَلَ لَفْظَ التَّصْدِيقِ بِالْكَلِمَاتِ وَالرُّسُلِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَنَازِلَ عَالِيَةً فِي الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَقَالَ: "بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ (٢)".

وَمَا [يُحْصَى (٣)] الْآنَ [الِاسْتِعْمَالُ الْمَعْرُوفُ (٤)] فِي كَلَامِ السَّلَفِ، صَدَّقْتُ بِاللهِ، أَوْ فُلَانٌ يُصَدِّقُ بِاللهِ، أَوْ صَدَّقَ بِاللهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فُلَانٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَآمَنَ بِاللهِ إِيمَانًا (٥) بِاللهِ، وَنُؤْمِنُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَنُؤْمِنُ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، وَكَلَامَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، مَمْلُوءٌ مِنْ لَفْظِ الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَآمَنَ بِاللهِ، وَيُؤْمِنُ بِاللهِ، فَآمِنُوا بِاللهِ (٦)، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، وَمَا أَعْلَمُ قِيلَ التَّصْدِيقُ بِاللهِ، [أَوْ (٧)] أَنْ (٨) صَدِّقُوا بِاللهِ وَ (٩) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ صَدِّقْ بِاللهِ (١٠)، وَنَحْوُ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ [يَكُونَ (١١)] فِي ذَلِكَ [شَيْءٌ (١٢)] لَا يَحْضُرُنِي السَّاعَةَ وَمَا أَظُنُّهُ (١٣).

وَلَفْظُ الْإِيمَانِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا كَمَا يُقَالُ: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ أَيْ: أَقَرَّ لَهُ، وَالرَّسُولُ يُؤْمَنُ لَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُخْبِرٌ، وَيُؤْمَنُ

بِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ رِسَالَتَهُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهَا، كَمَا يُؤْمَنُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ.

فَالْإِيمَانُ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِقْرَارِ لِلرَّسُولِ وَالْإِقْرَارِ (١٤) بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَالْكُفْرُ تَارَةً يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى عَدَمِ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَشْتَرِكُ فِيهِ كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَتَارَةً بِالنَّظَرِ إِلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِاللهِ وَبِأَسْمَائِهِ، وَلِهَذَا كَانَ جَحْدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ أَعْظَمَ مِنْ جَحْدِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ أَخْبَرَ [بِكِلَيْهِمَا (١٥)]، ثُمَّ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِهِ فِي الْخَبَرِ وَالْعِلْمِ بِثُبُوتِ مَا أَخْبَرَ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ طَاعَةٌ لِأَمْرِهِ، لَا بَاطِنًا، وَلَا ظَاهِرًا، وَلَا مَحَبَّةٌ لِلَّهِ، وَلَا تَعْظِيمٌ لَهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِيمَانًا.

وَكُفْرُ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَالْيَهُودِ وَنَحْوِهِمْ، لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ التَّصْدِيقِ وَالْعِلْمِ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ بِخَبَرٍ، بَلْ أَمَرَهُ اللهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، فَكُفْرُهُ بِالْإِبَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ، لَا لِأَجْلِ تَكْذِيبٍ.

وَكَذَلِكَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ جَحَدُوا بِهَا، وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا، وَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ١٠٢]، فَالَّذِي يُقَالُ هُنَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يُقَالَ: الِاسْتِكْبَارُ وَالْإِبَاءُ وَالْحَسَدُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، مِمَّا كَفَرَ (١٦) بِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ، وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ وَتَصْدِيقُهُ تَامًّا، أَوْجَبَ اسْتِسْلَامَهُ وَطَاعَتَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ الْقُدْرَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ (١٧) مَا فِي الْقَلْبِ هِمَّةٌ وَلَا إِرَادَةٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مُوجَبُ التَّصْدِيقِ وَالْعِلْمِ، مِنْ حُبِّ الْقَلْبِ وَانْقِيَادِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الْقَلْبِ لَيْسَ بِتَصْدِيقٍ وَلَا عِلْمٍ، بَلْ هُنَاكَ (١٨) شُبْهَةٌ وَرَيْبٌ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَصْلُ قَوْلِ جَهْمٍ وَالصَّالِحِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ، مِمَّنْ يَجْعَلُ الْأَعْمَالَ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ [مِنْ (١٩)] مُوجَبَاتِ الْإِيمَانِ، لَا مِنْ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُ مَا يَنْتَفِي الْإِيمَانُ بِانْتِفَائِهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّصْدِيقِ، لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُ تَصْدِيقٌ بَاطِنٌ مَعَ كُفْرٍ قَطُّ.

(١) هذه الألفاظ كلها وردت في الصحيحين والسنن، والحديث رواه البخاري برقم (٣٦) كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان، ومسلم برقم (١٨٧٦) ٣/ ١٤٩٤ كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي برقم (٣١٢٢) كتاب الجهاد، وابن ماجة برقم (٢٧٥٣) كتاب الجهاد، ومالك برقم (٩٧٤) كتاب الجهاد، والدارمي برقم (٢٣٩١) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (٨٧٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٥٦) كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنّة وأنها مخلوقة، ومسلم برقم (٢٨٣١) ٤/ ٢١٧٧ كتاب الجنّة وصفة نعيمها باب ترائي أهل الجنّة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء.

(٣) في نسخة الأصل: "يخصون" وفي (م): "يحصون"، وأثبتنا ما في (ط): لأنه الأولى.

(٤) في نسخة الأصل و(م): "استعمال معروف"، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الأولى.

(٥) في نسخة الأصل: "أمانًا"، والتصحيح من (م) و(ط).

(٦) العبارتان: (يؤمن بالله، فآمنوا بالله) ليست في (ط).

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

(٨) كلمة (أن) ليست في (ط).

(٩) في (م) و(ط): "أو".

(١٠) العبارة في (م) و(ط): "يا أيها الَّذي صدق بالله".

(١١) في نسخة الأصل: تكون، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(١٢) في نسخة الأصل: "شيئًا"، والتصحيح من (م) و(ط).

(١٣) هذا الكلام يدل على أمرين اثنين: (الأول): سعة علم المؤلف رحمه الله تعالى، وتبحره في جميع العلوم سواء علوم غاية كالعلوم الشرعية بفروعها المتشعبة، أو علوم وسائل كعلوم اللغة بفنونها المختلفة، وليس هذا غريبًا على شيخ الإسلام ابن تيمية الَّذي كان يتحدى المخالفين ويفحمهم، بل يتعمق في مذاهبهم ويفهم، أدلتهم أكثر من كثيرين منهم. (الثاني): تواضعه رحمة الله عليه، فهو يستثني بعد أن نفى وجود مثل هذه الألفاظ (صدقوا بالله. . .)، وتلك هي سيما العلماء الربانيين: التواضع، ومقت العجب، والحذر من الغرور، ومع ذلك فثقة شيخ الإسلام بعلمه وأنه على الحق تبقى ظاهرة، ويتضح هذا من قوله: "وما أظنه".

(١٤) عبارة (للرسول والإقرار) ليست في (م) و(ط).

(١٥) في نسخة الأصل: كلاهما، والتصحيح من (م) و(ط).

(١٦) في (ط): "الكفر".

(١٧) في (م) و(ط): "أنَّه".

(١٨) في (ط): "هنا".

(١٩) هذه الإضافة من (ط).

أَوْ أَنْ يُقَالَ (١): قَدْ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ عِلْمٌ بِالْحَقِّ وَتَصْدِيقٌ بِهِ، وَلَكِنْ مِمَّا (٢) فِي الْقَلْبِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَانِعٌ مِنِ اسْتِسْلَامِ الْقَلْبِ وَانْقِيَادِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْإِرَادَةِ مَعَ الْعَمَلِ، لِأَنَّ الْإِرَادَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمُرَادِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِالْحَقِّ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبٍ ذَلِكَ الْعَمَلَ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِّ وَالْحُبِّ لَهُ.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ [بِدُونِ (٣)] الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِوُجُودِ الْمُرَادِ الْمَقْدُورِ، [مُوجِبَةٌ (٤)] لِحُصُولِ الْمَقْدُورِ، لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِرَادَةِ، وَبِهَذَا [يَتَبَيَّنُ (٥)] خَطَأُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُجَرَّدَ عِلْمِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ بِالْمَخْلُوقَاتِ مُوجِبٌ لِوُجُودِهَا، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْفَلْسَلْفَةِ، كَمَا يُغَلِّطُ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مُجَرَّدَ إِرَادَةِ الْمُمْكِنَاتِ بِدُونِ الْقُدْرَةِ مُوجِبٌ وُجُودَهَا، وَكَمَا خَطَّأُوا مَنْ قَالَ: إِنَّ مُجَرَّدَ الْقُدْرَةِ كَافِيَةٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ فِي وُجُودِ الْمَقْدُورِ وَالْمُرَادِ، وَالْإِرَادَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِتَصَوُّرِ الْمُرَادِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَالْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ (٦) وَالْقُدْرَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا مُتَلَازِمَةٌ فِي الْحَيِّ، أَوْ أَنَّ الْحَيَاةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، أَوْ أَنَّ بَعْضَ الصِّفَاتِ مَشْرُوطٌ

بِالْبَعْضِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَعْلُومٍ مُرَادًا مَحْبُوبًا وَلَا مَقْدُورًا، وَلَا كُلُّ مَقْدُورٍ مُرَادًا مَحْبُوبًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَعْلُومًا مُصَدَّقًا بِهِ، أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا مَعْبُودًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَأَمْرٍ آخَرَ بِهِ يَكُونُ هَذَا مُحِبًّا وَهَذَا مَحْبُوبًا.

فَقَوْلُ مَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ فِي الْعَبْدِ هُوَ الْإِيمَانَ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِأَعْمَالِ الْقَلْبِ، فَإِذَا انْتَفَتْ دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ الْعِلْمِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: مُجَرَّدُ عِلْمِ اللهِ بِنِظَامِ الْعَالَمِ مُوجِبٌ لِوُجُودِهِ، بِدُونِ وُجُودِ إِرَادَةٍ مِنْهُ، وَهُوَ [شَبِيهٌ (٧)] بِقَوْلِ الْمُتَفَلْسِفَةِ: إِنَّ سَعَادَةَ النَّفْسِ فِي [مُجَرَّدِ (٨)] أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَائِقَ، وَلَمْ يَقْرِنُوا ذَلِكَ بِحُبِّ اللهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ الَّتِي لَا تَتِمُّ السَّعَادَةُ إِلَّا بِهِ (٩)، وَهُوَ نَظِيرُ مَنْ يَقُولُ: كَمَالُ الْجِسْمِ أَوِ النَّفْسِ فِي الْحِسِّ (١٠) مِنْ غَيْرِ اقْتِرَانِ الْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ بِهِ (١١)، يَقُولُ: اللَّذَّةُ فِي مُجَرَّدِ الْإِدْرَاكِ وَالشُّعُورِ، وَهَذَا غَلَطٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ الْمُلَائِمِ، وَالْمُلَائَمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَحَبَّةٍ بَيْنَ الْمُدْرِكِ وَالْمُدْرَكِ، وَتِلْكَ الْمَحَبَّةُ وَالْمُوَافَقَةُ وَالْمُلَائَمَةُ لَيْسَتْ نَفْسَ إِدْرَاكِهِ وَالشُّعُورِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْأَطِبَّاءِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ: إِنَّ اللَّذَّةَ إِدْرَاكُ الْمُلَائِمِ، وَهَذَا تَقْصِيرٌ مِنْهُمْ، بَلِ اللَّذَّةُ حَالٌ يَعْقُبُ

إِدْرَاكَ الْمُلَائِمِ، كَالْإِنْسَانِ الَّذِي يُحِبُّ الْحُلْوَ وَيَشْتَهِيهِ، فَيُدْرِكُهُ بِالذَّوْقِ وَالْأَكْلِ، فَلَيْسَتِ اللَّذَّةُ مُجَرَّدَ ذَوْقِهِ، بَلْ أَمْرٌ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ يَحْصُلُ مَعَ الذَّوْقِ، فَلَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ أَمْرَيْنِ، وَآخِرًا مِنْ أَمْرَيْنِ، لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ شُعُورٍ بِالْمَحْبُوبِ وَمَحَبَّةٍ لَهُ، فَمَا لَا شُعُورَ بِهِ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَشْتَهِيَ، وَمَا يُشْعَرُ بِهِ وَلَيْسَ فِي النَّفْسِ مَحَبَّةٌ لَهُ لَا يُشْتَهَى، ثُمَّ إِذَا حَصَلَ إِدْرَاكُهُ بِالْمَحْبُوبِ نَفْسِهِ، حَصَلَ عَقِيبَ ذَلِكَ اللَّذَّةُ وَالْفَرَحُ مَعَ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ (١٢)".

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ (١٣)" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

(١) هذا هو الأمر الثاني مما رد به المؤلف على مرجئة الجهمية الذين لا يتصورون أصلًا وجود الكفر مع التصديق والعلم.

(٢) في (م) و(ط): "ما".

(٣) في نسخة الأصل: من، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٤) في نسخة الأصل و(م): موجب، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الأولى بسياق الكلام.

(٥) في نسخة الأصل: يبين، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٦) في (م) سقطت العبارة التالية: "في وجود المقدور والمراد، والإزادة مستلزمة لتصور المراد والعلم به والعلم والإرادة".

(٧) في نسخة الأصل: "شبه"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٨) في نسخة الأصل: "تجرد"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٩) في (ط): بها، وكلا الأمرين صحيح، فما أثبتناه في المتن يعود الضمير المذكر فيه إلى حب الله تعالى، وما ورد في (ط) يعود الضمير المؤنث فيه إلى عبادته سبحانه وتعالى، على أن هذه اللفظة "إلَّا بها" قد سقطت من (م).

(١٠) في (ط): "الحب".

(١١) في (م) و(ط): ومن، وبهذه اللفظة يعد هذا قولًا جديدًا يذكره المؤلف، وبدونها يحد هذا القول تفسيرًا للقول الَّذي قبله.

(١٢) رواه النسائي برقم (١٣٠٥) كتاب السهو؛ وأحمد برقم (١٧٨٦١)، والحاكم برقم في المستدرك (١/ ٥٢٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وكذا صححه الألباني في كتابه صحيح النسائي (١/ ٢٨٠).

(١٣) رواه مسلم بنحوه برقم (١٨١) ١/ ١٦٣ كتاب الإيمان باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، والترمذي برقم (٢٥٥٢) كتاب صفة الجنة، وابن ماجة برقم (١٨٧) المقدمة: وأحمد برقم (١٨٤٥٦).

فَاللَّذَّةُ مَقْرُونَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ لِمَا يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مِنَ اللَّذَّةِ، لَا أَنَّ نَفْسَ النَّظَرِ هُوَ اللَّذَّةُ.

وَفِي الْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنْ تَصْدِيقٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَحُبٍّ لِلَّهِ (١) وَرَسُولِهِ، وَالَّا فَمُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ مَعَ الْبُغْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُعَادَاةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ وَالْعِلْمِ يَسْتَلْزِمُ الْحُبَّ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ سَلِيمًا مِنَ الْمُعَارِضِ، كَالْحَدِّ وَالْكِبْرِ، لِأَنَّ النَّفْسَ مَفْطُورَةٌ عَلَى حُبِّ الْحَقِّ، وَهُوَ الَّذِي يُلَائِمُهَا، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَى الْقُلُوبِ السَّلِيمَةِ مِنَ اللهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٨٨، ٨٩]، فَلَيْسَ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ

[مُوجِبًا لِحُبِّ (٢)] الْمَعْلُومِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّفْسِ قُوَّةٌ أُخْرَى تُلَائِمُ الْمَعْلُومَ، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي النَّفْسِ، وَكُلٌّ مِنَ الْقُوَّتَيْنِ تَقْوَى بِالْأُخْرَى، فَالْعِلْمُ يَقْوَى بِالْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ يَقْوَى بِالْعِلْمِ، فَمَنْ عَرَفَ اللهَ وَقَلْبُهُ سَلِيمٌ أَحَبَّهُ، وَكُلَّمَا ازْدَادَ لَهُ مَعْرِفَةً ازْدَادَ حُبُّهُ لَهُ، وَكُلَّمَا ازْدَادَ حُبُّهُ لَهُ ازْدَادَ ذِكْرُهُ لَهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْحُبِّ تُوجِبُ كَثْرَةَ ذِكْرِ الْمَحْبُوبِ، كَمَا أَنَّ الْبُغْضَ يُوجِبُ الْإِعْرَاضَ عَنْ ذِكْرِ الْمُبْغَضِ، فَمَنْ عَادَى اللهَ وَرُسُلَهُ (٣)، وَحَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضِيًا [لِإِعْرَاضِهِ (٤)] عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِالْخَيْرِ، وَعَنْ ذِكْرِ مَا يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ [فَيَضْعُفُ (٥)] عِلْمُهُ بِهِ حَتَّى قَدْ يَنْسَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرِ: ١٩]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الْكَهْفِ: ٥٧]، وَقَدْ يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ تَصْدِيقٌ وَعِلْمٌ، مَعَ بُغْضٍ وَمُعَادَاةٍ، لَكِنْ تَصْدِيقٌ ضَعِيفٌ، وَعِلْمٌ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ لَوْلَا الْبُغْضُ وَالْمُعَادَاةُ، لَأَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يُصَيِّرُبُ مُؤْمِنًا.

(١) في (ط): "الله".

(٢) في نسخة الأصل: "موجب الحب"، والتصحيح من (م) و(ط).

(٣) في (ط): "رسوله".

(٤) في نسخة الأصل: "لأغراضه"، التصحيح من (م) و(ط).

(٥) في نسخة الأصل: "يضعف"، والتصحيح من (م) و(ط).

[الْعِلْمُ التَّامُّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِيمَانِ بِهِ، وَالْعُذْرُ بِالْجَهْلِ]

فَمَا مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وُجُودُ الْعِلْمِ التَّامِّ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ الْجَهْلَ يَعْضِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ كَافِرًا، إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ -، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهِلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي كُفْرَهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ، لِحَدِيثِ الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ بِتَحْرِيقِهِ ثُمَّ تَذْرِيَتِهِ (١).

بَلِ الْعُلَمَاءُ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْعِلْمِ بِهِ، وَلِهَذَا يُوصَفُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧]، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ (٢): (سَأَلْتُ

أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالُوا لِي: كُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ فَهُوَ جَاهِلٌ (٣))، وَكُلُّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (كَفَى بِخَشْيَةِ اللهِ عِلْمًا، وَكَفَى بِالِاغْتِرَارِ بِاللهِ جَهْلًا (٤))، وَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ (٥) أَيُّهَا الْعَالِمُ فَقَالَ: الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللهَ (٦).

وَقَالَ (٧): قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرٍ: ٢٨].

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ [التَّيْمِيُّ (٨)]: (الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللهِ، وَعَالِمٌ (٩) بِأَمْرِ اللهِ، وَعَالِمٌ بِاللهِ لَيْسَ عَالِمًا بِأَمْرِ اللهِ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ لَيْسَ عَالِمًا بِاللهِ، فَالْعَالِمُ بِاللهِ الَّذِي يَخْشَاهُ وَالْعَالِمُ بِأَمْرِ اللهِ الَّذِي يَعْلَمُ حُدُودَهُ وَفَرَائِضَهُ (١٠)).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرٍ: ٢٨]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللهَ فَهُوَ عَالِمٌ، وَهُوَ حَقٌّ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَخْشَاهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِهِ مُوجِبًا لِلْخَشْيَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ، كَانَ عَدَمُهُ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ الْأَصْلِ، إِذْ لَوْ قَوِيَ لَدَفَعَ الْمُعَارِضَ.

(١) انظر تخريجه صفحة ٥٧٤، لأن المؤلف أورده هناك كاملًا.

(٢) هو رفيع بن مهران الرياحي، أحد كبار التابعين، أدرك زمن النبي - ﷺ -، وأسلم في خلافة الصديق - رضي الله عنه - ودخل عليه، وسمع من عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وكبار الصحابة - رضي الله عنهم -، كان من أعلام القراء، حيث قرأ القرآن وحفظه على أبي بن كعب - رضي الله عنه -، وكان من أئمة التفسير، توفي سنة ٩٣ هـ على ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير. التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٥١٠)، حلية الأولياء (٢/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤).

(٣) رواه ابن جرير (٤/ ٢٩٤)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥٨) بلفظ: ما عصي الله إلَّا من جهالة. وانظر في تفير هذه الآية: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٤)، فتح القدير (١/ ٤٣٩).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٨٩)، ونسبة الشوكاني هذا القول في فتح القدير لمسروق، ومسروق من كبار تلامذة ابن مسعود، فلعله حدث بهذا دون أن يسنده إلى ابن مسعود (٥/ ٣٤٩)، وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قوله: "ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم الخشية" (١/ ١٣١).

(٥) هو عامر بن شراحيل الهمداني، ولد في خلافة عمر - رضي الله عنه -، ورأى عليًا وصلى خلفه، وسمع من سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعمران بن الحصين، وخلق من الصحابة، كان من أوعية العلم والفتوى والحفظ، وهو في طبقة

الحسن المصري، نعته الذهبي بعلامة العصر، مات سنة ١٠٤ هـ على المشهور. الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٠)، حلية الأولياء (٤/ ٣١٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥).

(٦) انظر: حلية الأولياء (٤/ ٣١١).

(٧) كلمة "قال" ليست في (م) و(ط).

(٨) في نسخة الأصل: التميمي، والتصحيح من (م) و(ط)، وأبو حيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي، نعته الحافظ ابن حجر بالعابد، روى عن الشعبي وأبيه وعمه يزيد بن حيان والضحاك وغيرهم، وعنه أيوب السختياني والأعمش وشعبة والثوري وابن المبارك ويحيى القطان وآخرون، كان سفيان يعظمه ويجله، مات سنة ١٤٥ هـ. الجرح والتعديل (٩/ ١٤٩)، الكاشف (٣/ ٢٢٥)، البداية والنهاية (١٠/ ٩٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٨).

(٩) كلمة (على) ليست في (ط).

(١٠) لم أجده عن أبي حبان فيما توفر لي من المصادر، ولكن روى الدارمي عن سفيان قوله: "كان يقال: العلماء ثلاثة. . . " وذكر نحوه، وهو في مسند الدارمي برقم (٣٦٣).

[مَعْنَى الْعَقْلِ]

وَهَكَذَا لَفْظُ الْعَقْلِ، يُرَادُ بِهِ الْغَرِيزَةُ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ، وَيُرَادُ بِهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَيُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ بِمُوجَبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ (١)، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ (٢)".

[مَعْنَى الْجَاهِلِيَّةِ]

وَالْجَهْلُ هُنَا هُوَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ، بِمَنْزِلَةِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا (٣)

وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتِ الْجَاهِلِيَّةُ جَاهِلِيَّةً، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِعَدَمِ الْعِلْمِ، أَوْ لِعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ (٤)، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - لِأَبِي ذَرٍّ: "إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ (٥)"، لَمَّا سَابَّ الرَّجُلَ وَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ.

إِذْ (٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الْفَتْحِ: ٢٦]، فَإِنَّ الْغَضَبَ وَالْحَمِيَّةَ يَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى فِعْلِ مَا يَضُرُّهُ، وَتَرْكِ مَا يَنْفَعُهُ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي

هُوَ عَمَلٌ بِخِلَافِ الْعِلْمِ، حَتَّى يُقْدِمَ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ، وَتَرْكِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ، لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْمُعَادَاةِ لِأَشْخَاصٍ وَأَفْعَالٍ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ عَدِيمَ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ بِالْكُلِّيَّةِ، لَكِنَّهُ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنْ بُغْضٍ وَحَسَدٍ غَلَبَ مُوجَبُ ذَلِكَ لِمُوجَبِ الْعِلْمِ، فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْعِلْمِ لِعَدَمِ مُوجَبِهِ وَمُقْتَضَاهُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمُوجَبَ وَالنَّتِيجَةَ لَا يُوجَدُ (٧) عَنْهُ وَحْدَهُ، بَلْ عَنْهُ وَعَمَّا فِي النَّفْسِ مِنْ حُبِّ مَا يَنْفَعُهَا، وَبُغْضِ مَا يَضُرُّهَا، فَإِذَا حَصَلَ لَهَا مَرَضٌ فَفَسَدَتْ بِهِ أَحَبَّتْ مَا يَضُرُّهَا، وَأَبْغَضَتْ مَا يَنْفَعُهَا، فَتَصِيرُ النَّفْسُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي تَنَاوَلَ مَا يَضُرُّهُ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ لَهُ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

قُلْتُ: هَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُرْسَلًا (٨).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ (٤٥)﴾ [ص: ٤٥]، فَوَصَفَهُمْ بِالْقُوَّةِ [فِي (٩)] الْعَمَلِ، وَالْبَصِيرَةِ فِي الْعِلْمِ، وَأَصْلُ الْقُوَّةِ قُوَّةُ الْقَلْبِ الْمُوجِبَةُ

لِمَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَبُغْضِ الشَّرِّ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ قُوَّتُهُ فِي قَلْبِهِ، وَضَعْفُهُ فِي جِسْمِهِ، وَالْمُنَافِقَ قُوَّتُهُ فِي جِسْمِهِ، وَضَعْفُهُ فِي قَلْبِهِ، فَالْإِيمَانُ لَا بُدَّ نِيهِ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: التَّصْدِيقِ بِالْحَقِّ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ، وَهَذَا (١٠) أَصْلُ الْقَوْلِ، وَهَذَا أَصْلُ الْعَمَلِ، ثُمَّ الْحُبُّ التَّامُّ مَعَ الْقُدْرَةِ، يَسْتَلْزِمُ حَرَكَةَ الْبَدَنِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ ضَرُورَةً كَمَا تَقَدَّمَ، فَمَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ مُوجِبًا لِجَمِيعِ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَكُلِّ مَا يُسَمَّى (١١) إِيمَانًا فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُبِّ، وَالْعِلْمُ شَرْطٌ فِي مَحَبَّةِ الْمَحْبُوبِ، كَمَا أَنَّ الْحَيَاةَ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَالتَّصْدِيقِ بِثُبُوتِهِ مَحَبَّتُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُومِ مَعْنًى فِي الْمُحِبِّ أَحَبَّ لِأَجْلِهِ، وَمَعْنًى فِي الْمَحْبُوبِ كَانَ مَحْبُوبًا لِأَجْلِهِ.

(١) انظر على سبيل المثال ما أورده الغزالي عن تعريف العقل في الإحياء (١/ ١٠١)، وهو قريب من كلام المؤلف.

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٩٤) كتاب الصوم باب فضل الصوم، ومسلم برقم (١١٥١) ٢/ ٨٠٦ كتاب الصيام باب حفظ اللسان للصائم، وأبو داود برقم (٢٣٦٣) كتاب الصوم، وابن ماجة برقم (١٦٩١) كتاب الصيام، وأحمد برقم (٧٢٩٥)، ومالك برقم (١٨٩٤) كتاب الصوم.

(٣) هذا البيت جزء من معلقة الشاعر الجاهلي المعروف عمرو بن كلثوم التغلبي، ومعلقته إحدى المعلقات السبع -على قول من يقول إنها سبع-، وتسمى أيضًا المذهبات، لأن العرب كتبتها بماء الذهب وعلقتها بين أستار الكعبة، وعمرو بن كلثوم شاعر جاهلي من فحول الشعراء الجاهليين، وهو في طبقة امرئ القيس، وزهير بن أبي سلمى، والنابغة، وغيرهم؛ وهو الَّذي قتل عمرو بن هند ملك الحيرة، ويقال إن معلقته تربو على الألف بيت، ولكن لم يبق منها إلَّا ما حفظه منه الرواة وتناقلوه، وأولها؛ ألا هبي بصحنك فاصبحينا، ومات عمرو قبل البعثة بنحو ثلاثين عامًا: شرح المعلقات العشر (٢٨٩) للخطيب التبريزي، خزانة الأدب للبغدادي (١/ ٥١٩)، الأغاني (١١/ ٥٢)، العقد الفريد (٥/ ٣١٣، ٦/ ١٠٣).

(٤) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٦٣ - ١٦٦٤).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣٩٩.

(٦) في (ط): "وقد".

(٧) في (ط): "توجد".

(٨) لم أجده في السنن الكبرى للبيهقي، وإذا أطلقت رواية البيهقي فإنها تنصرف إلى السنن الكبرى ولعلها في بعض كتب البيهقي الأخرى، وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٩) من حديث عمران بن حصين، ورواه محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي في مسند الشهاب عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - بلفظ أطول برقم (١٠٨٠) ٢/ ١٥٢ أن النبي - ﷺ - أخذ بطرف عمامتي وقال: "يا عمران إن الله تبارك وتعالى يحب الإنفاق، ويبغض الإقتار، فأنفق وأطعم، ولا تصر صرًا فيعسر عليك الطلب، واعلم أن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، والعقل الكامل عند حلول الشبهات، ويحب السماحة ولو على تمرات، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية" وذكره المؤلف كاملًا في درء التعارض (٥/ ١٣١)، وفيه عمرو بن حفص العبدي، قال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء؛ وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٣).

(٩) في نسخة الأصل: "فمن"، والصحيح من (م) و(ط).

(١٠) في (ط): "فهذا".

(١١) في (ط): "سمي".

[الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ مُوجَبُ مَا فِي الْقَلْبِ]

وَلِهَذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَدِّقُ بِثُبُوتِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَيَحْلُمُهَا وَهُوَ يُبْغِضُهَا، كَمَا يُصَدِّقُ بِوُجُودِ الشَّيَاطِينِ وَالْكُفَّارِ وَيُبْغِضُهُمْ، فَنَفْسُ (١) التَّصْدِيقِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي مَحَبَّتَهُ، لَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ لِذَاتِهِ أَنْ يُحَبَّ وَيُعْبَدَ، وَأَنْ يُحَبَّ لِأَجْلِهِ رَسُولُهُ، وَالْقُلُوبُ فِيهَا مَعْنًى يَقْتَضِي حُبَّهُ وَطَاعَتَهُ، كَمَا فِيهَا مَعْنًى يَقْتَضِي الْعِلْمَ وَالتَّصْدِيقَ بِهِ، فَمَنْ صَدَّقَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُحِبًّا لَهُ وَلِرَسُولِهِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ الْحُبُّ لَهُ وَلِرَسُولِهِ، وَإِذَا قَامَ بِالْقَلْبِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ، لَزِمَ ضَرُورَةً أَنْ يَتَحَرَّكَ الْبَدَنُ بِمُوجَبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَمَا (٢) يَظْهَرُ عَلَى الْبَدَنِ مِنَ

[الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْبَدَنُ هُوَ الْفَرْعُ]

الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ هُوَ مُوجَبُ مَا فِي الْقُلُوبِ (٣) وَلَازِمُهُ، وَدَلِيلُهُ وَمَعْلُولُهُ، كَمَا أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ لَهُ أَيْضًا

تَأْثِيرٌ فِيمَا فِي الْقَلْبِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يُؤَثِّرُ فِي الْآخَرِ، لَكِنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْبَدَنَ فَرْعٌ لَهُ، وَالْفَرْعُ يَسْتَمِدُّ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْأَصْلُ يَثْبُتُ وَيَقْوَى بِفَرْعِهِ، كَمَا فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ لِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ بِهَا (٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إِبْرَاهَمَ: ٢٤، ٢٥] (٥)، وَهُوَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، فَالشَّجَرَةُ كُلَّمَا قَوِيَ أَصْلُهَا وَعُرُوقُهَا (٦) وَرَوِيَ، قَوِيَتْ فُرُوعُهَا، وَفُرُوعُهَا أَيْضًا إِذَا اغْتَذَتْ بِالْمَطَرِ وَالرِّيحِ أَثَّرَ ذَلِكَ فِي أَصْلِهَا.

وَكَذَا (٧) الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ، وَالْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةً وَمُسْتَلْزِمَةً لِلْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطَةِ، كَانَ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٢٢]، فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يُوجَدُونَ مُوَادِّينَ

لِأَعْدَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ بَلْ نَفْسُ الْإِيمَادِ يُنَافِي مُوَادَّتَهُمْ (١١)، فَإِذَا حَصَلَتِ الْمُوَادَّةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى خَلَلِ الْإِيمَانِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٠، ٨١].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٥]، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ: آمَنَّا، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي تَوْلِهِمْ آمَنَّا: صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، وَالْكَاذِبُ فِيهِ نِفَاقٌ بِحَسَبِ كَذِبِهِ.

قَالَ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠)﴾ [الْبَقَرَةِ: ٨ - ١٠] وَ (١٢) يُكَذِّبُونَ هُمَا (١٣) قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ (١٤).

وَفِي الْحَدِيثِ: "أَسَاسُ النِّفَاقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ (١٦)".

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١] (١٧).

(١) في (م) و(ط): "ونفس".

(٢) في نسخة الأصل: "مما"، وفي (م) في المتن: "فمما"، وكتب في الهامش أمامها: لعله "فما"، وهو موافق لما في (ط) وهو الَّذي أثبته حتى تستقيم العبارة.

(٣) في (ط): "القلب".

(٤) العبارة في (ط) كالتالي: "التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان".

(٥) وقع في الآية الكريمة خطأ في جميع النسخ، ففي نسخة الأصل و(م) جاءت الآية هكذا: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً. . . .﴾ وفي (ط): ﴿وضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا. . .﴾.

(٦) في (م) و(ط): "وعرق".

(٧) في (م) و(ط). "وكذلك".

(١١) في (ط): "مودتهم".

(١٢) في (ط): "وفي".

(١٣) كلمة "هما" ليست في (ط).

(١٤) القراءة بالتخفيف (يكذبون) قرأ بها حمزة وعاصم والكسائي، وأما القراءة بالتشديد (يكذّبون) فقد قرأ بها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب. الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (٦٨)، النشر في القراءات العشر لابن الجوزي (٢/ ٢٠٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٩)، فتح القدير (١/ ٤٢)، القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبي

والدرة في هامش القرآن الكريم (٣) مراجعة وتدقيق الشيخ محمد كريم راجح.

(١٦) لم أعثر على هذا الحديث فيما بحثت فيه من مصادر حديثية سترد في فهارس الكتاب بمشيئة الله تعالى، وقد ذكره المصنف مرة في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧٧) قائلًا: كما جاء في الأثر، وذكره غير مرة في مجموع الفتاوى منها: (١٠/ ١٢)، (٢٠/ ٧٥) دون أن يقول إنه حديث. لكن روى الفريابي في "صفة المنافق" (٥٢) عن الحسن قال: وكان يقال: "الأس الَّذي يبنى عيه النفاق الكذب" ورواته ثقات، فهو أثر صحيح على أية حال، وأما كونه حديثًا فلم يظهر لي فيه شيء حتَّى الآن، والله أعلم.

(١٧) كلمة "الآية" ليست في (ط).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٥ - ٧٧].

[جَمَاهِيرُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٥٨] الْآيَةَ (١) وَمِلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَسْتَرِيبُ مَنْ تَدَبَّرَ مَا نَقُولُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقٍ فِي الْقَلْبِ مَعَ بُغْضٍ (٢) لِلهِ وَرَسُولِهِ، وَاسْتِكْبَارٍ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَمُعَادَاةٍ (٣) لَهُ وَلِرُسُلِهِ (٤).

وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ، كَمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ عَنْهُمْ، مِنْهُمُ الْأَشْعَرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي الْمَقَالَاتِ:

[فِرَقُ الْمُرْجِئَةِ]

اخْتَلَفَتِ (٥) الْمُرْجِئَةُ فِي الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَهُمُ [اثْنَتَا عَشْرَةَ (٦)] فِرْقَةً:

١ - فَالْفِرْقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ (٧) وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَقَطْ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَلْبِ، وَالْمَحَبَّةِ

لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالتَّعْظِيمِ (٨)، وَالْخَوْفِ فِيهِمَا (٩)، وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ يُحْكَى عَنْ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ.

قَالَ: "وَزَعَمَتِ الْجَهْمِيَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِالْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ جَحَدَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِهِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ وَلَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْكُفْرَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْقَلْبِ دُونَ الْجَوَارِحِ".

قَالَ: ٢ - "وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ فَقَطْ، وَالْكُفْرَ بِهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ فَقَطْ، فَلَا إِيمَانَ بِاللهِ إِلَّا الْمَعْرِفَةُ بِهِ، وَلَا كُفْرَ بِاللهِ إِلَّا الْجَهْلُ بِهِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ كَفَّرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا كَافِرٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ [هِيَ (١٠)] الْمَحَبَّةُ لَهُ، وَهِيَ الْخُضُوعُ لِلهِ - عَزَّ وَجَلَّ (١١)-.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ لَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ إِيمَانٌ بِالرَّسُولِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ إِذَا جَاءَ الرَّسُولُ (١٢)

إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ، لَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ (١٣)، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللهِ (١٤)".

(١) كلمة "الآية" ليست في (ط).

(٢) في (ط): "بغضه".

(٣) في (ط): "ومعاداته".

(٤) في (ط): "لرسوله".

(٥) في (ط): "اختلف"، وفي (م): "الكلمة غير واضحة".

(٦) في نسخة الأصل و(م)؛ "اثنتا عشر"، والتصحيح من (ط).

(٧) في مقالات الإسلاميين "برسله".

(٨) في (ط): "والتعظيم لهما"، وكذلك جاءت في كتاب المقالات بين معكوفتين هكذا: والتعظيم [لهما]، مما يضع أمامنا احتمالين: الأول: أن المصنف - رحمه الله- قد اطلع على نسخة لم يطلع عليها محقق المقالات، والثاني: أن تكون هذه الزيادة من المحقق نفسه، ومع هذا فقد آثرنا أن نثبت ما ورد في نسخة الأصل والنسخة (م)؛ لأن المعنى مكتمل بدون هذه الزيادة.

(٩) كلمة "فيهما" ليست في (ط)، وفي المقالات ورد عوضًا عنها كلمة "منهما" لتصبح العبارة هكذا: "والخوف منهما"؛ ومعلوم أن العبارة هذه باطلة، لأن الخوف عادة قلبية، بل من أهم العبادات القلبية، ولا يجوز صرف شيء منها لغير الله - عز وجل -، ويغلب على ظني أن هذا التحريف الَّذي وقع إما من الناسخ أو من محقق الكتاب، وليس بإمكاننا أن نرجح أحد الأمرين، لأنه لا توجد لدينا نسخ خطية للكتاب. أما العبارة التي أثبتناها وهي "الخوف فيهما" فمختلفة المعنى تمامًا عن العبارة النبي

وردت في كتاب المقالات، والمعنى والله أعلم: الخوف من معصيتها، وعدم طاعة أوامرهما، وقد يعترض على هذه أيضًا؛ ولكن لا يوجد بها محذور شرعى على أية حال.

(١٠) في نسخة الأصل و(م): "هو"، والتصحيح من (ط) وهو الموافق للمقالات.

(١١) عبارة الله - عز وجل- ليست في (ط) ولا في المقالات.

(١٢) عبارة "إذا جاء الرسول" ليست في (ط)، وهي في المقالات.

(١٣) في المقالات: يستحيل.

(١٤) هذا جزء من حديث رواه أحمد برقم (٢٢٧٢٥) ولفظه: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار)، ورواه الطيالسي برقم (٢٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٦) وسكت عنه الذهبي، ورواه الدارقطني في السنن برقم (٥) ١/ ٧٢، والطبراني في الكبير برقم (٧٥٥) ٢٢/ ٢٩٦، والبيهقي في سننه (١/ ٤٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٧) وقال: "والأسانيد في هذا الباب فيها لين" قلت: يعني في باب التسمية على الوضوء. أما الشطر الأول من الحديث وهي (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) فقد حسنها جماعة من أهل العلم، كما ذكر الشيخ ناصر الألباني، منهم الحافظ ابن الصلاح والحافظ ابن كثير، وقواها الحافظ المنذري، والحافظ ابن حجر، وحسنها الشيخ الألباني أيضًا في الإرواء برقم (٨١)، وفي كتابه صحيح سنن ابن ماجة برقم (٣٢٠)، وقد روى ابن

ماجة رواية أخرى برقم (٤٠٠) زاد فيها: ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار، وقال الشيخ الألباني: إن الحديث بهذه الزيادة منكر، كما ذكر ذلك في كتاب صحيح سنن ابن ماجة برقم (٣٢١). وأما الحديث الَّذي أورده المصنف فهو من رواية أبي ثفال ثمامة بن وائل المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو العدوية القرشية، عن أبيها سعيد بن زيد -أحد العشرة المبشرين بالجنّة- وقد اختلف في صحبتها، كما اختلف في هذا الحديث، فقد روي عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته أسماء عن أبيها عن النبي - ﷺ -، وروي عن رباح عن جدته أسماء أنها سمعت رسول الله - ﷺ -، ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في العلل (٤/ ٤٣٣) وإن كان الأكثرون على الأول، وهو ما صححه الدارقطني. والحديث مداره على أبي ثفال، وهو ثمامة بن وائل بن حصين المري، قال عنه الحافظ في التقريب (١٣٤): مقبول، لكن قال الذهبي في الكاشف (١/ ١٩٩): في حديثه نظر، وكذا قال البخاري (تهذيب الكمال ٤/ ٤١٠)، (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧) وذكره العقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٧)، وذكر أن الإمام أحمد سئل عن حديث أبي ثفال هذا، فقال: لا يثبت، وذكره ابن حبان في الثقات كما ذكر الحافظ، (تهذيب التهذيب ١٢/ ٥٣). كما روي هذا الحديث عن أبي ذر من طريق المنذر بن زياد، رواه ابن عدي في (الكامل ٦/ ٣٦٧) وقال: "وهذا الإسناد غير محفوظ"، وأخرجه أبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ٩٨) من طريق أبي ثفال أيضًا عن أبي هريرة. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٢٨): "فيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنيس ولم أر من ترجمه".

[الصَّالِحِينَ]

وَزَعَمُوا أَيْضًا أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ لِلهِ، وَأَنَّهُ لَا عِبَادَةَ إِلَّا الْإِيمَانُ بِهِ، وَهُوَ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَهُوَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، وَالْقَائِلُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّالِحِيُّ (١) ".

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُوجَزِ قَوْلَ الصَّالِحِيِّ هَذَا وَغَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي اخْتَارُهُ فِي الْأَسْمَاءِ قَوْلُ الصَّالِحِيِّ، وَفِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ أَيْ (٢) لَا أَقْطَعُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَا عَلَى الْخُصُوصِ إِذْ (٣) كَانَ يَحْتَمِلُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا، وَأَقِفُ فِي ذَلِكَ فَلَا (٤) أَقْطَعُ عَلَى عُمُومٍ وَلَا خُصُوصٍ إِلَّا [بِتَوْقِيفٍ (٥)] أَوْ إِجْمَاعٍ (٦)".

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَقَالَاتِ:

[السَّمَرِيَّةُ]

٣ - وَالْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ، وَالْخُضُوعُ لَهُ، وَهُوَ تَرْكُ الِاسْتِكْبَارِ عَلَيْهِ، وَالْمَحَبَّةُ لِلهِ، فَمَنِ

اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ عَارِفًا بِاللهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَفَرَ بِاسْتِكْبَارِهِ عَلَى اللهِ، وَهَذَا قَوْلُ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ [الْمُرِّيِّ (٧)].

[أَصْحَابُ شِمْرٍ وَيُونُسَ]

٤ - وَالْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي شِمْرٍ وَيُونُسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ، وَالْمَحَبَّةُ لَهُ، وَالْخُضُوعُ لَهُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْأَنْبِيَاءِ (٨)، فَالْإِيمَانُ بِهِمْ وَالتَّصْدِيقُ لَهُمْ وَالْمَعْرِفَةُ لِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَنْهُمْ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ وَلَا يُسَمُّونَ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ إِيمَانًا وَلَا بَعْضَ إِيمَانٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ هَذِهِ الْخِصَالُ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ سَمَّوْهَا إِيمَانًا لِاجْتِمَاعِهَا، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْبَيَاضِ إِذَا كَانَ فِي دَابَّةٍ لَا يُسَمَّى بَلَقًا إِلَّا مَعَ السَّوَادِ وَجَعَلُوا تَرْكَ كُلِّ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ كُفْرًا، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْإِيمَانَ مُتَبَعِّضًا وَلَا مُحْتَمِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ (٩). وَذَكَرَ عَنْ:

(١) انظره: ص ٣٧٨.

(٢) في (م) و(ط): "إني".

(٣) في (م): "إن".

(٤) في (ط): "ولا".

(٥) في نسخة الأصل: "بتوفيق"، والتصحيح من (م) و(ط).

(٦) لم أستطع توثيق هذا القول لأن الموجز من كتب أبي الحسن الأشعري التي لم تصل إلينا.

(٧) في نسخة الأصل و(م): الشمري، وأثبتنا ما في (ط) لأنه موافق لما في المقالات، ونسب الشهرستاني هذه المقالة إلى يونس بن عون النميري في الملل والنحل (١/ ١٦٢).

(٨) عبارة: "وإن كانت قد قامت عليه حجة الأنبياء" ليست في (م).

(٩) في (ط) والمقالات فالإيمان (الأقرار) بهم ولم نثبت ذلك واكتفينا بما ورد في نسخة الأصل و(م). قال في الصحاح: البلق سواد وبياض (٤/ ١٤٥١) في (ط) وشبهوا ذلك بالبياض إذا كان في دابة لم يسموها بلقاء إلا مع السواد وفي المقالات العبارة كالتالي: وشبّهوا ذلك بالبياض إذا كان في دابة لم يسموها بلقاء ولا بيض أبلق حتَّى يجتمع السواد والبياض فإذا اجتمعا في الدابة سمي ذلك بلقًا إذا كان بيض فإن كان في جمل أو كلب يسمى بقعة (١/ ٢١٥).

[أَصْحَابُ أَبِي ثَوْبَانَ]

٥ - الْخَامِسَةُ: أَصْحَابُ أَبِي ثَوْبَانَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ فِي [الْعَقْلِ (١)] إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ.

وَذَكَرَ عَنْ:

[النَّجَّارِيَّةُ]

٦ - الْفِرْقَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ وَفَرَائِضِهِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا (٢) وَالْخُضُوعُ لَهُ [بِجَمِيعِ (٣)] ذَلِكَ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَزَعَمُوا أَنَّ خِصَالَ الْإِيمَانِ كُلٌّ مِنْهُ طَاعَةٌ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِذَا فُعِلَتْ دُونَ الْأُخْرَى، لَمْ تَكُنْ طَاعَةً، كَالْمَعْرِفَةِ بِلَا إِقْرَارٍ، وَأَنَّ تَرْكَ كُلِّ خَصْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي إِيمَانِهِمْ، وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَعْلَمَ وَأَكْثَرَ تَصْدِيقًا مِنْ بَعْضٍ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَهَذَا قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجَّارِ (٤) وَأَصْحَابِهِ.

[الْغَيْلَانِيَّةُ]

وَ٧ - الْفِرْقَةُ السَّابِعَةُ: الْغَيْلَانِيَّةُ أَصْحَابُ غَيْلَانَ (٥) يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ [الثَّانِيَةُ (٦)] وَالْمَحَبَّةُ، وَالْخُضُوعُ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ -، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ الْأُولَى عِنْدَهُ اضْطِرَارٌ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَيْنَا قَوْلَهُمْ مِنَ الشِّمْرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْغَيْلَانِيَّةِ، وَالنَّجَّارِيَّةِ، يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْكُفَّارِ إِيمَانٌ، وَأَنْ يُقَالَ فِيهِمْ بَعْضُ إِيمَانٍ، إِذْ كَانَ الْإِيمَانُ لَا يَتَبَعَّضُ عِنْدَهُمْ.

[أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ]

قَالَ: ٨ - وَالْفِرْقَةُ الثَّامِنَةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ، يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْإِيمَانَ الْإِقْرَارُ بِاللهِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَالْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنْبِيَاءِ اللهِ وَبِرُسُلِهِ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَنَقَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا (٧)

لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَالْخُضُوعُ لِلهِ، وَهُوَ تَرْكُ الِاسْتِكْبَارِ عَلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ إِبْلِيسَ قَدْ عَرَفَ اللهَ وَأَقَرَّ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَافِرًا لِأَنَّهُ اسْتَكْبَرَ، وَلَوْلَا الِاسْتِكْبَارُ (٨) مَا كَانَ كَافِرًا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَتَبَعَّضُ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ، وَأَنَّ الْخَصْلَةَ مِنَ الْإِيمَانِ قَدْ تَكُونُ طَاعَةً وَبَعْضَ إِيمَانٍ، وَيَكُونُ صَاحِبُهَا كَافِرًا بِتَرْكِ بَعْضِ إِيمَانٍ (٩)، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِإِصَابَةِ الْكُلِّ، وَكُلُّ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَيَجْحَدُ الْأَنْبِيَاءَ فَهُوَ كَافِرٌ بِجَحْدِهِ الْأَنْبِيَاءَ، وَفِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهِيَ مَعْرِفَتُهُ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

(١) في نسخة الأصل و(م): الفحل، والتصحيح من (ط) وهو موافق للمقالات.

(٢) في (م) و(ط): المجمع، وما جاءت به نسخة الأصل موافق لما في المقالات.

(٣) في نسخة الأصل و(م): مجتمع، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب، وهو موافق لما في المقالات.

(٤) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الجار الرازي، إليه تنسب الفرقة النجارية من فرق المعتزلة، وتسمى بالحسينية أيضًا كما ذكر الأشعري، وهي ثلاث فرق أيضًا: البرغوثية، والزعفرانية، والمستدركة، وذكر الشهرستاني أن أكثر معتزلة الري وما حواليها كانوا على مذهبه، وافق أهل السنة في أشياء، منها قوله: إن أعمال العباد مخلوقة، وهم فاعلون لها، عقد مع النظام عدة مناظرات، له مؤلفات، منها: "الإرجاء" و"القضاء والقدر" و"الثواب والعقاب" وغيرها من المصنفات، توفي في الربع الأول من القرن الثالث الهجري، مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٦)، (١/ ٣٤٠)، الفرق بين الفرق (١٢٧)، الملل والنحل (٨٨)، الفهرست لابن النديم، الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي (١/ ٥٨)، الخطط للمقريزي (٢٠/ ٣٥٠).

(٥) هو غيلان بن مروان كما ذكر ذلك الشهرستاني في الملل والنحل، والمعرفة على أصله نوعان: فطرية، وهي علمه بأن للعالم صانعًا، ولنفسه صانعًا، وهذه المعرفة لا تسمى إيمانًا، إنما الإيمان هو المعرفة الثابتة المكتسبة (١٤٦).

(٦) في نسخة الأصل و(م): "التامة"، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الصواب، وموافق لما في المقالات، مع أن في (ط) كتب هامش جاء فيه: نسخة "التامة"، وقال محقق المقالات في هامشها: يريد بالمعرفة الثانية المعرفة الناشئة عن نظر واستدلال (١/ ٢١٧) والدليل على أن ما أثبتناه هو الصواب قول صاحب المقالات بعد العبارة السابقة مباشرة: وذلك أن المعرفة الأولى عنده اضطرار، فلذلك لم يجعلها من الإيمان.

(٧) كلمة (مما) ليست في (ط).

(٨) في (ط) والمقالات: "استكباره".

(٩) في (ط) والمقالات: "بعض الإيمان".

[أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ (مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ)]

٩ - الْفِرْقَةُ الثَّاسِعَةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللهِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِالرَّسُولِ (١)، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْسِيرِ (٢).

[التُّومَنِيَّةُ]

١٠ - الْفِرْقَةُ الْعَاشِرَةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: أَصْحَابُ أَبِي مُعَاذٍ التُّومَنِيِّ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْإِيمَانَ تَرْكُ مَا عَظُمَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ اسْمٌ لِخِصَالٍ إِذَا تَرَكَهَا التَّارِكُ، أَوْ تَرَكَ خَصْلَةً مِنْهَا كَانَ كَافِرًا، فَتِلْكَ الْخَصْلَةُ الَّتِي يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا إِيمَانٌ، وَكُلُّ طَاعَةٍ إِذَا تَرَكَهَا التَّارِكُ لَمْ يُجْمِعِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِهِ (٣)، فَتِلْكَ الطَّاعَةُ شَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ، تَارِكُهَا إِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً يُوصَفُ بِالْفِسْقِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يَفْسُقُ، وَلَا يُسَمَّى بِالْفِسْقِ، وَلَا يُقَالُ فَاسِقٌ، وَلَيْسَ (٤) تُخْرِجُ الْكَبَائِرُ مِنَ الْإِيمَانِ إِذَا لَمْ تَكُنْ كُفْرًا، وَتَارِكُ الْفَرَائِضِ مِثْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ عَلَى الْجُحُودِ بِهَا، وَالرَّدِّ لَهَا، وَالِاسْتِخْفَافِ بِهَا، [كَافِرٌ (٥)] بِاللهِ، وَإِنَّمَا كَفَرَ لِلِاسْتِخْفَافِ وَالرَّدِّ وَالْجُحُودِ، وَإِنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِتَرْكِهَا مُشَاغِلًا مُسَوِّفًا، يَقُولُ: السَّاعَةَ أُصَلِّي، وَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ لَهْوِي وَعَمَلِي، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا وَوَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَكِنْ نُفَسِّقُهُ.

وَكَانَ أَبُو مُعَاذٍ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ لَطَمَهُ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ اللَّطْمَةِ كَفَرَ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الِاسْتِخْفَافِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضِ لَهُ.

[الْمَرِيسِيَّةُ أَصْحَابُ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ]

وَ١١ - الْفِرْقَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ (٦) مِنَ الْمُرْجِئَةِ: أَصْحَابُ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ (٧) [مَذْهَبُ ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ]

يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَمَا لَيْسَ بِتَصْدِيقٍ (٨) فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ، وَيَزْعُمُونَ (٩) أَنَّ التَّصْدِيقَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ جَمِيعًا، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَ يَذْهَبُ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ (١٠).

وَكَانَ ابْنُ الرَّوَانْدِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الْجَحْدُ وَالْإِنْكَارُ وَالسَّتْرُ وَ[التَّغْطِيَةُ (١١)]، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا (١٢) إِلَّا مَا كَانَ فِي اللُّغَةِ كُفْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (١٣) إِيمَانًا إِلَّا مَا كَانَ فِي اللُّغَةِ إِيمَانًا، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَا السُّجُودَ لِغَيْرِ اللهِ كُفْرٌ وَلَكِنَّهُ عَلَمٌ عَلَى الْكُفْرِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ إِلَّا كَافِرٌ (١٤).

(١) في (م) العبارة: المعرفة بالله والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء من عند الله، وفي (ط) العبارة ناقصة وهي كالتالي: المعرفة بالله وبالرسول والإقرار بما جاء من عند الله. . .، ويتضح مما سبق أن العبارتين ناقصتان عن نسخة الأصل الموافقة للمقالات.

(٢) هذا هو إرجاء الفقهاء الَّذي ذمه السلف، وشنعوا على من قال به، والمرجو كما قدمنا أن يكون أبو حنيفة رحمه الله تعالى قد رجع عنه، وقد ذكر محقق كتاب المقالات محمد محي الدين عبد الحميد في غمرة دفاعه عن أبي حنيفة أن مذهه في الإيمان هو الَّذي تدل عليه آيات الكتاب العزيز، وأحاديث الرسول - ﷺ -، (١/ ٢٢٠). قلت: وقد ثبت عن كثير من السلف، أنهم عدوا أبا حنيفة مرجئًا، -وقد ذكرت ذلك من قبل- وفي الحقيقة أن إطلاق القول بأن الخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء كأبي حنيفة في الإيمان خلاف لفظى كما ذهب إليه بعض أهل العلم فيه نظر، والقول بأن الخلاف لفظي بإطلاق فيه تخطئة -ولو بغير قصد- لعلماء السلف رحمهم الله تعالى الذين أجمعوا على إنكار هذه البدعة، وشنعوا على قائليها، وأمروا بهجر أصحابها -وكتب العقيدة المسندة مليئة بهذا- وكيف يكون الخلاف لفظيًا، وبين السلف ومرجة الفقهاء خلاف له آثار واضحة وأحكام مترتبة، ومن ذلك ما يلي: ١ - السلف يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه، وهؤلاء يقولون بعدمها. ٢ - إطلاقه على الفاسق أو عدمه، فالسلف لا يطلقونه على الفاسق إلَّا مقيدًا، وهؤلاء بعكسهم. ٣ - هل يقع تامًا في القلب مع عدم الحمل أم لا؟ عند السلف لا يقع تامًا في القلب

مع عدم العمل، وعند هؤلاء يقع. ٤ - وعند السلف أعمال القلب هي من الإيمان، وعند هؤلاء خشية وتقوى لا تدخل في حقيقته. ٥ - وعند السلف الإيمان يتنوع باعتبار المخاطبين به، فيجب على كل أحد بحسب حاله وعلمه ما لا يجب على الآخر من الإيمان، وعند هؤلاء لا يتنوع. ٦ - السلف يقولون إنه يستثنى فيه باعتبار، وهؤلاء يقولون لا يجوز ذلك لأنه شك. ٧ - إطلاق نصوص الإيمان على العمل أهو حقيقة أم مجاز؟ فالسلف يقولون: حقيقة وهؤلاء يقولون: مجاز. ٨ - وهؤلاء يقولون: يجوز أن يقول أحد: أن إيماني كإيمان جبريل، والسلف يقولون: لا يجوز. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٢/ ٤١٦). ولب الخلاف بين السلف وهؤلاء المرجئة: أن السلف يرون أن تارك العمل (جنس العمل) بالكلية كافر باطنًا وظاهرًا، أما هؤلاء يرونه مؤمنًا ناجيًا في الآخرة. وقد سبق الحديث أثناء الدراسة التحليلية عن موقف المصنف رحمه الله تعالى من هذا الخلاف.

(٣) في (ط): "تكفيره".

(٤) في (ط): "وليست".

(٥) في نسخة الأصل: "كافرًا"، والتصحيح من (م) و(ط).

(٦) في (ط): الحادية عشرة.

(٧) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي المريسي، من كبار رؤوس الابتداع والضلال، ومن أئمة الاعتزال، لم يدرك جهم بن صفوان، بل تلقف مقالاته من أتباعه، اشتد نكير السلف عليه، حتى كفره كثير منهم بسبب جملة من بدعه ومفترياته، بل اتهمه بعضهم بالزندقة -وقد كان أبوه

يهوديًّا- وهو الَّذي قرر القول بخلق القرآن، ودعا إليه، وهو إمام لهذه الفرقة من المرجئة التي ذكرها الأشعري، ذكر له الذهبي مصنفات، منها: "الإرجاء" و"الرد على الخوارج" و"الاستطاعة" و"كفر المشبهة" و"المعرفة" و"الوعيد" وغيرها التي بث خلالها معتقداته الباطلة، هلك بشر سنة ٢١٨ هـ. الفرق بين الفرق (١٩٢)، تاريخ بغداد (٧/ ٥٦)، وأطال الخطيب في ترجمته، وفيات الأعيان (١/ ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٢)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٩٤)، لسان الميزان (٢/ ٢٩)، شذرات الذهب (٢/ ٤٤).

(٨) عبارة "وما ليس بتصديق" ليست في (م).

(٩) في (م) و(ط) والمقالات: "يزعم".

(١٠) هو أحمد في يحيى بن إسحاق الراوندي -أو الريوندي كما قال بعضهم-، الملحد عدو الدين، صاحب التصانيف في الحط على الملة، كما يقول الحافظ الذهبي، كان أبوه يهوديًا فأظهر الإسلام -كحال بشر المريسي وهذه مسألة ينبغي تتبعها، وليس هذا بغريب على اليهود وغيرهم من أعداء الإسلام أن يتظاهروا بالدخول فيه حتَّى يفسدوا المسلمين-، وذكر أنَّه كان معتزليًا حتَّى وصل إلى ما وصل إليه، صنف كتبًا تنضح بالكفر والزندقة والإلحاد، منها كتابه "الدامغ" في الرد على القرآن الكريم، وكتابًا في الرد على الشريعة والاعتراض عليها، سماه "الزمردة"، يقول ابن الجوزي - رحمه الله- "كنت أسمع عنه بالعظائم، حتَّى رأيت له ما لم يخطر على قلب" وألف مؤلفًا يثبت فيه قدم العالم ونفي الصانع، وقد تولى

جماعة من المعتزلة الرد عليه، ونقض كثير مما أبرمه في مصنفاته هلك سنة: ٢٩٨ هـ، وقيل إنه أخذ وصلب، والأول أشهر. مقالات الإسلاميين (١/ ٢٤٠)، المنتظم لابن الجوزي (٦/ ٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٩)، البداية والنهاية (١١/ ١٢٠)، لسان الميزان (١/ ٣٢٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٥).

(١١) في نسخ الأصل الكلمة غير واضحة، وتقرأ كأنها القطيعة، والتصحيح من (م) و(ط).

(١٢) في (ط) والمقالات: "الكفر".

(١٣) كلمة "يكون" ليست في (ط).

(١٤) هنا تفاوت يسير بين نسخة الأصل و(م) وهو ما أثبتاه أعلاه، وبين ما في (ط)، وعبارتها كالتالي: وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر، ولا السجود لغير الله كفر، ولكنه علم على الكفر. . .، وأما العبارة في المقالات فهي كالتي في (ط) غير أن فيها نقصًا وهو: ولا السجود لغير الله كفر. وهذا يقوي ما ذكرناه سابقًا من أن المصنف - رحمه الله- قد اطلع على نسخة تخالف ما اعتمد عليه محقق كتاب المقالات.

[الْكَرَّامِيَّةُ]

قَالَ: ١٢ - وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ (١) مِنَ الْمُرْجِئَةِ: الْكَرَّامِيَّةُ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ (٢) يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ

وَالتَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ، وَأَنْكَرُوا أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ أَوْ شَيْءٌ غَيْرُ الصَّدِيقِ بِاللِّسَانِ إِيمَانًا.

[الْجَهْمِيَّةُ وَالصَّالِحِيَّةُ لَا تُدْخِلَانِ عَمَلَ الْقَلْبِ فِي الْإِيمَانِ]

فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، يَتَضَمَّنُ أَكْثَرُهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا نَازَعَ فِي ذَلِكَ فِرْقَةٌ يَسِيرَةٌ كَجَهْمٍ وَالصَّالِحِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا فِي الْمَقَالَاتِ جُمْلَةَ قَوْلِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ:

[حِكَايَةُ الْأَشْعَرِيِّ مَقَالَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ]

جُمْلَةُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ [وَ (٣)] أَهْلُ السُّنَّةِ، الْإِقْرَارُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَلَا يَرُدُّونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - ﷺ -، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ (٤) النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] (٥)، وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ، كَمَا قَالَ: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وَكَمَا قَالَ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦٤]، وَإِنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ كَمَا قَالَ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [الْقَمَرِ: ١٤]، وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا كَمَا قَالَ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧)﴾ [الرَّحْمَنِ: ٢٧]، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ لَا يُقَالُ إِنَّهَا غَيْرُ اللهِ، كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَيَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَالْكَلَامُ فِي الْوَقْفِ وَاللَّفْظِ بِدْعَةٌ، مَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ أَوِ اللَّفْظِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَهُمْ، لَا يُقَالُ اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَلَا يُقَالُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ، كَنَحْوِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُمْ بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ مُؤْمِنُونَ، وَإِنِ ارْتَكَبُوا الْكَبَائِرَ.

وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُمْ لَمْ يَكُنْ

لِيُصِيبَهُمْ، وَأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِأَهُمْ. وَالْإِسْلَامُ هُوَ أَنْ تَشْهَدَ (٦) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْإِسْلَامُ عِنْدَهُ غَيْرُ الْإِيمَانِ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَيُقِرُّونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلَا يَقُولُونَ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ:

وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ نَقُولُ إِلَيْهِ نَذْهَبُ (٧).

فَهَذَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَافَقَ فِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَصْحَابَ الْحَدِيثِ، بِخِلَافِ الْقَوْلِ الَّذِي نَصَرَهُ فِي الْمُوجَزِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ عَامَّةَ فِرَقِ الْأُمَّةِ تُدْخِلُ مَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ (٨)، حَتَّى عَامَّةُ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ تَقُولُ بِذَلِكَ (٩).

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ (١٠)، وَإِنَّمَا نَازَعَ فِي ذَلِكَ مَنِ اتَّبَعَ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْكَرَّامِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ [هُوَ] مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ شَاذٌّ أَيْضًا.

(١) في (ط): "الثانية عشر".

(٢) تقدم التعريف بابن كرام وأتباعه الكرامية ص ٣٠٩ من هذا الكتاب.

(٣) ما بين المعكوفتين لي في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٤) كلمة "أن" ليست في (ط).

(٥) كلمة "أن" ليست في (ط).

(٦) في (م): "نشهده"، وفي المقالات: "يشهد".

(٧) مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٥ - ٣٥٠).

(٨) أي في مسمى الإيمان، كما ذكر ذلك قل أن يسوق كلام الأشعري عن فرق المرجئة.

(٩) أي تقول بما ذكره المصنف من دخول عمل القلب في الإيمان.

(١٠) حيث إن مذهب الخوارج والمعتزلة في الإيمان عندهم هو: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وما دام أنهم قد أدخلوا أعمال الجوارح في الإيمان، فمن باب أولى أن يدخلوا أعمال القلوب.

وَهَذَا (١) مِمَّا يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ هَلْ تَدْخُلُ فِيهِ (٢)) الْأَعْمَالُ؟ وَهَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ يَظُنُّ (٣) أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ قَوْلُ اللِّسَانِ، وَهَذَا غَلَطٌ، بَلِ الْقَوْلُ الْمُجَرَّدُ عَنِ اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ لَيْسَ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ اتْبَاعِ ابْنِ كَرَّامٍ،

وَكَذَلِكَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُبٌّ لِلَّهِ وَلَا تَعْظِيمٌ، بَلْ فِيهِ بُغْضٌ وَعَدَاوَةٌ لِلَّهِ وَلِرُسُلِهِ، لَيْسَ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ بِالْبَاطِنِ هُوَ الْإِيمَانَ عَبْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ أَتْبَاعِ جَهْمٍ وَالصَّالِحِيِّ (٤)، وَفِي قَوْلِهِمَا (٥) مِنَ السَّفْسَطَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي قَوْلِ ابْنِ كَرَّامٍ، وَقَوْلُ ابْنِ كَرَّامٍ فِيهِ مُخَالَفَةٌ فِي الِاسْمِ دُونَ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَمَّى الْمُنَافِقِينَ مُؤْمِنِينَ يَقُولُ إِنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، فَيُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ فِي الِاسْمِ دُونَ الْحُكْمِ (٦) وَأَتْبَاعُ جَهْمٍ يُخَالِفُونَ فِي الِاسْمِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا.

فَصْلٌ

إِذَا عُرِفَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، فَاسْمُ الْإِيمَانِ تَارَةً يُطْلَقُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ، مِنَ الصَّدِيقِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ الْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَوَازِمَهُ وَمُوجَبَاتِهِ وَدَلَائِلَهُ، وَتَارَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، جَعْلًا لِمُوجَبِ الْإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ دَاخِلًا فِي مُسَمَّاهُ.

[اخْتِلَافُ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ بِالْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ]

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ تُسَمَّى إِسْلَامًا، فَإِنَّهَا (٧) تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ تَارَةً، وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ تَارَةً.

وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْمَ الْوَاحِدَ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْأَفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ، فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْأَفْرَادِ فِيهِ عُمُومٌ لِمَعْنَيَيْنِ، وَعِنْدَ الِاقْتِرَانِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا، كَلَفْظِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ، إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا تَنَاوَلَ الْآخَرَ، وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُسَمًّى يَخُصُّهُ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ إِذَا أُطْلِقَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٧]، دَخَلَ فِيهِ الْفَحْشَاءُ وَالْبَغْيُ، وَإِذَا قُرِنَ بِالْمُنْكَرِ أَحَدُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٤٥] أَوْ كِلَاهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النَّحْلِ: ٩٠]، كَانَ اسْمُ الْمُنْكَرِ مُخْتَصًّا بِمَا خَرَجَ عَنْ (٨) ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ، أَوْ مُتَنَاوِلًا لِلْجَمِيعِ عَلَى قَوْلٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَاصَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْعَامِّ هَلْ يَمْنَعُ شُمُولَ الْعَامِّ لَهُ، أَوْ يَكُونُ قَدْ ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ! وَالْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مُوجَبُ (٩) [الْأَعْمَالِ (١٠)] الْبَاطِنَةِ وَلَازِمُهَا، وَإِذَا أُفْرِدَ

اسْمُ الْإِيمَانِ فَقَدْ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (١١)".

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَجُزْءًا مِنْهُ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: إِنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ - ﷺ - لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: "آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ الْمَغْنَمِ (١٢)" أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَفَسَّرَ الْإِيمَانَ هُنَا بِمَا فَسَّرَ بِهِ الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالشَّهَادَتَيْنِ هُنَا أَنْ يَشْهَدَ [بِهِمَا (١٣)] بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَكَانَ الْخِطَابُ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَكَانُوا مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِبَلَدِهِمْ بَعْدَ جُمُعَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ بِجُوَاثَا (١٤)، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ (١٥)، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ:

(١) في (م) و(ط): وهذا أيضًا.

(٢) في (م): "فيها".

(٣) في نسخة الأصل: فظن، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٤) وقع في (ط) تقديم وتأخير في الكلام، ترتب عليه خلل كبير في المعنى، والنص الَّذي في (ط) هو: بل القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانًا باتفاق المسلمين، فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين، إلَّا من شذ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهم من السفطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الَّذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل في بغض وعداوة لله ورسله؛ ليس إيمانًا باتفاق المسلمين.

(٥) في (ط): "قولهم".

(٦) تقدم بيان هذه القضية، وذكرنا بعض من أخطأ في فهم مذهبهم حين قالوا: إن المنافق مؤمن، فظن أن حكمه في الآخرة كذلك؛ والصحيح خلاف ذلك، فإنهم وإن سموه مؤمنًا، إلَّا أنهم حكموا عليه في الآخرة بالخلود في النار، كما ذكر ذلك المصنف.

(٧) في (ط): "وأنها".

(٨) في (ط): "من".

(٩) في (ط): "نتيجة".

(١٠) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط) و(ص).

(١١) هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص ٣٩٢ من هذا الكتاب.

(١٢) رواه البخاري برقم (٥٣) كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم برقم (١٧) ١/ ٤٦ كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله - ﷺ - وشرائع الدين والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه وتبليغه من لم يبلغه، والترمذي برقم (٢٦١١) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٥٠٣١) كتاب الإيمان وشرائعه؛ وأبو داود برقم (٣٦٩٢) كتاب السنة وأحمد برقم (٢٠٢١).

(١٣) في نسخة الأصل: "بها"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(١٤) يقول ابن الأثير في النهاية أنها اسم لحصن بالبحرين (١/ ٣١١)، وهي بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة، كما ضبطها الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٠)، وقال: وهذا لا ينافي كونها قرية؛ وعند أبي داود جاءت بلفظ: جوثاء.

(١٥) رواه البخاري برقم (٨٩٢) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٢٥) ٣/ ١١٣ كتاب الجمعة باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة وذكر الموضع الذي جمعت فيه، والنساني في سننه الكبرى (١/ ٥١٥)، وأبو داود برقم (١٠٦٨) كتاب الصلاة، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٧) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ويقول الحافظ ابن رجب في الفتح (٨/ ٦٣): "وليس معناه أن الجمعة التي جمعت بجواثا كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي

جمعت. . بالمدينة، كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات، فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله - ﷺ - عام الفتح كما ذكره ابن سعد".

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَغَيْرِهِمْ كَانُوا كُفَّارًا، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا صَادِقِينَ رَاغِبِينَ فِي طَلَبِ الدِّينِ فَإِذَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ فَعَلُوهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَكَانُوا بِهَا مُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا إِذَا قُرِنَ الْإِيمَانُ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامَ ظَاهِرٌ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ (١)".

[اقْتِضَاءُ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ الِاسْتِسْلَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]

وَالْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَمَتَى حَصَلَ لَهُ هَذَا الْإِيمَانُ، وَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْإِسْلَامُ، الَّذِي هُوَ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ، لِأَنَّ إِيمَانَهُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَرُسُلِهِ يَقْضِي الِاسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَالِانْقِيَادَ لَهُ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْإِقْرَارُ وَالْحُبُّ وَالِانْقِيَادُ بَاطِنًا، وَلَا يَحْصُلَ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، كَمَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ بِدُونِ وُجُودِ الْمُرَادِ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ مَنْ آمَنَ قَلْبُهُ إِيمَانًا جَازِمًا، امْتَنَعَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَعَدَمُ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِانْتِفَاءِ (٢) الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّامِّ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ خَطَأُ جَهْمٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ (٣) فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ مُجَرَّدَ إِيمَانِ الْقَلْبِ (٤)) بِدُونِ الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ يَنْفَعُ لِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ، إِذْ لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ التَّامُّ فِي الْقَلْبِ إِلَّا وَيَحْصُلُ فِي الظَّاهِرِ مُوجَبُهُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُحِبَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ حُبًّا جَازِمًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مُوَاصَلَتِهِ، وَلَا يَحْصُلَ مِنْهُ حَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَبُو طَالِبٍ إِنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ لَا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا نَصَرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ لِحَمِيَّةِ النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَقَبَّلِ اللهُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ إِيمَانٍ فِي الْقَلْبِ، لَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ضَرُورَةً، وَالسَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ نَصْرَهُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ وَهُوَ

الْحَمِيَّةُ- هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ امْتِنَاعَهُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ وَنَحْوِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ (٢١)﴾ [اللَّيْلِ: ١٧ - ٢١ (٥)].

وَمَنْشَأُ الْغَلَطِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْ وُجُوهٍ:

(١) رواه أحمد برقم (١١٩٧٣)، وأبو يعلى برقم (٢٩٢٣) ٥/ ٣٠١، وقال محققه الشيخ حسين أسد: "إسناده حسن"، ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٧)، وابن حبان في المجروحين من المحدثين (٢/ ١١١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥٠)، ومدار الحديث على علي بن مسعدة، اختلف فيه، فقد وثقه أبو داود الطيالسي، وقال عنه ابن معين: صالح (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٤)، وقال أبو حاتم؛ لا بأس به (٦/ ٢٠٤)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام (٤٠٥) لكن قال البخاري: فيه نظر (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٤)، وقال الثاني: ليس بالقوي، وقال أبو داود: فيه ضعف (تهذيب الكمال ٢١/ ١٢٩)، وقال ابن حبان في المجروحين من المحدثين (٢/ ١١١): لا يتابع عليه، فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار، وقال الذهبي: فيه ضعف، وأما أبو حاتم فقال: لا بأس به (الكاشف ٢/ ٤٧)، وما دام أن علي بن مسعدة قد انفرد بهذا الحديث، فالحديث ضعيف، ولكن ضعفه ليس شديدًا، وبهذا يشعر صنيع المؤلف حين ساق الحديث.

(٢) في (ط): "انتفاء".

(٣) في (م): "اتبعهم".

(٤) كلمة: "القلب" ليست في (ط).

(٥) ذكر القرطبي وغيره من المفسرين أنها نزلت في الصديق - رضي الله عنه -، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٧٩)، وقال الحافظ ابن بكر في تفسيره: "وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر

الصديق - رضي الله عنه -، حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك، ولا شك أنَّه داخل فيها، وأولى الأمة بعمومها" (٤/ ٥٢٢).

[أَسْبَابُ انْحِرَافِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُرْجِئَةِ فِي الْإِيمَانِ]

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْعِلْمَ وَالتَّصْدِيقَ مُسْتَلْزِمٌ لِجَمِيعِ مُوجَاتِ الْإِيمَانِ.

(الثَّانِي): ظَنُّ الظَّانِّ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ (١) لَا يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهِ.

(الثَّالِثُ): ظَنُّ الظَّانِّ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَقْبُولِ، يُمْكِنُ تَخَلُّفُ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ عَنْهُ.

(الرَّابِعُ): ظَنُّ الظَّانِّ أَنْ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ إِلَّا التَّصْدِيقُ، وَأَنْ لَيْسَ الظَّاهِرُ إِلَّا عَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقَلْبَ لَهُ عَمَلٌ مَعَ التَّصْدِيقِ، وَالظَّاهِرَ قَوْلٌ ظَاهِرٌ، وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَلْزِمٌ لِبَاطِنٍ.

[التَّلَازُمُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ]

وَالْمُرْجِئَةُ أَخْرَجُوا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَمَنْ قَصَدَ مِنْهُمْ إِخْرَاجَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَيْضًا، وَجَعَلَهَا هِيَ التَّصْدِيقَ فَهَذَا ضَلَالٌ

بَيِّنٌ، وَمَنْ قَصَدَ إِخْرَاجَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ قِيلَ لَهُمْ: الْعَمَلُ الظَّاهِرُ لَازِمٌ لِلْعَمَلِ الْبَاطِنِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ، وَانْتِفَاءُ الظَّاهِرِ دَلِيلُ انْتِفَاءِ الْبَاطِنِ، فَبَقِيَ النِّزَاعُ فِي أَنَّ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ هَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ؟ أَوْ هُوَ لَازِمٌ لِمُسَمَّى الْإِيمَانِ؟

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ تَارَةً يَدْخُلُ فِي الِاسْمِ، وَتَارَةً يَكُونُ (٢) لَازِمًا لِلْمُسَمَّى بِحَسَبِ إِفْرَادِ الِاسْمِ وَاقْتِرَانِهِ، فَإِذَا قُرِنَ الْإِيمَانُ بِالْإِسْلَامِ كَانَ مُسَمَّى الْإِسْلَامِ خَارِجًا عَنْهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُرِنَ الْإِيمَانُ بِالْعَمَلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (٣) فَقَدْ يُقَالُ: اسْمُ الْإِيمَانِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ دَخَلَ فِيهِ، وَعُطِفَ عَلَيْهِ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى (٤) الْعَامِّ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْعَمَلُ تَحْقِيقٌ لِمُسَمَّى الْإِيمَانِ وَتَصْدِيقٌ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالشَّيْخِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (٥) وَغَيْرِهِ: "الْإِيمَانُ تَصْدِيقٌ كُلُّهُ"، فَالْقَلْبُ يُصَدِّقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَاللِّسَانُ مُصَدِّقٌ (٦) مَا فِي الْقَلْبِ، وَالْعَمَلُ يُصَدِّقُ الْقَوْلَ، كَمَا يُقَالُ: صَدَّقَ قَوْلَهُ عَمَلُهُ (٧).

وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا السَّمْعُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ (٨)".

وَالتَّصْدِيقُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ وَفِي الْإِرَادَةِ، يُقَالُ: فُلَانٌ صَادِقُ الْعَزْمِ، وَصَادِقُ الْمَحَبَّةِ، وَحَمَلُوا حَمْلَةً صَادِقَةً.

وَالسَّلَفُ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ لَمَّا أَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ يَتَمَاثَلُ النَّاسُ فِيهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: يَتَسَاوَى (٩) إِيمَانُ النَّاسِ مِنْ أَفْحَشِ الْخَطَأِ، بَلْ لَا يَتَسَاوَى النَّاسُ لَا (١٠) فِي التَّصْدِيقِ، وَلَا فِي الْحُبِّ، وَلَا فِي الْخَشْيَةِ، وَلَا فِي الْعِلْمِ، بَلْ يَتَفَاضَلُونَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

وَأَيْضًا فَإِخْرَاجُهُمُ الْعَمَلَ يُشْعِرُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَيْضًا، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ أَدْخَلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ أَخْطَأُوا أَيْضًا، لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ بَدَنٍ (١١).

(١) في (م) و(ط): "القلوب".

(٢) كلمة "يكون" ليست في (م).

(٣) هذا المقطع جزء من آيات كثيرة تبتدئ به في القرآن الكريم.

(٤) كلمة "على" ليست في "م".

(٥) هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي، نعته الذهبي بشيخ الإسلام -وذكر ابن أبي يعلى أنَّه كان يدعى شيخ الإسلام- الإمام القدوة الحافظ الكبير شيخ خرسان، سمع الحديث عن خلق كبير من المحدثين، وكان قويًا في الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، شديدًا على أهل البدع منكرًا عليهم، امتحن غير مرة، وأوذي في الله، ونفي من بلده، من كبار شيوخ الحنابلة في عصره، له مؤلفات منها "ذم الكلام" و"منازل السائرين" شرحه الحافظ، بن قيم الجوزية - رحمه الله- في "مدارج السالكين"، وعلى المنازل ملاحظات حتى قال الإمام الذهبي: "ويا ليته لا صنف ذلك" وله أيضًا: "الفاروق في الصفات" ذكر فيه أحاديث لا تصح كما قال الحافظ الذهبي، و"كتاب الأربعين" في "التوحيد" و"كتاب الأربعين في السنة"، و"سيرة الإمام أحمد"، توفي أبو إسماعيل بهراة سنة ٤٨١ هـ. طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٧)، المنتظم لابن الجوزي (٩/ ٤٤)، الكامل لابن الأثير (١٠/ ١٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٣)، العبر (٣/ ٢٩٧)، البداية والنهاية (١٢/ ١٤٤)، واختصر ترجمته الحافظ ابن كثير جدًّا، النجوم الزاهرة (٥/ ١٢٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٩).

(٦) في (م) و(ط): يصدق.

(٧) في (م): صدق قوله، وفي (ط): صدق عمله قوله.

(٨) رواه البخاري مختصرًا برقم (٦٦١٢) كتاب القدر باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (٩٥)﴾، ولفظه: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا حالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه، ورواه مسلم برقم (٢٦٥٧) ٤/ ٢٠٤٧ كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ولفظه: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه، وأحمد برقم (٨٣٢١) بنحوه، وأبو داود بنحوه برقم (٢١٥١) كتاب النِّكَاح، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧١، والبيهقي في سننه برقم (١٣٢٨٩) ٧/ ٨٩.

(٩) في (م) و(ط): "بتساوي".

(١٠) كلمة "لا" ليست في (ط).

(١١) وفي هذا دليل على ما سبق ذكره من أن الخلاف بين من يسمون بالمرجئة الفقهاء والسلف خلاف حقيقي له أسبابه وآثاره، على الأقل في مسألة تارك جنس العمل.

[امْتِنَاعُ قِيَامِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ ظَاهِرٍ]

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرَ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، هَلْ يُتَصَوَّرُ إِذَا رَأَى الرَّسُولَ وَأَعْدَاؤُهُ يُقَاتِلُونَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، وَيَحْضُرَ عَلَى نَصْرِ الرَّسُولِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ، هَلْ يُمْكِنُ مِثْلُ هَذَا فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ حَرَكَةٌ مَا إِلَى نَصْرِ الرَّسُولِ؟ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ! فَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ الْمُتَعَيِّنُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَانَ عَدَمُهُ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - ﷺ -: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ (١)"، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ [شُعَبِ (٢)] النِّفَاقِ مَعَ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٥].

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ (٣)"، وَفِي رِوَايَةٍ (٤): "وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ (٥)"، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ بُغْضُ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَانَ عَادِمًا لِلْإِيمَانِ، وَالْبُغْضُ وَالْحُبُّ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِبْلِيسَ وَنَحْوَهُ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ- حَرَّمَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَلَا يَبْغُونَهَا، بَلْ يَدْعُونَ إِلَى مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَيْضًا فَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِقَوْلِ جَهْمٍ وَالصَّالِحِيِّ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ سَبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّكَلُّمَ بِالتَّثْلِيثِ، وَكُلَّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ (٦) الْكُفْرِ، لَيْسَ هُوَ كُفْرٌ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْكُفْرِ، وَيَجُوزُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ السَّبَّابُ (٧) الشَّاتِمُ فِي الْبَاطِنِ عَارِفًا بِاللهِ مُوَحِّدًا لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، فَإِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَنَّ هَذَا كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، قَالُوا: هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّكْذِيبِ الْبَاطِنِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَعَنَا أَمْرَانِ مَعْلُومَانِ:

(أَحَدُهُمَا): بِالِاضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ، وَ(الثَّانِي): مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ أَنْفُسِنَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ.

(١) الحديث في صحيح مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في نسخة الأصل شعبة، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى المعنى.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٩) ١/ ٦٩) كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالعمروف والنهي عن المنكر واجبان، والترمذي برقم (٢١٧٣) كتاب الفتن، والنسائي برقم (٥٠٠٨) كتاب الإيمان وشرائعه، وأبو داود برقم (١١٤٠) كتاب الملاحم، وابن ماجة برقم (١٢٧٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد برقم (١٠٦٨٩).

(٤) في (م): "لفظ".

(٥) هذا جزء من حديث آخر رواه مسلم عقب الحديث الَّذي سبق، ولفظه: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلَّا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراه ذلك من الإيمان حبة خردل) صحيح مسلم ١/ ٧٠.

(٦) في (ط): "كلام".

(٧) في (م) و(ط) "الساب".

[سَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ طَوْعًا كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا]

أَمَّا (الْأَوَّلُ): فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ طَوْعًا بِغَيْرِ كُرْهٍ، بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتِ الْكُفْرِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَمَنِ اسْتَهْزَأَ بِاللهِ أَوْ آيَاتِهِ (١)، وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ مُؤْمِنًا بِاللهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا مَعْلُومَ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى كَلِمَاتِ الْكُفَّارِ فِي الْقُرْآنِ، وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمُ الْوَعِيدَ، وَلَوْ كَانَتْ أَقْوَالُهُمُ الْكُفْرِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ الَّذِي يَغْلَطُ فِيهِ الْمُقِرُّ، لَمْ يَجْعَلْهُمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ صِدْقًا، وَقَدْ تَكُونُ كَذِبًا، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ إِلَّا بِشَرْطِ صِدْقِ الشَّهَادَةِ.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٧٣] ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٧، ٧٢] وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا (الثَّانِي): فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُعْتَقِدًا صِدْقَ الرَّسُولِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ مُحِبًّا لِلرَّسُولِ مُعَظِّمًا لَهُ، امْتَنَعَ مَعَ هَذَا أَنْ يَلْعَنَهُ وَيَسُبَّهُ، بَلْ (٢) لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا مَعَ نَوْعٍ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ وَبِحُرْمَتِهِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مُجَرَّدَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ لَا يَكُونُ إِيمَانًا إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ بِالْقَلْبِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٥٦]، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الطَّاغُوتَ يُؤْمَنُ بِهِ، وَيُكْفَرُ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ [بِوُجُودِهِ (٣)] وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، فَإِنَّ الْأَصْنَامَ وَالشَّيْطَانَ وَالسِّحْرَ يَشْتَرِكُ فِي الْعِلْمِ بِحَالِهِ (٤) الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي السِّحْرِ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾ [الْبَقَرَةِ:

١٠٢]، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ، وَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَمَعَ هَذَا يَكْفُرُونَ.

وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ (٥) إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا يَحْصُلُ بِالسِّحْرِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْجِبْتِ، وَكَانَ عَالِمًا بِأَحْوَالِ الشَّيْطَانِ وَالْأَصْنَامِ وَمَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ أَحَدٌ فِيهَا أَنَّهَا تَخْلُقُ الْأَعْيَانَ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِعِبَادَتِهَا لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الْمَطَالِبِ، كَمَا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُخَاطِبُهُمْ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَتُخْبِرُهُمْ بِأُمُورٍ، وَكَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ فِي الْأَصْنَامِ الَّتِي يَعْبُدُهَا أَهْلُ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَالتُّرْكِ وَغَيْرُهُمْ، وَكَانَ كُفْرُهُمْ بِهَا الْخُضُوعَ لَهَا وَالدُّعَاءَ وَالْعِبَادَةَ وَاتِّخَاذَهَا وَسِيلَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَا مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ بِمَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ، فَإِنَّ هَذَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُصَدِّقُ بِوُجُودِهِ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ فَيُبْغِضُهُ، وَالْكَافِرُ قَدْ يَعْلَمُ وُجُودَ ذَلِكَ الضَّرَرِ لَكِنَّهُ يَحْمِلُهُ حُبُّ الْعَاجِلَةِ عَلَى الْكُفْرِ.

(١) هذه الكلمة ليست في نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

(٢) في (ط): "فلا يتصور".

(٣) في نسخة الأصل: "موجود"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٤) أي بحال ذلك أي المتقدم ذكره.

(٥) قال صاحب "القاموس المحيط": الجبت: الصنم، والكاهن، والساحر، والسحر، والذي لا خير فيه، وكل ما عبد من دون الله تعالى (١٩١)، وقال صاحب "الصحاح": "كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك" (١/ ٢٤٥)، والطاغوت يقول عنه صاحب "القاموس" اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس ضلال، والأصنام، وكل ما عبد من دون الله، ومردة أهل الكتاب، للواحد والجمع، . . . طواغيت وطواغ" (١٦٨٥)، ويقول صاحب "الصحاح" عن الطاغوت: "الكاهن والشيطان، وكل رأس في الضلالة، قد يكون واحدًا، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ وقد يكون جميعًا، قال تعالى: ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾. . . والجمع الطواغيت" (٦/ ٢٤١٣). وقد روى البخاري معلقًا عن عمر - رضي الله عنه - قال: "الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان"، وقال عكرمة: "الجبت بلسان الحبشة الشيطان، والطاغوت الكاهن"، وقال الحافظ رحمه الله في الفتح (٨/ ٢٥٢): "وصله جد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده، وعبد الرحمن بن رستة في كتاب الإيمان، كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله، وإسناده قوي "، وذكر مثل ذلك في التهذيب (٢/ ٢٢٠)، وقد أخرجه الحافظ في تغليق التعليق (٤/

١٩٦)، ورواه أيضًا سعيد بن منصور في سننه برقم (٦٤٩) ٤/ ١٢٨٣ وقال محققه الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: "سنده ضعيف لأن حسان العبسي لم يوثقه أحد ممن يعتمد قوله، ولم أجد له متابعًا". وقد رواه أيضًا ابن جرير الطبري في تفسيره، وأما أثر عكرمة فقد وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح كما بين الحافظ في الفتح (٨/ ٢٥٢). والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، تيسير العزيز الحميد (٤٩) للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وذكر عن الحافظ ابن القيم أنه قال: "الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله" المصدر نفسه (٥٠). وقد أورد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد أثر عمر في تفسير الجبت في باب ما جاء في السحر، وذكر رحمه الله أن الطاغوت قد يكون من الجن وقد يكون من الإنس، كتاب التوحيد (١٣٥)، (١٣٧)، ضمن رسائل الجامع الفريد. وذكر الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في "القول المفيد على كتاب التوحيد" (١/ ٤٦٩): أن المراد بالطاغوت من كان راضيًا باتخاذه طاغوتًا، أو يقال: هو طاغوت باعتبار عابديه وتابعيه ومطيعيه. وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٣١٢)، والقرطبي في تفسيره (٢/ ٢٥٧، ٣/ ٢١٥)، والسيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٥٦٤)، وغيرهم من المفسرين.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠٩)﴾ [النَّحْلِ: ١٠٦ - ١٠٩]، فَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ وَذَكَرَ وَعِيدَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾، وَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْوَعِيدَ اسْتَحَقُّوهُ بِهَذَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَابَ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَهَؤُلَاءِ (١) يَقُولُونَ: إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا الْوَعِيدَ لِزَوَالِ التَّصْدِيقِ وَالْإِيمَانِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ حُبَّ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَاللهُ تَعَالَى جَعَلَ اسْتِحْبَابَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ هُوَ الْأَصْلَ الْمُوجِبَ لِلْخُسْرَانِ (٢)، وَاسْتِحْبَابُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ

بِأَنَّ الْكُفْرَ يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ، وَبِأَنَّهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٣).

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَثْنَى الْمُكْرَهَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَكْذِيبِ الْقَلْبِ وَجَهْلِهِ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ الْمُكْرَهَ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، فَعُلِمَ أَنَّ التَّكَلُّمَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ إِلَّا (٤) فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أَيْ: لِاسْتِحْبَابِهِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ - ﷺ -: "يُصْبِحُ [الرَّجُلُ (٥)] مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا (٦)".

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَمْثَالِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، لَمَّا أَكْرَهَهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَبِّ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِ الْكُفْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِلِسَانِهِ كَعَمَّارٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمِحْنَةِ كَبِلَالٍ (٧)، وَلَمْ يُكْرَهْ وَاحِدٌ (٨) مِنْهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا فِي قَلْبِهِ، بَلْ أُكْرِهُوا عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِ (٩) فَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ (١٠) بِدُونِ الْإِكْرَاهِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ (١١) إِلَّا وَصَدْرُهُ مُنْشَرِحٌ بِهِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالُوا: إِنَشْهَدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ (١٢)) وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ عَمَّا فِي أَنْفُسِهِمْ، أَيْ: نَعْلَمُ وَنَجْزِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: "فَلِمَ لَا تَتَّبِعُونِي؟ "، قَالُوا: (نَخَافُ مِنْ يَهُودَ (١٣)).

فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ لَيْسَ بِإِيمَانٍ حَتَّى [يَتَكَلَّمَ (١٤)] بِالْإِيمَانِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْشَاءِ الْمُتَضَمِّنِ لِلِالْتِزَامِ وَالِانْقِيَادِ، مَعَ تَضَمُّنِ ذَلِكَ لِلْإِخْبَارِ (١٥) عَمَّا فِي أَنْفُسِهِمْ، فَالْمُنَافِقُونَ قَالُوا مُخْبِرِينَ كَاذِبِينَ، فَكَانُوا كُفَّارًا فِي الْبَاطِنِ، وَهَؤُلَاءِ قَالُوهَا غَيْرَ مُلْتَزِمِينَ وَلَا مُنْقَادِينَ، فَكَانُوا كُفَّارًا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

(١) المقصود بهؤلاء الجهمية والصالحية ومن تابعهم على مذهبهم كالأشاعرة والماتريدية.

(٢) في (م) سقطت العبارة التالية: والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة وهو الأصل الموجب للخسران.

(٣) الخلاق: النصيب، يقال: لا خلاق له في الآخرة، الصحاح (٤/ ١٤٧١)، ويخطئ كثير من الناس في فهم هذه الكلمة، حيث يعتقدون أن لها علاقة بموضوع الأخلاق.

(٤) في (ط): "لا".

(٥) هذه الكلمة ليست في نسخة الأصل و(م)، وهي في (ط).

(٦) رواه مسلم برقم (١١٨) ١/ ١١٠ كتاب الإيمان باب، والترمذي برقم (٢١٩٥) كتاب الفتن، وأحمد برقم (٧٩٧٠)، ورواه أبو داود برقم (٤٢٥٩) كتاب الفتن والملاحم، وابن ماجه برقم (٣٩٦١) كتاب الفتن، وأول الحديث قوله - ﷺ -: "بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم. . . " ورواية أبي داود وابن ماجه ليس فيهما قوله: (يبيع دينه بعرض من الدنيا).

(٧) روى الحاكم بسنده في المستدرك عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي - ﷺ -، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي - ﷺ - قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله! ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد". وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (٣/ ٣٥٧)، ورواه ابن سعد في

الطبقات (٣/ ٢٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٠). وروى ابن ماجه (رقم ١٥٠) في المقدمة عن عبد الله بن مسعود قال: "كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله - ﷺ -، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله - ﷺ - فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا، إلا بلالًا، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأخذوه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: أحد أحد"، وذكره الشيخ الألباني في كتابه صحيح ابن ماجه برقم (١٢٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٢٨١)، وذكر الحافظ في الإصابة أن أبا إسحاق الجوزجاني روى في تاريخه من طريق منصور عن مجاهد قال: قال عمار: كل قد قال ما أرادوا يعني المشركين غير بلال، (١/ ١٦٥). وانظر تفسير الآيات الكريمة في تفسير القرطبي (١٠/ ١٦٣) وما بعدها، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٨٨)، فتح القدير (٣/ ١٩٦).

(٨) في (م) و(ط): "أحد".

(٩) كلمة "به" ليست في (ط).

(١٠) كلمة "به" ليست في (م) و(ط).

(١١) كلمة "به" ليست في (م) و(ط).

(١٢) في (م): "لرسول الله"، وفي (ط): "لرسول".

(١٣) روى الترمذي (رقم ٢٧٣٣) في كتاب الاستئذان عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل نبي، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله - ﷺ - فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: "لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت"، قال: فقبلوا يده ورجله، فقالا: نشهد إنك نبي، قال: "فما يمنعكم أن تبعوني؟ " قالوا: "إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود" وقال عنه: "حديث حسن صحيح"، ورواه النسائي بنحوه برقم (٤٠٧٨) كتاب تحريم الدم. ورواه ابن ماجه مختصرًا جدًا برقم (٣٧٠٥) كتاب الأدب، وأحمد برقم (١٧٦٢٦)، وأبو داود الطيالسي (١٦٠)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٥)، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٩) وقال: هذا حديث صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٨/ ٦٩)، ورواه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٦٠)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٦٨): "وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر كلمات، فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم"، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه ضعيف الترمذي برقم (٥١٧)، وكتابه ضعيف النسائي برقم (٢٧٥)، وكتابه ضعيف ابن ماجه برقم (٨٠٨).

قلت: ومن ضعف الحديث من أهل العلم فلأجل عبد الله بن سلمة هذا، ضعفه جماعة من أهل العلم، ورأى بعضهم أنه يصلح للاحتجاج، قال عنه البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به (تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٣)، وقال الذهبي: صويلح، (الكاشف ٢/ ٨٣)، وقال الحافظ عنه: صدوق تغير حفظه، (التقريب ٣٠٦)، وقال بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط في "تحرير تقريب التهذيب" (٢/ ٢١٧) بعد أن ذكر قول الحافظ فيه: صدوق تغير حفظه: "بل ضعيف يعتبر به، . . . وقال شعبة وأبو حاتم والنسائي: تعرف وتنكر، وقال الدارقطني: ضعيف، . . . وما وثقه سرى يعقوب بن شيبة والعجلي". قلت: ولعل أصل القصة صحيح، وإنما وهم ابن سلمة وخلط بين التسع آيات والوصايا العشر، كما بين ذلك الحافظ ابن كثير، والله تعالى أعلم.

(١٤) في نسخة الأصل: "تتكلم" وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(١٥) في (ط): "الإخبار".

[امْتِنَاعُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ التَّوْحِيدِ]

وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ (١) قَدِ اسْتَفَاضَ عَهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ نُبُوَّةَ (٢) مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَأُنْشِدَ عَنْهُ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ. . . مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا (٣)

لَكِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ حُبًّا لِدِينِ سَلَفِهِ، وَكَرَاهَةَ أَنْ (٤) يُعَيِّرَهُ قَوْمُهُ، فَلَمَّا لَمْ يَقْتَرِنْ بِعِلْمِهِ الْبَاطِنِ الْحُبُّ وَالِانْقِيَادُ الَّذِي يَمْنَعُ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ مِنْ حُبِّ الْبَاطِلِ وَكَرَاهَةِ الْحَقِّ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا (٥).

[كُفْرُ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَالْيَهُودِ مَعَ عِلْمِهِمْ]

وَأَمَّا إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ وَالْيَهُودُ وَنَحْوُهُمْ، فَمَا قَامَ بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ وَالْحَسَدِ مَنَعَ مِنْ حُبِّ اللهِ، وَعِبَادَةِ الْقَلْبِ لَهُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، وَصَارَ فِي الْقَلْبِ مِنْ كَرَاهَةِ (٦) رِضْوَانِ اللهِ وَاتِّبَاعِ مَا أَسْخَطَهُ مَا كَانَ كُفْرًا لَا يَنْفَعُ مَعَهُ الْعِلْمُ.

فَصْلٌ [وُجُوهُ التَّفَاضُلِ فِي الْإِيمَانِ]

وَالتَّفَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِدُخُولِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالنَّقْصِ فِيهِ يَكُونُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ: (أَحَدُهَا): الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِيهَا، وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ (٧)، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى دُخُولِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ، لَكِنْ نِزَاعُهُمْ فِي دُخُولِ ذَلِكَ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَالنُّفَاةُ يَقُولُونَ: هُوَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ

وَمُقْتَضَاهُ، فَأُدْخِلَ بِهِ مَجَازًا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَهَذَا مَعْنَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ وَنَقْصِهِ، أَيْ زِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ وَنُقْصَانِهَا، فَيُقَالُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَمُوجَبَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِيمَانٌ تَامٌّ فِي الْقَلْبِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَازِمًا لَهُ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ فَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْإِيمَانِ مُفْرَدًا [أَوْ (٨)] مَقْرُونًا بِلَفْظِ الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الزِّيَادَةُ فِي الْعَمَلِ الظَّاهِرِ لَا فِي مُوجِبِهِ وَمُقْتَضِيهِ فَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ تَفَاضُلَ (٩) مَعْلُولِ الْأَشْيَاءِ وَمُقْتَضَاهَا يَقْتَضِي تَفَاضُلَهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَإِلَّا فَإِذَا تَمَاثَلَتِ الْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لَزِمَ تَمَاثُلُ مُوجَهَا وَمُقْضَاهَا، فَتَفَاضُلُ النَّاسِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ يَقْتَضِي تَفَاضُلَهُمْ فِي مُوجِبِ ذَلِكَ وَمُقْتَضِيهِ، وَمِنْ هَذَا يَبِينُ (١٠):

(الْوَجْهُ الثَّانِي): فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ: وَهُوَ زِيَادَةُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَنَقْصُهَا، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالذَّوْقِ الَّذِي يَجِدُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةِ اللهِ (١١)، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَفِي سَلَامَةِ الْقُلُوبِ

مِنَ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالرَّحْمَةِ لِلْخَلْقِ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْإِيمَانِيَّةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ (١٢)".

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٤].

وَقَالَ - ﷺ -: "وَاللهِ إِنِّي لَأَخَاشُكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ (١٣)".

وَقَالَ - ﷺ -: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٤)".

وَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: (يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي)، قَالَ: "لَا يَا عُمَرُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ

إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ"، قَالَ:

فَلَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، قَالَ: "الْآنَ يَا عُمَرُ (١٥)".

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنَحْوُهَا فِي الصِّحَاحِ، وَفِيهَا بَيَانُ تَفَاضُلِ الْحُبِّ وَالْخَشْيَةِ.

(١) أبو طالب هو عبد مناف -على المشهور- بن عبد العطلب، عم النبي - ﷺ -، ذكر أنه ولد قبل النبي - ﷺ - بخمس وثلاثين سنة، ولما مات عبد المطلب أوصى بمحمد - ﷺ - إلى أبي طالب، فكفله وأحسن تربيته، وسافر بصحبته إلى الشام وهو شاب، ولما بعث - ﷺ - قام في نصرته، وذب عنه من عاداه، ومدحه عدة مدائح، ولم تخلص قريش إلى أذى النبي - ﷺ - إلا بعد موته، الإصابة (٤/ ١١٥)، وأطال ترجمته، وذلك ضمن القسم الرابع الذين ذكروا في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، وما هم منهم.

(٢) في (ط): "بنبوة".

(٣) هكذا لفظ الإصابة، وأما في البداية والنهاية (٣/ ٤١) فالبيت كالتالي: وعرضت دينا قد عرفت بأنه. . . من خير أديان البرية دينا وفي الإصابة البيت كما ذكره المؤلف (٤/ ١١٦). ويشير المصنف رحمه الله بقوله: وأنشد عنه، أنه لم يثبت هذا البيت لأبي طالب، وإن كان قد اشتهر عنه، وقد نسب لأبي طالب كثير من الشعر، وأكثره منحول عليه، كما بين ذلك بعض أهل العلم.

(٤) في نسخة الأصل و(م): أن لا، وأثبتنا ما في (ط)، (ص).

(٥) ثبت في الصحيح أن أبا طالب مات على الإشراك، خلافًا لما يتوهمه بعض من لا عقل له من الرافضة والمتصوفة وغيرهم من أهل البدع الذين يقوم دينهم على تقديس الأشخاص والغلو فيهم، فقد روى الشيخان من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه: أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي - ﷺ -، وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: يا عم قل

لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا به حتى قال آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب فقال النبي - ﷺ -: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ. . . الآية﴾ [التوبة: ١١٣]، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وروى ذلك البخاري برقم (٣٨٨٤) كتاب المناقب باب قصة أبي طالب، ومسلم برقم (٢٤) ١/ ٥٤ كتاب الإيمان باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار المشركين، والدليل على أن من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، والنسائي برقم (٢٠٣٥) كتاب الجنائز، وأحمد برقم (٢٣١٦٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٨٢) ٣/ ٢٦٢. وقد أورد الحافظ في الإصابة (٤/ ١١٧) رواية ابن إسحاق التي يرويها عن ابن عباس، والتي يها أن العباس أصغى إلى أبي طالب فسمعه يلفظ الشهادة، وساق بعدها حديث الصحيحين الذي يخالفها ثم قال: "فهذا هو الصحيح برد الرواية التي ذكرها ابن إسحاق، إذ لو كان قال كلمة التوحيد، ما نهى الله تعالى نبيه عن الاستغفار له". وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ١١٦): "وذكر جمع من الرافضة أنه مات مسلمًا، وتمسكوا بما نسب إليه من قوله. . ." وذكر البيت السابق وبينًا قبله. ثم قال: "إنه نظير ما حكى الله تعالى عن كفار قريش: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] فكان كفرهم عنادًا ومنشؤه من الأنفة والكبر، وإلى ذلك أشار أبو طالب بقوله: لولا أن تعيرني قريش (٤/ ١١٧)، على أننا

ننبه أن هذه الآية جاءت في معرض قصة آل فرعون، ليست من كفار قريش، وإن كان المعنى يشمل الجميع، ولعل الأنسب هنا ذكر قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وروى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - وذكر عنده عمه يقول: "لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه أم دماغه" رواه البخاري برقم (٦٥٦٤) كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار، ومسلم برقم (٢١٠) ١/ ١٩٥ كتاب الإيمان باب شفاعة النبي - ﷺ - لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، وأحمد برقم (١٠٦٧٤). وروى مسلم في صحيحه برقم (٢١٢) (١/ ١٩٦) كتاب الإيمان باب أهون أهل النار عذابًا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: "أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه"، ورواه أحمد برقم (٢٦٣١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٣٧١) ١٤/ ١٦٨، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٣٦٠) ٢/ ٥١٢. وقد تولى الحافظ رحمه الله في كتاب "الإصابة" (٤/ ١١٦ - ١١٩) إبطال ما نسبه بعض الرافضة من صحة إسلام أبي طالب، وقال: "فهذا شأن من مات على الكفر، فلو كان مات على الوحيد لنجا من النار أصلًا، والأحاديث الصحيحة والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك".

(٦) في (ط): "كراهية".

(٧) في (م): "يزيد وينقص".

(٨) في نسخة الأصل و(م): "و".

(٩) في (ط): "التفاضل".

(١٠) في (م): "تبين"، وفي (ط): "يتبين".

(١١) في (م): "وخشيته".

(١٢) رواه البخاري برقم (١٦) كتاب الإيمان باب، ومسلم برقم (٤٣) كتاب الإيمان باب، والترمذي برقم (٢٦٢٤) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٤٩٨٧) كتاب الإيمان وشرائعه، وابن ماجه برقم (٤٠٨٢)، وأحمد برقم (١١٥٩١).

(١٣) جاء عند البخاري في حديث الرهط الذين سألوا عن عبادة النبي - ﷺ - فكأنهم تقالوها: "أما والله إني لأخشاكم لله وأنقاكم له" رواه برقم (٥٠٦٣) كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، وروى مالك رحمه الله في الموطأ برقم (٦٤٥) كتاب الصيام حديث الذي قبَّل امرأته في رمضان، وأرسل يسأل عن ذلك، فلما علم أن النبي - ﷺ - يفعل ذلك، قال: ومن منا مثل رسول الله، فغضب - ﷺ - حين بلغه ذلك وقال: "والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده"، ورواه مسلم في صحيحه مختصرًا برقم (١١٠٨) ٢/ ٧٧٩ كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(١٤) رواه البخاري برقم (١٥) كتاب الإيمان باب حب الرسول - ﷺ - من الإيمان، ومسلم برقم (٤٤) كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله - ﷺ - أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، والنسائي برقم (٥٠١٣) كتاب الإيمان وشرائعه، وابن ماجه برقم (٦٧) المقدمة، وأحمد برقم (٣/ ١٢٤٠).

(١٥) رواه البخاري برقم (٦٦٣٢) كتاب الإيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ - وأحمد برقم (١٨٤٨٢).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٦٥]، وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ يُحِبُّهُ تَارَةً أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّهُ تَارَةً، وَيَخَافُهُ تَارَةً أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُهُ تَارَةً، وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ قَوْلًا بِدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِيهِ، لِمَا يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣)﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣]، وَإِنَّمَا زَادَهُمْ طُمَأْنِينَةً وَسُكُونًا.

وَقَالَ - ﷺ -: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا (١)".

(الْوَجْهُ الثَّالِثُ): أَنَّ نَفْسَ التَّصْدِيقِ وَالْعِلْمِ الَّذِي (٢) فِي الْقَلْبِ يَتَفَاضَلُ بِاعْتِبَارِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، فَلَيْسَ تَصْدِيقُ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِتَفَاصِيلِ أَخْبَارِهِ، كَمَنْ عَرَفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأُمَمِ وَصَدَّقَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَيْسَ مَنِ الْتَزَمَ طَاعَتَهُ مُجْمَلًا وَمَاتَ قَبْلَ

أَنْ يَعْرِفَ تَفْصِيلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ كَمَنْ عَاشَ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا وَأَطَاعَهُ فِيهِ.

(الْوَجْهُ الرَّابِعُ): أَنَّ نَفْسَ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ يَتَفَاضَلُ وَيَتَفَاوَتُ، كَمَا يَتَفَاضَلُ سَائِرُ صِفَاتِ الْحَيِّ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ، بَلْ سَائِرُ الْأَعْرَاضِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَتَفَاوَتُ (٣) وَكَذَلِكَ (٤) الْإِخْبَارُ عَنْهُ يَتَفَاوَتُ، وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يَتَفَاضَلُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَقْدُورِ الْوَاحِدِ لَا [تَتَفَاضَلُ (٥)]، وَقَوْلِهِ: وَرُؤْيَةُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا [تَتَفَاضَلُ (٦)]، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْهِلَالَ الْمَرْئِيَّ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي رُؤْيَتِهِ، وَكَذَلِكَ سَمْعُ الصَّوْتِ الْوَاحِدِ يَتَفَاضَلُونَ فِي إِدْرَاكِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ يَتَكَلَّمُ بِهَا الشَّخْصَانِ وَيَتَفَاضَلُونَ فِي النُّطْقِ بِهَا، وَكَذَلِكَ شَمُّ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَذَوْقُهُ يَتَفَاضَلُ الشَّخْصَانِ فِيهِ.

فَمَا مِنْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ وَأَنْوَاعِ إِدْرَاكَاتِهِ وَحَرَكَاتِهِ، بَلْ وَصِفَاتِ غَيْرِ الْحَيِّ (٧) إِلَّا وَهِيَ تَقْبَلُ التَّفَاضُلَ وَالتَّفَاوُتَ إِلَى مَا لَا يَحْصُرُهُ الْبَشَرُ، حَتَّى يُقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ يَعْلَمُ

شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مِثْلَمَا يَعْلَمُهُ اللهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِالشَّيْءِ أَكْمَلُ مِنْ عِلْمِ غَيْرِهِ بِهِ كَيْفَ مَا قُدِّرَ الْأَمْرُ، وَلَيْسَ تَفَاضُلُ الْعِلْمَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْحُدُوثِ وَالْقِدَمِ فَقَطْ، بَلْ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى.

وَالْإِنْسَانُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ عِلْمَهُ بِمَعْلُومِهِ يَتَفَاضَلُ حَالُهُ فِيهِ، كَمَا يَتَفَاضَلُ حَالُهُ فِي سَمْعِهِ لِمَسْمُوعِهِ، وَرُؤْيَتِهِ لِمَرْئِيِّهِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى مَقْدُورِهِ، وَحُبِّهِ لِمَحْبُوبِهِ، وَبُغْضِهِ لِبَغِيضِهِ، وَرِضَاهُ لِمَرْضِيِّهِ (٨)، وَسَخَطِهِ بِمَسْخُوطِهِ (٩)، وَإِرَادَتِهِ لِمُرَادِهِ، وَكَرَاهَتِهِ (١٠) لِمَكْرُوهِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ التَّفَاضُلَ فِي هَذِهِ الْحَقَائِقِ كَانَ مُسَفْسِطًا (١١).

(الْوَجْهُ الْخَامِسُ): أَنَّ التَّفَاضُلَ يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِهَةِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا، فَمَنْ كَانَ مُسْتَنَدُ تَصْدِيقِهِ وَمَحَبَّتِهِ أَدِلَّةً تُوجِبُ الْيَقِينَ، وَ[تُبَيِّنُ (١٢)] فَسَادَ الشُّبْهَةِ الْعَارِضَةِ، لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانَ تَصْدِيقُهُ لِأَسْبَابٍ دُونَ ذَلِكَ، بَلْ مَنْ حَصَلَ (١٣) لَهُ عُلُومٌ ضَرُورِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تُعَارِضُهُ الشُّبْهَةُ (١٤)، وَيُرِيدُ إِزَالَتَهَا بِالنَّظَرِ وَالْبَحْثِ.

وَلَا يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَقُوَّتِهَا، وَبِفَسَادِ الشُّبْهَةِ (١٥) الْمُعَارِضَةِ لِذَلِكَ، وَبَيَانِ بُطْلَانِ حُجَّةِ الْمُحْتَجِّ عَلَيْهَا، لَيْسَ كَالْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْحَاصِلُ عَنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الشُّبْهَةَ (١٦) الْعَارِضَةَ (١٧) لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا قَوِيَتْ أَسْبَابُهُ وَتَعَدَّدَتْ، وَانْقَطَعَتْ مَوَانِعُهُ وَاضْمَحَلَّتْ، كَانَ أَوْجَبَ لِكَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَتَمَامِهِ.

(١) رواه الترمذي برقم (١١٦٢) كتاب الرضاع وقال: "حديث حسن صحيح"، وأبو داود برقم (٤٦٨٢) كتاب السنة، وأحمد برقم (٧٣٥٤)، والدارمي برقم (٢٧٩٢) كتاب الرقاق، وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٩١٧).

(٢) كلمة "الذي" ليست في (ط).

(٣) في (م): "يتفاوت".

(٤) في (ط): "فكذلك".

(٥) في نسخة الأصل و(م): "تفاضل"، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى المعنى.

(٦) في نسخة الأصل و(م): "يتفاضل"؛ وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى المعنى.

(٧) العبارة في (م) و(ط): "بل وغير صفات الحي".

(٨) في (م) و(ط): "بمرضيه".

(٩) في (م) و(ط): "لمسخوطه".

(١٠) في (ط): "وكراهيته".

(١١) يقول الفارابي في كتاب "إحصاء العلوم" (تحقيق الدكتور عثمان أمين) عن اسم السوفسطائية أو المسفسطة: "وهذا الاسم اسم للمهنة التي بها بقدر الإنسان على المغالطة والتمويه والتلبيس بالقول والإيهام. . " ص ٢٤، ثم بين أن هذه اللفظة يونانية وأنها مركبة من كلمتين، من كلمة

"سوفيا" وتعني الحكمة، وكلمة "اسطس" وتعني المموهة، ص ٢٥، فيتلخص مما سبق أن السفسطة هي التمويه، أو الحكمة المموهة. وقال الجرجاني في "التعريفات" ص ٦٣: "السفسطة قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكانه، كقولنا: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض، لينتج أن الجوهر عرض". وذكر المصنف في موضع آخر من مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٥) قولين فى سبب هذه التسمية: الأول: أنه نسبة إلى مقدم لهم يقال له: سوفسطا، كما يذكره فريق من أهل الكلام. الثاني: أنها كلمة معربة من اللغة اليونانية، ومعناها؛ الحكمة المموهة، يعنون الكلام الباطل الذي قد يشبه الحق.

(١٢) في نسخة الأصل: يتبين، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(١٣) في (ط): "جعل".

(١٤) في (ط): "الشبه".

(١٥) في (م) و(ط): "الشبه".

(١٦) في (م) و(ط): "الشبه".

(١٧) في (م) و(ط): "المعارضة".

(الْوَجْهُ السَّادِسُ): أَنَّ التَّفَاضُلَ يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِهَةِ دَوَامِ ذَلِكَ وَثَبَاتِهِ وَذِكْرِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، كَمَا يَحْصُلُ الْبُغْضُ مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ، وَالْإِعْرَاضِ وَالْعِلْمُ وَالتَّصْدِيقُ وَالْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ وَغَيْرُ ذَلِكَ [فَمَا (١)] فِي الْقَلْبِ، هِيَ صِفَاتٌ وَأَعْرَاضٌ وَأَحْوَالٌ

تَدُومُ وَتَحْصُلُ بِدَوَامِ أَسْبَابِهَا وَحُصُولِ أَسْبَابِهَا، وَالْعِلْمُ وَإِنْ كَانَ فِي الْقَلْبِ [فَالْغَفْلَةُ (٢)] تُنَافِي تَحْقِيقَهُ (٣)، وَالْعَالِمُ بِالشَّيْءِ فِي حَالِ غَفْلَتِهِ عَنْهُ حَالُهُ فِيهِ (٤) دُونَ حَالِ (٥) الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ فِي ذِكْرِهِ لَهُ.

قَالَ عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ الْخَطْمِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -: (الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالُوا وَمَا زِيَادَتُهُ وَنَقْصُهُ؟ قَالَ: إِذَا حَمِدْنَا اللهَ وَذَكَرْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَذَلِكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَّعْنَا فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ (٦)).

(الْوَجْهُ السَّابِعُ): أَنْ يُقَالَ لَيْسَ فِيمَا يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمُورِ أَعْظَمُ تَفَاضُلًا وَتَفَاوُتًا مِنَ الْإِيمَانِ، فَكُلُّمَا [تَقَرَّرَ إِثْبَاتُهُ (٧)] مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ مَعَ تَفَاضُلِهِ فَالْإِيمَانُ أَعْظَمُ تَفَاضُلًا مِنْ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ تَفَاضُلَ الْحُبِّ الَّذِي يَقُومُ بِقَلْبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ حُبًّا لِوَلَدِهِ أَوْ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِرِيَاسَتِهِ أَوْ وَطَنِهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ أَوْ خَيْلِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ أَوْ ذَهَبِهِ أَوْ فِضَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِ.

فَكَمَا أَنَّ الْحُبَّ أَوَّلُهُ عَلَاقَةٌ (٨) لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبِ.

ثُمَّ صَبَابَةٌ (٩) لِانْصِبَابِ الْقَلْبِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ غَرَامٌ (١٠) لِلُزُومِهِ الْقَلْبَ كَمَا يَلْزَمُ الْغَرِيمُ غَرِيمَهُ.

ثُمَّ يَصِيرُ عِشْقًا (١١).

إِلَى أَنْ يَصِيرَ تَتَيُّمًا، وَالتَّتَيُّمُ التَّعَبُّدُ، وَتَيْمُ اللهِ عَبْدُ اللهِ (١٢)، فَيَصِيرُ الْقَلْبُ [عَبْدً (١٣)]، لِلْمَحْبُوبِ مُطِيعًا لَهُ، لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ عَنْ أَمْرِهِ.

وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِكَثِيرٍ مِنْ عُشَّاقِ الصُّوَرِ إِلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، مِثْلُ مَنْ حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ وَقَتْلِ مَعْشُوقِهِ، أَوِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَفْضَى بِهِ إِلَى الْجُنُونِ وَزَوَالِ الْعَقْلِ، أَوْ أَوْجَبَ خُرُوجَهُ عَنِ الْمَحْبُوبَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ، أَوْ أَمْرَضَ جِسْمَهُ وَأَضْنَاهُ (١٤).

فَمَنْ قَالَ: الْحُبُّ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، كَانَ قَوْلُهُ مِنْ أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ فَسَادًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي حُبِّ اللهِ أَعْظَمَ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي حُبِّ كُلِّ مَحْبُوبٍ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَاتَّخَذَ مُحَمَّدًا - ﷺ - أَيْضًا خَلِيلًا.

كَمَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ (١٥)"، يَعْنِي نَفْسَهُ - ﷺ -.

وَقَالَ: "إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٦) "، وَالْخُلَّةُ (١٧) أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الْمَحَبَّةِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ يُحِبُّونَ اللهَ، وَيُحِبُّهُمُ اللهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الْآيَةَ [الْمَائِدَةِ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٦٥].

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ اللهَ (١٨) يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، وَيُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ.

وَقَدْ (١٩) كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُخْبِرُ بِحُبِّهِ لِغَيْرِ وَاحِدٍ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ - ﷺ - فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ وَأُسَامَةَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا (٢٠)".

وَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ"، قَالَ: فَمِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: "أَبُوهَا (٢١)".

وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ (٢٢): "وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ (٢٣)".

(١) في نسخة الأصل: "مما" وأثبتنا ما في (م) و(ط).

(٢) في نسخة الأصل، و(م): "والغفلة"، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب.

(٣) في (ط): تحققه.

(٤) كلمة (حاله فيه) ليست في (م) و(ط).

(٥) كلمة (حال) ليست فى (ط).

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر ص ٣٦٦.

(٧) في نسخة الأصل و(م): يقدر بإيمانه، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الصواب.

(٨) قال في "القاموس المحيط" (١١٧٦): العلاقة يفتح ويكسر: الحب اللازم للقلب، وقال فى "الصحاح" (٤/ ١٥٣١): بالفتح علاقة الحب.

(٩) قال في "القاموس المحيط (١٣٣) ": صبابة الشوق أو رقة الهوى، وقال في "الصحاح": الصبابة رقة الشوق وحرارته، يقال: رجل صب عاشق مشتاق، (١/ ١٦١).

(١٠) الغرام: الولوع، القاموس المحيط (١٤٧٥)، وفي الصحاح مثله، وقال: الغرام الشر الدائم والعذاب (٥/ ١٩٩٦).

(١١) العشق: إفراط في الحب أو مرض وسواسي يجلبه إلى نفسه بتسليط فكره على استحسان بعض الصور، القاموس المحيط (١١٧٤)، وقال في "الصحاح" (٤/ ١٥٢٥)، العشق فرط الحب.

(١٢) التتيم: تيمته تتيمًا عبّدته وذللته، القاموس المحيط (١٤٠٠)، وفي الصحاح: تيم الله عبد الله وأصله من قولهم تيمه الحب أي عبده وذلّله

فهو متيم، (٥/ ١٨٧٩).

(١٣) في نسخة الأصل: عبد، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(١٤) في (ط): أمراض جسمه وأسنانه. وأضناه من الضنا وهو المرض يقال: ضني بالكسر يضني ضنىً شديدًا، وأضناه المرض أي أدنفه وأثقله، الصحاح (٦/ ٢٤١٠)، وفي القاموس المحيط ضني مرض مرضًا مخامرًا كلما ظن برؤه نكس (١٦٨٣).

(١٥) رواه مسلم برقم (٢٣٨٣) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، والترمذي برقم (٣٦٥٥) كتاب المناقب، وابن ماجه برقم (٩٣) المقدمة، وأحمد برقم (٣٥٧٠) وقد رواه البخاري برقم (٣٦٥٤) كتاب المناقب باب قول النبي - ﷺ -: "سدوا الأبواب كلها إلا باب أبي بكر. . .، وليس فيه قوله: ولكن صاحبكم خليل الله، وهذا الحديث قد استفاضت طرقه كما ذكر المؤلف، وحسبنا أنه من رواية جمع من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدرى، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وجندب بن عبد الله البجلي، وابن الزبير، وهؤلاء رواياتهم في الصحيح، وأبو هريرة، وأبو المعلى الأنصاري، وغيرهما في غير الصحيحين. وهذه الاستفاضة شاهدة على مكانة الصديق - رضي الله عنه - وأرضاه، وأنه أفضل الأمة بعد نبيها - ﷺ -.

(١٦) رواه مسلم برقم (٥٣٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب، وابن ماجه برقم (١٤١) المقدمة.

(١٧) قال في "القاموس المحيط": الخل والخلة بكسرهما أي: المصادقة والإخاء، والخلة أيضًا: الصديق، للذكر والأنثى، والخل بالكسر والضم: الصديق المختص (١٢٨٥).

(١٨) في (ط): "أنه".

(١٩) كلمة "قد" ليست في (ط).

(٢٠) رواه البخاري برقم (٣٧٤٧) كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما -، وأحمد برقم (٢١٣٢١).

(٢١) رواه البخاري برقم (٣٦٦٢) كتاب المناقب باب فضل أبي بكر بعد النبي - ﷺ -، ومسلم برقم (٢٣٨٤) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، والترمذي برقم (٣٨٨٥) كتاب المناقب، وابن ماجه برقم (١٠١) المقدمة، وأحمد برقم (١٧٣٥٥).

(٢٢) كلمة "للأنصار" ليست في (م) و(ط).

(٢٣) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند برقم (١٢١١٣)، ورواه البخاري برقم (٣٧٨٥) كتاب المناقب باب قول النبي - ﷺ - للأنصار: أنتم أحب الناس إلي، ومسلم برقم (٢٥٠٨) ٤/ ١٩٤٨ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم، ولفظهما: اللهم أنتم من أحب الناس إلي، قالها مرتين، وفي رواية ثلاثًا، والروايتان كلتاهما في الصحيحين.

[تَفَاضُلُ النَّاسِ فِي حُبِّ اللَّهِ]

وَالنَّاسُ فِي حُبِّ اللهِ يَتَفَاضَلُونَ (١) مَا بَيْنَ أَفْضَلِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ إِلَى أَدْنَى النَّاسِ دَرَجَةً، مِثْلِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدَّيْنِ مِنَ الدَّرَجَاتِ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ (٢) رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي أَجْنَاسِ الْمَخْلُوقَاتِ مَا يَتَفَاضَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَبَنِي آدَمَ، فَإِنَّ الْفَرَسَ الْوَاحِدَةَ مَا تَبْلُغُ أَنْ تُسَاوِيَ أَلْفَ أَلْفٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَعْرِفُ هَذَا؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ قَالَ يُسْتَمَعُ (٣) لِقَوْلِهِ، وَإِنْ غَابَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَعْرِفُ هَذَا؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ ضُعَفَاءِ النَّاسِ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ (٤) لِقَوْلِهِ، وَإِنْ غَابَ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ، فَقَالَ:

"يَا أَبَا ذَرٍّ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا (٥)".

[تَفْضِيلُ صَالِحِي الْبَشَرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ]

فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - الصَّادِقُ الَّذِي لَا يُجَازِفُ (٦) فِيمَا يَقُولُ: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ بَنِي آدَمَ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (٧)، وَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ [شَرًّا (٨)] مِنَ الْبَهَائِمِ، كَانَ التَّفَاضُلُ [الَّذِي (٩)] فِيهِمْ أَعْظَمَ مِنْ تَفَاضُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَصْلُ تَفَاضُلِهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْرِفَةِ اللهِ وَمَحَبَّتِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ تَفَاضُلَهُمْ فِي هَذَا لَا يَضْبِطُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَكُلُّ مَا يُعْلَمُ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي حُبِّ شَيْءٍ مِنْ مَحْبُوبَاتِهِمْ، فَتَفَاضُلُهُمْ فِي حُبِّ اللهِ أَعْظَمُ.

وَهَكَذَا تَفَاضُلُهُمْ فِي خَوْفِ مَا يَخَافُونَهُ، وَتَفَاضُلُهُمْ فِي الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ (١٠) لِمَا يَذِلُّونَ لَهُ وَيَخْضَعُونَ، وَكَذَلِكَ تَفَاضُلُهُمْ فِيمَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْمَعْرُوفَاتِ، وَيُصَدِّقُونَ بِهِ، وَيُقِرُّونَ بِهِ، وَإِنْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلَائِكَةِ وَصِفَاتِهِمْ، وَالتَّصْدِيقِ بِهِمْ، فَتَفَاضُلُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ أَعْظَمُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِي مَعْرِفَةِ رُوحِ الْإِنْسَانِ وَصِفَاتِهَا، وَالتَّصْدِيقِ بِهَا، أَوْ فِي مَعْرِفَةِ الْجِنِّ وَصِفَاتِهِمْ، وَفِي التَّصْدِيقِ

بِهِمْ، أَوْ فِي مَعْرِفَةِ مَا فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ -كَمَا أُخْبِرُوا بِهِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ وَالْمَنْكُوحَاتِ وَالْمَسْكُونَاتِ- فَتَفَاضُلُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِذَلِكَ (١١) أَعْظَمُ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، وَمَعْرِفَةِ مَا فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ، بَلْ إِنْ كَانُوا مُتَفَاضِلِينَ فِي مَعْرِفَةِ أَبْدَانِهِمْ وَصِفَاتِهَا وَصِحَّتِهَا وَمَرَضِهَا وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ، فَتَفَاضُلُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ فَإِنَّ كُلَّ مَا يُعْلَمُ وَيُقَالُ يَدْخُلُ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، إِذْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا وَهُوَ خَلْقُهُ، وَكُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَقْدَارِ وَالْأَفْعَالِ فَإِنَّهَا شَوَاهِدُ وَدَلَائِلُ عَلَى مَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، إِذْ كُلُّ كَمَالٍ فِي الْمَخْلُوقَاتِ فَمِنْ أَثَرِ كَمَالِهِ، وَكُلُّ كَمَالٍ ثَبَتَ لِمَخْلُوقٍ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِهِ، وَكُلُّ نَقْصٍ تَنَزَّهَ (١٢) عَنْهُ مَخْلُوقٌ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِتَنْزِيهِهِ مِنْهُ (١٣)، وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ كُلِّ طَائِفَةٍ وَاصْطِلَاحِهَا، فَهَذَا يَقُولُ كَمَالُ الْمَعْلُولِ مِنْ كَمَالِ عِلَّتِهِ، وَهَذَا يَقُولُ: كَمَالُ الْمَصْنُوعِ الْمَخْلُوقِ مِنْ كَمَالِ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ (١٤).

(١) في (م) و(ط): "يتفاوتون".

(٢) لفظ الجلالة ليس في (م) (ط).

(٣) في (م) و(ط): "يسمع".

(٤) في (ط): يسمع، ومما ينبه إليه أن الروايات في صحيح البخاري جاءت باللفظين: يستمع، ويسمع، ولكننا أثبتنا ما ورد في نسخة الأصل.

(٥) هذا الحديث لم أجده في صحيح مسلم، وإنما هو في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - رواه برقم (٦٤٤٧) كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، ولفظه: "مر رجل على رسول الله - ﷺ - فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله - ﷺ - ثم مر رجل فقال له رسول - ﷺ -، ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله هذا رجل عن فقراء المسلمين، هذا حري أن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله - ﷺ -: هذا خير من ملء الأرض عن مثل هذا". ورواه ابن ماجه برقم (٤١٢٠) كتاب الزهد. وروى الإمام أحمد عن أبي ذر قال: قال رسول الله - ﷺ -: "يا أبا ذر ارفع بصرك فانظر أرفع رجل تراه في المسجد، قال: فنظرت فإذا رجل جالس عليه حلة قال: فقلت: هذا، قال: فقال: يا أبا ذر ارفع بصرك فانظر أوضع رجل تراه في المسجد، فنظرت فإذا رجل ضعيف عليه أخلاق، قال: فقلت: هذا، قال: فقال رسول الله - ﷺ -: "والذي نفسي بيده لهذا أفضل عند الله يوم القيامة من قراب الأرض مثل هذا"، ورقمه

(١٢٤٧٥). وحديث سهل قال فيه: مر رجل على رسول الله - ﷺ - فقال لرجل عنده: "ما رأيك في هذا؟ . . . الحديث"، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "فعلم منه (أي من حديث أبي ذر عند أحمد) أن المسؤول هو أبو ذر، ويجمع بينه وبين حديث سهل أن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر، ووجه إليه فأجاب ولذلك نسبه لنفسه" الفتح (١١/ ٢٧٧).

(٦) في (ط): يجاوز، ومعنى يجازف، من الجزف وهو الأخذ بكثرة، وأصلها فارسي، مجمل اللغة لابن فارس (١٨٧)، والجزاف والجزافة والمجازفة الحدس في البيع والشراء، معرب، والجزوف من الحوامل: المتجاوزة حد ولادتها، القاموس المحيط (١٠٢٩)، وهو قريب عن معنى المجاوزة في غير موقعها.

(٧) مسألة التفضيل بين الملائكة والناس مسألة مشهورة، تكلم فيها الكثيرون، وإن كانت تعد من فضول المسائل، وممن تكلم فيها الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره (١/ ٢٧٤)، وللمؤلف رحمه الله كلام طويل في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٠ - ٣٩٢) في هذه المسألة، والتفضيل له عدة وجوه ينبغي النظر إليها بعين الاعتبار، وهذه الوجوه هي: هل يكون كل واحد من آحاد الناس أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة؟ وقال شيخ الإسلام: وهذا لا يقوله عاقل (٤/ ٣٥٠)، وهذا وجه، أو أيهما أفضل: الأنبياء أو الملائكة؟ أو أيهما أفضل صالحو البشر أو الملائكة؟ أو أن الملأ الأعلى من الملائكة أفضل بأية حال؟ أو أن حقيقة الملك والطبيعة الملكية أفضل من حقيقة البشر وطبيعتهم؟ (٤/ ٣٥٣)، وبعضهم خصَّ الرسول - ﷺ - واستثناه من عموم البشر وفضله على جميع الملائكة؟ أو التوقف في ذلك؟ وقال

شيخ الإسلام في أثناء كلامه في التفضيل بين الملائكة والبشر: "وقد ذكر جماعة من المنتسبين إلى السنة أن الأنبياء وصالحي البشر أفضل من الملائكة، وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر، وأتباع الأشعري على قولين: منهم من يفضل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشيء، وحكي عن بعض متأخريهم أنه مال إلى قول المعتزلة. . . " (٤/ ٣٥٦). ومال شيخ الإسلام إلى تفضيل صالحي البشر على الملائكة، وذكر في ذلك وجهًا لطيفًا جدًا وهو قوله: "وأيضًا فإنا إنما تكلمنا في تفضيل صالحي البشر إذا كملوا ووصلوا إلى غايتهم وأقصى نهايتهم، وذلك إنما يكون إذا دخلوا الجنة، ونالوا الزلفى، وسكنوا الدرجات العلى، وحياهم الرحمن، وخصهم بمزيد قربه، وتجلى لهم، يتمتعون بالنظر إلى وجهه الكريم، وقامت الملائكة في خدمتهم بإذن ربهم، فلينظر الباحث في هذا الأمر، فإن أكثر الغالطين لما نظروا في الصنفين رأوا الملائكة بعين التمام والكمال، ونظروا الآدمي وهو في هذه الحياة الخسيسة الكدرة، التي لا تزن عند الله جناح بعوضة، وليس هذا بالإنصاف" (٤/ ٣٧٢) ثم قال في آخر كلامه: "كما يكون الشيخ العاقل أفضل من عامة الصبيان، لأنه إذ ذاك فيه من الفضل ما ليس في الصبيان، ولعل في الصبيان -من يكون- في عاقبته أفضل منه بكثير، ونحن إنما نتكلم على عاقبة الأمر ومستقره" (٤/ ٣٩٢) وهذا يكون وجهًا جديدًا يضاف على الوجوه السابقة، ويكاد يرجحها جميعًا، والله أعلم، وممن أطال في هذه المسألة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله عند شرحه للطحاوية (٢/ ٤١٠ - ٤٢٣)، وذكر أن الشيعة يقولون بتفضيل أئمتهم على الملائكة -وهذا أمر مشهور عنهم-

وذكر أيضًا أن الشيخ تاج الدين الفزاري له مصنف في ذلك سماه "الإشارة في البشارة في تفضيل البشر على الملك" وقال إنه ذكر في آخرها أنها مسألة من بدع علم الكلام التي لم تكلم فيها الصدر الأول من الأمة، ولا من بعدهم من أعلم الأئمة، ولا يتوقف عليها أصل من أصول العقائد، ولا يتعلق بها من الأمور الدينية كثير من المقاصد، ولهذا خلا عنها طائفة من مصنفات هذا الشأن، وامتنع من الكلام فيها جماعة من الأعيان (٢/ ٤١٣).

ويقول المصنف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وكنت أحسب أن القول فيها محدث حتى رأيتها أثرية سلفية صحيحة، فانبعثت الهمة إلى تحقيق القول بها فقلنا حينئذٍ بما قاله السلف" ثم ذكر آثارًا عن بعض الصحابة والتابعين في المسألة، والله أعلم.

(٨) في نسخة الأصل: "تر"، والتصحيح من (م) و(ط).

(٩) في نسخة الأصل: "التي"، والتصحيح من (م) و(ط).

(١٠) في (ط): "الذل والخضوع".

(١١) في (ط): "به".

(١٢) في (م): "ينزه".

(١٣) في (م) و(ط): "عنه".

(١٤) هذه قاعدة عظيمة ذكرها المؤلف في التدمرية (٥٠) بقوله: "والله سبحانه وتعالى لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه، فإن الله لا مثل له، بل له المثل الأعلى، فلا يجوز أن يشترك هو والمخلوق في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوي أفراده ولكن يستعمل في حقه المثل

الأعلى وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما تنزه عنه المخلوق بالنقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه، فإذا كان المخلوق منزهًا عن مماثلة المخلوق مع الموافقة في الاسم فالحق أولى أن ينزه عن مماثلة المخلوق، وإن حصلت موافقة في الاسم". وبالطبع فإن مراد المصنف رحمه الله هو إثبات الكمالات التي تليق بالله عز وجل، وهي كل ما ثبت في القرآن والسنة، وأما ما عداها فلا تطلق إلا من باب الأخبار، لا من باب الصفات، مع التحرز الشديد.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ (١)".

فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَسْمَاءً اسْتَأْثَرَ بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ، وَأَسْمَاءُ اللهِ مُتَضَمِّنَةٌ لِصِفَاتِهِ، [لَيْسَتْ (٢)]

أَسْمَاءَ أَعْلَامٍ مَحْضَةً، بَلْ أَسْمَاؤُهُ تَعَالَى: كَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالرَّحِيمِ وَالْحَكِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعَانِي صِفَاتِهِ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الِاسْمُ الْآخَرُ (٣)، مَعَ اشْتِرَاكِهَا كُلِّهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (٤).

وَإِذَا كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ مَا اخْتَصَّ هُوَ بِمَعْرِفَتِهِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا خَصَّ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، عُلِمَ أَنَّ تَفَاضُلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَتِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ كُلِّ مَا يَعْرِفُونَهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ (٥) لَكَ أَنَّ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا اللهَ تَعَالَى حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ صِفَةٌ إِلَّا عَرَفُوهَا، وَأَنَّ مَا لَمْ يَعْرِفُوهُ وَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهِ كَانَ مَعْدُومًا مُنْتَفِيًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، قَوْمٌ غَالِطُونَ مُخْطِئُونَ مُتَدِعُونَ ضَالُّونَ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ دَاحِضَةٌ، فَإِنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ (٦)، فَلَيْسَ (٧) عَدَمُ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ أَوِ الظَّنِّيِّ عَلَى الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَائِهِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ثُبُوتَهُ مُسْتَلْزِمٌ لِذَلِكَ الدَّلِيلِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لَوْ وُجِدَ لَتَوَفَّرَتِ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَيَكُونُ هَذَا لَازِمًا لِثُبُوتِهِ، فَيُسْتَدَلُّ بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ، كَمَا يُعْلَمُ

أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ بَغْدَادَ وَمِصْرَ لَكَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ خَبَرَهَا، فَإِذَا نَقَلَ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ عُلِمَ كَذِبُهُمْ.

وَكَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ (٨) النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ (٩) وَالْعَنْسِيِّ (١٠) وَطُلَيْحَةَ (١١) وَسَجَاحِ (١٢) لَنَقَلَ النَّاسُ خَبَرَهُ كَمَا نَقَلُوا أَخْبَارَ هَؤُلَاءِ، وَلَوْ عَارَضَ الْقُرْآنَ مُعَارِضٌ أَيْ (١٣) بِمَا يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ قُرْآنُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ (١٤)، وَكَمَا نَقَلُوا الْفُصُولَ وَالْغَايَاتِ (١٥) لِأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ (١٦) وَكَمَا نَقَلُوا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُعَارِضِينَ لَهُ (١٧) بِخُرَافَاتٍ لَا يَظُنُّ عَاقِلٌ أَنَّهَا مِثْلُهُ، فَكَانَ النَّقْلُ لِمَا يَظْهَرُ (١٨) فِيهِ الْمُشَابَهَةُ وَالْمُمَاثَلَةُ أَقْوَى فِي الْعَادَةِ وَالطِّبَاعُ فِي ذَلِكَ (١٩) أَرْغَبُ سَوَاءٌ كَانُوا مُحِبِّينَ أَوْ مُبْغِضِينَ، هَذَا أَمْرٌ جُبِلَ عَلَيْهِ [بَنُو (٢٠)] آدَمَ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَوْ طَلَبَ الْخِلَافَةَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتَلَ عَلَيْهَا لَنَقَلَ ذَلِكَ النَّاسُ كَمَا نَقَلُوا مَا جَرَى بَعْدَ هَؤُلَاءِ.

وَ (٢١) كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُمْ لَنَقَلُوا ذَلِكَ، كَمَا نَقَلُوا أَمْرَهُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَصَلَاتَهُ بِالنَّاسِ (٢٢)، وَكَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عَهِدَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ لَنَقَلُوا ذَلِكَ كَمَا نَقَلُوا مَا هُوَ (٢٣) دُونَهُ.

بَلْ كَمَا يُعْلَمُ أَنْ لَمْ يَكُنْ يَجْتَمِعُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى اسْتِمَاعِ دُفٍّ أَوْ كَفٍّ وَلَا عَلَى رَقْصٍ وَزَفْنٍ (٢٤).

(١) رواه أحمد برقم (٣٧١٢) وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٧٢) ٣/ ٢٥٣، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه عن أبيه"، وتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: "وأبو سلمة لا يدرى من هو، ولا رواية له في الكتب الستة"، ورواه أبو يعلى في المسند برقم (٥٢٩٧) ٩/ ١٩٨، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٣٥١) ١٠/ ١٦٩، وذكره الشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة برقم (١٩٩)، وذكر الجاحظ ابن حجر أن ابن حبان صححه ولم يتعقبه بشيء، ذكر ذلك مرة في الفتح، ومرة في تلخيص الحبير (٤/ ١٧٢)، وأجاب الشيخ أحمد شاكر - رضي الله عنه - عن كلام الحافظ الذهبي بقوله: بأن أبا سلمة هذا هو موسى بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن الجهني ويكنى أبا سلمة، فإنه من هذه الطبقة، ووافقه الشيخ الألباني في ذلك وقال: "وليس في الرواة من اسمه موسى الجهني إلا موسى بن عبد الله الجهني وهو الذي يكنى بأبي سلمة وهو ثقة من رجال مسلم، وكان الحاكم رحمه الله أشار إلى هذه الحقيقة حين قال في الحديث: صحيح على شرط مسلم"، وأما الإرسال فقد قال الشيخ الألباني يرحمه الله: "هو سالم منه، فقد ثبت سماعه منه بشهادة جماعة من الأئمة، منهم سفيان الثوري، وشريك القاضي، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم. . . " السلسلة

الصحيحة (١/ ٣٣٨)، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥٨)، تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٣٧٩)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٨)، لسان الميزان (٧/ ٣٣٩).

(٢) في نسخة الأصل: بسبب، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٣) العبارة في (ط): كل اسم يدل على ما لم يدل عليه الاسم الآخر من صفاته.

(٤) قال المؤلف رحمه الله في "التدمرية" (١٨) في أثناء كلامه عن مذهب المعتزلة في أسماء الله وصفاته: "فأثبتوا له الأسماء دون ما تضمنته من الصفات، فمنهم من جعل الحليم والقدير والسميع والبصير كالأعلام المحضة المترادفات، ومنهم من قال: عليم بلا علم، قدير بلا قدرة، سميع بصير، بلا سمع ولا بصر، فأثبتوا الاسم دون ما تضمنه من الصفات"، وقال في موضع آخر (١٠٠): "والله سبحانه وتعالى أخبرنا أنه عليم قدير سميع بصير غفور رحيم، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته، فنحن نفهم معنى ذلك، ونميز بين العلم والقدرة، وبين الرحمة والسمع والبصر، ونعلم أن الأسماء كلها اتفقت في دلالتها على ذات الله، مع تنوع معانيها".

(٥) في (م): "تبين".

(٦) في (ط) سقط وهو قوله: "فإن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول عليه، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم".

(٧) في (ط): "فإن".

(٨) يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح في أثناء شرحه لحديث: "لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا. . . " "فوقع مصداق

ذلك في آخر عهد النبي - ﷺ -، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود العنسي باليمن، ثم خرج في خلافة أبي بكر طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة، وسجاح التميمية في بني تميم. . .، وقتل الأسود قبل أن يموت النبي - ﷺ -، وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر، وتاب طلحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر، ونقل أن سجاح أيضًا ثابت، (٦/ ٦١٧). فتبين أن الأسود ومسيلمة هما اللذان خرجا على عهد النبي - ﷺ -، وأما طليحة وسجاح فخروجهما في أوائل خلافة الصديق، وعلى هذا يحمل كلام المؤلف على التغليب والتعميم، ولقرب خروج الأخيرين من وفاته - ﷺ -.

(٩) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب المشهور بالكذاب، من بني حنيفة، وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن مسيلمة قدم على عهد النبي - ﷺ - فجعل يقول: إن جعل محمد الأمر لي من بعده تبعه، وقدم المدينة في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله - ﷺ - ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله - ﷺ - قطعة جريد، حتى وقف على مسليمة في أصحابه، فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن نعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت، يقول ابن عباس، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمي شأنهما، فأوحي إلي في المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا، فأولهما كذابين يخرجان بعدي، فكان أحدهما العنسي والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة. وكان ذلك في أواخر عهد النبي - ﷺ -، فلما استخلف أبو بكر بعث

إليه جيشًا كبيرًا بقيادة خالد بن الوليد، والتف حول مسيلمة أكثر من أربعين ألفًا، ودارت رحى معركة عنيفة -هي معركة اليمامة- انتهت بمقتل مسيلمة وهزيمة قومه، وقد استشهد من الصحابة في هذه المعركة أكثر من خمسمائة بل قيل سبعمائة، منهم ثمانية وستون من المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم أجمعين، وكان ذلك في سنة ١١ هـ، وقيل سنة ١٢ هـ، وجمع الحافظان الذهبي وابن كثير بين ذلك، بأن ابتداء الوقعة كان في آخر سنة ١١ هـ، وانتهائها كان في سنة ١٢ هـ، وكان مسيلمة لعنه الله يكثر من الأسجاع السخيفة يحاول مضاهاة القرآن، إلى غير ذلك مما دل على قلة عقله، وعقل من اتبعه، صحيح البخاري رقم (٤٣٧٨)، صحيح مسلم رقم (٢٢٧٣) ٤/ ١٧٨٠، سيرة ابن هشام (٣/ ٧٤)، تاريخ ابن جرير (٢/ ٢٧٥)، سير الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧)، البداية والنهاية (٦/ ٣٢٨)، الفتح (٨/ ٩٠).

(١٠) هو عبهلة بن كعب بن غوث، من بني عنس كان كاهنًا مشعوذًا يقال له: ذو الخمار لأنه كان يخمِّر وجهه، خرج في آخر عهد النبي - ﷺ -، وناصرته عامة مذحج، وكثير من أهل نجران، فاستولى عليها، ثم غلب على صنعاء، وقتل شهر بن باذام أحد عمال النبي - ﷺ - في اليمن، وهزم الأبناء -وهم أبناء الفرس في اليمن الذين دخلوا في الإسلام- واستولى على غالب اليمن، وما زال شره في تعاظم حتى تمكن فيروز الديلمي من قتله سنة ١١ هـ كما ثبت في الصحيح، وانتهت فتنته بمقتله. صحيح البخاري رقم (٤٣٧٩)، تاريخ الطبري (٢/ ٢٢٥، ٢/ ٢٤٧)، سير الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨)، البداية والنهاية (٦/ ٣١٠)، الفتح (٨/ ٩٣).

(١١) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي، ارتد عن الإسلام بعد موت النبي - ﷺ -، وادعى النبوة، واجتمعت عليه أسد غطفان، وكثير من الأعراب، والتقى بهم المسلمون بقيادة خالد بن الوليد فهزموهم شر هزيمة؛ وفرَّ طليحة إلى الشام، ثم عاد إلى الإسلام: وقيل: حسن إسلامه، وشهد القادسية ونهاوند مع المسلمين، ويقال إنه استشهد بنهاوند سنة ٢١ هـ. تاريخ ابن جرير (٢/ ٢٦٠)، سير الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠)، البداية والنهاية (٦/ ٣٢١)، الإصابة (٢/ ٢٣٤).

(١٢) هي سجاح بنت الحارث بن سويد بن عقفان، ذكر ابن جرير وابن حجر أنها تميمية، وذكر ابن كثير أنها تغلبية من نصارى العرب -والأشهر الأول- ادعت النبوة، والتف حولها خلق من الرعاع وسارت بجيش قاصدة اليمامة، ثم تصالحت مع مسيلمة الكذاب، وتزوجت به، وأقامت عنده أيامًا، ثم رجحت إلى قومها، وذكر أنها عادت بعد مقتل مسيلمة إلى الإسلام، وماتت في خلافة معاوية. تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٨)، البداية والنهاية (٦/ ٣٢٤)، الإصابة (٤/ ٣٤٠).

(١٣) في (م) و(ط): "أتى".

(١٤) روى أحمد في المسند برقم (٣٨٣٧) والطبراني في الكبير برقم (٨٩٦٠) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣)، أن رجلًا جاء إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه وكان واليًا على الكوفة- فقال: يا أبا عبد الرحمن إن هاهنا قومًا يقرؤون من قراءة مسيلمة، فقال عبد الله: أكتاب غير كتاب الله أو رسول غير رسول الله بعد فشو الإسلام! ! فرده، فجاء إليه بعد فقال: يا

عبد الله والذي لا إله غيره إنهم في الدار ليقرؤون على قراءة مسيلمة، وإن معهم لمصحفًا فيه قراءة مسيلمة -وذلك في زمن عثمان- فأمر عبد الله قرظة -وكان صاحب خيل- فأحاط بهم، وقبض عليهم، وكانوا ثمانين رجلًا، فاستتابهم غير رئيسهم ابن النواحة أبى أن يتوب فضرب عنقه. وقال الحاكم بعد أن رواه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن، وإسناد الطبراني والحاكم غير إسناد أحمد، فعندهما الحديث من رواية القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولكن عند الحاكم عنه عن أبيه عن جده، وعند الطبراني عنه قال: "جاء رجل إلى عبد الله. . . القصة"، ولكن سماعه ثابت من أبيه كما في التهذيب (٨/ ٢٩٢)، فلهذا صحح إسناده الحاكم والذهبي، وأما إسناد أحمد فهو عن أبي معيز السعدي وهو تابعي كما يقول الشيخ أحمد شاكر ولم يذكر بجرح، فهو على الستر ويكون حديثه حسنًا على الأقل. وأقول: القصة ثابتة إن شاء الله وتتقوى بالطريقين. ومما يقوي ذلك أيضًا ما رواه أبو داود في سننه برقم (٢٧٦٢) أن حارثة بن مضرب أتى عبد الله بن مسعود وقال له: إني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لولا أنك رسول لضربت عنقك" فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق. وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٤٠٠)، ورواه أحمد أيضًا برقم (٣٦٤٢) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. وروى عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٨٧٠٨) والطبراني في الكبير برقم (٨٩٦٥) عن

قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئًا لم ينزله الله: الطاحنات طحنًا، العاجنات عجنًا، الخابزات خبزًا، اللاقمات لقمًا. . . وذكر قصة ابن النواحة. وهذا بعض ما كان يهذر به مسيلمة الكذاب، ويقرؤه الذين في قلوبهم زيغ، وهذا الذي ذكره المؤلف من تناقل بعض قرآن مسيلمة الكذاب، ومن سجع مسيلمة الذي هو خرص وتخمين ووحي شياطين ما ذكره المؤرخون كقوله: يا ضفدع بنت الضفدعين نقي كم تنقين، لا الماء تكدرين، ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء وذنبك في الطين، وقوله: والمبذرات زرعًا، والحاصدات حصدًا، والذاريات قمحًا، والطاحنات طحنًا، والخابزات خبزًا؛ والثاردات ثردًا، واللاقمات لقمًا، إهالة وسمنًا، لقد فضلتم على أهل الوبر، وما سبقكم أهل المدر، رفيقكم فامنعوه، والمعتر فآووه، والناعي فواسوه، وقوله: والليل الدامس، والذئب الهامس، ما قطعت أسد من رطب ولا يابس، إلى آخر هذا السقط من الكلام الذي يأنف من قوله الصبيان وهم يلعبون كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى. تاريخ ابن جرير (٢/ ٢٣٤)، البداية والنهاية (٦/ ٣٣١).

(١٥) هذا أحد كتب أبي العلاء المعري -الآتية ترجمته- يقول ابن الجوزي: "وقد رأيت لأبي العلاء المعري كتابًا سماه الفصول والغايات في معارضة السور والآيات على حروف المعجم في آخر كلماته، وهو غاية الركاكة والبرودة، فسبحان من أعمى بصره وبصيرته"، وذكر الذهبي أن اسم الكاب نقلًا عن الباخرزي: الفصول والغايات في محاذاة السور والآيات، ولكن محقق الجزء الذي عثر عليه من كتاب الفصول والغايات -وهو محمود

حسن زناتي- أسماء: الفصول والغايات في تمجيد الله والمواعظ، ولا أدري على أي شيء قد اعتمد هذه التسمية، خصوصًا أنه صرح أن النسخة التي أخرج الكتاب عيها مخرومة من أولها، وهل تسمية الكتاب من عند نفسه، أم من بعض النساخ، أم من المعري نفسه، الواقع أنه لم يبين لنا شيئًا يذكر في هذا المقام، مع أن هذا الأمر قد تكلم فيه جل من كتب عن المعري، وهذا الكتاب كما وقع الاختلاف حول المعري بين مادح وقادح، وبين ممجد غال ورام له بالزندقة والإلحاد، فقد وقع الاختلاف في هذا الكتاب، وهل أراد به حقًا محاكاة القرآن الكريم أو معارضته؟ أم أنه ليس كذلك وإنما هو عمل أدبي مجرد لا هدف من ورائه، وأراد مؤلفه أن يتخذ من صعب اللغة وغريبها طريقًا لبث فلسفته ونظرته للعالم من حوله؟ وصنيع المؤلف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يشير إلى الاحتمال الأول، وهو الاحتمال المشهور عند كثير من الفقهاء والعلماء والمؤرخين، وهو أن المعري أراد بمؤلفه أن يحاكي كتاب الله العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وذكر الذهبي بإسناده عن السِّلفي أن المعري سئل عن كتابه الفصول والغايات، فقيل له: أين هذا من القرآن؟ فقال: لم تصقله المحاريب أربع مئة سنة! ! !، أما محقق الكتاب فينفي هذه التهمة بشدة ويقول: "وأحسب أن من ذكر ذلك لم ير الكتاب. . . أما القول بأنه قصد به مجاراه القرآن الكريم أو معارضته فذلك من قول حساده" وقول المحقق هذا يرده اطلاع ابن الجوزي وغيره من العلماء على هذا الكتاب، وكذلك صنع قبله عبد العزيز الميمني في كتابه "أبو العلاء وما إليه" حيث نفى هذه التهمة (٢٧٣). قلت: والمطالع للفصول

والغايات (أعني المطبوع منه) يجد غالبه محشوًا بغريب اللغة ووحشها، وألفاظًا ناشزة، وأسجاعًا منمقة كأسجاعٍ مسيلمة حذو القذة بالقذة، ولا يبعد أن صاحبه قصد ما رماه به من ذكرنا سابقًا، والله أعلم بالسرائر والأحوال. المنتظم (٨/ ١٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١) الفصول والغايات تحقيق محمود محمد زناتي، أبو العلاء وما إليه لعبد العزيز الميمني.

(١٦) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان الأعمى المعري القضاعي التنوخي الشاعر اللغوي صاحب الدواوين والمصنفات في الشعر واللغة، المتهم في نحلته كما يقول الذهبي، والمشهور بالزندقة كما يقول ابن كثير، ولد في المعرة سنة ٣٦٣ هـ، وذهب بصره وهو صغير بسبب جدري أصابه، كان إليه المنتهى في حفظ اللغات، وكان نباتيًا لا يأكل اللحم ولا شيئًا نتج من الحيوان، وكان ذكيًا ولم يكن زكيًا، ومصنفاته أكثرها في الشعر، وفي بعضها ما يدل على زندقته، وانحلاله من الدين، وقد نقل عنه ابن الجوزي أشعارًا كثيرة تدل كل قطعة منها على كفره وزندقته وإلحاده كما يقول الحافظ ابن كثير، وذكر أنه أوصى أن يكتب على قبره: هذا جناه أبي عليَّ. . . وما جنيت على أحد قال ابن خلكان: هذا أيضًا باعتقاد الحكماء، فإنهم يقولون: اتخاذ الولد وإخراجه إلى هذا الوجود جناية عليه، لأنه يتعرض للحوادث والآفات، وقال الحافظ ابن كثير: وهذا يدل على أنه لم يتغير عن اعتقاده، مع أنه قال: إن بعضهم ذكر أنه أقلع وتاب منه وأنشأ قصيدة يعتذر فيها من ذلك كله، ويقول الحافظ الذهبي في العبر: لعله مات على الإسلام وتاب من كفرياته وزال عنه الشك، والناس في أبي العلاء مختلفون، منهم من يكفِّره ويصمه بالإلحاد والزندقة لما نضحت به بعض

كتبه من أشعار تضاد دين الإسلام، ومنهم من يبرئه ويتأول ما يصدر عنه وينافح من أجله، وأن ما كان يصدر منه هو مجون وأنه مسلم في باطنه، وقد أجاد أبو الوفا ابن عقيل -كما نقله عنه ابن كثير- لما بلغه بعض ما كان يتهم به المعري بقوله: "وما الذي ألجأه أن يقول في دار الإسلام ما يكفره به الناس؟ والمنافقون مع قلة عقلهم وعلمهم أجود سياسة منه، لأنهم حافظوا على قبائحهم في الدنيا وستروها، وهذا أظهر الكفر الذي تسلط عليه الناس وزندقوه، والله يعلم أن ظاهره كباطنه". وقد خرج الدكتور طه حسين وهو الذي ما فتئ يفخر بأبي العلاء ويراه قدوة له -وشاركه غيره في بعض هذه الملاحظات- من دراسته للمعري بأنه كان لا يرى لغير العقل سلطانًا، وأنه كان يقول بقدم العالم، وأنه ينكر النبوات، والبعث والمعاد، ولفت إلى ملاحظة مهمة لعلها تزيل بعض الغموض الذي كان يكتنف شخصية المعري، إلى أنه كان يأخذ بالتقية، ويقول في ذلك: أهوى الحياة وحسبي من معايبها. . . أني أعيش بتمويه وتدليس فاكتم حديثك لا يشعر به أحد. . . من رهط جبريل أو من رهط إبليس ويقول طه حسين معلقًا على ذلك: "فهذه الأبيات كلها (على كثرة أمثالها في اللزوميات) تدل على شدة إحتياطه في إظهار آرائه، والظفر بهذه النصوص ظفر يحل المغلق من فلسفة أبي العلاء فإن الرجل لا يحتاط ولا يصطنع المجاز إلا إذا قال شيئًا لم يألفه الناس. . . " (٢٦٢). ومن مؤلفات المعري: لزوم ما لا يلزم، سقط الزند، الأيك والغصون، ورسالة الغفران -وهي من أردأ تواليفه كما قال الذهبي- ومختلف الفصول، وشرح ديوان المتنبي، والفصول والغايات الذي ذكره المؤلف، وغيرها من المؤلفات الكثيرة، التي شرها أكبر

من نفعها. تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٠)، المنتظم (٨/ ١٨٤)، الكامل في التاريخ (٩/ ٦٣٦)، معجم الأدباء لياقوت (٣/ ١٠٧) وأطال ترجمته جدًا، وفيات الاعيان (١/ ١١٣)، العبر (٣/ ٢٢٠)، ميزان الاعتدال (١/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٣)، الوافي بالوفيات (٧/ ٩٤)، البداية والنهاية (١٢/ ٧٧)، شذرات الذهب (٥/ ٢٠٩)، تجديد ذكرى أبي العلاء لطه حسين، وأبو العلاء وما إليه لعبد العزيز الميمني -الذي أجهد نفسه كثيرًا في محاولة تبرئة المعري، أبو العلاء المعري للدكتور زكي المحاسني.

(١٧) في (ط): "لو".

(١٨) في (ط): "تظهر".

(١٩) في (ط): "وأرغب".

(٢٠) في نسخة الأصل: "بني"، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢١) الواو ليست في (م) و(ط).

(٢٢) ثبت في الصحيح واستفاض -وهو أمر متواتر- أن النبي - ﷺ - أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرض وفاته -بأبي وأمي هو - ﷺ - روى ذلك البخاري برقم (٦٦٤) كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم برقم (٤١٨) ١/ ٣١١ كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، والنسائي برقم (٨٣٣) كتاب الإمامة، والترمذي برقم (٣٦٧٢) كتاب المناقب، وابن ماجه برقم (١٢٣٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد برقم (٢٣٥٤١).

(٢٣) كلمة "هو" ليست في (ط).

(٢٤) في (ط): "زمر". والزفن هو الرقص. الصحاح (٥/ ٢١٣١)، القاموس المحيط (١٥٥٣).

بَلْ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ يَجْتَمِعُ هُوَ وَهُمْ عَلَى دُعَاءٍ وَرَفْعِ [أَيْدٍ (١)] وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنَقَلُوهُ، بَلْ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لَنَقَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، كَمَا نَقَلُوا جَمْعَهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ.

بَلْ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ وَحْدَهُ، بَلْ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ، بَلْ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَحْمِلُونَ التُّرَابَ فِي السَّفَرِ لِلتَّيَمُّمِ، وَلَا يُصَلُّونَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْوُونَ الِاعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلُوا مَسْجِدًا لِلصَّلَاةِ، بَلْ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى غَائِبٍ غَيْرِ النَّجَاشِيِّ (٢)، بَلْ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ دَائِمًا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَ (٣) غَيْرِهَا بِقُنُوتٍ مَسْنُونٍ يَجْهَرُ بِهِ لَنَقَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، كَمَا نَقَلُوا قُنُوتَهُ الْعَارِضَ الَّذِي دَعَا فِيهِ لِقَوْمٍ وَعَلَى قَوْمٍ (٤)، وَكَانَ نَقْلُهُمْ لِذَلِكَ أَوْكَدَ، وَكَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ قَصْرًا وَجَمْعًا وَ (٥) لَوْ أَمَرَ أَحَدًا خَلْفَهُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، أَوْ أَنْ لَا يَجْمَعَ

مَعَهُ لَنَقَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، كَمَا نَقَلُوا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَكَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ الْحُيَّضَ فِي زَمَانِهِ الْمُبْتَدَآتِ بِالْحَيْضِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ عِنْدَ انْقِضَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ أَنْ يَغْسِلُوا مَا يُصِيبُ أَبْدَانَهُمْ وَثِيَابَهُمْ مِنَ الْمَنِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ لِلنَّاسِ لَفْظًا مُعَيَّنًا لَا فِي نِكَاحٍ وَلَا (٦) بَيْعٍ وَلَا إِجَارَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ لَمْ يَعْتَمِرْ عَقِيبَ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ مَا طَافَ وَسَعَى أَوَّلًا، ثُمَّ طَافَ ثَانِيًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَمَنْ تَتَبَّعَ كُتُبَ الصَّحِيحَيْنِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَوَقَفَ عَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ قَفَا مِنْهَاجَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَرْضِيِّينَ -قَدِيمًا وَحَدِيثًا- عَلِمَ صِحَّةَ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) في نسخة الأصل: "وأيدي"، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢) إخبار النبي - ﷺ - بموت النجاشي، وصلاته بأصحابه عليه صلاة الغائب رواها البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٥) كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل بيته بنفسه، ومسلم برقم (٩٥١) كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنائز، والنسائي برقم (١٨٧٩) كتاب الجنائز، والترمذي برقم (١٠٢٢) كتاب الجنائز، وأبو داود برقم (٣٢٠٤) كتاب الجنائز، وابن ماجه برقم (١٥٣٤) كتاب ما ذكر في الجنائز، وأحمد برقم (٧١٠٧)، والمؤلف يرمي من كلامه ذلك الرد على الشافعية والمشهور عند الحنابلة حيت يرون جواز الصلاة على الميت الغائب الذي صلي عيه في بلده، خلافًا للحنفية والمالكية الذين لا يرون مشروعية الصلاة على الغائب، ويقولون: إن صلاته - ﷺ - على النجاشي خاص به، المجموع (٥/ ٢٥٢)، الروض المربع (١٤٢)، والمؤلف رحمه الله يرى التفصيل في ذلك، فإن كان الميت لم يصل عليه كالنجاشي صلي عليه، وإن كان صلي عليه في بلده فلا يصلى عليه، كما نقله عنه تلميذه الحافظ ابن القيم ونصره في زاد المعاد (١/ ٥٢٠).

(٣) في (م) و(ط): "أو".

(٤) ثبت في الصحيحين أنه - ﷺ - مكث شهرًا يدعو على قبائل رعل وذكوان وغيرهما التي عدت على القراء الذين أرسلهم النبي - ﷺ - لتعليم الناس في بعض الجهات، وغدرت بهم وقتلوهم، روى ذلك البخاري في صحيحه برقم (٤٠٩٠) كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ومسلم برقم (٦٧٧) ١/ ٤٦٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب

القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، والنسائي برقم (١٠٧٧) كتاب التطبيق، وأبو داود برقم (١٤٤٣) كتاب، وأحمد برقم (٢٧٤١)، وثبت في الصحيح أنه - ﷺ - دعا للمستضعفين وبعض الصحابة بمكة، للوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، ودعا على مضر بسبع سنين كسني يوسف، رواه البخاري برقم (٦٣٩٣) كتاب الدعوات باب تكرير الدعاء، ومسلم برقم (٦٧٥) ١/ ٤٦٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة. .، والنسائي برقم (١٠٧٠) كتاب التطبيق، وأبو داود برقم (١٤٤٢) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٧٤١٥).

(٥) الواو ليست في (م) و(ط).

(٦) في (ط): "في بيع".

[الْمَدْلُولُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلدَّلِيلِ]

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْمَدْلُولَ إِذَا كَانَ وُجُودُهُ مُسْتَلْزِمًا لِوُجُودِ دَلِيلِهِ كَانَ انْتِفَاءُ دَلِيلِهِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَائِهِ، أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ وُجُودُهُ وَأَمْكَنَ أَنْ لَا نَعْلَمَ نَحْنُ دَلِيلَ ثُبُوتِهِ لَمْ يَكُنْ عَدَمُ عِلْمِنَا بِدَلِيلِ وُجُودِهِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ.

فَأَسْمَاءُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِفَاتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يَدُلُّنَا عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِانْتِفَائِهَا، إِذْ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ وَلَا

فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّا لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ كُلَّ مَا هُوَ ثَابِتٌ لَهُ تَعَالَى مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

بَلْ قَدْ قَالَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ (١)).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: "فَأَخِرُّ سَاجِدًا فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أُحْصِيهَا الْآنَ (٢)".

فَإِذَا كَانَ أَعْلَمُ (٣) الْخَلْقِ بِاللهِ تَعَالَى (٤) لَا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرِفُ الْآنَ مَحَامِدَهُ الَّتِي يَحْمَدُهُ بِهَا عِنْدَ السُّجُودِ لِلشَّفَاعَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ غَيْرُهُ عَارِفًا بِجَمِيعِ مَحَامِدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَحَامِدِهِ وَفِي مَا يُثْنَى عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ كَانَ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَعْلَمَ وَأَعْرَفَ [كَانَ بِاللهِ أَعْلَمَ وَأَعْرَفَ (٥)]، بَلْ مَنْ كَانَ بِأَسْمَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَصِفَاتِهِ أَعْلَمَ كَانَ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - أَعْلَمَ، فَلَيْسَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ كَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَسُولٌ، وَلَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَسُولٌ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَاتَمُ الرُّسُلِ، وَلَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ خَاتَمُ الرُّسُلِ كَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ كَمَنْ عَلِمَ مَا خَصَّهُ اللهُ بِهِ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْمِلَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

مِنْ فَضَائِلِهِ - ﷺ -، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا [مِنْ خَصَائِصِهِ (٦)] يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَسْمَعْ بِكَثِيرٍ مِنْ فَضَائِلِهِ وَخَصَائِصِهِ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ جَهِلَ بَعْضَ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ يَكُونُ كَافِرًا، إِذْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَسْمَعْ كَثِيرًا مِمَّا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ (٧) وَنَحْوُهَا مِمَّا تُبَيِّنُ (٨) تَفَاضُلَ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَأَمَّا تَفَاضُلُهُمْ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَلَا يُشَبَّهُ (٩) عَلَى أَحَدٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [إِيمَانُ الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ]

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَعُلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْاعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ التَّامَّ مَعَ الْقُدْرَةِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مُقَامُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ مُوجَبِ ذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ، زَالَتِ الشُّبْهَةُ (١٠) الْعِلْمِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ فِي أَنَّ مُوجَبَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّاهُ، فَيَكُونُ لَفْظُ الْإِيمَانِ دَالًّا عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ وَالْعُمُومِ؟ أَوْ هُوَ لَازِمٌ لِلْإِيمَانِ، وَمَعْلُولٌ لَهُ، وَثَمَرَةٌ لَهُ، فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ [اللُّزُومِ (١١)]؟ .

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يُسْتَعْمَلُ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا كَمَا قَدْ تَقَدَّمَ، فَإِذَا قُرِنَ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْعَمَلِ كَانَ دَالًّا عَلَى الْبَاطِنِ فَقَطْ، وَإِنْ أُفْرِدَ اسْمُ الْإِيمَانِ فَقَدْ يَتَنَاوَلُ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ، وَبِهَذَا تَأْتَلِفُ النُّصُوصُ.

(١) رواه مسلم برقم (٤٨٦) ١/ ٣٥٢ كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود والترمذي برقم (٣٤٩٣) كتاب الدعوات، والنسائي برقم (١٦٩) كتاب الطهارة، وأبو داود برقم (٨٧٩) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١١٧٩) كتاب إقامة الصلاة، ومالك برقم (٤٩٧) كتاب النداء للصلاة، وأحمد برقم (٢٢٧٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤١٠) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، ومسلم برقم (١٩٣) ١/ ١٨٢ كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، والطيالسي (٢٦٨)، والنسائي برقم (١١٤٠) كتاب التطبيق، والترمذي برقم (٢٤٣٤) كتاب صفة القيامة، وأحمد برقم (٢٥٧٩).

(٣) في (ط): "أفضل".

(٤) عبارة "بالله تعالى" ليست في (م) و(ط).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٧) هي الوجوه السبعة التي ذكرها المؤلف فيما مضى.

(٨) في (م): "يبين".

(٩) في (م) و(ط): "تشتبه".

(١٠) في (ط): "الشبه".

(١١) في نسخة الأصل: "الملزوم"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى المعنى.

[يَخْتَلِفُ لَفْظُ الْإِيمَانِ بِحَسَبِ وُرُودِهِ مُفْرَدًا أَوْ مُقْتَرِنًا]

فَقَوْلُهُ - ﷺ -: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ (١)" أَفْرَدَ لَفْظَ الْإِيمَانِ فَدَخَلَ فِيهِ الْبَاطِنُ وَالظَّاهِرُ.

وَقَوْلُهُ - ﷺ - فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَفِي وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" ذَكَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ - ﷺ -: "أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ (٢)".

فَلَمَّا قَرَنَهُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ذَكَرَ مَا يَخُصُّهُ، فَالِاسْمُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مُجَرَّدٌ عَنِ الِاقْتِرَانِ (٣)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقْرُونٌ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ.

وَكَذَلِكَ اسْمُ الْإِسْلَامِ إِذَا جُرِّدَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩ (٤)].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥] دَخَلَ فِيهِ الْبَاطِنُ، فَلَوْ أَتَى بِالْعَمَلِ الظَّاهِرِ دُونَ

الْبَاطِنِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ أَتَى بِالدِّينِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ.

وَأَمَّا إِذَا قُرِنَ الْإِسْلَامُ بِالْإِيمَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٦)﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٣٥، ٣٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٥] فَقَدْ يُرَادُ بِالْإِسْلَامِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي فِي الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ (٥)".

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ تَخْتَلِفُ بِالْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ، كَمَا فِي اسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ، وَالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، كَمَا فِي لُغَاتِ سَائِرِ الْأُمَمِ عَرَبِهَا وَعَجَمِهَا زَاحَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (٦).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اسْمُ الْإِيمَانِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالَ مَجَازًا قِيلَ لَهُ (٧): أَوَّلًا لَيْسَ هَذَا بِأَوْلَى مِمَّنْ قَالَ: إِنَّمَا تَخْرُجُ عَنْهُ الْأَعْمَالُ

مَجَازًا، بَلْ هَذَا أَقْوَى لِأَنَّ خُرُوجَ الْعَمَلِ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلِ، وَأَمَّا دُخُولُ الْعَمَلِ فِيهِ فَإِذَا أُفْرِدَ كَمَا فِي قَوْلِهِ - ﷺ -: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ (٨)".

وَمَعْلُومٌ (٩) إِنَّمَا (١٠) يَدُلُّ مَعَ الِاقْتِرَانِ أَوْلَى بِاسْمِ الْمَجَازِ مِمَّا يَدُلُّ عِنْدَ التَّجْرِيدِ وَالْإِطْلَاقِ (١١).

وَقِيلَ لَهُ ثَانِيًا: لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ هُوَ فَرْعٌ [عَنِ (١٢)] الْبَاطِنِ وَمُوجَبٌ لَهُ وَمُقْتَضَاهُ، لَكِنْ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الِاسْمِ وَجُزْءٌ مِنْهُ؟ أَوْ هُوَ لَازِمٌ لِلْمُسَمَّى كَالشَّرْطِ الْمُفَارِقِ وَالْمُوجَبِ التَّابِعِ؟

(١) تقدم تخريج هذا الحديث وهو في الصحيحين.

(٢) هذا حديث جبريل المشهور، وقد تقدم تخريجه، وفي نسخة الأصل و(م). جاءت الرواية بلفظ: وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، وقد أثبتنا ما في (ط) لأن أول الحديث في النسخ الثلاث هو قوله: أن تشهد، والروايتان كلتاهما في الصحيح.

(٣) في (ط): قوله: فلما أفرده عن اسم الإيمان ذكر ما يخصه الاسم في ذاك الحديث مجردًا عن الاقتران، وهو عكس ما ذكره المؤلف وأراد تأصيله وهو أن الإسلام والإيمان كالفقير والمسكين وغيرهما من تلك المصطلحات المتقاربة إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

(٤) في (ط): سقط قوله: وكذلك الإسلام. . . إلى نهاية الآية.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث، ص ٤٤٤ من هذا الكتاب.

(٦) كلمة (الصواب) ليست في (م) و(ط).

(٧) كلمة "له" ليست في (ط).

(٨) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين مع اختلاف في اللفظ.

(٩) كلمة "ومعلوم" ليست في (ط).

(١٠) في (ط): "فإنما".

(١١) لا يفهم من هذا النص أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول بالمجاز كما فهم ذلك بعض من نصروا المجاز ونافحوا عه، وذكروا أنه رفض المجاز في مواضع من كتبه، وقال بالمجاز في مواضع أخرى، وعدوا ذلك تناقضًا،

وفهموا هذا الفهم الخاطئ من مثل هذا النص، والحقيقة التي لا ريب فيها أنه لا يقول بالمجاز، وأنه لم يتناقض أيضًا، وإنما كما هو المعروف عن شيخ الإسلام أنه يرد على المخالفين بنفس مصطلحاتهم، وهذا ما أراده رحمه الله في هذا المقام، وإنكار المؤلف للمجاز ونقضه له من وجوه كثيرة أمر مشهور، والمؤلف لرحمه الله أطال في رد المجاز بعامة وفي قضية الإيمان خاصة في كتابه "الإيمان الكبير" (٧/ ٨٧ - ١١٩).

(١٢) في نسخة الأصل: "عند"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

[حَقِيقَةُ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ]

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ وَالدِّينِيَّةَ، كَاسْمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هِيَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ (١)، وَالزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَجِّ الشَّرْعِيِّ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الِاسْمَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا يَتَنَاوَلُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي اللُّغَةِ، وَأَنَّ مَا زَادَهُ الشَّارِعُ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْحُكْمِ وَشَرْطٌ فِيهِ لَا دَاخِلٌ فِي الِاسْمِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّيِّبِ (٢)، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (٣)، وَمَنْ وَافَقَهُمَا عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ زَادَ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً جَعَلَهَا شُرُوطًا فِي الْقَصْدِ وَ[الْأَعْمَالِ (٤)] وَالدُّعَاءِ،

لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ، فَقَوْلُهُمْ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاهِيرِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَلِهَذَا كَانَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ (٥).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مُجَرَّدَ (٦) مَا هُوَ تَصْدِيقٌ، وَإِمَّا كَوْنُهُ تَصْدِيقًا بِاللهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِحُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ شَرْطٌ فِي الْحُكْمِ لَا دَاخِلٌ فِي الِاسْمِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَضْعَفَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ فَلَيْسَ بِدُونِهِ (٧) فِي الضَّعْفِ.

فَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَوَازِمُ لِلْبَاطِنِ، لَا تَدْخُلُ فِي الِاسْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، يُشْبِهُ قَوْلُهُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ.

وَالشَّارِعُ إِذَا قَرَنَ بِالْإِيمَانِ الْعَمَلَ فَكَمَا يَقْرِنُ بِالْحَجِّ مَا هُوَ مِنْ تَمَامِهِ كَمَا إِذَا قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَعَى [وَ (٨)] وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَرَمَى الْجِمَارَ، وَمَنْ صَلَّى فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، كَمَا قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (٩). . . "، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ (١٠) صَوْمًا شَرْعِيًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

[وَ (١١)] قَالَ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١٢)"، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّفَثَ (١٣) الَّذِي

هُوَ الْجِمَاعُ يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَالْفُسُوقَ يَنْقُصُ ثَوَابَهُ، وَكَمَا قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا (١٤)"، فَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا إِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ قِبْلَتَنَا فِي الصَّلَاةِ.

وَكَمَا قَالَ - ﷺ -: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ (١٥)"، فَذَكَرَ الْمُحَافَظَةَ (١٦) عَلَيْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُصَلِّيًا لَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ إِلَّا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ بَيَّنَ أَنَّ الْوَعِيدَ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ (١٧) يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا أَنَّهُ (١٨) لَا يُصَلِّيهَا، بَلْ قَدْ يُصَلِّيهَا (١٩) بَعْدَ الْوَقْتِ، فَلَا يَكُونُ مُحَافِظًا عَلَيْهَا، إِذِ الْمُحَافَظَةُ تَسْتَلْزِمُ فِعْلَهَا فِي الْوَقْتِ (٢٠).

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٨] نَزَلَتْ لَمَّا أُخِّرَتِ الْعَصْرُ عَامَ الْخَنْدَقِ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ (٢١)".

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِذَلِكَ (٢٢) عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا (٢٣) لَا يَكْفُرُ، فَإِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَكْفُرْ (٢٤).

وَلِهَذَا جَاءَتْ فِي الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قِيلَ لَهُ (٢٥): يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا مَا صَلَّوْا (٢٦)).

وَكَذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مَرْيَمَ: ٥٩]

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

قَالَ: هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: كُنَّا نَظُنُّ ذَلِكَ تَرْكَهَا، فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا (٢٧).

(١) عبارة "والزكاة الشرعية" ليست في (م) و(ط).

(٢) هو الباقلاني ويقول في التمهيد عند تعريفه للإيمان. "الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة لأن الله عز وجل ما غير لسان العرب ولا قلبه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتوفرت دواعي الحرب على نقله، ولغلب إظهاره وإشهاره على طيه وكتمانه، وفي علمنا بأنه لم يفعل ذلك، بل أقر أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ما كان فيها دليل على أن الإيمان في الشرع هو الإيمان اللغوي" (٣٩٠)، وممن نقل مذهب الباقلاني في ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٧٤)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٤٩٢).

(٣) يقول القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه: "وكذلك الحج عبارة عن القصد في اللغة، وهو في الشريعة: عبارة عن أفعال مخصوصة، فهو في الشريعة كما كان في اللغة. وضمت إليه شروط شرعية، ولا نقول بأنها (يعني الأسماء) منقولة من اللغة إلى معاني أحكام شرعية" (١/ ١٠٨).

(٤) في نسخة الأصل: الأمال، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٥) هذه المسألة هي من المسائل المهمة، وتسمى مسألة الأسماء الشرعية، وهي من المسائل التي يشترك البحث فيها بين علماء العقيدة والمتكلمين من جانب، وعلماء أصول الفقه من جانب آخر. يقول أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٥٢): "الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقيقة في مسمياتها مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، فيكون حد الاسم الشرعي ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى سواء

عرفه أهل اللغة أو لم يعرفوه، فإذا أطلق الشرع الأمر بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج حمل على الشرعية، وبه قال عامة المعتزلة، وأصحاب أبي حنيفة. وقالت الأشعرية: لم ينقل شيء من الأسماء في اللغة إلى الشرع، ولا يجوز ذلك، بل الاسم باق على ما كان عليه في اللغة، وضم الشرع إليه أفعالًا، فالصلاة اسم الدعاء، وضم الشرع إليها ركوعًا وسجودًا وقيامًا وجلوسًا وذكرًا. . . " ثم شرع في الرد عليهم. ويقتضي على مذهب هؤلاء أن الركوع والسجود وبقية أجزاء الصلاة ليست منها حقمة، وإنما مجازًا، وكذلك فعلوا في الإيمان. مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٩). وهذه المسألة طرقها علماء الأصول، وقد ذكرنا بعض من تكلم فيها كأبي يعلى وإمام الحرمين وأبي الخطاب والطوفي، وانظر كذلك: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٧)، روضة الناظر (١٣٥) حيث نصر مؤلفه العلامة ابن قدامة المقدسي رحمه الله القول الأول، وضعف القول الثاني الذي هو قول الباقلاني وأبي يعلى، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢١)، ونزهة الخاطر للشيخ عبد القادر بن بدران (٢/ ١٠)، وذكر أن القول الأول هو مذهب الجمهور. والمؤلف رحمه الله بحث المسألة في الإيمان الكبير، مجموع الفتوى (٧/ ٢٩٨ - ٣٠٢)، وحكى فيها ثلاثة أقوال: (الأول): أنها منقولة من اللغة إلى الشرع، و(الثاني) أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، و(الثالث) أنه حقيقة في الشرع مجاز في اللغة، ثم قال: "والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها. . . " (٧/ ٢٩٨)، وقال: "وقد بين الرسول - ﷺ - تلك الخصائص، والاسم دل عليها، فلا يقال: إنها منقولة، ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم، بل الاسم إنما

استعمل على وجه يختص بمراد الشارع، لم يستعمل مطلقًا، وهو إنما قال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بعد أن عرفهم الصلاة المأمور بها، فكان التعريف منصرفًا إلى الصلاة التي يعرفونها، لم يرد لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه. . " (٧/ ٣٠٠). ويقول أيضًا: "وكذلك الإيمان والإسلام وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور، وإنما سأل جبريل النبي - ﷺ - عن ذلك وهم يسمعون، وقال: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغى أن تقصد لئلا يقصروا على أدنى مسمياتها. . . " (٧/ ٣٠١).

(٦) في (م): "مجردًا".

(٧) في (ط): "دونه".

(٨) الواو ليست في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

(١٠) في (ط): "لم يكن".

(١١) الواو ليست في نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

(١٢) تقدم تخريج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

(١٣) الرفث هو الجماع، الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع، الصحاح (١/ ٢٨٢)، القاموس المحيط (٢١٨).

(١٤) رواه البخاري برقم (٣٩١) كتاب الصلاة باب، والنسائي برقم (٤٩٩٧) كتاب الإيمان وشرائعه، وتمامه: (. . . فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)، وروى البخاري أيضًا برقم (٣٩٣) كتاب

الصلاة باب من قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" رواه أيضًا الترمذي برقم (٢٦٥٨) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٣٩٦٧) كتاب تحريم الدم، وأبو داود برقم (٢٦٤١) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (١٢٦٤٣).

(١٥) رواه النسائي برقم (٤٦١) كتاب الصلاة، ورواه في السنن الكبرى (١/ ١٤٢)، وأبو داود برقم (١٤٢٠) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٤٠١) كتاب إقامة الصلاة، ومالك برقم (٢٧٠) كتاب النداء للصلاة، وأحمد برقم (٢٢٧٤٥)، والدارمي برقم (١٥٧٧) كتاب الصلاة، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٣٢) ٥/ ٢٣، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٦٦)، وكلهم عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، وصححه الشيخ الألباني في كتابه صحيح أبي داود برقم (٤٢٥) وغيره من كتبه الأخرى. والحديث فيه المخدجي اختلف في اسمه، قيل: رفيع وقيل: أبو رفيع وهو الأشهر، وهو من بني كنانة، حيث جاء في بعض الروايات أن رجلًا من بني كنانة سأل عبادة بن الصامت عن رجل يدعى أبا محمد وزعم أن الوتر واجب، (تهذيب الكمال ٣٣/ ٣١٥) (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٥، ٣٥٣)، والمخدجي هذا قال فيه الحافظ في (التقريب ص ٦٤٠): مقبول، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٥٧٠)، وقال الذهبي في (الكاشف ٣/ ٢٩٥): وثق. وقد روى أبو داود برقم (٤٢٥) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٢٢١٩٦) عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد: أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أن

سمعت رسول الله - ﷺ - وذكر الحديث. . .، وعبد الله بن الصنابحي مختلف في صحبته، وهو على الراجح عبد الرحمن بن عسيلة المرادي أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين، (تهذيب التهذيب ٦/ ٨٣، ٢٠٨)، فالحديث صحيح إن شاء الله، ولا تضره جهالة المخدجي عند بعضهم، حيث ذكرنا من وثقه، بالإضافة إلى طريق الصنابحي، والمصنف يفهم من سوقه له أنه يصححه، وقد صححه الحافظان النووي وابن عبد البر كما ذكر الشيخ الألباني (مشكاة المصابيح ١/ ١٨٠)، وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث من أقوى ما استدل به على عدم كفر تارك الصلاة (الفتح ١٢/ ٢٠٤)، وليس فيه حجة في الواقع، وسوف يناقش المصنف هذه القضية لاحقًا إن شاء الله.

(١٦) في (ط): "المحافظ".

(١٧) في (ط): "لا".

(١٨) في (ط): "أن".

(١٩) عبارة "بل قد يصليها" ليست في (ط).

(٢٠) عبارة "في الوقت" ليست في (ط).

(٢١) رواه البخاري برقم (٤٥٣٣) كتاب التفسير باب {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}، ورواه مسلم برقم (٦٢٨) ١/ ٤٣٦ كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والترمذي برقم (١٨١) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (٦٨٦) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٣٧٠٨)،

وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٩٤)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢٢)، فتح القدير (١/ ٢٥٦).

(٢٢) أي بالحديث السابق.

(٢٣) كلمة "عليها" ليست في (م) و(ط).

(٢٤) المؤلف رحمه الله في موضع آخر حمل هذا الحديث على كثير من الناس، من الذين يصلون تارة ويتركون تارة وقال عنهم: "وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي - ﷺ - أنه قال: خمس صلوات كتبهن الله على العباد. . . " مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩).

(٢٥) كلمة (له) ليست في (ط).

(٢٦) الحديث في صحيح مسلم، وسيأتي الكلام عنه مستوفى إن شاء الله تعالى.

(٢٧) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة برقم (٧٧١) ١/ ٣٥٩، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٠)، وقال محققه: "قال في المجمع (١٠/ ١٩٨): والقاسم لم يسمع من ابن مسعود" وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وقال وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن سعيد عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾ و﴿عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ فقال ابن مسعود: على مراقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك، قال: ذلك الكفر" تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢٨)، وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذه الآية، فذهب

بعضهم أن المراد بإضاعة الصلاة هنا: تركها بالكلية، وذهب غيرهم وهو الصحيح -وهو ما ذهب إليه المؤلف-: إلى أن المقصود بإضاعتها، تأخيرها عن وقتها. تفسير ابن جرير (١٦/ ٩٨)، معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٤/ ٣٤٠)، أحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٤٦)، دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٣٣٨) جمع د. محمد السيد الجليند، تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٨)، تفسير أبي السعود (٥/ ٢٧٢)، فتح القدير (٣/ ٣٤٠)، أضواء البيان (٤/ ٣٣٢).

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الِاسْمِ الْمُطْلَقِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ تُخَصُّ بِالذِّكْرِ، وَقِيلَ لِمَنْ قَالَ دُخُولُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ مَجَازٌ: نِزَاعُكَ لَفْظِيٌّ، فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ أَنَّ هَذِهِ لَوَازِمُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَمُوجَبَاتُهُ، كَانَ عَدَمُ اللَّازِمِ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْمَلْزُومِ، فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الظَّاهِرِ عَدَمُ الْبَاطِنِ، فَإِذَا اعْتَرَفْتَ بِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا.

وَإِنْ قُلْتَ: مَا هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ (١) يَسْتَقِرُّ الْإِيمَانُ التَّامُّ الْوَاجِبُ فِي الْقَلْبِ مَعَ إِظْهَارِ مَا هُوَ كُفْرٌ، وَتَرْكِ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ.

قِيلَ لَكَ: فَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَكَ إِنَّ الظَّاهِرَ لَازِمٌ لَهُ، وَمُوجَبٌ لَهُ، بَلْ (٢) حَقِيقَةُ قَوْلِكَ: إِنَّ الظَّاهِرَ يُقَارِنُ الْبَاطِنَ تَارَةً وَيُفَارِقُهُ أُخْرَى،

فَلَيْسَ بِلَازِمٍ لَهُ وَلَا مُوجَبٍ وَمَعْلُولٍ لَهُ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ إِذَا وُجِدَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ (٣) الْبَاطِنِ، وَإِذَا عُدِمَ لَمْ يَدُلَّ عَدَمُهُ عَلَى الْعَدَمِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ، وَهُوَ أَيْضًا خَطَأٌ عَقْلًا، كَمَا هُوَ خَطَأٌ شَرْعًا، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، إِذْ هَذَا يَظْهَرُ مِنَ الْمُنَافِقِ [فَإِنَّهُ يَبْقَى (٤)] دَلِيلًا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الدُّنْيَا، كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ.

فَيُقَالُ لَكَ: فَلَا يَكُونُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا (٥) ثَمَرَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ، وَلَا مُوجَبًا لَهُ، وَلَا (٦) مِنْ مُقْتَضَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِهَذَا الظَّاهِرِ إِنْ كَانَ هُوَ نَفْسَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ لَمْ يَتَوَقَّفْ وُجُودُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ مَا كَانَ [مَعْلُولًا (٧)] لِلشَّيْءِ وَمُوجَبًا لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهُ، فَلَوْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوجَبَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ إِذَا وُجِدَ الْمُوجَبُ وُجِدَ الْمُوجِبُ.

[مُجَرَّدُ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا لِلْإِيمَانِ النَّافِعِ عِنْدَ اللَّهِ]

وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ مَعَهُ تَارَةً، وَعُدِمَ أُخْرَى، أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُوجَبِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ إِمَّا مُسْتَقِلٌّ بِالْإِيمَانِ، أَوْ مُشَارِكٌ لِلْإِيمَانِ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا مَعًا: عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَعَلَى الْإِيمَانِ، بَلْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ يُوجَدُ بِدُونِ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي أَعْمَالِ الْمُنَافِقِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ مُسْتَلْزِمًا لِلْإِيمَانِ، وَلَا لَازِمًا لَهُ، بَلْ يُوجَدُ مَعَهُ تَارَةً، وَمَعَ نَقِيضِهِ تَارَةً، وَلَا يَكُونُ الْإِيمَانُ عِلَّةً لَهُ، وَلَا مُوجِبًا، وَلَا مُقْتَضًا، فَيَبْطُلُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الْمَدْلُولَ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا لِلْإِيمَانِ النَّافِعِ عِنْدَ اللهِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِسَعْدٍ لَمَّا قَالَ لَهُ: هُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: أَوْ مُسْلِمٌ (٨)!.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الْمُمْتَحَنَةِ: ١٠] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْإِيمَانِ فِي الْبَاطِنِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَحْتَجِ الْمُهَاجِرَاتُ اللَّاتِي جِئْنَ مُسْلِمَاتٍ إِلَى الِامْتِحَانِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِالِامْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ يَتَبَيَّنُ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ، فَيُعْلَمُ أَهُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ".

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٨ (٩)].

فَإِنْ قِيلَ (١٠): الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ تَكُونُ مِنْ مُوجَبِ الْإِيمَانِ تَارَةً، وَمِنْ مُوجَبِ غَيْرِهِ أُخْرَى، كَالتَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَيْنِ: تَارَةً يَكُونُ مِنْ مُوجَبِ إِيمَانِ الْقَلْبِ، وَتَارَةً يَكُونُ لِلتَّقِيَّةِ (١١) كَإِيمَانِ الْمُنَافِقِينَ.

(١) كلمة "قد" ليست في (ط).

(٢) في (ط): "بل قيل"، وأظن كلمة قيل مقحمة، والله أعلم.

(٣) في (م) و(ط): "وجود"، وهي أيضًا ملائمة للسياق.

(٤) في نسخة الأصل: "فإنما ينبغي"، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٥) كلمة "لا" ليست في (ط).

(٦) كلمة "لا" ليست في (م) و(ط).

(٧) في نسخة الأصل و(م): معلومًا، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الصواب.

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

(٩) رواه الترمذي برقم (٣٠٩٣) كتاب الإيمان، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه برقم (٨٠٢) كتاب المساجد والجماعات، والدارمي برقم (١٢٣٣) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (١١٦٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٠٢) ١/ ٣٣٢ وقال محققه د. محمد الأعظمي: إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٢١) وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٢)، وتعقبه الذهبي بقوله: دراج صاحب مناكير، وذكره الشيخ الألباني في كتابه "ضعيف سنن الترمذي" برقم (٤٩٠)، وفي ضعيف ابن ماجه برقم (٨٠٢)، والحديث علته درَّاج أبو السمح ضعفه الأئمة، وعدوه من أصحاب المناكير، وخالف ابن معين فوثقه، وأما أبو داود فقال: إن حديثه عن غير أبي الهيثم مستقيم، والحديث هنا من روايته عن أبي الهيثم، الجرح والتعديل (٣/ ٤٤١)، الكامل

في الضعفاء لابن عدي (٣/ ١١٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٤٣)، تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٨٠)، تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣٨٠).

(١٠) في (ط): "فإذا".

(١١) في (م): "للبقية"، وهو خطأ، وفي (ط): "تقية".

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٨]، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا هُوَ (١) مِنْ ثَمَرَةِ الْإِيمَانِ إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إِيمَانِ الْقَلْبِ لَا عَنْ نِفَاقٍ، قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إِيمَانٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْإِيمَانِ مُوجِبًا لَهَا، وَامَّا أَنْ يَقِفَ (٢) عَلَى أَمْرٍ آخَرَ، فَإِنْ (٣) كَانَ نَفْسُ [الْإِيمَانِ (٤)] مُوجِبًا لَهَا ثَبَتَ أَنَّهَا لَازِمَةٌ لِإِيمَانِ الْقَلْبِ مَعْلُولَةٌ لَهُ (٥) لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ، وَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ تَوَقَّفَتْ (٦) عَلَى أَمْرٍ آخَرَ كَانَ الْإِيمَانُ جُزْءًا لِسَبَبٍ (٧) جَعَلَهَا ثَمَرَةً لِلْجُزْءِ الْآخَرِ وَمَعْلُولَةً لَهُ، إِذْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ لَهُمَا وَثَمَرَةٌ لَهُمَا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الصَّالِحَةَ لَا تَكُونُ ثَمَرَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَمَعْلُولَةً لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ [مُوجِبًا (٨)] لَهَا وَمُقْتَضِيًا لَهَا، وَحِينَئِذٍ فَالْمُوجَبُ لَازِمٌ لِمُوجِبِهِ، وَالْمَعْلُولُ لَازِمٌ لِعِلَّتِهِ، وَإِذَا [نَقَصَتِ (٩)] الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْصِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي

فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعْدَمَ الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ الظَّاهِرَةُ (١٠)، بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا، وُجُودُ هَذَا كَامِلًا، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا وَ (١١) تَقْدِيرُ إِيمَانٍ تَامٍّ فِي الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، كَتَقْدِيرِ مُوجِبٍ تَامٍّ بِلَا مُوجَبٍ، وَعِلَّةٍ تَامَّةٍ بِلَا مَحْلُولِهَا، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ (١٢).

[امْتِنَاعُ وُجُودِ الْإِيمَانِ التَّامِّ فِي الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ]

[وَ (١٣)] بِهَذَا وَغَيْرِهِ تَبَيَّنَ (١٤) فَسَادُ قَوْلِ جَهْمٍ وَالصَّالِحِيِّ وَمَنِ اتَّبَعَهُمَا فِي الْإِيمَانِ كَالْأَشْعَرِيِّ فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْمَاتُرِيدِيِّ (١٥) وَنَحْوِهِ، حَيْثُ جَعَلُوهُ مُجَرَّدَ تَصْدِيقٍ فِي الْقَلْبِ تَسَاوَى (١٦) فِيهِ الْعِبَادُ، وَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْدَمَ، وَإِمَّا أَنْ يُوجَدَ لَا يَتَبَعَّضُ، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ وُجُودُ الْإِيمَانِ تَامًّا فِي الْقَلْبِ مَعَ وُجُودِ التَّكَلُّمِ بِالْكُفْرِ وَالسَّبِّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، وَأَنَّ مَا عُلِمَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَنَّ صَاحِبَهُ كَافِرٌ، فَلِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ عَدَمَ ذَلِكَ التَّصْدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ (١٧)، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الظَّاهِرَةَ لَيْسَتْ لَازِمَةً

لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ (١٨) فِي الْقَلْبِ، بَلْ يُوجَدُ إِيمَانُ الْقَلْبِ تَامًّا بِدُونِهَا، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ خَطَأٌ مِنْ وُجُوهٍ:

(١) في (ط): "هي"، والضمير أعلاه يعود على التكلم بالشهادتين.

(٢) في (م) و(ط). "تقف".

(٣) في (ط): "فإذا".

(٤) في نسخة الأصل و(م): "إيمان"، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٥) كلمة "له" ليست في (ط).

(٦) في (م): "توقف".

(٧) في (ط): "جزء السبب".

(٨) في نسخة الأصل: "موجب"، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٩) في نسخة الأصل: "نقضت"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أكثر اتفاقًا مع السياق.

(١٠) في (م) و(ط): "الظاهرة الواجبة".

(١١) في (ط): إذ بدلًا من الواو.

(١٢) وخلاصة ما تقدم: أن الأعمال الظاهرة من لوزام الإيمان الباطن، فمتى وُجد الإيمان الباطن وجدت الأعمال الظاهرة بحسبه، ولا يلزم من وجود الأعمال الظاهرة وجود الإيمان الباطن، كما في أعمال المنافق، ولا يتصور أصلًا أن هناك إيمان في الباطن، ولا يظهر على البدن شيء من الأعمال الظاهرة، إلا عند الجهمية ومن اتبعهم.

(١٣) الواو ليست في نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

(١٤) في (ط): "يتبين".

(١٥) سبق الحديث عن مذاهب هؤلاء والتعريف بهم.

(١٦) في (ط): "يتساوى".

(١٧) بعد كلمة القلب، وردت كلمة الأفعال في نسخة الأصل و(م)، وفي (ط): في الأفعال، وكتب في الهامش: بياض في الأصل، وقد رأيت حذف هذه الكلمة، لأن المعنى مكتمل بغيرها، ووجودها في متن العبارة مشْكِل، وقد تكون العبارة هكذا: فكذلك الأفعال، لأن المؤلف رحمه الله تعالى قدم الحديث عن الأقوال الظاهرة التي يعلم بكفر صاحبها، وأن التلفظ بها مستلزم لعدم إيمان القلب، فكذلك الأفعال، والله أعلم بالصواب.

(١٨) في (ط): كلمة "الذى" بعد كلمة الباطن.

[أَخْطَاءُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ فِي الْإِيمَانِ]

(أَحَدُهَا): أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مَا فِي الْقَلْبِ (١) مِنْ حُبِّ اللهِ وَخَشْيَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَفْسِ الْإِيمَانِ.

(وَثَانِيهَا): جَعَلُوا مَا عُلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ كَافِرٌ -مِثْلَ إِبِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَالْيَهُودِ وَأَبِي طَالِبٍ وَ[غَيْرِهِمْ (٢)] - أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ كَافِرًا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ تَصْدِيقِهِ فِي الْبَاطِنِ، وَهَذَا مُكَابَرَةٌ لِلْعَقْلِ وَالْحِسِّ،

وَلِذَلِكَ جَعَلُوا مَنْ يُبْغِضُ الرَّسُولَ وَيَحْسُدُهُ لِكَرَاهَةِ دِينِهِ [مُسْتَلْزِمًا (٣)] لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَادِقٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَثَالِثُهَا): أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَا يُوجَدُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالْكُفْرِ مِنْ سَبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّثْلِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَدْ يَكُونُ مُجَامِعًا لِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَيَكُونُ صَاحِبُهُ ذَلِكَ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللهِ حَقِيقَةً، سَعِيدًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا مِمَّا (٤) يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(وَرَابِعُهَا): أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنْ لَمْ (٥) يَتَكَلَّمْ بِالْإِيمَانِ قَطُّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَطَاعَ اللهَ طَاعَةً ظَاهِرَةً مَعَ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ (٦) قَدْ (٧) يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللهِ تَامَّ الْإِيمَانِ، سَعِيدًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهَذِهِ الْفَضَائِحُ تَخْتَصُّ (٨) بِهَا الْجَهْمِيَّةُ دُونَ الْمُرْجِئَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

[قَوْلُهُمْ بِتَسَاوِي إِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْفُسَّاقِ]

(وَخَامِسُهَا): وَهُوَ يَلْزَمُهُمْ وَيَلْزَمُ الْمُرْجِئَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا تَامَّ الْإِيمَانِ، إِيمَانُهُ مِثْلُ [إِيمَانِ (٩)] الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَ[لَوْ (١٠)] لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا [لَا صَلَاةً (١١)] وَلَا صِلَةً وَلَا

صِدْقَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَدَعْ كَبِيرَةً إِلَّا رَكِبَهَا، فَيَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهُمْ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى دَوَامِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَنَقْضِ الْعُهُودِ، لَا سَجَدَ (١٢) لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يُحْسِنُ إِلَى أَحَدٍ حَسَنَةً، وَلَا يُؤَدِّي أَمَانَةً، وَلَا يَدَعُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ كَذِبٍ وَظُلْمٍ وَفَاحِشَةٍ إِلَّا فَعَلَهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ تَامُّ الْإِيمَانِ، إِيمَانُهُ مِثْلُ إِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ، فَإِذَا قَالَ: إِنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهِ، وَأَنَّ إِيمَانَ الْبَاطِنِ (١٣) يَسْتَلْزِمُ عَمَلًا صَالِحًا ظَاهِرًا، كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ لَازِمَةٌ لِمُسَمَّى الْإِيمَانِ، أَوْ جُزْءًا مِهُ نِزَاعًا لَفْظِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَسَادِسُهَا): أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنَّ مَنْ سَجَدَ لِلصَّلِيبِ وَالْأَوْثَانِ طَوْعًا، وَأَلْقَى الْمُصْحَفَ فِي الْحُشِّ عَمْدًا، وَقَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَتَلَ كُلَّ (١٤) مَنْ رَآهُ يُصَلِّي، وَسَفَكَ دَمَ كُلِّ مَنْ رَآهُ يَحُجُّ الْبَيْتَ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَتْهُ الْقَرَامِطَةُ بِالْمُسْلِمِينَ (١٥)، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا وَلِيًّا لِلَّهِ، إِيمَانُهُ كَإِيمَانِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ.

لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِيًا لِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُنَافِيًا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًا لَهَا (١٦) أَمْكَنَ وُجُودُهَا مَعَهُ، فَلَا يَكُونُ وُجُودُهَا دَالًّا عَلَى (١٧) عَدَمِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ.

وَإِنْ كَانَ مُنَافِيًا لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ كَانَ تَرْكُ هَذِهِ مِنْ مُوجَبِ الْإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ وَلَازِمِهِ، فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ إِلَّا مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ (١٨) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ إِيمَانِهِ الْبَاطِنِ.

لِمَاذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ وَالتُّرُوكُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ كَانَتْ مِنْ مُوجَبِهِ وَمُقْتَضَاهُ، وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا تَقْوَى بِقُوَّتِهِ، وَتَضْعُفُ بِضَعْفِهِ (١٩)، وَتَزِيدُ بِزِيَادَتِهِ، وَتَنْقُصُ بِنُقْصَانِهِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ الْمَعْلُولَ لَا يَزِيدُ إِلَّا بِزِيَادَةِ مُوجِبِهِ وَمُقْتَضِيهِ، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِنُقْصَانِ ذَلِكَ، فَإِذَا جُعِلَ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ مُوجَبَ الْبَاطِنِ وَمُقْتَضَاهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ (٢٠) زِيَادَتُهُ لِزِيَادَةِ الْبَاطِنِ، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَنَقْصِهِ (٢١)، وَلِنَقْصِ الْبَاطِنِ، فَيَكُونُ نَقْصُهُ دَلِيلًا عَلَى نَقْصِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

(١) في (ط): "القلوب".

(٢) فى نسخة الأصل: غيره، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٣) في نسخة الأصل و(م): مستلزم، وهو خطأ، وأثبتنا ما في (ط).

(٤) كلمة "مما" ليست في (ط).

(٥) في (ط): "لا".

(٦) كلمة "عليه" ليست في (م) و(ط).

(٧) كلمة "قد" ليست في (ط).

(٨) في (م): "يختص".

(٩) ما بين المعكوفتين مضاف من (ط).

(١٠) ما بين المعكوفتين مضاف من (ط).

(١١) ما بين المعكوفتين مضاف من (م) و(ط).

(١٢) في (م) و(ط): "يسجد".

(١٣) في (ط): "الإيمان الباطن".

(١٤) كلمة "كل" ليست في (م).

(١٥) يشير المؤلف رحمه الله إلى بلوغ فتنة القرامطة غايتها باجتياحهم مكة المكرمة، ودخولهم المسجد الحرام، وقتلهم للطائفين والركع السجود، وذبحهم الحجيج، وردمهم بئر زمزم بالجثث، وقلعهم الحجر الأسود وأخذه إلى ديارهم، حيث ظل عندهم قرابة سبعة وعشرين عامًا، وقد كان

ذلك سنة ٣١٧ هـ، ولمزيد من الاطلاع على أخبارهم، انظر: الكامل لابن الأثير (٦/ ٢٠٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٥٩)، البداية والنهاية (١١/ ١٧٠)، شذرات الذهب (٤/ ٨١).

(١٦) كلمة "لها" ليست في (ط).

(١٧) في (ط): بدلًا من قوله: "دالًا على"، قوله: "إلا مع".

(١٨) في (ط): "يتركها".

(١٩) عبارة "وتضعف بضعفه" ليست في (ط)، وفي (م): كلمة "وتضعف" دون كلمة "بضعفه".

(٢٠) في (ط): "تكون".

(٢١) كلمة "نقصه" ليست في (م) و(ط).

وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا إِذَا تَدَبَّرَهَا الْمُؤْمِنُ بِعَقْلِهِ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ الَّذِي لَا عُدُولَ عَنْهُ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ لَزِمَهُ فَسَادٌ مَعْلُومٌ بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، وَصَحِيحِ الْمَنْقُولِ كَسَائِرِ مَا يَلْزَمُ الْأَقْوَالَ الْمُخَالِفَةَ لِأَقْوَالِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ] [مُشَابَهَةُ الْجَهْمِيَّةِ لِلْفَلَاسِفَةِ مَعْنَى السَّعَادَةِ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ]

وَقَوْلُ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ، وَهُوَ بِذَلِكَ وَحْدَهُ مُسْتَحِقٌّ (١) الثَّوَابِ وَالسَّعَادَةِ، يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الْمَشَّائِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ (٢): إِنَّ سَعَادَةَ الْإِنْسَانِ فِي مُجَرَّدِ أَنْ يَعْلَمَ الْوُجُودَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ (٣)، كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ وَهَؤُلَاءِ الْفَلَاسِفَةِ فِي مَسَائِلِ "الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ" وَ"مَسَائِلِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ" مُتَقَارِبَانِ، وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّا بَعْضَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (٤)، مِثْلَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ أَحَدُ قُوَّتَيِ النَّفْسِ، فَإِنَّ النَّفْسَ لَهَا قُوَّتَانِ:

قُوَّةُ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ، وَقُوَّةُ الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ، كَمَا أَنَّ الْحَيَوَانَ لَهُ قُوَّتَانِ: قُوَّةُ الْحِسِّ وَقُوَّةُ الْحَرَكَةِ بِالْإِرَادَةِ (٥).

وَلَيْسَ صَلَاحُ الْإِنْسَانِ وَنَفْسِهِ (٦) فِي مُجَرَّدِ أَنْ يَعْلَمَ الْحَقَّ دُونَ أَنْ لَا يُحِبَّهُ وَيُرِيدَهُ وَيَتَّبِعَهُ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَتْ (٧) سَعَادَتُهُ فِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللهِ مُقِرًّا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِلَّهِ عَابِدًا لِلَّهِ مُطِيعًا لِلَّهِ، بَلْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ (٨)، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا مِنْ غَضَبِ اللهِ وَعِقَابِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ قَاصِدًا لِلْحَقِّ طَالِبًا لَهُ -وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْمَطْلُوبِ وَطَرِيقِهِ- كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَكَانَ مُتَحِقًّا مِنَ اللَّعْنَةِ- الَّتِي هِيَ الْبُعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ (٩) - مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

وَلِهَذَا أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةِ: ٦، ٧] (١٠) (١١)، وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ عَلِمُوا الْحَقَّ فَلَمْ يُحِبُّوهُ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ، وَالضَّالُّونَ قَصَدُوا الْحَقَّ لَكِنْ بِجَهْلٍ وَضَلَالٍ بِهِ وَبِطَرِيقِهِ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ، وَهَذَا حَالُ الْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ (١٢) مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا حَالُ النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ ضَالُّونَ (١٣).

كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ (١٤)".

(١) في (ط): "يستحق".

(٢) يقصد المؤلف بالفلاسفة المشائين أرسطو وأتباعه، وسموا بالمشائين لأن أرسطو كان من عادته أن يلقي الدروس على تلاميذه وهو يتمشى، وهم يمشون خلفه، وأراد باتباعهم الذين اتبعوهم من الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام كالفارابي وابن سينا، مجموع الفتاوى (٥/ ٩)، تاريخ الفلسفة اليونانية لأحمد أمين (١١٣).

(٣) أحوال النفس لابن سينا (١١٣)، الشفا لابن سينا (٢/ ٤٢٥)، النجاة لابن سينا (٢٩٣).

(٤) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (٢/ ٩٥)، وكتاب الرد على المنطقيين (١٤٥)، ويذهب شيخ الإسلام في موضع آخر في درء التعارض (٣/ ٢٧٤) إلى أن ضلال هؤلاء جاء من وجوه: منها ظنهم أن الكمال في مجرد الحلم، والثاني: ظنهم أن ما حصل لهم علم، والثالث: ظنهم أن ذلك العلم هو الذي يكمل النفس، ويقول بعد ذلك: "وكل من هذه المقدمات كاذبة" ثم شرع يفندها وجهًا بعد آخر.

(٥) مقاصد الفلاسفة للغزالي (٣٤٧)، (٢٥٩) تحقيق د. سليمان دنيا، الملل والنحل (٢/ ٥٦٢، ٥٦٥).

(٦) كلمة "ونفسه" ليست في (ط).

(٧) في (ط): "ليس".

(٨) لعل المؤلف يريد الإشارة إلى ما جاء في الحديث الصحيح أن أول من يقضى فيهم يوم القيامة ثلاثة: رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي

به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها، قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، والحديث رواه مسلم رقم (١٩٠٥) ٢/ ١٥١٣ كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والترمذي برقم (٢٣٨٢) كتاب الزهد، والنسائي برقم (٣١٣٧) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (٨٠٨٧).

(٩) أصل اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد من الخير، الصحاح (٦/ ٢١٩٦)، القاموس المحيط (١٥٨٥)، وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٦): "وأصل اللعن في كلام العرب الطرد والإبعاد، ويقال للذئب: لعين، وللرجل الطريد: لعين، وقال الشماخ: ذعرت به القطا ونفيت عنه. . . مقام الذئب كالرجل اللعين ووجه الكلام: مقام الذئب اللعين كالرجل، فالمعنى أبعدهم الله عن رحمته، وقيل: من توفيقه وهدايته، وقيل: من كل خير، وهذا عام" وانظر أيضًا: تفسير ابن كثير (١/ ١٢٤)، تفسير الجلالين (١٩)، تفسير أبي السعود (١/ ١٢٨)، فتح القدير (١/ ١١١).

(١٠) الجهل البسيط هو عدم العلم، أو عدم معرفة الحق كجهل النصارى، والجهل المركب هو عدم اتباع العلم، ومعرفة الحق وعدم اتباعه كجهل اليهود. اقتضاء الصراط المستقيم (٧٧).

(١١) في (ط): "الرياضيات".

(١٢) في (ط): "فإنه".

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٤٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٩).

(١٤) حديث ثابت بمجموع طرقه، وقد تقدم تجريجه.

[فَسَادُ قَوْلِ الْمُتَفَلْسِفَةِ]

وَالْمُتَفَلْسِفَةُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ جَهْلِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ، وَبَيْنَ فُجُورِ هَؤُلَاءِ وَظُلْمِهِمْ، فَصَارَ فِيهِمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مَا لَيْسَ فِي الْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى، حَيْثُ جَعَلُوا السَّعَادَةَ فِي مُجَرَّدِ أَنْ يَعْلَمُوا الْحَقَائِقَ، حَتَّى يَصِيرَ الْإِنْسَانُ عَالَمًا مَعْقُولًا مُطَابِقًا لِلْعَالَمِ الْمَوْجُودِ (١).

ثُمَّ لَمْ يَنَالُوا مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ إِلَّا شَيْئًا نَزْرًا (٢) قَلِيلًا، فَكَانَ جَهْلُهُمْ أَعْظَمَ مِنْ عِلْمِهِمْ، وَضَلَالُهُمْ أَكْبَرَ مِنْ هُدَاهُمْ، وَكَانُوا مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ (٣)، فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي الطَّبِيعَاتِ وَالرِّيَاضَاتِ (٤) لَا يُفِيدُ كَمَالَ النَّفْسِ وَصَلَاحَهَا وَزَكَاهَا (٥)، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ، [وَكَلَامُهُمْ (٦)] فِيهِ لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ (٧) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ، فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي "وَاجِبِ الْوُجُودِ" مَا بَيْنَ حَقٍّ قَلِيلٍ، وَبَاطِلٍ فَاسِدٍ كَثِيرٍ.

[مَعْنَى الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ]

وَكَذَلِكَ كَلَامُهُمْ (٨) فِي "الْعُقُولِ" وَ"النُّفُوسِ (٩)" الَّتِي تَزْعُمُ أَتْبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ الَّتِي أَخْبَرَتْ بِهَا الرُّسُلُ (١٠)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ زَعْمُهُمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ جِنْسِ زَعْمِهِمْ أَنَّ "وَاجِبَ الْوُجُودِ" هُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ الْمُطْلَقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ (١١).

وَكَذَلِكَ كَلَامُهُمْ فِي "الْعُقُولِ" وَ"النُّفُوسِ" يَعُودُ عَلَى (١٢) التَّحْقِيقِ إِلَى أُمُورٍ مُقَدَّرَةٍ فِي الْأَذْهَانِ، لَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ، ثُمَّ فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ، وَإِثْبَاتِ رَبٍّ مُبْدِعٍ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ سِوَاهُ -لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ لَهُ- وَإِثْبَاتِ رَبٍّ مُبْدِعٍ لِكُلِّ مَا تَحْتَ فَلَكِ الْقَمَرِ هُوَ مَعْلُولٌ لِرَبٍّ (١٣) فَوْقَهُ، وَ (١٤) ذَلِكَ الرَّبُّ مَعْلُولٌ لِرَبٍّ فَوْقَهُ مَا هُوَ أَقْبَحُ مِنْ كَلَامِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ (١٥) اللهِ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ، كَمَا بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (١٦).

وَلَيْسَ لِمُقَدَّمِيهِمْ كَلَامٌ فِي "النُّبُوَّاتِ" الْبَتَّةَ، وَمُتَأَخِّرُوهُمْ حَائِرُونَ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يُكَذِّبُ بِهَا، كَمَا فَعَلَ ابْنُ زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ

(١٧) وَأَمْثَالُهُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ، لَكِنْ (١٨) أَثْبَتُوا الْقُدَمَاءَ [الْخَمْسَةَ (١٩) (٢٠)]، وَأَخَذُوا مِنَ الْمَذَاهِبِ مَا هُوَ شَرُّهَا وَأَفْسَدُهَا، وَمِثْهُمْ مَنْ يُصَدِّقُ بِهَا مَعَ قَوْلِهِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ، كَابْنِ سِينَا (٢١) وَأَمْثَالِهِ، لَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ النَّبِيَّ بِمَنْزِلَةِ مَلِكٍ عَادِلٍ، وَيَجْعَلُونَ (٢٢) النُّبُوَّةَ كُلَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْكَشْفِ وَالتَّأْثِيرِ وَالتَّخْيِيلِ (٢٣)، فَيَجْعَلُونَ خَاصَّةَ النَّبِيِّ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

قُوَّةُ الْحَدْسِ الصَّائِبِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْقُوَّةَ الْقُدْسِيَّةَ.

وَقُوَّةُ التَّأْثِيرِ فِي الْعَالَمِ بِنَفْسِهِ (٢٤).

وَقُوَّةُ الْحِسِّ الَّتِي بِهَا يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ الْمَغْقُولَاتِ مُتَخَيَّلَةً فِي نَفْسِهِ (٢٥).

(١) النجاة لابن سينا (٣/ ٢٩٢).

(٢) النزر هو: القليل التافه، الصحاح (٢/ ٨٢٦)، القاموس المحيط (٦١٩).

(٣) الجهل البسيط هو عدم العلم، أو عدم معرفة الحق كجهل النصارى، والجهل المركب هو عدم اتباع العلم، ومعرفة الحق وعدم اتباعه كجهل اليهود. اقتضاء الصراط المستقيم (٧٧).

(٤) في (ط): "الرياضيات".

(٥) كلمة "وزكاها" ليست في (ط).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو (م) و(ط).

(٧) الغث هو: المهزول، القاموس المحيط (٢٢١)، وقال في الصحاح: "غثت الشاة هزلت فهي غثة، وغث اللحم. . فهو غث وعثيت إذا كان مهزولًا" (١/ ٢٢٨).

(٨) كلمة "كلامهم" ليست في (م) و(ط).

(٩) العقول والنفوس: من مصطلحات الفلاسفة الفاسدة، حيث يقسمون الموجودات إلى ما هي في محال كالأعراض والصور، وإلى ما ليست في محال، وهذه قسمان: إلى ما هي في محال لغيرها كالأجسام، وإلى ما ليست بمحال كالموجودات التي هي جواهر قائمة بنفسها، وهي تنقسم بدورها إلى ما يؤثر في الأجسام وتسمى نفوسًا، وإلى ما لا يؤثر في الأجسام بل في النفوس، وتسمى عقولًا مجردة. انظر: تهافت الفلاسفة للغزالي (١٤٤).

(١٠) يقول الغزالي في "تهافت الفلاسفة" (٢٩٢): "وقد زعموا (أي الفلاسفة) أن الملائكة السماوية هي نفوس السماوات، وأن الملائكة الكروبيين المقربين هي العقول المجردة".

(١١) انظر: مقاصد الفلاسفة للغزالي (١٧٤)، الملل والنحل (٢/ ٤١٠).

(١٢) في (م) و(ط): "عند".

(١٣) في (ط): "الرب".

(١٤) الواو ليست في (ط).

(١٥) في (ط): "بن الله".

(١٦) هذه النظرية التي حكاها المصنف رحمه الله تعالى هي نظرية الفيض أو الصدور أو التولد أو الإبداع التي يقول بها ملاحدة المتفلسفة سواء منهم المتقدمون كأفلاطون وأرسطو أو المتأخرون، كالفارابي وابن سينا، وكذلك الإسماعيلية وإخوان الصفا، على اختلاف بينهم في تقريرها وإظهارها، وإن كانت النتيجة واحدة، وهي أن الله لم يخلق الخلق وليس له أسماء وصفات كما جاءت بذلك الشرائع السماوية، وأخبرت به الأنبياء، وقد يقولون: إن الله صانع العالم، وإن العالم صنعه، ومرادهم بذلك أنه صادر عنه، وفائض منه، كالمعلول من العلة، وهذا نفي لخلق الله العالم حقيقة -كما يقول الغزالي- وإنما صنعوا ذلك تلبيًا على المسلمين. تهافت الفلاسفة (١٣٤ - ١٣٨). ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٥) عن مذهب بعض هؤلاء الفلاسفة: "إن الحاكم مفعول ومصنوع لشيء يسميه العقل الأول، فجعله هو رب الكائنات" ومبدع

الأرض والسماوات، ولكنه لازم للواجب بنفسه ومعلول له، وأنه يلزمه عقل ونفس وفلك، ثم يلزم ذلك العقل عقل ونفس وفلك، حتى ينتهي الأمر إلى العقل العاشر الذي أبدع بزعمه جميع ما تحت السماء. . . وهو الذي يفيض عنه العلم والنبوة والحكمة" ومعنى ذلك كما ذكر شيخ الإسلام في موضع آخر: أنهم يجعلون لله أندادًا، بل يتخذونها آلهة وأربابًا من دون الله عز وجل، ويجعلون هذه العقول هي المبدعة لما سواها. المصدر نفسه (٤/ ١٣٤)، ولمزيد من الاطلاع انظر: درء التعارض (٧/ ٣٦٨)، (٨/ ٢٦٧)، (٩/ ٣٣٩).

(١٧) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطبيب الفيلسوف، من أئمة الأطباء، وكبار المصنفين في الطب، وذكر المصنف رحمه الله تعالى أنه مع إلحاده في الإلهيات والنبوات ونصرته القول بالقدماء الخمسة من أعلم الناس بالطب، حتى قيل له: جالينوس الإسلام"، له مؤلفات أعظمها كتابه في الطب "الحاوي"، ولد ونشأ في الري، واشتغل في صباه بالغناء والموسيقى، ثم أقبل على الطب والفلسفة، قال عنه الحافظ الذهبي: "بلغ الغاية في علوم الأوائل نسأل الله العافية" له من المصنفات غير ما ذكرنا "الطب الروحاني" و"إن للعبد خالقًا" و"المدخل إلى المنطق" و"هيئة العالم"، وقد تولى رئاسة الأطباء في البيمارستان (المستشفى) المقتدري ببغداد، ومات فيها سنة ٣١١ هـ، وقيل سنة ٣١٣ هـ، منهاج السنة النبوية (٢/ ٥٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٥٤)، العبر (٢/ ١٥٠)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٤١٥)، الوافي بالوفيات (٣/ ٧٥).

(١٨) كلمة "لكن" ليست في (ط).

(١٩) في نسخة الأصل: الجهمية، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٢٠) القدماء الخمسة كما ذكرها المصنف في موضع آخر هي: الرب، والنفس، والمادة، والدهر، والفضاء، وذكر رحمه الله تعالى أن هذا القول هو قول ديمقراطيس والحرانيين، مجموع الفتاوى (٦/ ٣٠٨)، منهاج السنة النبوية (٢/ ٥٧٢)، وذكرها رحمه الله في موضع آخر بقوله: الواجب بنفسه، والمادة، والمدة، والنفس، والهيولي، منهاج السنة النبوة (١/ ٢٠٩)، ونلحظ أنه لا فرق بين الموضعين إلا في أمر واحد، حيث ذكر في الموضع الأول الفضاء، وذكر في الموضع الثاني الهيولي، وأما الرازي نفسه فالقدماء الخمسة عنده هي: الباري والنفى والهيولي والمكان والزمان، هو قريب مما ذكره شيخ الإسلام، رسائل فلسفية (١٩١) لأبي بكر الرازي. أما تكذيب الرازي الطبيب بالنبوات كما ذكر المصنف فهو أمر قد ذكر عنه، وإن حاول بعض المعاصرين أن ينفي تلك التهمة، ويرمي شيخ الإسلام بعدم التثبت، كما صنع الدكتور عبد اللطيف محمد العبد في كتابه "دراسات في الفلسفة الإسلامية" (٢٩١) ولم يكن صنيع المصنف بدعًا من القول، بل سبقه إلى ذلك ابن حزم في الفصل حيث ذكر أنه رد عليه في مصنف مفرد (١/ ١٠).

(٢١) وأبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي، الملقب بالشيخ الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، كان أبوه من دعاة الإسماعيلية، أما هو فقد كان رأس الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام، له من المصنفات أكثر من مئة، منها: "القانون" في الطب، و"الشفاء" في الحكمة، و"أسرار الحكمة المشرقية، و"الإشارات" "عنقاء مغرب" وغيرها، وقد عده المصنف رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة من ملاحدة

الفلاسفة، وكفره الغزالي مع الفلاسفة القائلين بقدم العالم، وعدم علم الله بالجزئيات، وإنكارهم للمعاد الجثماني. قلت: وقد أولع به الغرب، وبالغوا في إطرائه -كما أطروا الفارابي وابن زكريا الرازي الطبيب والكندي وابن رشد وغيرهم ممن رمي في دينه واتهم في عقيدته- وكان إطراء الغرب لتراث هؤلاء جملة وتفصيلًا، سواء كان في الطب والعلوم أو في الفلسفة والضلالات؛ وكأنهم يريدون أن يوصلوا رسالة للمسلمين بطريق غير مباشر، بأن التقدم في العلوم التجريبية مرهون بالفلسفة التي غرق فيها هؤلاء المنتسبون إلى الإسلام، أو بمعنى آخر بتنحية الدين جانبًا، والخروج عن تعاليمه ومبادئه، فإن المستشرقين من الغربيين، وتلامذتهم من بني جلدتنا لم يسلطوا الأضواء إلا على مثل هؤلاء الذي طفحت مؤلفاتهم بالإلحاد، وفاحت منها رائحة الزندقة والفساد، وتناسوا -وجهلنا نحن- عشرات من علماء المسلمين الذي أثروا العلوم التجريبية، وقامت على مؤلفاتهم وجهودهم حضارة المسلمين التي استفاد منها الغرب في نهضته الحديثة، دون أن ينجرفوا مع الفلسفات الهدامة، أو يتخلوا عن تعاليم دينهم، ويتجاهلون عن عمد أن هؤلاء الفلاسفة إنما تعلموا العلوم التجريبية وبرعوا فيها تحت ظل الحضارة الإسلامية، ورعاية دولها، فالفضل لحضارتنا ودولنا لا لهم، فمتى يأتي اليوم الذي تبعث فيه أسماء هؤلاء الرجال الأفذاذ، ونسلط الأضواء على جهودهم ومنجزاتهم، وتعرف الأمة بعض من ساهم في بناء مجدها الغابر، وإن كانت هناك محاولات في هذا المجال، إلا أنها تبقى محدودة الأثر. توفي ابن سينا سنة ٤٢٨ هـ بهمذان، تهافت الفلاسفة (٣٠٦)، الكامل في التاريخ (٩/ ٤٥٦)، وفيات

الأعيان (٢/ ١٥٧)، الرد على المنطقيين (١٤٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٣١)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٢)، لسان الميزان (٢/ ٢٩١)، شذرات الذهب (٥/ ١٣٢).

(٢٢) في (ط): "فيجعلون".

(٢٣) في (م) و(ط): "التخيل".

(٢٤) كلمة "بنفسه" ليست في (م) و(ط).

(٢٥) الإشارات لابن سينا (٢/ ٣٦٨)، الشفاء لابن سينا (٢٤٢)، مجموع الفتاوى (٥/ ٣٥٦).

[طَلَبُ بَعْضِ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ النُّبُوَّةَ، وَاعْتِقَادُهُمْ أَنَّهَا بِالِاكْتِسَابِ]

فَكَلَامُ اللهِ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَمَلَائِكَتُهُ هِيَ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الصُّوَرِ وَالْأَنْوَارِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ تَحْصُلُ لِغَالِبِ أَهْلِ الرِّيَاضَةِ وَالصَّفَاءِ. فَلِهَذَا كَانَتِ النُّبُوَّةُ عِنْدَهُمْ مُكْتَسَبَةً (١).

وَصَارَ كُلُّ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ كَالسُّهْرَوَرْدِيِّ الْمَقْتُولِ (٢)، وَابْنِ سَبْعِينَ الْمَغْرِبِيِّ (٣) وَأَمْثَالِهِمَا يَطْلُبُ النُّبُوَّةَ، وَيَطْمَعُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: قُمْ فَأَنذِرْ، هَذَا يَقُولُ: لَا أَمُوتُ حَتَّى يُقَالَ لِي: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ (٤) (٥)، وَهَذَا يُجَاوِرُ بِمَكَّةَ وَيَعْمُرُ (٦) غَارَ حِرَاءٍ، وَيَطْلُبُ أَنْ يَنْزِلَ

عَلَيْهِ فِيهِ الْوَحْيُ كَمَا نَزَلَ عَلَى الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ مِثْلَهُ (٧)، وَكُلٌّ مِنْهُمَا وَمِنْ أَمْثَالِهِمَا يَسْعَى بِأَنْوَاعٍ مِنَ (٨) السِّيمِيَاءِ (٩) الَّتِي هِيَ مِنَ السِّحْرِ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ سِحْرِ السِّيمَاوِيِّ (١٠).

[ادِّعَاءُ ابْنِ عَرَبِيٍّ أَنَّ الْوِلَايَةَ أَعْلَى مِنَ النُّبُوَّةِ]

وَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ طَلَبُ النُّبُوَّةِ وَادِّعَاؤُهَا لِعِلْمِهِ بِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ: (لَا نَبِيَّ بَعْدِي (١١))، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَابْنِ عَرَبِيٍّ (١٢) وَأَمْثَالِهِ طَلَبَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنَ

[خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ أَعْظَمُ عِنْدَ ابْنِ عَرَبِيٍّ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ]

النُّبُوَّةِ فِي زَعْمِهِ (١٣)، فَادَّعَى أَنَّ الْوِلَايَةَ أَعْظَمُ مِنَ النُّبُوَّةِ (١٤)، وَأَنَّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ أَعْظَمُ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ (١٥) عَنِ اللهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَالنَّبِيَّ يَأْخُذُ بِوَاسِطَةِ الْمَلَكِ، وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ مَتْبُوعِيهِ الْفَلَاسِفَةِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَهُمْ: مَا يَتَصَوَّرُ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ، أَوِ الْوَلِيِّ مِنَ الْأَشْكَالِ النُّورَانِيَّةِ الْخَيَالِيَّةِ (١٦)،

فَالْمَلَائِكَةُ عِنْدَهُمْ مَا يَتَخَيَّلُهُ فِي نَفْسِهِ، وَالنَّبِيُّ عِنْدَهُمْ يَتَلَقَّى (١٧) بِوَاسِطَةِ هَذَا التَّخَيُّلِ، وَالْوَلِيُّ يَتَلَقَّى الْمَعَارِفَ الْعَقْلِيَّةَ بِدُونِ هَذَا التَّخَيُّلِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ تَلَقَّى الْمَعَارِفَ بِلَا تَخَيُّلٍ كَانَ أَكْمَلَ مِمَّنْ يَتَلَقَّاهَا بِتَخَيُّلٍ.

فَلَمَّا اعْتَقَدُوا فِي النُّبُوَّةِ (١٨) مَا يَعْتَقِدُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَلْسِفَةُ صَارُوا يَقُولُونَ إِنَّ الْوِلَايَةَ أَعْظَمُ مِنَ النُّبُوَّةِ، كَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ: إِنَّ الْفَيْلَسُوفَ أَعْظَمُ مِنَ النَّبِيِّ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ الْفَارَابِيِّ (١٩) وَمُبَشِّرِ بْنِ [فَاتِكٍ (٢٠)] وَغَيْرِهِمَا،

(١) ويقول كما في موضع آخر: "يجعلون النبوة فيضًا من العقل الفعال على نفس النبي، ويجعلون ما يقع في نفسه من الصور هي ملائكة الله، وما يسمعه في نفسه من الأصوات هو كلام الله، ولهذا يجعلون النبوة مكتسبة، فإذا استعد الإنسان بالرياضة والتصفية فاض عليه ما فاض على نفوس الأنبياء" مجموع الفتاوى (٥/ ٣٥٣)، ويقول في موضع آخر: (فيجعلون ما يراه الأنبياء من الملائكة ويسمعونه منهم إنما وجوده في أنفسهم لا في الخارج" المصدر نفسه (٥/ ٣٥٦).

(٢) هو أبو الفتوح يحيى بن حبش بن أميرك شهاب الدين السهروردي نسبة إلى سهرورد من العراق العجمي (الكردي) نعته الحافظ الذهبي "بالعلامة الفيلسوف السيماوي المنطقي، من كان يتوقد ذكاء، إلا أنه قليل الدين"، كان مزدريًا للعلماء مستهزئًا رقيق الدين، حكم بكفره فقهاء حلب، وكتبوا بذلك كتابًا إلى السلطان العادل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى، فأرسل إلى ولده الملك الظاهر غازي ملك حلب يأمره بقتله -وكان السهروردي قد لبس على الظاهر وحظي عنده بمكانة خاصة- فذكر أنه خيره بين أنواع القتل، فاختار أن يموت جوعًا، فمنع عنه الطعام حتى هلك، وقيل إنه مات مخنوقًا، والأول أشهر، من مؤلفاته "التلويحات" و"اللمعة" و"هياكل النور" و"حكمة الإشراق" وكلها في الفلسفة والضلالات، مات سنة ٥٨٧ هـ عن ستة وثلاثين عامًا وقول المصنف رحمه الله تعالى: السهروردي المقتول تفريق بينه وبين معاصره شهاب الدين السهروردي الصوفي الشافعي صاحب عوارف المعارف المتوفى سنة ٦٣٢ هـ -الآتية

ترجمت-، وفيات الأعيان (٦/ ٢٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٠٧)، العبر (٤/ ٢٩٠)، النجوم الزاهرة (٦/ ١١٤)، شذرات الذهب (٦/ ٤٧٦).

(٣) هو عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإشبيلي المرسي، من أئمة الفلاسفة المتصوفين القائلين بوحدة الوجود، وكان يعرف السيميا (نوع من السحر) وكان يلبس بذلك على الأغبياء من الأمراء والأغنياء، أقام بمكة، وجاور في بعض الأوقات بغار حراء، يرتجي فيما ينقل عنه أن يأتيه وحي كما أتى النبي - ﷺ -، وذلك على ما كان يعتقده -قبحه الله- من العقيدة الفاسدة من أن النبوة مكتسبة، وأنها فيض على العقل إذا صفا، فما حصل له إلا الخزي في الدنيا والآخرة، أن كان مات على ذلك، له مؤلفات منها كتاب "الهو" وكتاب "الحروف الوضعية في الصور الفلكية"، مات بمكة سنة ٦٦٩ هـ، العبر (٥/ ٢٩١)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٦٠)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٥)، نفح الطيب للمقري (٢/ ١٩٥).

(٤) هو عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإشبيلي المرسي، من أئمة الفلاسفة المتصوفين القائلين بوحدة الوجود، وكان يعرف السيميا (نوع من السحر) وكان يلبس بذلك على الأغبياء من الأمراء والأغنياء، أقام بمكة، وجاور في بعض الأوقات بغار حراء، يرتجي فيما ينقل عنه أن يأتيه وحي كما أتى النبي - ﷺ -، وذلك على ما كان يعتقده -قبحه الله- من العقيدة الفاسدة من أن النبوة مكتسبة، وأنها فيض على العقل إذا صفا، فما حصل له إلا الخزي في الدنيا والآخرة، أن كان مات على ذلك، له مؤلفات منها كتاب "الهو" وكتاب "الحروف الوضعية في

الصور الفلكية"، مات بمكة سنة ٦٦٩ هـ، العبر (٥/ ٢٩١)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٦٠)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٥)، نفح الطيب للمقري (٢/ ١٩٥).

(٥) يذكر ابن العماد الأصفهاني في كتابه "البستان الجامع لتواريخ الزمان" أن الفقهاء في حلب ناظروا السهروردي حول إمكان الله خلق نبي جديد، وأنه قال بذلك، وأن هذا من أسباب قتله (٥٩٢) نقلًا عن الفلسفة الصوفية في الإسلام للدكتور عبد القادر محمود (٤٤٢)، ويوافق الدكتور محمد علي أبو ريان في كتابه "أصول الحكمة الإشراقية" (١٩) على ذلك، ولكنه يدافع عن السهروردي بأنه قال ذلك "حفظًا للقدرة الإلهية من إلحاق النقص بها يقرر إمكان خلق نبي جديد"، على أن ما نسبه المصنف رحمه الله تعالى إلى السهروردي من قوله: لا أموت حتى يقال لي: قم فأنذر، لم أستطع الاطلاع عليه، غير أن السهروردي نفسه يذهب في كتابه "حكمة الإشراق" (٣٧١) إلى "وجود قطب متوغل في التأله لا يخلو العالم منه، يكون خليفة الله في أرضه، ويتلقى عنه. . . " ويقول في كتابه "هياكل النور" (٤٤): "فإذا ما تجردنا عن الملذات الجسمية، تجلى لنا نور إلهي لا ينقطع مدده عنا. .. " نقلًا عن الفلسفة الصوفية (٤٤٦)، وكل هذه النصوص تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك ما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذا المقام وحكاه عن السهروردي المقتول، ويؤيده في ذلك الدكتور عبد القادر محمود في كتابه "الفلسفة الصوفية في الإسلام" (٤٤٢).

(٦) في (م) و(ط): "ويعمد إلى".

(٧) في (ط): "المزمل والمدثر"، وقد نقل المؤرخون عن ابن سبعين أنه كان قد اختلى بنفسه في غار حراء -كما أوردنا في ترجمته- وقام برياضات نفسية شاقة حتى تصفو نفسه وينزل عليه الوحي بزعمه الباطل، ونقل عنه أيضًا قوله: "لقد تحجر ابن آمنة واسعًا بقوله: لا نبي بعدي" انظر: المصادر التي ذكرناها في ترجمته. والمقصود بالمزمل والمدثر النبي - ﷺ - القائل حين نزل عليه الوحي وأخذته - ﷺبأبي وأمى هو- رعدة: زملوني دثروني كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها -، رواه البخاري برقم (٤٩٥٧) كتاب التفسير، ومسلم برقم (٧٣) كتاب الإيمان، والمعنى ألبسوني وغطوني.

(٨) كلمة "من" ليست في (ط).

(٩) يقول صاحب كتاب "كشف الظنون" (٢/ ١٠٢٠): "علم السيمياء يطلق هذا الاسم على ما هو غير الحقيقي من السحر، وهو المشهور، وحاصله إحداث مثالات خيالة في الجو لا وجود لها في الحس. . وحاصله أن يركب الساحر أشياء من الخواص أو الأذهان والمائعات أو كلمات خاصة توجب بعض تخيلات خاصة. . . وفي هذا الباب حكايات كثيرة عن ابن سينا والسهروردي المقتول". وجاء أيضًا في الحاشية في نفس الصفحة عن لفظ السيمياء: "لفظ عبراني معرب، أصله سيم يه أي اسم الله". وانظر أيضًا: أبجد العلوم (٢/ ٣٣٢) لصديق حسن خان القنوجي. ويرى د. محمد يحيى الهاشمي في كتابه "الكيمياء في التفكير الإسلامي" (٢١): أن السيميا تحتوي على كيفية تحويل المعادن وأكسير الحياة تلك المادة التي تطيل الحياة بزعمهم، وأن الكيمياء بمعنى السيميا تتمشى مع

الأفلاطونية الحديثة جنبًا إلى جنب، ولها ناحيتان: ناحية تجريبية، وأخرى نظرية شديدة العلاقة بفكرة الوحي والإلهام، وهذا هو السر على ما يظهر بعلاقة السيمياء بالصوفية والتدين الشرقي، وكل من الصوفية والأفلاطونية يميل إلى الإلهام والباطن والفيض. وقد يطلق بعضهم السيمياء على الكيمياء القديمة التي كانت تهدف إلى تحويل المعادن الرخيصة إلى ذهب "نشأة العلوم الطبيعية عند المسلمين في العصر الأموي" (٩٩). ولذا فقد ارتبط هذا العلم بالسحر والشعوذة لدى شيوخ المتصوفة ملبسين على الناس، ومظهرين لهم أنهم أهل الكرامات والخوارق والحقائق، كما وقع للمصنف رحمه الله تعالى مع طائفة الرفاعية الأحمدية، ويسمون بالبطائحية، حين ناظرهم وتحداهم بأن يدخل معهم النار، ولكن بعد أن يغسلوا جسومهم بالخل، والماء الحار، وبين أنهم يطلون جسومهم بأدوية يصنعونها من دهن الضفادع وباطن قشر النارنج وحجر المطلق وغير ذلك من الحيل المعروفة لهم، مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥٩)، وذكر رحمه الله تعالى أيضًا أن مخاريق هؤلاء المتصوفة نوعان: حيل طبيعية كالأدهان التي استخدمها البطائحية، وأحوال شيطانية تستخدم فيها الشياطين، المصدر نفسه (١١/ ٦١٠).

(١٠) في (م): من جنس السيماوي، وفي (ط) "من جنس السحر السيمائي".

(١١) حديث متفق على صحته، رواه البخاري برقم (٣٤٥٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم برقم (١٨٤٢) ٣/ ١٤٧١ كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، والترمذي برقم

(٢٢١٩) كتاب الفتن، وأبو داود برقم (٤٢٥٢) كتاب الفتن والملاحم، وابن ماجه برقم (١٢١) المقدمة، وأحمد برقم (١٥٣٥).

(١٢) هو أبو بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي الملقب عند المتصوفة بالشيخ الأكبر، من ملاحدة المتصوفة، وهو إمام القائلين بوحدة الوجود -عياذًا بالله من ذلك- طاف البلدان، وأقام بمكة مدة، وصنف فيها كتابه المسمى "الفتوحات المكية"، من أوسع مصادر المتصوفة على الإطلاق، وله كتاب "الفصوص" يقول الذهبي: "فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر"، ويقول ابن كثير عن كتاب الفصوص: "فيه أشياء كثيرة ظاهرها كفر صريح"، واختلف الناس فيه، فمن قائل إنه زنديق، وغال فيه يقول: هو صديق، وقال بعضهم: باعتقاد ولايته، وتحريم النظر في كتبه -وهو قول غريب- وما وثقه أو تولاه إلا كل صوفي أثيم، أو جاهل قد اغتر بكثرة الناعقين، ولابن عربي نحو أربعمائة كتاب، وله من المؤلفات غير ما ذكرنا، "مفاتيح الغيب" و"روح القدس" و"عتقاء مغرب"، توفي بدمشق سنة ٦٣٨ هـ، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٤٨)، البداية والنهاية (١٣/ ١٦٧)، لسان الميزان (٥/ ٣١١)، شذرات الذهب (٧/ ٣٣٢).

(١٣) كلمة "في زعمه" ليست في (م) و(ط)، وهو سقط خطير، قد يفهم منه أن المصنف رحمه الله يؤيد غلاة المتصوفة فيما يذهبون إليه من تفضيلهم الولاية على النبوة.

(١٤) عبارة "فادعى أن الولاية أعظم من النبوة" ليست في (م) و(ط).

(١٥) في (م): "أخذ".

(١٦) العبارة في (ط) كالتالي: وبنى ذلك على أصل متبوعيه الفلاسفة فإن عندهم ما يتصور في نفس النبي أو الولي هي الملائكة.

(١٧) في (ط): "ما يتلقى".

(١٨) يرى ابن عربي أنه خاتم الأولياء -الذي هو بزعمه أفضل من خاتم الأنبياء- يقول في كتابه "عنقاء مغرب" (١٥): "أنا الختم لا ولي بعدي ولا حامل لعهدى" نقلًا عن "الحياة الصوفية في الإسلام" (٥٨٥). ويصرح ابن عربي في كتابه "فصوص الحكم" (٦٢) بأن الرسل لا يرون العلم إلا من مشكاة الأولياء، لأن الرسالة والنبوة تنقطعان، والولاية لا تنقطع أبدًا، ويقول في موضع آخر (١٣٤): "واعلم أن الولاية هي الفلك المحيط العام، ولهذا لم تنقطع، وله الإنباء العام، وأما نبوة التشريع والرسالة فمنقطعة، وفي محمد - ﷺ - قد انقطعت فلا نبي بعده، يعني مشرعًا أو مشرعًا له، ولا رسول وهو المشرع، وهذا الحديث قصم ظهور أولياء الله لأنه يتضمن انقطاع ذوق العبودية الكاملة التامة، فلا ينطلق عليها اسمها الخاص بها، فإن العبد يريد ألا يشارك سيده -وهو الله- في اسم، والله لم يتسم بنبي ورسول، وتسمى بالولي، واتصف بهذا الاسم فقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقال: ﴿وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨] وهذا الاسم باق جار على عباد الله دنيا وآخرة، فلم يبق اسم يختص به العبد دون الحق بانقطاع النبوة والرسالة، إلا أن الله لطف بعباده فأبقى لهم النبوة العامة التي لا تشريع فيها، وأبقى لهم التشريع في الاجتهاد في ثبوت الأحكام،

وأبقى لهم الوراثة في التشريع فقال: العلماء ورثة الأنبياء، وما ثم ميراث في ذلك إلا فيما اجتهدوا فيه من الأحكام فشرعوه، فإذا رأيت النبي يتكلم بكلام خارج عن التشريع، فمن حيث هو ولي وعارف، ولهذا مقامه من حيث هو عالم أتم وأكمل من حيث هو رسول أو ذو تشريع وشرع، فإذا سمعت أحدًا من أهل الله يقول أو ينقل إليك عنه أنه قال: الولاية أعلى من النبوة، فليس يريد ذلك القائل إلا ما ذكرناه، أو يقول: إن الولي فوق النبي والرسول. . ". قلت: وكل هذه النصوص تؤكد ما ذكره المصنف عن ابن عربي أنه يرى أن الولي أفضل من النبي، وأنه يرى نفسه خاتم الأولياء -الذي هو بزعمه أفضل من خاتم الأنبياء- لتعليلات فاسدة منها: أن النبوة تنقطع والولاية لا تنقطع، والولي يأخذ عن الله بلا واسطة، والنبي يأخذ بواسطة الملك، بل الأنبياء لا يأخذون علمهم إلا من مشكاة خاتم الأولياء. وقد قام المصنف رحمه الله في الرسالة التي تسمى "حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود" الموجودة ضمن مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠٧) بنقل نصوص كثيرة من كتب ابن عربي، من كتابه "فصوص الحكم" و"الفتوحات المكية" وغيرها، وانظر أيضًا مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٨)، (٥/ ٣٥٥). ويؤيد الدكتور عبد القادر محمود ما ذهب إليه المصنف في مذهب ابن عربي في الولاية والنبوة في كتاب "الفلسفة الصوفية في الإسلام" (٥١٤)، (٦٣٢).

(١٩) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان التركي الفارابي -نسبة إلى فاراب إحدى المدن بأطراف فارس- أحد الفلاسفة الكبار، له مصنفات مشهورة، من ابتغى الهدى منها ضل وحاد -كما قال الذهبي- ومن مصنفاته

تخرج ابن سينا -كما قال ابن خلكان- وقد حكم بكفره الغزالي أيضًا مع ابن سينا، وكان من أعلم الناس بالموسيقى، ويقول بالمعاد الروحاني لا الجثماني، اتصل بسيف الدولة الحمداني -الشيعي- فأعجب به وأكرمه، له نحو مئة مصنف منها: آراء المدينة الفاضلة، الموسيقى الكبير، النواميس، وغيرها، ومات بدمشق سنة ٣٣٩ هـ، وفيات الأعيان (٥/ ١٥٣) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤١٦)، العبر (٢/ ٢٥٧)، البداية والنهاية (١١/ ٢٣٨)، شذرات الذهب (٤/ ٢٠٩). ولمعرفة مذهب الفارابي في النبوة انظر: آراء المدينة الفاضلة (٢١)، (١١٤).

(٢٠) جاء في نسخة الأصل: "ماتك"، وهر خطأ، وما بين المعكوفتين من (م) و(ط). ومبشر بن فاتك هو أبو الوفاء مبشر بن فاتك الملقب بالأمير، فيلسوف اشتغل بالأدب، أصله من دمشق، وعاش في مصر، من مؤلفاته "مختار الحكم ومحاسن الكلم"، وقد نقل منه كثيرًا ابن أبي أصيبعة في كتاب "عيون الأنبياء في طبقات الأطباء"، وكتاب في الطب، واعتنى بكتب الأوائل وفلسفاتهم، وملك من الكتب ما لا يحصى كثرة، مات سنة ٥٠٠ هـ؛ وقيل سنة ٤٨٠ هـ، تاريخ الحكماء (٣٩٩).

[قَوْلُ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ: إِنَّ الْفَيْلَسُوفَ أَعْظَمُ مِنَ النَّبِيِّ]

وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ النُّبُوَّةَ أَفْضَلُ الْأُمُورِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَا عِنْدَ الْخَاصَّةِ، وَيَقُولُونَ: خَاصَّةُ النَّبِيِّ جَوْدَةُ [التَّخْيِيلِ وَ (١)] التَّخَيُّلِ.

فَجَاءَ هَؤُلَاءِ (٢) الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْفَلْسَفَةَ فِي قَالَبِ الْوِلَايَةِ، وَعَبَّرُوا عَنِ الْمُتَفَلْسِفِ بِالْوَلِيِّ، وَأَخَذُوا مَعَانِيَ الْفَلَاسِفَةِ وَأَبْرَزُوهَا فِي صُورَةِ الْمُكَاشَفَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ، قَالُوا (٣): إِنَّ الْوَلِيَّ أَعْظَمُ مِنَ النَّبِيِّ، لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الْمُجَرَّدَةَ يَأْخُذُهَا عَنِ اللهِ بِلَا وَاسِطَةِ تَخَيُّلٍ لِشَيْءٍ فِي نَفْسِهِ، وَالنَّبِيُّ يَأْخُذُهَا عَنِ اللهِ بِوَاسِطَةِ مَا يَتَخَيَّلُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الصُّوَرِ وَالْأَصْوَاتِ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ هَذَا الْبُهْتَانُ، حَتَّى ادَّعَوْا أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ يَسْتَفِيدُونَ الْعِلْمَ بِاللهِ مِنْ مِشْكَاةِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ بِاللهِ، وَأَبْعَدِهِمْ عَنْ دِينِ اللهِ، وَالْعِلْمُ بِاللهِ هُوَ عِنْدَهُمُ الْعِلْمُ (٤) بِأَنَّهُ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ السَّارِي فِي الْكَائِنَاتِ، فَوُجُودُ كُلِّ مَوْجُودٍ هُوَ عَيْنُ وُجُودِ وَاجِبِ الْوُجُودِ.

وَحَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ (٥) قَوْلُ "الدَّهْرِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ (٦)" الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ مُبْدِعٌ أَبْدَعَهُ، وَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَقُولُونَ: الْعَالَمُ نَفْسُهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ، فَحَقِيقَةُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ "الدَّهْرِيَّةِ الْإِلَهِيِّينَ (٧)"، وَهُوَ يَعُودُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ (٨) إِلَى قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ الطَّبِيعِيِّينَ.

[تَنَازُعُ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَالسُّهْرَوَرْدِيِّ فِي التَّجَلِّي]

وَقَدْ حَدَّثُونَا أَنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ تَنَازَعَ هُوَ وَالشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ السُّهْرَوَرْدِيُّ (٩) هَلْ يُمْكِنُ كُلَّ (١٠) وَقْتٍ تَجَلِّي الْحَقِّ لِعَبْدٍ مُخَاطَبَتَهُ (١١) لَهُ أَمْ لَا؟ .

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ السُّهْرَوَرْدِيُّ: نَعَمْ يُمْكِنُ ذَلِكَ.

فَقَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ: لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ، وَأَظُنُّ الْكَلَامَ كَانَ فِي غَيْبَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، فَقِيلَ لِابْنِ عَرَبِيٍّ إِنَّ السُّهْرَوَرْدِيَّ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مِسْكِينٌ! ! نَحْنُ تَكَلَّمْنَا فِي مُشَاهَدَةِ الذَّاتِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي مُشَاهَدَةِ الصِّفَاتِ.

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالسُّلُوكِ وَالطَّالِبِينَ لِطَرِيقِ التَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ -مَعَ أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُتَابِعُونَ لِلرَّسُولِ، وَأَنَّهُمْ مُنَفِّذُونَ (١٢) لِلْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ وَيُعَظِّمُونَهُ، وَيُعَظِّمُونَ ابْنَ عَرَبِيٍّ لِقَوْلِهِ مِثْلَ هَذَا، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ الْفَاسِدِ فِي الْإِلْحَادِ، الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالِاتِّحَادِ.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٢) يعني بذلك ابن عربي ومن تبعه على مذهبه الفاسد.

(٣) في (ط): "وقالوا".

(٤) كلمة "العلم" ليست في (ط).

(٥) كلمة "هو" ليست فى (ط).

(٦) في (ط): "الطبيعة". والفلاسفة الطبيعية هم الذين لا يقرون بواجب أبدع الممكن، وهو قول فرعون، درء التعارض (٥/ ٤)، وهم يقولون بالمحسوس، ولا يقولون بالمعقول، الملل والنحل (٢/ ٣٠٧)، ويجعلون المحسوس واجبًا بنفسه، درء التعارض (٩/ ٢٥٦)، وربما أطلق عليهم الدهرية المحضة، المصدر نفسه (٩/ ٢٥٥).

(٧) الفلاسفة الدهرية قسمان: (الأول): الدهرية الطبيعية، وقد مضى الحديث عنهم. (الثاني): الدهرية الإلهية، وهم الذين يقولون بقدم العالم، ومن ذلك يثبتون له مبدعًا واجبًا بنفسه أبدعه، أي يثبتون واجب الوجود، على رأس هؤلاء يأتي أرسطو والفارابي وابن سينا، وذكر المصنف في موضع آخر أنهم يسمون أنفسهم بالفلاسفة الإلهيين، وأنهم يتصدون للرد على الفلاسفة الطبيعيين، ولكن ردودهم في الغالب واهية، لأنها عن أنوار الوحي معزولة، درء التعارض (٥/ ٩)، (٦/ ١٩٠)، (٧/ ٧٢، ١٧٥، ٣٨٤)، (٩/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٨) في (ط): "التحقق".

(٩) هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد القرشي التيمي البكري السهروردي الصوفي البغدادي -من ذرية الصديق رضي الله عنه وأرضاه- نعته الذهبي بقوله: الإمام العالم القدوة الزاهد العارف المحدث شيخ الإسلام أوحد الصوفية، صاحب عوارف المعارف -من مصادر الصوفية- كان كثير الصدقة والإنفاق على الفقراء، وصحب الشيخ عبد القادر قليلًا، وأملى في آخر حياته كتابًا في الرد على الفلاسفة، وكان مجلس وعظه عظيمًا، ويتوب على يديه خلق كثير، مات سنة ٦٣٠ هـ، وقيل سنة ٦٣٢ هـ، ورجح سبط ابن الجوزي وابن كثير الأول، والذهبي الثاني، مرآة الزمان (٨/ ٦٧٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٣) العبر (٥/ ١٢٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٤٦)، البداية والنهاية (١٣/ ١٤٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٤٣)، شذرات الذهب (٧/ ٢٦٨).

(١٠) كلمة (كل) ليست في (م) و(ط).

(١١) في (ط): "مخاطبة".

(١٢) في (م) و(ط). "متقون".

[حَقِيقَةُ مَذْهَبِ ابْنِ عَرَبِيٍّ]

فَإِنَّ حَقِيقَةَ الرَّبِّ عِنْدَهُ وُجُودٌ مُجَرَّدٌ لَا اسْمَ لَهُ وَلَا صِفَةَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُرَى ذَاتُهُ (١) لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَا لَهُ كَلَامٌ قَامَ بِهِ (٢)، وَلَا عِلْمٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُرَى ظَاهِرًا فِي

الْمَخْلُوقَاتِ مُتَجَلِّيًا فِي الْمَصْنُوعَاتِ، وَهُوَ عِنْدَهُ عَيْنُ (٣) وُجُودِ الْمَوْجُودَاتِ، وَشَبَّهَهُ (٤) تَارَةً بِظُهُورِ الْكُلِّيِّ فِي جُزْئِيَّاتِهِ، كَظُهُورِ الْجِنْسِ فِي أَنْوَاعِهِ، وَالنَّوْعِ فِي الْخَاصِّيَّةِ (٥) كَمَا تَظْهَرُ الْحَيَوَانِيَّةُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، وَالْإِنْسَانِيَّةُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ (٦).

وَهَذَا بَنَاهُ عَلَى غَلَطِ أَسْلَافِهِ "الْمَنْطِقِيِّينَ الْيُونَانِيِّينَ" حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ الْعَيْنِيَّةَ تُقَارِنُهَا جَوَاهِرُ عَقْلِيَّةٌ [بِحَسَبِ (٧)] مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا (٨) مِنَ الْكُلِّيَّاتِ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ فِي الْإِنْسَانِ الْمُعَيَّنِ إِنْسَانًا عَقْلِيًّا، وَحَيَوَانًا عَقْلِيًّا، وَنَاطِقًا عَقْلِيًّا، وَ[حَسَّاسًا (٩)] عَقْلِيًّا، وَجِسْمًا عَقْلِيًّا، وَذَاكَ هُوَ الْمَاهِيَّةُ الَّتِي يَعْرِضُ لَهَا الْوُجُودُ، وَتِلْكَ الْمَاهِيَّةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُعَيَّنَاتِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ لَهُ رَوْعَةٌ (١٠) عِنْدَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ وَيَتَدَبَّرْهُ، فَإِذَا فَهِمَ [حَقِيقَتَهُ (١١)] تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ بِكَلَامِ الْمَجَانِينِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِكَلَامِ الْعُقَلَاءِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ (١٢) لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا [أُتِيَ (١٣)] فِيهِ هَؤُلَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ تَصَوَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَعَانِيَ كُلِّيَّةً مُطْلَقَةً، فَظَنُّوا أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ، فَضَلَالُهُمْ فِي هَذَا عَكْسُ ضَلَالِهِمْ فِي أَمْرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ (١٤) [شَاهَدَتْ

(١٥)] أُمُورًا خَارِجَةً عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَزَعَمَ هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةُ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

وَهَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةُ شَهِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أُمُورًا كُلِّيَّةً مُطْلَقَةً فَظَنُّوا أَنَّهَا فِي الْخَارِجِ، وَلَيْسَتْ إِلَّا فِي أَنْفُسِهِمْ، فَجَعَلُوا مَا فِي أَنْفُسِهِمْ فِي الْخَارِجِ وَلَيْسَ فِيهِ، وَجَعَلُوا مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْخَارِجِ، فَلِهَذَا كَانُوا مُكَذِّبِينَ بِالْغَيْبِ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ # [مُدَّعِينَ (١٦)] أَنَّ مَا يُبْصِرُونَهُ فِي خَيَالِهِمْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْغَيْبِ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ #، ثُمَّ جَعَلُوا وُجُودَ الرَّبِّ الْخَالِقِ لِلْعَالَمِينَ، الْبَائِنِ عَنْ مَخْلُوقَاتِهِ أَجْمَعِينَ، هُوَ مِنْ جِنْسِ وُجُودِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْأَنَاسِيِّ، وَالْحَيَوَانِيَّةِ فِي الْحَيَوَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ # كَوُجُودِ الْمَائِدَةِ فِي الصُّورَةِ، أَوِ الصُّورَةِ فِي الْمَائِدَةِ #، أَوْ كَوُجُودِ الْوُجُودِ فِي الثُّبُوتِ -عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْمَعْدُومُ شَيْءٌ- فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا [أَنْ يَجْعَلُوهُ (١٧)] شَيْئًا مَوْجُودًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ مُغَايَرَتِهِ لَهَا، فَضَرَبُوا لَهُ مَثَلًا تَارَةً بِالْكُلِّيَّاتِ، وَتَارَةً بِالْمَادَّةِ أَوِ (١٨) الصُّورَةِ وَتَارَةً بِالْوُجُودِ الْمُغَايِرِ لِلثُّبُوتِ، وَإِذَا مَثَّلُوهُ بِالْمَحْسُوسَاتِ مَثَّلُوهُ بِالشُّعَاعِ فِي الزُّجَاجِ، أَوْ بِالْهَوَاءِ

فِي الصُّوفَةِ، فَضَرَبُوا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ الْأَمْثَالَ، فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا.

وَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَمْثَالِ ضَالُّونَ مِنْ وُجُوهٍ:

(١) كلمة "ذاته" ليست في (م) و(ط)، وكلمة "يرى" بدلًا من "ترى".

(٢) في (ط): "قائم به".

(٣) في (م) و(ط): "غير".

(٤) في (ط): "وشبهه وتارة"، والواو كما ترى مقحمة.

(٥) في (م) و(ط): "الخاصة".

(٦) عقيدة وحدة الوجود: خلاصتها أن الوجود واحد، ليس هناك وجود للخالق ووجود للمخلوق، بل وجود هذا هو عين وجود هذا، وهذه هي حقيقة تلك العقيدة، ولكن لأصحابها في تقريرها عدة مذاهب: الأول: مذهب ابن عربي، ويقوم على أصلين: أحدهما: أن المعدوم شيء ثابت في العدم، مع أنه ثابت في العلم، والمظاهر: هي عنده الأعيان الثابتة في العدم، وأما الظاهر: فهو وجود الخلق، والثاني: قوله إن وجود الأعيان نفس وجود الحق الذي فاض عليها، وابن عربي يفرق بين وجود الشيء وماهيته. الثاني: مذهب الصدر الفخر الرومي، الذي لا يفرق بين الوجود والماهية، وعنده أن الله هو الوجود المطلق الذي لا يتعين ولا يتميز. الثالث: مذهب التلمساني، وهو لا يفرق بين ماهية ووجود، ولا بين مطلق ومعين، بل عنده ما ثم سوى، ولا غير بوجه من الوجوه، وإنما الكائنات أمواج البحر في البحر، وهذه المذاهب رتبها شيخ الإسلام حسب أبعدها عن الحق وأشدها كفرًا، وبعد أن ذكر شيخ الإسلام الأقوال الثلاثة قال: "ولا ريب أن هذا القول (يعني قول التلمساني) هو أحذق في الكفر والزندقة، فإن التميز بين الوجود والماهية، وجعل المعدوم شيئًا (وهو مذهب ابن

عربي)، أو التمييز في الخارج بين المطلق والمعين، وجعل المطلق شيئًا وراء المعينات في الذهن (وهو قول الصدر الرومي)، قولان ضعيفان باطلان. . " مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٩).

(٧) في نسخة الأصل: بجنس، والتصحيح من (م) و(ط).

(٨) في (ط): "ما تحمل لها".

(٩) في نسخة الأصل: "حسابًا" والتصحيح من (م) و(ط).

(١٠) في (ط): وقع.

(١١) في نسخة الأصل: حقيقة، والتصحيح من (م) و(ط).

(١٢) في (ط): "لمخالفته".

(١٣) في نسخة الأصل: "أوتي"، وأثبتنا ما فى (م) و(ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(١٤) عبارة "فإن الأنبياء" ليست في (ط).

(١٥) في نسخة الأصل و(م): "شاهدة"، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(١٦) في نسخة الأصل: "من غير"، وما بين المعكوفتين أثبت من (م).

(١٧) في نسخة الأصل: الذي يجعلوا، والتصحيح من (م) و(ط).

(١٨) في (ط): "واو" بدلًا من "أو".

[ضَلَالُ مَلَاحِدَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ]

(أَحَدُهَا): أَنَّ مَا مَثَّلُوا بِهِ مِنَ الْمَادَّةِ مَعَ الصُّورَةِ، وَالْكُلِّيَّاتِ مَعَ الْجُزْئِيَّاتِ، وَالْوُجُودِ مَعَ الثُّبُوتِ، كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لَا شَيْئَيْنِ، فَجَعَلُوا الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ، كَمَا جَعَلُوا الِاثْنَيْنِ وَاحِدًا، فِي مِثْلِ صِفَاتِ اللهِ، يَجْعَلُونَ الْعِلْمَ هُوَ الْعَالِمَ، وَالْعِلْمَ هُوَ الْمَعْلُومَ، وَالْعِلْمَ هُوَ الْقُدْرَةَ، وَالْعِلْمَ هُوَ الْإِرَادَةَ، وَأَنْوَاعَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا تَدَبَّرَهَا الْعَاقِلُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ (١)، وَأَعْظَمِ النَّاسِ قَوْلًا لِلْبَاطِلِ، مَعَ مَا فِي نُفُوسِهِمْ وَنُفُوسِ أَتْبَاعِهِمْ مِنَ الدَّعَاوِي الْهَائِلَةِ الطَّوِيلَةِ الْعَرِيضَةِ، كَمَا يَدَّعِي إِخْوَانُهُمُ الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ أَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ مَعْصُومُونَ مِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَضَلِّهِمْ وَأَكْفَرِهِمْ.

(الثَّانِي): أَنَّهُمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مِنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ يَجْعَلُونَ وُجُودَهُ مَشْرُوطًا بِوُجُودِ غَيْرِهِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مُبْتَدِعًا (٢) لَهُ، فَإِنَّ وُجُودَ الْكُلِّيَّاتِ فِي الْخَارِجِ مَشْرُوطٌ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَوُجُودَ الْمَادَّةِ مَشْرُوطٌ بِالصُّورَةِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ.

وَوُجُودُ الْأَعْيَانِ مَشْرُوطٌ بِثُبُوتِهَا الْمُسْتَقِرِّ فِي الْعَدَمِ، فَيَلْزَمُهُمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ الْوُجُودِ مَشْرُوطًا بِمَا لَيْسَ مِنْ مُبْتَدَعَاتِهِ (٣)، وَمَا كَانَ وُجُودُهُ مَوْقُوفًا عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ لَيْسَ مَصْنُوعًا لَهُ (٤) لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ.

(الثَّالِثُ): أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَعُودُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْخَالِقِ عَيْنَ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُمْ يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ لَكِنْ يَدَّعُونَ الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالثُّبُوتِ، أَوْ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَّةِ أَوْ (٥) بَيْنَ الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ، وَهُوَ الْمُغَايَرَةُ، وَ (٦) بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ (٧)، فَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ، تَارَةً يَجْعَلُونَ الْخَالِقَ (٨) حَالًّا فِي الْمَخْلُوقَاتِ، وَتَارَةً مَحَلًّا لَهَا، وَإِذَا حُقِّقَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ بِعَدَمِ الْمُغَايَرَةِ كَانَ (٩) حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ نَفْسُ الْمَخْلُوقَاتِ، فَلَا خَالِقَ وَلَا مَخْلُوقَ، وَإِنَّمَا الْعَالَمُ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ.

(الرَّابِعُ): أَنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِمَا يَزْعُمُونَهُ مِنَ "التَّوْحِيدِ" عِنْدَ (١٠) التَّعَدُّدِ فِي صِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ، وَأَسْمَائِهِ، وَقِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ، وَعَنْ كَوْنِهِ جِسْمًا أَوْ جَوْهَرًا، ثُمَّ هُمْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ يَجْعَلُونَهُ عَيْنَ

الْأَجْسَامِ الْمُتَخَيَّلَةِ (١١) الْكَائِنَةِ الْفَاسِدَةِ الْمُتَقَذِّرَةِ (١٢) وَيَصِفُونَهُ بِكُلِّ نَقْصٍ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ.

وَ (١٣) قَالُوا أَلَا تَرَى الْحَقَّ يَظْهَرُ بِصِفَاتِ الْمُحْدَثَاتِ؟ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَبِصِفَاتِ النَّقْصِ (١٤)، وَبِصِفَاتِ الذَّمِّ، وَقَالُوا: الْعَلِيُّ لِذَاتِهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الْكَمَالُ الَّذِي يَسْتَغْرِقُ بِهِ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ وَالنِّسَبِ الْعَدَمِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَحْمُودَةً عُرْفًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا، أَوْ مَذْمُومَةً عُرْفًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُسَمَّى اللهِ خَاصَّةً، فَهُوَ مُتَّصِفٌ عِنْدَهُمْ بِكُلِّ صِفَةٍ مَذْمُومَةٍ، كَمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ صِفَةٍ مَحْمُودَةٍ، وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (١٥)، فَإِنَّ أَمْرَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْسَطَ هُنَا، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْبِيهُ عَلَى تَشَابُهِ رُؤُوسِ الضَّلَالِ، حَتَّى إِذَا فَهِمَ الْمُؤْمِنُ قَوْلَ أَحَدِهِمْ أَعَانَهُ عَلَى فَهْمِ قَوْلِ الْآخَرِ، وَاحْتَرَزَ مِنْهُمْ، وَبَيَّنَ ضَلَالَهُمْ لِكَثْرَةِ مَا أَوْقَعُوا فِي الْوُجُودِ مِنَ الضَّلَالَاتِ (١٦).

فَابْنُ عَرَبِيٍّ بِزَعْمِهِ: إِنَّمَا تَجَلِّي الذَّاتِ عِنْدَهُ هُوَ شُهُودُ (١٧) وُجُودٍ (١٨) مُطْلَقٍ، هُوَ وُجُودُ الْمَوْجُودَاتِ مُجَرَّدًا مُطْلَقًا لَا اسْمَ لَهُ وَلَا نَعْتَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ عَنْهُ خِطَابٌ، فَلِهَذَا زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ تَجَلِّي الذَّاتِ لَا يَحْصُلُ خِطَابٌ، وَأَمَّا

أَبُو حَفْصٍ السُّهْرَوَرْدِيُّ فَكَانَ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ، وَأَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ مِنْ هَذَا، وَخَيْرًا مِنْهُ، وَقَدْ رَأَى أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ اللهَ يَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ، وَيُخَاطِبُهُمْ حِينَ تَجَلِّيهِ لَهُمْ (١٩)، فَآمَنَ بِذَلِكَ (٢٠) لَكِنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ فِي فَلْسَفَتِهِ أَشْهَرُ مِنْ هَذَا فِي سُنَّتِهِ.

(١) في (ط): "بالأمور الإلهية".

(٢) في (ط): "مبدعًا".

(٣) في (ط): "مبدعاته".

(٤) في (م) العبارة كالتالي: "الذي هو مصنوع له".

(٥) في (ط): "واو" بدلًا من "أو".

(٦) "الواو" ليست في (ط).

(٧) سبقت الإشارة إلى بعض هذه المذاهب قريبًا.

(٨) في نسخة الأصل و(م) في هذا الموضع كلمة "تارة"، وقد حذفناها لعدم فائدتها.

(٩) في نسخة الأصل و(م): "وكان"، وقد حذفنا الواو لتستقيم العبارة.

(١٠) في (م) و(ط): "عن".

(١١) كلمة "المتخيلة" ليست في (ط).

(١٢) في (ط): "المستقذرة".

(١٣) "الواو" ليست في (ط).

(١٤) عبارة "وبصفات النقص" ليست في (م).

(١٥) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (٢/ ١٢٢ - ١٢٣، ١٤٢، ١٨٦، ٣٥٦).

(١٦) بهذا الأصل العظيم يكشف لا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن سر استطراداته الكثيرة -التي يؤاخذه عليها بعض الناس- وأنها استطرادات نافعة، بل ضرورية في كثير من الأحيان، ولذلك عدة فوائد كما بين رحمه

الله، منها على سبيل المثال: التنبيه على تشابه رؤوس الضلال والبدع، وأنها وإن بدت مختلفة متباعدة فإن أصولها واحدة، ومآخذها متقاربة، ومنها: فهم أقوال كل فريق بفهم أقوال فريق آخر -وهذه فائدة منهجية هامة- ومنها: الاحتراز والحذر بسبب كثرة بدعهم وضلالاتهم التي تروج على بعض الناس، وتلك لعمر الله منقبة لهذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه ودراسته، أن بيّن مصنفه بعض الغايات التي يرمي إليها من وراء مل هذه الاستطرادات، ولسنا بحاجة بعد الآن أن ندافع عن تلك القضية أمام الناقدين، فقد كفانا ذلك بنفسه رحمه الله.

(١٧) كلمة "هو" ليست في (ط).

(١٨) كلمة "وجود" ليست في (م) و(ط).

(١٩) الأحاديث في ثبوت تجلي الحق سبحانه لعباده المؤمنين متواترة، ورؤية المؤمنين له تعالى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

(٢٠) هنا يفسر المصنف رحمه الله تعالى ما ورد قبل ذلك من خلاف بين السهروردي وابن عربي في مسألة: هل يمكن كل وقت تجلي الحق لعبد مخاطبته أم لا؟

وَلِهَذَا كَانَ أَتْبَاعُهُمَا (١) يُعَظِّمُونَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ (٢) عَلَيْهِ، مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّ السُّهْرَوَرْدِيَّ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ، كَمَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْمُلَقَّبُ بِحُسَامِ الدِّينِ (٣) الْقَادِمُ عَلَيْنَا (٤) السَّالِكُ طَرِيقَ ابْنِ حَمُّوَيْهِ (٥) الَّذِي يُلَقِّبُهُ أَصْحَابُهُ سُلْطَانَ الْأَقْطَابِ، وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ التَّعْظِيمِ

لِابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ حَمُّوَيْهِ وَالْغُلُوِّ فِيهِمَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَبَيَّنْتُ لَهُ كَثِيرًا مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كَلَامُهُمَا مِنَ الْفَسَادِ وَالْإِلْحَادِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَجَرَى فِي ذَلِكَ فُصُولٌ، لِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ التَّعْظِيمِ مَعَ عَدَمِ فَهْمِ حَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمَا، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الضَّلَالَاتِ، وَكَانَ مِمَّا حَدَّثَنِي عَنْ شَيْخِهِ الطَّاوُوسِيِّ (٦) الَّذِي كَانَ بِهَمَدَانَ عَنْ سَعْدِ الدِّينِ ابْنِ حَمُّوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مُحْيِ الدِّينِ ابْنُ عَرَبِيٍّ بَحْرٌ لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ! ! وَ (٧) لَكِنْ نُورُ الْمُتَابَعَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي (٨) عَلَى وَجْهِ الشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ السُّهْرَوَرْدِيِّ شَيْءٌ آخَرُ.

فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كَمَا يُقَالُ: كَانَ هُولَاكُو مَلِكُ الْكُفَّارِ مَلِكًا عَظِيمًا (٩)، لَكِنْ نُورُ الْإِسْلَامِ الَّذِي عَلَى شِهَابِ الدِّينِ غَازِي (١٠) صَاحِبِ مَيَّافَارِقِينَ شَيْءٌ (١١) آخَرُ.

فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ ابْنَ عَرَبِيٍّ، لِأَنَّ الشَّيْخَ شِهَابَ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَمُتَابَعَتِهَا، وَتَحْقِيقِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ كَتَمَكُّنِ ابْنِ عَرَبِيٍّ فِي طَرِيقِهِ الَّتِي سَلَكَهَا، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْفَلْسَفَةِ وَالتَّصَوُّفِ، وَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَقْطَعُ دَابِرَهُمُ الْمُبَايَنَةُ لِلهِ

(١٢) بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَإِثْبَاتُ تَعَيُّنِهِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَخْلُوقِ، تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي بِالدُّعَاءِ، وَإِلَيْهِ كَانَ مِعْرَاجُ الْأَنْبِيَاءِ.

[إِبْطَالُ مَذْهَبِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ بِإِثْبَاتِ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ]

وَقَدْ ذَكَرَ السُّهْرَوَرْدِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَوْلَهُ: "بِلَا إِشَارَةٍ وَلَا تَعْيِينٍ".

وَهَذِهِ الَّتِي اسْتَطَالَ بِهَا عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُ مَتَى نُفِيَتِ الْإِشَارَةُ وَالتَّعْيِينُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ، وَالتَّعْطِيلُ (١٣) أَوِ الْإِلْحَادُ وَ[الْوَحْدَةُ (١٤)] وَالْحُلُولُ.

وَابْنُ سَبْعِينَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ يَقُولُ (١٥): هَكَذَا لَا إِشَارَةَ وَلَا تَعْيِينَ، بَلْ عَيْنُ مَا تَرَى ذَاتٌ لَا تُرَى، وَذَاتٌ لَا تُرَى عَيْنُ مَا تَرَى، وَيَقُولُونَ فِي أَذْكَارِهِمْ: لَيْسَ إِلَّا اللهُ، بَدَلَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لِأَنَّ مُعْتَقَدَهُمْ أَنَّهُ وُجُودُ كُلِّ مَوْجُودٍ، فَلَا مَوْجُودَ إِلَّا هُوَ.

وَالْمُسْلِمُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا جُزْءًا مِنْهَا، وَلَا صِفَةً لَهَا، بَلْ هُوَ بَائِنٌ عَنْهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ (٢١٣)﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٢١٣].

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ (٦٤)﴾ [الزُّمَرِ: ٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٤].

وَهَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةُ مَا عِنْدَهُمْ غَيْرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَا غَيْرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ وَلِيًّا، وَلَا إِلَهًا، بَلْ هُوَ الْعَابِدُ وَالْمَعْبُودُ، وَالْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى لَهُ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمُ ابْنُ الْفَارِضِ (١٦) فِي قَصِيدَتِهِ نَظْمِ السُّلُوكِ:

(١) يعني من المتصوفة.

(٢) في (ط): "ابن عربي"، وهو الأشهر، ويطلق عليه أيضًا ابن العربي -خصوصًا عند الأندلسيين- وأثبتنا ما في نسخة الأصل و(م) لأنه صحيح أيضًا.

(٣) لم أجد ترجمة لحسام الدين هذا، خصوصًا أن اسم أبيه لم يذكر.

(٤) كلمة "علينا" ليست في (ط).

(٥) ابن حمويه: هو أبو عبد الله محمد بن حمويه بن محمد الجويني الصوفي، شيخ الصوفية في خراسان، نعته الذهبي بالإمام العارف، له في التصوف تأليف، قرأ الفقه والأصول على إمام الحرمين، له من المؤلفات "لطائف الأذهان في تفسير القرآن" و"سلوة الطالبين في سير سيد المرسلين" وغيرهما، مات سنة ٥٣٠ هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٩٧)، العبر (٤/ ٨٣)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٦).

(٦) لعل المقصود به الشيخ أبو الفضل ركن الدين عزيز بن محمد القزويني الطاووسي المتكلم المتوفى بهمدان سنة ٦٠٠ هـ، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٥٣)، العبر (٤/ ٣١٣)، شذرات الذهب (٦/ ٥٦٣)، مع أن هذا مشكل جدًا، فكيف يكون شيخًا لحسام الدين الذي حاور المصنف، وقد توفي في هذه السنة، لأن ولادة المصنف بعد موت الطاووسي هذا بإحدى وستين سنة، إلا إن كان الطاووسي من المعمرين الذين تجاوزوا المئة، وهو ما لم يذكره أحد، أو أن يكون قصد المؤلف بكلمة (شيخه) أنه على نفس طريقته، وهذا

احتمال بعيد. وقد يكون المقصود بالطاووسي هو ركن الدين أحمد بن عبد المنعم بن أبي الغنائم القزويني الطاووسي، المعمر، كبير الصوفية في دمشق، المتوفى سنة ٧٠٤ هـ، شذرات الذهب (٨/ ٢٠)، وهذا شيخ أدركه المصنف، ولكن يبقى الإشكال أن المصنف ذكر أن الطاووسي هو الذي بهمدان، ولم يذكر هذا إلا عن الأول، والله أعلم.

(٧) "الواو" ليست في (م) و(ط).

(٨) كلمة "التي" ليست في (ط).

(٩) هو هولاكو بن تولي بن جنكيز خان، ملك التتار، بعثه ابن عمه القان الكبير على جيش المغول، فطوى الممالك، واستباح البلدان، وقتل جنوده من الخلق ما لا يحصيهم إلا الله عز وجل، وعلى يديه كان سقوط الدولة العباسية في العراق عام ٦٥٦ هـ، وكانت كارثة لم تعرف لها الأمة مثيلًا، حين قتل خليفة الوقت المسعتصم وأمراء بني العباس وبني هاشم وكبار القواد وجمع غفير من العلماء والفقهاء والأعيان -ولا حول ولا قوة إلا بالله- وبلغ عدد القتلى في بغداد ما يزيد على المليون -على أقل التقديرات- وما زال أمر هذا الجبار في علو، وطغيانه في ازدياد حتى هزمه ابن عمه الأمير بركة خان -الذي أسلم- عام ٦٦١ هـ، وقتل كثير من رجاله، وضعف شأنه، ثم أصيب بعلة الصرع، حتى كان يصرع في اليوم مرتين، حتى أهلكه الله عام ٦٦٣ هـ، وقيل عام ٦٦٤ هـ، عن ستين عامًا، بمراغة ونقل إلى قلعة تلا، وبنوا عليه قبة، وتملك بعده ابنه أبغا بعد أن خلف سبعة عشر ولدًا، وذاق من خزي الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى،

سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٨١)، العبر (٥/ ٢٢٥)، فوات الوفيات (٤/ ٢٤٠)، البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣، ٢٥٢، ٢٥٩)، شذرات الذهب (٧/ ٤٦٨، ٥٥٠ د ٥٢٩).

(١٠) هو السلطان الملك المظفر شهاب الدين غازي ابن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، صاحب ميافارقين، كان ملكًا جوادًا حازمًا شهمًا شجاعًا مهيبًا، مات سنة ٦٤٥ هـ، وتملك بعده ابنه الشهيد الملك الكامل ناصر الدين الذي قتله هولاكو غدرًا، مرآة الزمان (٨/ ٧٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٣٣)، العبر (٥/ ١٨٧)، البداية والنهاية (١٣/ ١٨٦)، شذرات الذهب (٧/ ٤٠٢).

(١١) ميافارقين: مدينة كبيرة عند آمد من بلاد الجزيرة. كما قال السمعاني في "الأنساب" (٥/ ٤٢٤)، وقال ياقوت عنها: "أشهر مدينة في ديار بكر" وأطال في سبب تسميتها وفي وصفها، وذكر أنها -على بعض الأقوال- فتحت في عهد عمر - رضي الله عنه - "معجم البلدان" (٨/ ٢٤١).

(١٢) لفظ الجلالة ليس في (ط).

(١٣) في (م): "التعديل".

(١٤) في نسخة الأصل "الوجود" والتصحيح من (م) و(ط).

(١٥) في (ط): "يقولون".

(١٦) ابن الفارض هو: شرف الدين عمر بن علي بن مرشد الحموي المصري، صاحب الاتحاد الذي قد ملأ به التائية - القصيدة التي أورد المصنف جزءًا منها -كما قال الذهبي، وقال أيضًا: فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلالة. . انتهى، ويلقبه الصوفية بسلطان العشاق والمحبين، أصله من حماة، ومولده

ونشأته ووفاته بمصر، له ديوان شعر، ومات سنة ٦٣٢ هـ، وفيات الأعيان (٣/ ٤٥٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٦)، العبر (٥/ ١٢٩)، البداية والنهاية (١٣/ ١٥٤)، لسان الميزان (٤/ ٣١٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٦١).

[شِعْرُ ابْنِ الْفَارِضِ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ]

لَهَا صَلَوَاتِي بِالْمَقَامِ أُقِيمُهَا ... وَأَشْهَدُ فِيهَا أَنَّهَا لِي صَلَّتِي

كِلَانَا مُصَلٍّ وَاحِدٌ سَاجِدٌ إِلَى ... حَقِيقَتِهِ بِالْجَمْعِ فِي كُلِّ سَجْدَةِ

إِلَى قَوْلِهِ:

وَمَا كَانَ لِي صَلَّى سِوَايَ وَلَمْ تَكُنْ ... صَلَاتِي لِغَيْرِي فِي أَدَا كُلِّ رَكْعَةِ (١)

إِلَيَّ رَسُولًا كُنْتُ مِنِّي مُرْسَلًا ... وَذَاتِي بِآيَاتِي عَلَيَّ اسْتَدَلَّتِي (٢)

وَقَوْلُهُ:

وَمَا زِلْتُ إِيَّاهَا وَإِيَّايَ لَمْ تَزَلْ ... وَلَا فَرْقَ بَلْ ذَاتِي لِذَاتِي أَحَبَّتِ (٣) فَهَؤُلَاءِ "الْجَهْمِيَّةُ" مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالصُّوفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصْدِيقِ يَقُولُونَ: الْمَعْرُوفُ هُوَ

الْمَوْجُودُ الْمَوْصُوفُ بِالسَّلْبِ وَالنَّفْيِ، كَقَوْلِهِمْ: لَا هُوَ دَاخِلُ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُهُ، وَلَا مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ وَلَا مُحَايِثٌ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَجْعَلُونَهُ حَالًّا فِي الْمَخْلُوقَاتِ، أَوْ مَحَلًّا لَهَا أَوْ هُوَ عَيْنُهَا، أَوْ يُعَطِّلُونَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهُمْ فِي هَذَا نَظِيرُ الْمُتَفَلْسِفَةِ الْمَشَّائِينَ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ كَمَالَ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ الْأَعْلَى عِنْدَهُمْ وَالْفَلْسَفَةُ الْأُولَى عِنْدَهُمُ [النَّظَرُ (٤)] فِي الْوُجُودِ وَلَوَاحِقِهِ، يَجْعَلُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ وُجُودًا مُطْلَقًا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ، لَكِنَّ أُولَئِكَ [يُغَيِّرُونَ الْعِبَارَاتِ (٥)] وَيُعَبِّرُونَ بِالْعِبَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ عَنِ الْإِلْحَادَاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالْيُونَانِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ قُرِّرَ، وَبُسِطَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَصْلٌ [الْكَلَامُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ]

أَوَّلُ مَا فِي الْحَدِيثِ سُؤَالُهُ عَنِ "الْإِسْلَامِ" فَأَجَابَهُ (٦): بِأَنَّ الْإِسْلَامَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ (٧).

وَهَذِهِ الْخَمْسُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٨)).

وَهَذَا قَالَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بَعْدَ أَنْ فَرَضَ اللهُ الْحَجَّ، فَلِهَذَا ذَكَرَ الْخَمْسَ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ لَا يُوجَدُ فِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ كَمَا (٩) فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ (١٠): "آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ (١١)".

(١) الأبيات السابقة في ديوان ابن الفارض (٦١)، مراجعة كرم البستاني.

(٢) المصدر نفسه (٨٩).

(٣) المصدر نفسه (٧١). ويلاحظ أن البيت الأخير ترتيبه في الديوان المطبوع قبل البيت الذي قبله، وهذه القصيدة تسمى "نظم السلوك"، وتسمى التائية الكبرى، لأن له أيضًا في ديوانه تائية صغرى، والتائية الكبرى كما في الديوان المطبوع تبلغ نحو سبعمائة وستين بيتًا، وقد حشاها ابن الفارض -كما ذكر الذهبي بالاتحاد- من عقائد المارقة من المتصوفة، ودعا إلى وحدة الأديان كما في قوله: وإن نار بالتنزيل محراب مسجد ... فما بار بالإنجيل هيكل بيعة وأسفار توراة الكليم لقومه ... يناجي بها الأحبار في كل ليلة وإن خر للأحجار في البد عاكف ... فلا وجه للإنكار بالعصبية وما زاغت الأبصار عن كل ملة ... وما راغت الأفكار من كل نحلة المصدر نفسه (١١٤).

(٤) نسخة الأصل و(م): "الناظر".

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٦) المقصود سؤال جبريل عليه السلام للنبي - ﷺ -، وقد تقدم تخريج هذا الحديث في أول الكتاب.

(٧) قول المصنف: أول ما في الحديث سؤاله عن الإسلام، دليل كما قدمنا في الدراسة على أن الكتاب شرح لحديث جبريل عليه السلام، والمصنف بعد أن قطع شوطًا كبيرًا في الكلام على مسائل الإيمان وموقف الفرق منها، عاد إلى حديث جبريل ليقوم بشرحه في ضوء الأحاديث الأخرى.

(٨) رواه البخاري برقم (٨) كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم برقم (١٦) ١/ ٤٥ كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، والترمذي برقم (٢٦٠٩) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٥٠٠١) كتاب الإيمان وشرائعه، وأحمد برقم (٤٥٦٧).

(٩) كلمة "كما" ليست في (ط).

(١٠) كذا قال المصنف رحمه الله تعالى، بأن الحج لم يذكر في حديث وفد عبد القيس، وهذا محمول عنده على عدم صحة الروايات في هذا الباب، أو شذوذها. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١/ ١٣٤) أن الحج قد ورد ذكره في حديث وفد ابن عبد القيس في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٩٩) من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة بن خالد ولفظه: "وتحجوا البيت الحرام" ولم يتعرض في هذه الرواية لعدد (أي لم يذكر فيها أنه - ﷺ - قال: "آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع. . ") وقال: إنها رواية شاذة، وقال: "وقد أخرجه (أي الحديث) الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة، ولم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير". وقال أيضًا: "وقد ورد ذكر الحج أيضًا في مسند الإمام أحمد من رواية أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب -وعن عكرمة- عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس". قلت: هذه الرواية في المسند برقم (٣٣٩٦)، وقال: حدثنا بهز حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن سيد بن المسيب، وعن عكرمة عن ابن عباس، ورجالها رجال الشيخين وقد أخرجها أيضًا الطبراني في (المعجم الكبير)

برقم (١٠٦٨٨) ١٠/ ٢٨٩ من طريق مسلم بن إبراهيم عن أبان بن يزيد العطار أيضًا، فالرواية تدور على رجلين: الأول: أبو قلابة وهو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ونقل الخطيب البغدادي عن الدارقطني قوله في أبي قلابة الرقاشى: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه، وذكر عن ابن خزيمة قوله: حدثنا أبو قلابة -بالبصرة- قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد، وذكر أيضًا أن أبا داود -صاحب السنن- قال عنه: رجل صدوق، أمين مأمون، كتبت عنه بالبصرة، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٢٥)، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢/ ١٨٨): "صدوق يخطئ، قال ابن جرير: ما رأيت أحفظ منه"، وذكر الحافظ عن الدارقطني أنه لا يحتج بما انفرد به، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٢)، وقال عنه في القريب (٣٦٥): صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد. قلت: فلعل هذا الحديث روي عنه بعد تغيّر حفظه في بغداد، ومما يقوي هذا الاحتمال ما ذكره الحافظ أن الحديث رواه جماعة عن قرة (شيخ أبي قلابة في هذا الحديث) ولم يذكروا الحج في رواياتهم كما ذكر الحافظ. والثاني: هو أبان بن يزيد العطار وهو ثقة من رجال الشيخين، ولكنه في رواية تلك خالف من هو أوثق منه وأثبت، كمثل شعبة وحماد بن زيد وغيرهما عن أبي جمرة الضبعي. على أننا نرجح شذوذ هذه الرواية، ولكننا لا نستطيع الجزم بذلك، وذلك للأسباب التالية: ١ - أن الروايات -كما ذكرنا سابقًا وأشار إلى ذلك المصنف- اختلفت، فبعضها ذكر فيه الصوم، وبعضها الآخر لم يذكر فيه، وإن كان أكثرها ذكر فيه الصوم، فيكون ذكر الحج في الحديث وعدم

ذكره من هذا الباب. ٢ - أن قدوم وفد عبد القيس مختلف في سنة وقوعه، وبعض العلماء يرى أن قدومهم كان بعد فرض الحج، وإن كان الراجح غير ذلك. ٣ - أنها جاءت من طريقين، عن أبي قلابة، وعن أبان بن يزيد العطار. ٤ - قول الحافظ في الفتح (١/ ١٣٤): "وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظًا فيجمع بين الجوابين المتقدمين. . . "، وهذا يثمر بأن الحافظ لم يجزم بشذوذ الرواية التي ذكر فها الحج. وممن وافق المصنف في تلك القضية القاضي عياض رحمه الله تعالى حيث ذكر أن إسقاط الصوم في هذا الحديث وهم، وأما الحج فلم يكن فرض بعد، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي - ﷺ - إلى مكة، وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر، كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (١/ ١٥٥) تحقيق الدكتور الحسين بن محمد شواط. والحافظ النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٨٤)، وذكر أن عدم ذكر الصوم إغفال من الراوي. والحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٣/ ٦٠٧). وكذلك الحافظ ابن حجر حيث قال: "وما ذكره القاضي عياض في أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد" الفتح (١/ ١٣٤). وقد أورد الحافظ أقوالًا أخرى في عدم ذكر الحج في هذا الحديث وضعفها، كقول من قال: إنه ترك ذكره لكونه على التراخي، والقول إنما ترك ذكره لشهرته عندهم، أو لأنه لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر، الفتح (١/ ١٣٤)، وذكر رحمه الله جوابًا أحسن من الأجوبة فقال: "لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما

يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجمع الأحكام التي تجب عليهم فعلًا وتركًا، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ انتهى.

(١١) تقدم تخريج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

[الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ]

وَحَدِيثُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ أَشْهَرِ الْأَحَادِيثِ وَأَصَحِّهَا، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ لَكِنْ هُوَ مَذْكُورٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ طُرُقِهِ، وَفِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ قِصَّةُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ، وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١)، وَفِيهِ: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِإِيتَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَالْخُمُسُ إِنَّمَا فُرِضَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ (٢)، وَشَهْرُ رَمَضَانَ فُرِضَ قَبْلَ ذَلِكَ (٣).

وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ خَيْرِ (٤) الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، وَقُدُومُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- كَانَ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ (٥) قَدِمُوا سَنَةَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ (٦).

وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بَيْنَنَا (٧) وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ (٨) -يَعْنُونَ أَهْلَ نَجْدٍ- وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ.

وَسَنَةَ تِسْعٍ كَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ ذَلَّتْ وَتَرَكَتِ الْحَرْبَ، وَكَانُوا بَيْنَ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ خَائِفٍ، لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ (٩)، ثُمَّ هَزَمَ هَوَازِنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ (١٠)، وَإِنَّمَا كَانُوا يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ (١١).

وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ، وَأَرْدَفَهُ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، لِتَنْفِيذِ الْعُهُودِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَبَيْنَ الْعَرَبِ، إِلَّا أَنَّهُ أَجَّلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ (١٢) وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (١٣) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ الْآيَةَ [التَّوْبَةِ: ٥]، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي أُجِّلُوهَا هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْحُرُمُ.

وَلِهَذَا غَزَا النَّبِيُّ - ﷺ - النَّصَارَى بِأَرْضِ الرُّومِ عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ قَبْلَ إِرْسَالِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسِمِ

(١٤)، وَإِنَّمَا أَمْكَنَهُ غَزْوُ النَّصَارَى لَمَّا اطْمَأَنَّ مِنْ جِهَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ.

وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ فِي التَّخَلُّفِ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ (١٥)، أَوْ مَعْذُورٌ.

وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ (١٦) عَامَ تَبُوكَ طَعَنَ الْمُنَافِقُونَ فِيهِ لِضَعْفِ هَذَا الِاسْتِخْلَافِ، وَقَالُوا إِنَّمَا خَلَّفَهُ لِأَنَّهُ يُبْغِضُهُ، فَأَتْبَعَهُ عَلِيٌّ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ: (أَتُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟) فَقَالَ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (١٧)".

وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَسْتَخْلِفُهُ، وَفِيهَا رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ وَذَاكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، لَا بِمَكَّةَ، وَلَا بِنَجْدٍ وَنَحْوِهِمَا، مَنْ يُقَاتِلُ أَهْلَ دَارِ الْإِسْلَامِ -مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمَا- وَلَا يُخِيفُهُمْ.

ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ أَمَّرَ (١٨) أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْمَوْسِمِ، يُقِيمُ الْحَجَّ وَالصَّلَاةَ، وَيَأْمُرُ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ (١٩)، وَأَتْبَعَهُ بِعَلِيٍّ لِأَجْلِ نَقْضِ الْعُهُودِ، إِذْ كَانَتْ عَادَةُ

الْعَرَبِ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ (٢٠) إِلَّا مِنَ الْمُطَاعِ الْكَبِيرِ، أَوْ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (٢١).

(١) ورد ذكر الصوم عبد البخاري في حديث وفد عبد القيس في ست روايات وأرقامها هي (٣٥، ٨٧، ١٥٨٨، ٤١١٠، ٥٨٢٢، ٦٨٣٨)، ولم يرد ذكره أيضًا في خمس روايات وأرقامها هي (٥٠٠، ١٣٣٤، ٣٣١٩، ٤١١١، ٧١١٧)، وعند مسلم أورد الروايتين التي ذكرت الصوم برقم (١٧) ١/ ٤٧، والتي لم تذكره برقم (١٧) ١/ ٤٦، وقد تتبعت الروايات التي ورد فيها ذكر الصوم في الصحيحين وعند ابن خزيمة وابن حبان والترمذي وأبي داود والنسائي -في سننه الصغرى والكبرى- والبيهقي في سننه الكبرى، والمسند، ومسند الطيالسي، والمعجم الكبير، فوجدت أن الروايات التي ورد فيها ذكر الصوم بلغت ستًا وعشرين رواية، والتي لم يرد فيها ذكر الصوم بلغت ثمانية عشر رواية.

(٢) الدليل على فرضية الخمس قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. . .﴾ الآية [الأنفال: ٤١] الآية، وذلك بعد وقعة بدر، وما وقع من اختلاف في الرأي حول تقسيم الغنائم، معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (٣/ ١٢٧)، أحكام القرآن [٧/ ٣٢٣]، تفسير ابن كثير [٢/ ٢٨٣، ٣١١] فتح القدير [٢/ ٢٨٣، ٣٠٩].

(٣) سيأتي الحديث عن فرض الصوم قريبًا إن شاء الله.

(٤) في (م) و(ط): "خيار".

(٥) كلمة "إنهم" ليست في (م) و(ط).

(٦) المصنف رحمه الله يهدف من وراء كل هذا إثبات أن قدوم وفد عبد القيس كان قبل فرض الحج وقد اختلف أهل العلم -كما ذكر المصنف- في

السنة التي قدم فيها وفد عبد القيس، فذهب ابن جرير إلى أن قدومهم كان في السنة العاشرة للهجرة، تاريخ ابن جرير (٢/ ١٩٩)، وذهب القاضي عياض إلى أن قدومهم كان سنة ثمان للهجرة، كتاب الإيمان من إكمال المعلم (١/ ١٥٥)، وذهب تلميذ المصنف الحافظ ابن قيم الجوزية إلى أن قدومهم كان سنة تسع للهجرة، زاد المعاد (٣/ ٦٠٧)، وأشار المصنف إلى ذلك القول، أما الحافظ ابن كثير فيذهب إلى أن قدومهم كان قبل سنة تسع للهجرة، ومال إلى أنه كان قبل فتح مكة، البداية والنهاية (٥/ ٤٤)، وقال: "لكن في سياق ابن عباس (يعني حديث وفد بني عبد القيس الذي رواه ابن عباس) ما يدل على أن قدوم وفد عبد القيس كان في فتح مكة لقولهم: وبيننا وبينك هذا الحي من مضر لا نصل إليك إلا في شهر حرام" وقد انتقد ما درج عليه كثير من المؤرخين وأصحاب المغازي والسير والمحدثين مثل محمد بن إسحاق، والواقدي، والبخاري، والبيهقي، وغيرهم، حين ساقوا قصص الوفود سنة تسع للهجرة، مع أن بعض هذه الوفود قد تقدم مجيئهم قبل العام التاسع من الهجرة، بل بعضهم قبل فتح مكة"، وقال: "وقد ذكر محمد بن إسحاق ثم الواقدي والبخاري ثم البيهقي بعدهم من الوفود ما هو متقدم تاريخ قدومهم على سنة تسع، بل وعلى فتح مكة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ﴾، وتقدم قوله - ﷺ - يوم الفتح: (لا هجرة ولكن جهاد ونية) فيجب التمييز بين السابق من هؤلاء الوافدين على زمن الفتح ممن يعد وفوده هجرة، وبين اللاحق لهم بعد الفتح ممن وعد الله خيرًا وحسنى، ولكن ليس في

ذلك كالسابق له في الزمان والفضيلة، والله أعلم" "البداية والنهاية" (٥/ ٣٧).

(٧) في (م) و(ط): "إن بيننا".

(٨) هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان -من أجداد النبي - ﷺ -، وهو الجد السابع عشر -وإليه تنسب قبيلة قريش، وقيل إنه أول من حدا للإبل، ومضر هو أخو ربيعة بن نزار، ويقال لهما: الصريحان، ومن ربيعة بنو عبد القيس، ومضر وربيعة قبيلتان عربيتان عظيمتان مشهورتان، تاريخ ابن جرير (١/ ٥١٤)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٠)، الأنساب للسمعاني (٥/ ٣١٨)، البداية والنهاية (١٨٥، ٢٣٧).

(٩) فتحت مكة المكرمة بالاتفاق في رمضان سنة ثمان للهجرة، سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٢)، تاريخ ابن جرير (٢/ ١٥٢)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٢)، البداية والنهاية (٤/ ٢٧٧).

(١٠) قبيلة هوازن تنسب إلى جدها هوازن بن منصور بن عكرمة، من قيس عيلان، من ولد عدنان، وبنو هوازن بطون كثيرة، وقبائل عديدة، منهم بنو سعد قبيلة حليمة السعدية مرضعة النبي - ﷺ -، جمهرة أنساب العرب (٢٥٢)، الأنساب (٣/ ٢٥٥)، وقد كانت غزوة حنين في شوال سنة ثمان، بعد أن فتحت مكة. وحنين واد معروف بين مكة والطائف، جرت فيه معركة مشهورة -جاء ذكرها في القرآن الكريم (سورة التوبة ٢٥، ٢٦) - بين المسلمين بقيادة الرسول - ﷺ -، وبين الكافرين من قبائل هوازن وثقيف وغيرها، وكانت الدائرة في أولها على المسلمين، حين أعجبوا بكثرتهم فلم

تغن عنهم شيئًا، وثبت النبي - ﷺ - فى نفر قليل من أصحابه، حتى أنزل الله سكينته ونصره على رسوله والمؤمنين، وهزم جموع الكافرين، سيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٦)، تاريخ ابن جرير (٢/ ١٦٥)، زاد المعاد (٣/ ٤٦٥)، البداية والنهاية (٤/ ٣٢١).

(١١) جاء في حديث عمرو بن سلمة في صحيح البخاري برقم (٤٢٠٢): "وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح" ومعنى تلوم: تنتظر، النهاية في غرب الأثر (٤/ ٢٧٨)، وأصل الفعل بتائين: تتلوم، قاله الحافظ في الفتح (٨/ ٢٣)، وقال الجوهري: التلوم: الانتظار والتمكث، الصحاح (٥/ ٢٠٣٤)، وروى ذلك الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٣٤٩) ٧/ ٤٨، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٢)، والبيهقي في سننه (٣/ ٩١).

(١٢) روى البخاري برقم (٣٦٩) كتاب الصلاة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله - ﷺ - عليًا، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر. . . ورواه مسلم برقم (١٣٤٧) كتاب الحج، وروى البخاري أيضًا برقم (١٦٢٢) كتاب الحج عن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله - ﷺ - قبل حجة الوداع يوم النحر. . (أي: سنة تسع). وأول الحديث مرسل كما بيّن الحافظان ابن رجب، الفتح (٢/ ٤٠١)، وابن حجر، الفتح (٨/ ٣١٨)، ولكن ثبت هذا الإرسال عن علي - رضي الله عنه -

من وجوه أخرى كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. ورواه الترمذي برقم (٣٠٩١) كتاب تفسير القرآن، والنسائي برقم (٢٩٥٧) كتاب مناسك الحج، وأبو داود برقم (١٩٤٦) كتاب المناسك. وأما بالنسبة لتنفيذ العهود فقد روى الترمذي برقم (٣٠٩٢) كتاب تفسير القرآن عن زيد بن يشيع قال: سألنا عليًا بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: أن لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي - ﷺ - عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الدارمي برقم (١٩١٩) كتاب المناسك، ورواه سعيد بن منصور في سننه برقم (١٠٠٥، ٥/ ٢٣٣: وقال محققه: سنده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٣) هذا هو أحد القولين في المسألة، وهو أن حجة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كانت في ذي القعدة سنة تسع، وهو قول مجاهد، والقول الثاني: أنها كانت في ذي الحجة من السنة نفسها، وبه قال جمع من أهل العلم وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٦) رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسنده إلى مجاهد رحمه الله أن حجة الصديق كانت في ذي القعدة، وذكر عنه أيضًا رواية أخرى عن الزهري أنها كانت في ذي الحجة. وقال البيهقي: قال أبو عبد الله (أي: الإمام أحمد): "نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وفيها: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ وفيها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦،

٣٧]، فهل كان يجوز أن يحج أبو بكر على حج العرب، وقد أخبر الله أن فعلهم ذلك كان كفرًا". وقال الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٣/ ٥٩٥): "هل كانت حجة الصديق - رضي الله عنه - في ذي الحجة، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين، والثاني قول مجاهد وغيره، وعلى هذا فلم يؤخر النبي - ﷺ - الحج بعد فرضه عامًا واحدًا، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه"، وفهم من ذلك أن ابن القيم يميل إلى قول مجاهد. وقد ورد في تفسير النسيء أكثر من وجه، منها وجهان تتغير فيهما أشهر الحج، وقد ذكر جمع من المفسرين أن حجة الصديق - رضي الله عنه - كانت في ذي القعدة، عند تفسيرهم لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾، ومن هؤلاء القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله في أحكام القرآن (٢/ ٥٠٣)، والقرطبي في تفسيره (٨/ ٦٩)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٥٨). وروى البيهقي بسنده عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال عن أهل الجاهلية: "ينسئون فيحجون في شهر، وعامًا في غيره، ويقولون: إن أخطأنا موضع الحرم في عام أصبناه في غيره، فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ..﴾ " السنن الكبرى (٥/ ١٦٥). أما الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى فقال عن أحداث السنة التاسعة من الهجرة: "وفيها حج بالناس أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، بعثه النبي - ﷺ - على الموسم في أواخر ذي القعدة، يقيم للمسلمين حجهم، ونزلت براءة إثر خروجه" السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٢)، ووقع عنده رحمه الله في حديث زيد بن يثيع المتقدم قال: سألت عليًا - رضي

الله عنه -، بأي شيء بعثت في ذي الحجة؟ . . .، وهذا اللفظ إن كان محفوظًا فهو نص في الخلاف في هذه المسألة، ولكن لم أجد هذه اللفظة في روايات الحديث، وإنما الذي ورد هو قوله: في الحجة، أي في تلك الحجة التي أمر النبي - ﷺ - أبا بكر على الموسم، ولعل ما وقع تحريف أو تصحيف. وأما الحافظ ابن كثير، فبعد أن أورد قول مجاهد عقب عليه قائلًا: "وهذا الذي قاله مجاهد فيه نظر أيضًا، وكيف تصح حجة أبى بكر، وقد وقعت في ذي القعدة، وأنّى هذا؟ ! ! وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. ﴾ [التوبة: ٣] وإنما نودي به في حجة أبي بكر، فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. ﴾ تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٨)، وهو استدلال قوي ظاهر. وذكر الحافظ رحمه الله في الفتح (٨/ ٨٢) أن ابن سعد روى بإسناد صحيح عن مجاهد أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة، ووافقه عكرمة بن خالد، ثم قال: "ومن عدا هذين (يعني مجاهدًا وعكرمة) إما مصرح بأن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة، كالداودي، وبه جزم من المفسرين الرماني، والثعلبي، والماوردي، وتبعهم جماعة، وإما ساكت، والمعتمد ما قاله مجاهد وبه جزم الأزرقي. . . "، ثم أورد بعض ما يؤيد أنها كانت في ذي الحجة. وذكر الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى أن الطبراني وأبا الشيخ وابن مردويه قد أخرجوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت العرب يحلون عامًا شهرًا، وعامًا شهرين، ولا يصيبون الحج إلا في كل سنة وعشرين سنة مرة، وهي النسيء الذي ذكره الله في كتابه، فلما كان عام حج أبو بكر بالناس وافق ذلك العام، فسماه الله الحج

الأكبر، ثم حج رسول الله - ﷺ - من العام القابل. . . " فتح القدير (٢/ ٣٦٠). ومما يتبين بعد كل هذه الأقوال التي أوردناها أن القول بأن حجة الصديق - رضي الله عنه - وافقت ذا الحجة قد يكون هو القول الأقرب، والله أعلم.

(١٤) كانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع للهجرة، سيرة ابن هشام (٢/ ٥١٥)، تاريخ ابن جرير (٢/ ١٨١)، البداية والنهاية (٥/ ٣).

(١٥) وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨)﴾ [التوبة: ١١٨]، وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وقصة كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم - في الصحيح رواها البخاري في صحيحه برقم (٤٤١٨) كتاب المغازي، ومسلم برقم (٦٧٦٩) كتاب التوبة، والنسائي برقم (٣١٠٢) كتاب تفسير القرآن،، وأحمد برقم (٢٦٦٣٤).

(١٦) المشهور عند أهل المغازي والسير أن النبي - ﷺ - في غزوة تبوك استخلف عليًا على أهله، أما الذي استخلفه على المدينة ففيه قولان، الأول: أنه محمد بن مسلمة الأنصاري، والثاني: سباع بن عرفطة، وحكى الحافظ ابن في الجوزية القولين في الزاد، وقال: إن القول الثاني هو قول ابن هشام، ورجح الأول، وقال: إنه أثبت (٣/ ٥٢٩). وقال ابن جرير بالقول الثاني، تاريخ ابن جرير (٢/ ١٨٣)، وإلى مثله ذهب ابن حبان في كتاب الثقات (٢/ ٧٣). وقال الحافظ أبو الحجاج المزي أن النبي - ﷺ - خلف عليًا على المدينة وعلى أهله، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٧٢) وأما الذهبي فقال في

السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٥) بالقول الأول، مع أنه حين ترجم لمحمد بن مسلمة - رضي الله عنه - في السير (٢/ ٣٦٩) قال: "وقيل إن النبي - ﷺ - استخلفه مرة على المدينة"، وكان الأمر لم يثبت عنده، وذكر ابن كثير القولين فلم يرجح منهما شيئًا البداية والنهاية (٥/ ٧). أما الحافظ ابن عبد البر فقد قال عن محمد بن مسلمة: "استخلفه رسول الله - ﷺ - على المدينة في بعض غزواته. . وقيل إنه استخلفه عام تبوك" الاستيعاب على هامش الإصابة (٣/ ٣٣٥)، وذكر عن سباع أن النبي - ﷺ - استعمله على المدينة حين خرج إلى خيبر وإلى دومة الجندل، الاستيعاب (٢/ ١٢٨). وذكر الحافظ ابن حجر فى الإصابة (٣/ ٣٨٣) عند ترجمته لمحمد بن مسلمة أنه شهد المشاهد إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي - ﷺ - له أن يقيم بالمدينة، وذكر عن سباع في الإصابة أيضًا (٢/ ١٣) أن النبي - ﷺ - استخلفه على المدينة عام خيبر، وقال: إن أبا حاتم ذكر أن النبي - ﷺ - استعمله على المدينة في غزوة دومة الجندل. أما المصنف فيرى أن النبي - ﷺ - قد استخلف على المدينة عليًا - رضي الله عنه -، وقال في موضع آخر: "لأن النبي - ﷺ - كان في كل غزاة يترك بالمدينة رجالًا من المهاجرين والأنصار، إلا في غزوة تبوك، فإنه أمر المسلمين جميعهم بالنفير، فلم يتخلف بالمدينة إلا عاص، أو معذور غير النساء والصبيان، ولهذا كره علي الاستخلاف، وقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ . . . فبين له النبي - ﷺ - أن الاستخلاف ليس نقصًا ولا غضاضة، فإن موسى استخلف هارون على قومه لأمانته عنده. . . " منهاج السنة (٥/ ٤٣)، (٧/ ٣٢٨). قلت: لكن ما جاء في الأحاديث يخالف ذلك، ويؤيد ما ذهب إليه

المصنف رحمه الله، فقد روى البخاري في صحيحه (سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله) عن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى تبوك، واستخلف عليًا على المدينة، وثبت في المسند (١٥٣٢) من حديث سعد - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - ﷺ - حين خرج في غزوة تبوك استخلف عليًا على المدينة. .، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، (المسند ٣/ ٦٦).

(١٧) حديث صحيح متفق على صحته، رواه البخاري برقم (٤٤١٦) كتاب المغازي باب غزوة تبوك، ومسلم برقم (٢٤٠٤) ٤/ ١٨٧٠ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، والترمذي برقم (٣٧٢٤) كتاب المناقب، والنسائي في سننه الكبرى (٥/ ٤٤)، وابن ماجه برقم (١١٥) في المقدمة، وأحمد برقم (١٣٣٥)، وأبو يعلى برقم (٣٤٤) ١/ ٢٨٥، وغيرهم، وهو من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، ورواه أحمد برقم (١٠٨٧٩) من طريق أبي سعيد الخدري، وبرقم (٢٦٥٤١) من طريق أسماء بنت عميس، وابن حبان برقم (٦٦٤٣) ١٥/ ١٥ من طريق أم سلمة، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٠٣) من طريق زيد بن أرقم والبراء بن عازب، وكذلك أخرجه برقم (١١٠٨٧) ١١/ ٧٤ من طريق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين. وأما بكاء علي - رضي الله عنه - فقد روى الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٦٣) عن سعد - رضي الله عنه - أن عليًا خرج مع النبي - ﷺ - حتى جاء ثنية الوداع، وعلي يبكي يقول: تخلفني مع الخوالف ...، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وروى مثل ذلك النسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٠) وأما شكواه - رضي الله عنه - من الطعن في

استخلافه فقد روى النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٤) أن النبي - ﷺ - لما غزا تبوك خلف عليًا بالمدينة فقالوا: ملّه، وكره صحبته. .، وروى ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣) مثل ذلك، وذكر ذلك أيضًا ابن هشام في سيرته (٢/ ٥١٩).

(١٨) في (ط): "أقر".

(١٩) تقدم تخريج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

(٢٠) في (ط): "أن لا يقبلوا".

(٢١) روى الإمام أحمد برقم (٤) عن زيد بن يثيع عن أبي بكر لما قدم المدينة من تلك الحجة بكى، وقال: يا رسول الله حدث فىَّ شيء! ! قال ما حدت فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل من أهل بيتي. .، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح. ونقل القاضي أبو بكر ابن العربي عن الشيخ أبي المظفر طاهر بن محمد شاه بور قوله: "وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته، فأراد النبي - ﷺ - أن يقطع ألسنة العرب بالحجة، وأن يرسل ابن عمه الهاشمي من بيته بنقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم، وهذا بديع في فنه" أحكام القرآن (٢/ ٤٥٤).

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ بِهَذَا يَتَبَيَّنُ (١) أَنَّ قُدُومَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ضِمَامٍ، الطَّرِيقُ الْأُولَى]

وَأَمَّا حَدِيثُ ضِمَامٍ (٢) فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ يَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: "صَدَقَ".

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: "اللهُ".

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: "اللهُ".

قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: "اللهُ".

قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ [أَنَّكَ تَزْعُمُ (٣)] أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: "صَدَقَ".

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ".

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: "صَدَقَ".

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ".

[قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: "صَدَقَ".

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ (٤)"].

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَهِ سَبِيلًا، قَالَ: "صَدَقَ".

ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ (٥)".

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ.

فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - "قَدْ أَجَبْتُكَ". فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: "سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ".

فَقَالَ: أَسالُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟
.

فَقَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ".

وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ (٦) وَالْحَجَّ فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ (٧).

هَذَانِ الطَّرِيقَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَوَّلِ الْحَجَّ، بَلْ ذَكَرَ الصِّيَامَ، وَالسِّيَاقُ الْأَوَّلُ أَتَمُّ، وَالنَّاسُ جَعَلُوا (٨) الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا وَاحِدًا.

وَ[يُشْبِهُ (٩)] وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ رَأَى أَنَّ ذِكْرَ الْحَجِّ فِيهِ وَهْمًا، لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ (١٠) هُمْ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ أَطْآرُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَهَوَازِنُ كَانَتْ مَعَهُمْ وَقْعَةُ حُنَيْنٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَسْلَمُوا كُلُّهُمْ بَعْدَ الْوَقْعَةِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ بَعْدَ أَنْ قَسَمَهَا عَلَى الْعَسْكَرِ (١١) وَاسْتَطَابَ أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ (١٢).

فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ (١٣) إِلَّا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَالْحَجُّ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ إِذْ ذَاكَ.

(١) في (م) و(ط): "أن هذا يبين".

(٢) هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، قدم على النبي - ﷺ - سنة خمس، وقيل: سنة تسع، ورجح الحافظ الثاني. الإصابة (٢/ ٢١٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط)، وموافق لروايات الحديث.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من جميع النسخ التي بين أيدينا، وهي في صحيح مسلم.

(٥) هذا الوجه رواه مسلم برقم (١٢) كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام، والترمذي برقم (٦١٩) كتاب الزكاة، والنسائي برقم (٢٠٩١) كتاب الصيام، وأحمد برقم (١٢٠٤٨)، والدارمي برقم (٦٥٠) كتاب الطهارة.

(٦) كذا قال، لكن الصوم مذكور في هذا الحديث، فقد جاء فيه: "قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم".

(٧) هذا الوجه رواه البخاري برقم (٦٣) كتاب العلم باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، والنسائي برقم (٢٠٩٢) كتاب الصيام، وأبو داود برقم (٤٨٦) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٤٠٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد برقم (١٢٣٠٨). وقد اختلف في السنة التي قدم فيها ضمام على رسول الله - ﷺ -، فقيل: سنة خمس قاله الواقدي، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وهو قول ابن إسحاق وأبي عبيدة فيما ذكره الحافظ عنهما، أما الحافظ نفسه فقد اختلف قوله، فقال عند شرحه للحديث في كتاب العلم أن قدومه كان سنة تسع، الفتح (١/ ١٥٢)، وحين

عاد إليه في كتاب الزكاة ذكر أن قدومه في سنة خمس، الفتح (٣/ ٢٦٦)، أما في الإصابة فقد رجح القول بأن قدومه كان سنة تسع، الإصابة (٢/ ٢١١)، وانظر الاستيعاب (٢/ ٢١٥)، وهذا القول هو الراجح.

(٨) في (ط): "يجعلون".

(٩) في نسخة الأصل: "يشتبه"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب إلى المعنى.

(١٠) في (ط): "بن أبي بكر"، وهو خطأ.

(١١) في (ط): "المعسكر".

(١٢) روى البخاري فى صحيحه برقم (٤٣١٩) كتاب المغازي باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾. . . عن مروان والمسور بن خرمة أن رسول الله - ﷺ - قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم -وكان أنظرهم رسول الله - ﷺ - بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف- فلما تبين لهم أن رسول الله - ﷺ - غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله - ﷺ - في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس:

قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله. . . الحديث، (أي نرد الأسرى بطيب نفس)، ورواه أبو داود برقم (٢٦٩٣) كتاب الجهاد، وروى القصة البخاري مختصرة في التاريخ الأوسط (١/ ٧٢)، وأحمد برقم (١٨٤٣٥)، ورواه ابن إسحاق بسنده، سيرة ابن هشام (٢/ ٤٨٩)، ورواه ابن جرير من طريق ابن إسحاق، تاريخ ابن جرير (٢/ ١٧٣)، والقصة في السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء (٢/ ٢١٨)، وزاد المعاد (٣/ ٤٧٥)، البداية والنهاية (٤/ ٣٥٣)، غير أن سياق ابن إسحاق دل إلى أن رده - ﷺ - للسبي كان قبل القسمة، وهو خلاف لما في الصحيح، وما في الصحيح أولى، وقد أشار الحافظ ابن كثير رحمه الله إلى ذلك.

(١٣) في (ط): "الزيارة".

[الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ]

وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ حَدِيثُ ضِمَامٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ (١) دَوِيُّ صَوْتِهِ (٢)، وَلَا يُفْقَهُ (٣) مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ (٤)؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ".

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا إِنْ تَطَّوَّعْ"، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ (٥)".

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ ذِكْرُ الْحَجِّ، بَلْ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: "تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ".

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا (٦)".

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ضِمَامًا (٧).

[الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ]

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطْ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا (٨)، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ".

ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ"؟

فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي (٩) الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ"، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرْتُهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (١٠)"، هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي مُسْلِمٍ.

(١) في (ط): "نسمع".

(٢) قال القاضي عياض رحمه الله: دوي صوته: بفتح الدال، أي بعده في الهواء، مأخوذ من دوي الرعد "كتاب الإيمان من إكمال المعلم" (١/ ١٣٩)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٠٦)، "وقال الخطابي: الدوي: صوت مرتفع مكرر ولا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد".

(٣) في (م) و(ط): "نفقه".

(٤) في (ط): "غير ذلك".

(٥) رواه البخاري برقم (٤٦) كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام، ورقم (١٨٩١) كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان، ورقم (٢٦٧٨) كتاب الشهادات باب كيف يستحلف، قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾، ورقم (٦٩٥٦) كتاب الحيل باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم برقم (١١) ١/ ٤٠ كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، والنسائي برقم (٤٥٨) كتاب الصلاة، وأبو داود برقم (٣٩١) كتاب الصلاة، ومالك برقم (٤٢٥) كتاب النداء للصلاة، والدارمي برقم (١٥٧٨) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (١٣٩٣).

(٦) رواه البخاري برقم (١٣٩٧) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم برقم (١٤) كتاب الإيمان بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة. .، وأحمد برقم (٨٣١٠).

(٧) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هذا الأعرابي الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة قد اختلف فى اسمه، فقيل: عبد الله بن المنتفق

اليشكري (الإصابة ٤/ ٢٤٥)، وقيل: صخر بن القعقاع الباهلي (الإصابة ٢/ ١٨١)، وقيل بتعدد القصة، (الفتح ٢٦٤/ ٣).

(٨) الخطام: هو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به، قاله في القاموس المحيط (ص ١٤٢٦)، الصحاح (٥/ ١٩١٤)، والزمام بنفس المعنى تقريبًا، الصحاح (٥/ ١٩٤٤).

(٩) في (ط): "تؤدي".

(١٠) رواه البخاري برقم (١٣٩٦) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم برقم (١٣) ١/ ٤٢ كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة. .، والنسائي برقم (٤٦٨) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٢٣٠٢٧).

[الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ]

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ (١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

قَالَ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

وَفِي لَفْظٍ: أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ (٢).

[الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ]

وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ [هَذَا (٣)] قَدِيمٌ، فَإِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ قُتِلَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ (٤).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِينَ (٥)، إِلَّا (٦) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (٧) فَإِنَّهُ مُبْتَدَأٌ.

وَأَحَادِيثُ الدَّعْوَةِ وَالْقِتَالِ (٨) فِيهَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا [ذَلِكَ (٩)]، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ (١٠) ".

وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١١).

[وَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ #: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ (١٢)".

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: "حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ (١٣)".

وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي كَانَ قَدْ سَمِعَهُ عُمَرُ، وَنَاظَرَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ، لَمَّا أَرَادَ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ (١٤) - ﷺ - #: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا".

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ (١٥).

فَكَانَ مِنْ فِقْهِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ [الْمُخْتَصَرِ (١٦)] أَنَّ الْقِتَالَ عَلَى الزَّكَاةِ [قِتَالٌ (١٧)] عَلَى حَقِّ الْمَالِ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ - ﷺ - مُرَادَهُ بِذَلِكَ فِي اللَّفْظِ الْمَبْسُوطِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ (١٨).

وَالْقُرْآنُ صَرِيحٌ فِي مُوَافَقَةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ٥].

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ (١٩) لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَّا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ.

فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَرْكَانِ دُونَ بَعْضٍ، أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

(١) الاستيعاب على هامش الإصابة (٣/ ٥٤٨)، الإصابة (٣/ ٥٦٤).

(٢) رواه مسلم برقم (١٥) كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة. .، وأحمد برقم (١٣٩٨٥).

(٣) كلمة "هذا" ليست في نسخة الأصل، وهي في (م) و(ط).

(٤) روى البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨٢٦) كتاب الجهاد والسير باب الكافر يقتل المسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "أتيت رسول الله - ﷺ - وهو بخيبر بعدما افتتحوها فقلت: يا رسول الله! أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: وا عجبًا لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن، ينعي علي قتل رجل مسلم أكرمه على يدي، ولم يهني على يديه. . "، وهذا الذي قتل النعمان بن قوقل هو أبان بن سعيد بن العاص كما جاء مصرحًا بذلك في كتاب المغازي برقم (٤٢٣٩)، والقصة رواها أيضًا أبو داود برقم (٢٧٢٤) كتاب الجهاد. وذكر الحافظ أن إسلام أبان كان قبل خيبر بعد الحديبية، الفتح (٦/ ٤١).

(٥) في (ط): "سائلين".

(٦) في (ط): "أما".

(٧) يعني قول النبي - ﷺ - "بني الإسلام على خمس. . . الحديث" وهو في الصحيحين.

(٨) في (م): "القتل".

(٩) ما بين المعكوفتين مضافة من (ط).

(١٠) رواه البخاري برقم (٢٥) كتاب الإيمان باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، والتاريخ الكبير (١/ ٨٤)، ومسلم برقم (٢٢) ١/ ٥٠ كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. .، وابن حبان في صحيحه برقم ١٧٥) ١/ ٤٠١، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٣/ ٩٢)، وهذا الحديث ليس في مسند أحمد كما بين الحافظ رحمه الله، والفتح (١/ ٧٦)، ولكن من حديث ابن عمر، كما سنذكره إن شاء الله.

(١١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - لفظه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله" وليس فيه ذكر الصلاة والزكاة كحديث ابن عمر، وقد رواه البخاري برقم (٢٩٤٦) كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي - ﷺ - الناس إلى الإسلام والنبوة. . .، ومسلم برقم (٢١) ١/ ٥٢ كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس. . . والترمذي برقم (٢٦٠٦) كتاب الإيمان، والنسائي، برقم (٣٠٩٠) كتاب الجهاد، وأبو داود برقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه برقم (٧١) في المقدمة، وأحمد برقم (٨٦٨٧). وقال الحافظ في الفتح (١/ ٧٦): "ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضًا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في كتاب الزكاة".
قلت: قد رجعت إلى كتاب الزكاة فلم أجد فيه سوى حديث أبي هريرة في ذكر الخلاف بين الصديق وعمر رضي الله عنهم أجمعين في قال المرتدين، واستدلال عمر بنفس حديث أبي هريرة المتقدم، وليس في ذكر للصلاة والزكاة. وحين جاء الحافظ على حديث أبي هريرة في كتاب الزكاة قال:

"وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر. . . " الفتح (٣/ ١٦٦) ولم يشر إلى ورود الصلاة والزكاة في حديثه، لكن حين جاء عليه جاء عليه في كتاب الجهاد والسير قال: "لكن في حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة، وإيتاه الزكاة، وقد وردت الأحاديث بذلك زائدًا بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله. . . " الفتح (٦/ ١١٢). وقد تبين بعد هذا أن زيادة الصلاة والزكاة لم ترد في الصحيحين إلا من طريق ابن عمر - رضي الله عنه -، وقد ذكر الصلاة دون الزكاة من حديث أنس عند البخاري برقم (٣٩٣) كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة، ولفظه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" ورواه الترمذي برقم (٢٦٥٨) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٣٩٦٦) كتاب تحريم الدم، وأبو داود برقم (٢٦٤١) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (١٢٦٤٣)، والبيهقي ٣/ ٩٢. وقد يكون مراد الحافظ رحمه الله بقوله المتقدم أن ابن عمر لم ينفرد بزيادة الصلاة والزكاة، وأن أبا هريرة قد روى الحديث بهذه الزيادة في غير الصحيح. فقد رويت زيادة الصلاة والزكاة عن أبي هريرة عند ابن ماجه برقم (٧١) في المقدمة، وأحمد برقم (٨٥٢٥)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١/ ٢٩٤)، وابن خزيمة برقم (٢٢٤٨) ٤/ ٨، والدارقطني في السنن (٢/ ٨٩)، والحاكم (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٧/ ٤). ورويت من حديث معاذ - رضي الله عنه - عند ابن ماجه برقم (٧٢) في المقدمة، وأحمد برقم (٢٢١٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٣)،

والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٢). كما رويت أيضًا في حديث أنس - رضي الله عنه - عند النسائي برقم (٣٠٩٤) في الصغرى (المجتبى)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٠)، وأبي يعلى برقم (٦٨) ١/ ٦٩، والبيهقي (٤/ ٧). فثبت أن ابن عمر لم ينفرد بهذا الزيادة، وتابعه أبو هريرة لكن في غير الصحيحين، وقد تابعهما أيضًا -كما بينا- معاذ بن جبل، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين. لكن هنا إشكال كبير، وهو أنه ورد في بعض الأحاديث السابقة التي رويت فيها زيادة الصلاة والزكاة في غير الصحيحين -كالنسائي والحاكم وابن خزيمة وغيرهما- قول أبي بكر: "إنما قال رسول الله - ﷺ -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة" حين استدل عمر بقوله - ﷺ -: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله"، وهو خلاف الذي في الصحيحين وهو قوله - رضي الله عنه - "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا. . . ". يقول القاضي عياض رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف بين الصديق وعمر - رضي الله عنهما -، ثم ساق حديث ابن عمر في الصحيحين الذي في الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة: "هذا هو نص في قال من لم يصلِّ ولم يؤت الزكاة، وأن من لم يفعل ذلك لم يعصم دمه وماله، كمن لم يشهد بالشهادتين، لكن يدل على احتجاج عمر على أبي بكر بالحديث، وليس فيه غير ذكر الشهادتين دون غيرهما أنهما لم يسمعاه، وأن ابن عمر سمع ذلك في موطن آخر، والله أعلم، ولو سمع ذلك عمر لما احتج بالحديث دونها، إذ تلك

الزيادة عليه حجة، ولو سمعها أبو بكر لاحتج بها على عمر، ولم يحوج إلى الحجة بالقياس، ولا بعموم فوله: إلا بحقها". كتاب الإيمان من إكمال المعلم (٢/ ١٩١)، ووافقه الحافظ، ونقل في الفتح (١٢/ ٢٧٧) كلامه هذا مختصرًا. وقال الحافظ أيضًا في الفتح (١/ ٧٦) عن حديث ابن عمر الذي فيه ذكر الصلاة والزكاة: "ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس، إذ قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، لأنها قرينتها في كتاب الله. . . ولم يستدل أبو بكر بالقباس فقط، بل أخذه أيضًا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: إلا بحق الإسلام، قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام. . . وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم. . ". وللمصنف كلام بعد ذلك يوافق ما ذكره القاضي عياض والحافظ ابن حجر. فالثابت في الصحيحين أن الصديق - رضي الله عنه - استدل بالقياس الصحيح -كما ذكر القاضي عياض- وبالقياس والاستنباط من قوله عليه الصلاة والسلام: إلا بحقها - كما قال الحافظ ابن حجر. قلت: وحل الإشكال بأحد أمرين: إما أن يقدم ما ثبت في الصحيحين، ويضرب صفحًا عما سواهما، ويصبح ما خالفهما شاذًا، وإما إن يقال: إن الصديق - رضي الله عنه - استدل أولًا بالقياس والاستنباط، ثم بلغه النص بعد ذلك فاستدل به. ثم وجدت أن الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله قد أورد هذا الإشكال في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٣)، ونبه إلى أن هناك خطأ في هذه الروايات، وقال: "ولكن هذه الرواية

أيضًا أخطأ فيها عمران القطان إسنادًا ومتنًا، قاله أئمة الحفاظ، منهم علي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي - ﷺ - بهذا اللفظ عند أبي بكر، وإنما قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وهذا أخذه -والله أعلم- من قوله في الحديث: إلا بحقها. . ".

(١٢) حديث جابر رواه مسلم (١/ ٥٣) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. . .، والترمذي رقم (٣٣٤١)، وابن ماجه برقم (٣٩٢٨) كتاب الفتن، برقم (١٣٧٩٧).

(١٣) هذا اللفظ في مسلم (١/ ٥٢) من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -، ورواه أيضًا الدارقطني في سننه (٢/ ٨٩).

(١٤) ما بين العلامتين # سقط كبير من (ط) و(م).

(١٥) خلاف عمر مع الصديق - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة رواه البخاري برقم (١٣٩٩) و(١٤٠٠) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم برقم (٢٠) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. .، والترمذي برقم (٢٦١٧) كتاب الإيمان، والنسائي برقم (٢٤٤٣) كتاب الزكاة، وأبو داود برقم (١٥٥٦) كتاب الزكاة، وأحمد برقم (١٠٤٥٩)، وابن حبان برقم (٢١٦) ١/ ٤٤٩، والبيهقي (٤/ ١٠٤).

(١٦) في نسخة الأصل: "المختص"، والتصحيح من (م) و(ط).

(١٧) في نسخة الأصل: "فقال"، والتصحيح من (م) و(ط).

(١٨) هو الحديث الذي تقدم تخريجه، وورد فيه الأمر بالقتال حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

(١٩) يأتي بتمامه بعد ذلك إن شاء الله.

[الْجَوَابُ عَنْ سَبَبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ]

[فَأَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ (١)] أَنَّ (٢) سَبَبَ هَذَا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَصَرَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرُّوَاةِ وَ[نِسْبَةٌ لَهُمْ (٣)] إِلَى الْكَذِبِ (٤)، إِذْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، مِثْلِ حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصِّيَامَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَحَدِيثِ ضِمَامٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْخَمْسَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الصِّيَامَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ (٥).

فَهُنَا (٦) يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ [الرَّاوِيَيْنِ (٧)] اخْتَصَّ بِالنَّقْصِ (٨) أَوْ غَلِطَ فِي الزِّيَادَةِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْمُنْفَصِلَانِ (٩) فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَالْأَحَادِيثُ قَدْ تَوَاتَرَتْ بِكَوْنِ الْأَجْوِبَةِ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً، وَفِيهَا مَا يُبَيِّنُ (١٠) قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَكَلَّمَ بِهَذَا تَارَةً، وَبِهَذَا تَارَةً.

وَالْقُرْآنُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ عَلَّقَ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطْ (١١) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التَّوْبَةِ: ١١].

كَمَا أَنَّهُ (١٢) عَلَّقَ تَرْكَ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ٥].

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مُوَافِقًا لِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ذِكْرَ خُمُسِ الْمَغْنَمِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً يُقَاتِلُونَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُذْكَرُ جَوَابَ سُؤَالِ سَائِلٍ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

وَلَكِنْ عَنْ هَذَا (جَوَابَانِ):

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَجَابَ بِحَسَبِ نُزُولِ الْفَرَائِضِ، وَأَوَّلُ مَا فَرَضَ اللهُ الشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْوَحْيِ (١٣).

بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [الْعَلَقِ: ١ - ٥ (١٩)] (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨).

ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [الْمُدَّثِّرِ: ١، ٢ (٢٢)] (٢٠) (٢١)، فَهَذَا الْخِطَابُ إِرْسَالٌ لَهُ إِلَى النَّاسِ، وَالْإِرْسَالُ بَعْدَ الْإِنْبَاءِ، فَإِنَّ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ إِرْسَالٌ وَآخِرُ سُورَةِ اقْرَأْ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [الْعَلَقِ: ١٩]، فَأَوَّلُ السُّورَةِ هُوَ أَمْرٌ [بِالْقِرَاءَةِ (٢٣)]، وَآخِرُهَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ، وَأَفْضَلُ أَقْوَالِهَا الْقِرَاءَةُ، وَأَفْضَلُ أَعْمَالِهَا السُّجُودُ، وَالْقِرَاءَةُ أَوَّلُ أَقْوَالِهَا الْمَقْصُودَةِ، وَمَا بَعْدَهُ تَبَعٌ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ (٢٤)، ثُمَّ فُرِضَتِ الْخَمْسُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ (٢٥)، وَكَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ أُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (٢٦).

وَكَانَتِ الصَّلَاةُ تَكْمُلُ [شَيْئًا (٢٧)] بَعْدَ شَيْءٍ، فَكَانُوا أَوَّلًا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشَهُّدٌ، ثُمَّ أُمِرُوا بِالتَّشَهُّدِ

(٢٨)، وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ (٢٩).

وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ لَهُمْ أَذَانٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْأَذَانُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ (٣٠)، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ (٣١)، وَالْعِيدِ، وَالْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَقِيَامُ رَمَضَانَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا شُرِعَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَأُمِرُوا بِالزَّكَاةِ وَالْإِحْسَانِ فِي مَكَّةَ أَيْضًا، وَلَكِنْ فَرَائِضُ الزَّكَاةِ وَنُصُبُهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ (٣٢)، وَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ فَهُوَ إِنَّمَا فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (٣٣)، وَأَدْرَكَ النَّبِيُّ - ﷺ - تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الأصل، وهو في (م) و(ط).

(٢) في (ط): "بأن".

(٣) في نسخة الأصل: "ونسبته إليهم".

(٤) قول المصنف هذا يحتاج إلى وقفة وتأمل، فلطالما ذكر شراح الأحاديث أن بعض الرواة قد اختصر الحديث، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في هدي الساري في الفصل الثالث الذي جعله في بيان تقطيع الإمام البخاري - رضي الله عنه - للحديث، واختصاره وفائدة إعادته. .

(١٥) في سبب ذلك: "ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة، ويرويها بعضهم مختصرة، فيوردها كما جاءت، ليزيل الشبهة عن ناقليها. . ". وذكر الحافظ أيضًا في الفتح (١/ ١٣٣) قولًا لبعض العلماء عند كلامه على حديث وفد عبد القيس، وأن الراوي ترك بعض الأركان اختصارًا أو نسيانًا. وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٦٥) في حديث الأعرابي الذي أخذ بخطام ناقة النبي - ﷺ -، ولم يذكر فيه الحج: "لم يذكر الحج لأنه حينئذٍ كان حاجًا، ولعله ذكره له فاختصره. . . ". فتبين أن القول بأن بعض الرواة قد يختصرون الحديث الواحد -كما ترى- قول معروف عند أهل العلم، وهو ما أشار إليه المصنف.

(٥) وقد تقدم الكلام على هذه الأحاديث ورواياتها المختلفة.

(٦) في (ط): "فبهذا".

(٧) في نسخة الأصل: "الروايتين"، والتصحيح من (م) و(ط).

(٨) في (م): "اختصر بالبعض"، وفي (ط): اختصر البعض.

(٩) في (م): "المفصلان".

(١٠) في (م) و(ط): "بين".

(١١) في (ط): تقديم وتأخير، والعبارة فيها كالتالي: فإن الله علق الأخوة الإيمانية في بعض الآيات بالصلاة والزكاة.

(١٢) في (ط): "أن".

(١٣) ومال إلى هذا القول الإمام الخطابي في أعلام الحديث (١/ ١٥٧ - ١٥٩).

(١٤) في (م) و(ط): "بين".

(١٥) في (ط): تقديم وتأخير، والعبارة فيها كالتالي: فإن الله علق الأخوة الإيمانية في بعض الآيات بالصلاة والزكاة.

(١٦) في (ط): "أن".

(١٧) ومال إلى هذا القول الإمام الخطابي في أعلام الحديث (١/ ١٥٧ - ١٥٩).

(١٨) روى ذلك البخاري في حديث نزول الوحي الطويل برقم (٣) و(٤) كتاب بدء الوحي، ورواه مسلم برقم (١٦٠) كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ -.

(١٩) روى ذلك البخاري في حديث نزول الوحي الطويل برقم (٣) و(٤) كتاب بدء الوحي، ورواه مسلم برقم (١٦٠) كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ -.

(٢٠) في (م) و(ط): "بين".

(٢١) في (ط): تقديم وتأخير، والعبارة فيها كالتالي: فإن الله علق الأخوة الإيمانية في بعض الآيات بالصلاة والزكاة.

(٢٢) كلمة (هو) ليست في (م) و(ط).

(٢٣) في نسخة الأصل: من القرآن.

(٢٤) لعل المؤلف يشير إلى ما رواه البيهقي (١/ ٣٥٩) عن قتادة قال: "كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي". وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٦٥): "ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان وبالأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. . . "، وذكر الحافظ هذا القول في غير موضع (٢/ ٥٣)، (٧/ ٢٠٣). كما حكى رحمه الله عن القاضي أبي بكر ابن العربي (١٢/ ٢٨٦) أن قومًا من الخوارج أنكروا الصلوات الخمس، وقالوا: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي.

(٢٥) رواه البخاري برقم (٣٤٩) كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم برقم (١٦٢) ١/ ١٤٥ كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله - ﷺ - إلى السماوات، وفرض الصلوات، والنسائي برقم (٤٥٠) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٣٩٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد برقم (١٢٠٩٦).

(٢٦) يشير المؤلف رحمه الله إلى إحدى روايات عائشة في ذلك المقام، فقد روى البخاري برقم (٣٩٣٥) كتاب المناقب من حديث عائشة قالت: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي - ﷺ -، ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى". ورواه أحمد برقم (٢٥٥١١) بلفظ أطول عن عائشة قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة،

زاد في كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتهما" ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٦٢). أما الرواية الأكثر ورودًا فقد جاءت مطلقة دون ذكر لمكة أو المدينة، ولفظها: "فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر" رواها البخاري برقم (٣٥٠) كتاب الصلاة، وسلم برقم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي برقم (٤٥٣) كتاب الصلاة، وأبو داود برقم (١١٩٨) كتاب الصلاة، ومالك برقم (٣٣٧) كتاب النداء للصلاة، والدارمي برقم (١٥٠٩) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٢٥٤٣٦).

(٢٧) في نسخة الأصل و(م): شيء، وأثبتنا ما في (ط) لأنه أقرب إلى الصواب.

(٢٨) روى الشيخان عن ابن مسعود قال: "كنا نقول إذا كنا في الصلاة خلف النبي - ﷺ -: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله - ﷺ - ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله. . " واللفظ لمسلم، وقد رواه البخاري برقم (٨٣١) كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة، ومسلم برقم (٤٠٢) ١/ ٣٠١ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، وأبو داود برقم (٩٦٨) كتاب الصلاة وابن ماجه برقم (٨٩٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، والدارمي برقم (١٣٤٠) كتاب الصلاة. ومن أقوى ما يؤيد كلام المصنف ما رواه النسائي في سننه الصغرى برقم (١٢٧٧) كتاب السهو، وفي الكبرى برقم (١٢٠٠) ١/ ٣٧٨ عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله. . . " الحديث، ورواه الدارقطني في سننه وصححه (١/ ٣٥٠)،

والبيهقي وصححه في السنن الكبرى (٢/ ١٣٨). وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٣/ ٤١): "قبل أن يفرض التشهد، ظاهره أن التشهد محله فرض، ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد. . . "، وكل ما ذكرناه يؤيد كلام المصنف أن الصلاة لم يكن فيها تشهد، ثم أمروا بالتشهد.

(٢٩) يشير المؤلف رحمه إلى حديث عبد الله بن مسعود وحديث زيد بن أرقم في الصحيحين، فحديث ابن مسعود رواه البخاري برقم (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ولفظه: "كنا نسلم على النبي - ﷺ - وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا"، ورواه مسلم برقم (٥٣٨) ١/ ٣٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، والنسائي برقم (١٢٢٠) كتاب السهو، وأبو داود برقم (٩٢٣) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٠١٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، وكلهم بألفاظ متقاربة، ورواه أحمد برقم (٤١٣٤) ولفظه: "كنا نتكلم في الصلاة، ويسلم بعضنا على بعض، ويوصي أحدنا بالحاجة، فأتيت النبي - ﷺ -، فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلى قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة". أما حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - فرواه البخاري برقم (١٢٠٠) كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ولفظه: "إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبي - ﷺ -، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ. . .﴾ الآية فأمرنا بالسكوت"، ورواه مسلم برقم (٥٣٩) كتاب

المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة. .، ولفظ مسلم: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"، ورواه أيضًا النسائي برقم (١٢١٩) كتاب السهو، والترمذي برقم (٤٠٥) كتاب الصلاة، وأبو داود برقم (٩٤٩) كتاب الصلاة" وأحمد برقم (١٨٧٩٢). وقد اختلف أهل العلم في تحريم الكلام في الصلاة، هل كان بمكة أو بالمدينة، وقد ذكر الخلاف الحافظ ابن رجب في الفتح (٩/ ٢٩٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٧٢).

(٣٠) روى الشيخان أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله - ﷺ -: يا بلال، قم فناد بالصلاة"، رواه البخاري برقم (٦٠٤) كتاب الأذان باب بدء الأذان، ومسلم برقم (٣٧٧) ١/ ٢٨٥ كتاب الصلاة باب بدء الأذان. وقد رواه ابن المنذر في كتابه (الأوسط) برقم (١١٦٠) ٣/ ١١ وقال: "هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر النبي - ﷺ - إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة. . . ". والأصل في بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه -، ورؤياه في ذلك، وحديثه رواه الترمذي برقم (١٨٩) كتاب الصلاة، وأبو داود برقم (٤٩٩) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (٧٠٦) كتاب الأذان والسنة فيه، وأحمد برقم (١٦٠٤١).

(٣١) ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله أن الجمعة فرضت بالمدينة، وذكر أن هذا قول جمهور العلماء، قال: "ويدل عليه - أيضًا- أن سورة الجمعة مدنية، وأنه لم يثبت أن النبي - ﷺ - كان يصلي بالجمعة بمكة قبل هجرته، ونص الإمام أحمد على أن أول جمعة جمعت في الإسلام هي التي جمعت بالمدينة مع مصعب بن عمير، وكذا قال عطاء، والأوزاعي، وغيرهما" الفتح (٨/ ٦٢)، وانظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٢)، والفتح لابن حجر (٢/ ٣٥٤).

(٣٢) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٦٦): "اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان. .، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة. . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضًا، والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال "أمرنا رسول الله - ﷺ - بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله" إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب". وما ذهب إليه المصنف من أنهم أمروا بالزكاة في مكة، لكن

فرائض الزكاة ونصبها وأحكامها لم تشرع إلا في المدنية، هو المتوجه في هذا الباب، وقد ذكر الحافظ مثل ذلك، الفتح (٣/ ٢٦٦).

(٣٣) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ٣٠) عن صوم رمضان: "وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله - ﷺ - وقد صام تسع رمضانات. . . "، وانظر تاريخ ابن جرير (٢/ ١٨)، والبداية والنهاية (٣/ ٢٥٤).

[فَصْلٌ] [الْخِلَافُ فِي زَمَنِ فَرْضِ الْحَجِّ]

وَأَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وُجُوبِهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فُرِضَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ # وَعُمْدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]، نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ # عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ قَالُوا: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ، وَوُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَيْضًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ يَضْمَنُ الْأَمْرَ بِابْتِدَاءِ الْفِعْلِ وَإِتْمَامِهِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّمَا وَجَبَ الْحَجُّ مُتَأَخِّرًا، قِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ عَشْرٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ (١).

فَإِنَّ آيَةَ الْإِيجَابِ إِنَّمَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧ (٢)]، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ (٣) آلِ

عِمْرَانَ فِي سِيَاقِ مُخَاطَبَتِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَصَدْرُ آلِ عِمْرَانَ، وَمَا فِيهَا مِنْ مُخَاطَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَزَلَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَفْدُ نَجْرَانَ النَّصَارَى، وَنَاظَرُوهُ فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَدَّى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (٤).

وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ إِنْزَالِ سُورَةِ بَرَاءَةَ، الَّتِي شُرِعَ فِيهَا الْجِزْيَةُ، وَأُمِرَ فِيهَا بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَحَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُوَ صَاغِرُونَ.

وَغَزَا النَّبِيُّ - ﷺ - غَزْوَةَ تَبُوكَ، الَّتِي غَزَا فِيهَا النَّصَارَى لَمَّا أَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٩].

وَلِهَذَا لَمْ يُذْكَرْ وُجُوبُ الْحَجِّ فِي عَامَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَقَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَكَانَ قُدُومُهُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ (٥)، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، لِأَنَّهُمْ

بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، وَعَبْدُ الْقَيْسِ مِنْ رَبِيعَةَ لَيْسُوا مِنْ مُضَرَ، وَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ زَالَ هَذَا الْخَوْفُ، وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَخُمُسِ الْمَغْنَمِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْحَجِّ.

وَحَدِيثُ ضِمَامٍ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَجَّ، كَمَا لَمْ يُذْكَرْ (٦) فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا (٧)، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ مِنْ قِصَّةِ ضِمَامٍ، وَهَذَا مُمْكِنٌ، مَعَ أَنَّ تَارِيخَ قُدُومِ ضِمَامٍ هَذَا لَيْسَ مُتَيَقَّنًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]، فَلَيْسَ فِي لَفْظِ (٨) الْآيَةِ إِلَّا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ إِتْمَامَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهِ، فَنَزَلَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لَمَّا أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ أُحْصِرُوا فَأُمِرُوا بِالْإِتْمَامِ، وَبُيِّنَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِحْصَارِ (٩)، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ لَا عُمْرَةٌ وَلَا حَجٌّ.

(الْجَوَابُ الثَّانِي): أَنَّهُ كَانَ - ﷺ - يَذْكُرُ فِي مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ، فَيَذْكُرُ تَارَةً الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي يُقَاتَلُ (١٠) عَلَى فِعْلِهَا (١١) الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَيَذْكُرُ تَارَةً مَا يَجِبُ عَلَى الْمَسَائِلِ، فَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُؤَدِّيهَا، وَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَنَحْوِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسَائِلُ مِمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ.

(١) اختلف أهل العلم في وقت ابتداء فرض الحج فقل: ١ - قبل الهجرة، وهو قول شاذ -كما قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٧٨). ٢ - وقيل: سنة خمس للهجرة. ٣ - وقيل: سنة ست للهجرة، وذكر الحافظ أن هذا قول الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الفتح (٣/ ٣٧٨). ٤ - وقيل: سنة سبع للهجرة. ٥ - وقيل: سنة ثمان للهجرة. ٦ - وقيل: سنة تسع للهجرة. ٧ - وقيل: سنة عشر للهجرة، وهو ما رجحه المصنف. وهذه الأقوال ذكرها الشيخ أبو القاسم الرافعي في كتابه، فتح العزيز على هامش المجموع (٧/ ٣)، وذكرها المصنف رحمه الله في كتابه شرح العمدة (١/ ٢١٨)، وقد أطال البحث فيها، ورد على من قال: إن الحج فرض سنة خمس، أو ست، غير أنه رجح أن يكون فرضه سنة تسع، شرح العمدة (١/ ٢٢٢). أما تلميذ المصنف الحافظ ابن القيم، فقد ذكر أن فرض الحج كان سنة تسع أو عشر، ولم يجزم بشيء، زاد المعاد (٢/ ١٠١). ومن آثار هذا الخلاف المسألة المشهورة في وجوب الحج، هل هو على الفور أو التراخي، وخلاف الفقهاء في ذلك.

(٢) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند هذه الآية: "هذه آية وجوب الحج عند الجمهور" ورجح ذلك القول، تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦).

(٣) كلمة "سورة" ليست في (م) و(ط).

(٤) وردت قصة وفد نجران مختصرة في الصحيح من رواية حذيفة - رضي الله عنه - قال: "جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله - ﷺ - يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن

كان نبيًا فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قالا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلًا أمينًا، ولا تبعث معنا إلا أمينًا، فقال: لأبعثن معكم رجلًا أمينًا، حقَّ أمين، فاستشرف له أصحاب رسول الله - ﷺ -، فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قام: قال رسول الله -ﷺ -: هذا أمين هذه الأمة"، ورواه البخاري برقم (٤٣٨٠) كتاب المغازي باب قصة أهل نجران، ومسلم برقم (٢٤٢٠) ٤/ ١٨٨٢ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، والترمذي برقم (٣٧٩٦) كتاب المناقب، وابن ماجه برقم (١٣٥) في المقدمة، وأحمد برقم (٣٩٢٠). وجاءت قصة الوفد مطولة فى كتب المغازي والسير من رواية ابن إسحاق، سيرة ابن هشام (١/ ٥٧٣)، ومن رواية سلمة بن عبد يسوع بن يونس، عن أبيه عن جده يونس -وكان نصرانيًا فأسلم- عند الحافظ البيهقي في دلائل النبوة (٣٨٢)، وانظر: البداية والنهاية (٥/ ٤٨)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٠).

(٥) في (م) و(ط): "بيناه" وانظر: ص ٥٢٣.

(٦) فى (ط): "يذكره".

(٧) وقد تقدم الكلام على ذلك فيما سبق.

(٨) في (م) و(ط): "هذه".

(٩) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٢).

(١٠) في (ط): "تقاتل".

(١١) في (ط): "تركها".

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فَلَهُمَا شَأْنٌ لَيْسَ لِسَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقِتَالَ عَلَيْهِمَا (١)، لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ ظَاهِرَتَانِ (٢) بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ وَهُوَ مِمَّا ائْتُمِنَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ لَا يَنْوِيَ الصَّوْمَ، وَأَنْ يَأْكُلَ سِرًّا، كَمَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكْتُمَ حَدَثَهُ وَجَنَابَتَهُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فَأَمْرٌ ظَاهِرٌ، لَا يُمْكِنُ الْإِنْسَانَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ - ﷺ - يَذْكُرُ فِي الْإِسْلَامِ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ، الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَيَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ بِفِعْلِهَا، فَلِهَذَا عَلَّقَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ دُونَ الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا، كَمَا فِي آيَتَيْ بَرَاءَةَ (٣)، فَإِنَّ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ فَرْضِ الصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

[الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ مُعَاذٍ]

وَكَذَلِكَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ،

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ (٤)، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ (٥) فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ" أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٦).

وَمُعَاذٌ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرْضِ الصِّيَامِ، بَلْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، بَلْ بَعْدَ تَبُوكَ، وَبَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ وَالْجِزْيَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَاتَ وَمُعَاذٌ بِالْيَمَنِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ (٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصِّيَامَ لِأَنَّهُ تَبَعٌ، وَهُوَ بَاطِنٌ، وَلَا ذَكَرَ الْحَجَّ، لِأَنَّ وُجُوبَهُ خَاصٌّ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ، وَهُوَ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً (٨).

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ [الْأَرْبَعِ (٩)] بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا.

(١) يعني قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقد تقدم الكلام عنها.

(٢) كلمة (ظاهرتان) ليست في (م) و(ط).

(٣) المقصود بآيتي براءة هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١)﴾ [التوبة: ١١].

(٤) في (م) و(ط): "لذلك"، وقد جاءت الروايات بالأمرين.

(٥) في (ط): "أطاعوك لذلك"، وقد جاءت الروايات بالأمرين أيضًا.

(٦) رواه البخاري برقم (١٣٩٥) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم برقم (١٩) ١/ ٥٠، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، والترمذي برقم (٦٢٥) كتاب الزكاة، والنسائى برقم (٢٤٣٥) كتاب الزكاة، وأبو داود برقم (١٥٨٤) كتاب الزكاة، وابن ماجه برقم (١٧٨٣) كتاب الزكاة، والدارمي برقم (١٦١٤) كتاب الزكاة، وأحمد برقم (٢٠٧٢).

(٧) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣/ ٣٥٨): "وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي - ﷺكما ذكره المصنف في أواخر المغازي، وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه - ﷺ - من تبوك. . وقيل عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها". وقصد الحافظ أن

البخاري رحمه الله بوب بابًا قال فيه: "باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع" صحيح البخاري (٣/ ١٦٠).

(٨) قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٣/ ٣٦٠) عن حديث معاذ ما نصه: "لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج، ومع أن بعث معاذ كما تقدم وإن في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية، لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا فى القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلًا، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير يقوم مقامه فيه كما في المعضوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع، انتهى. وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع بشيء كحديث ابن عمر: "بني الإسلام على خمس"، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ في موضعين من براءة، مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعًا، وحديث ابن عمر أيضًا: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة"، وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك: أن الأركان الخمسة، اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني

محض، والحج بدني مالي، وأيضًا فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم". وقد يقال: إن النبي - ﷺ - قال ذلك في مقام الدعوة إلى الله، ولم يقله في بأن أركان الإسلام، وألفاظ الحديث تدل على ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: "إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب"، وقوله: "فليكن أول ما ندعوهم إليها شهادة أن لا إله إلا الله. . . فإن هم أجابوك فأعلمهم"، ثم حذره - ﷺ - من الظلم، فالحديث يعرض لكيفية الدعوة، ومنهج التعليم، لا لتعليم أركان الإسلام، وعلى ذلك فلم يستكمل ذكر أركان الإسلام، لأن ذكرها ليس هو المقصود، فلا إشكال إذن في الحديث، والله أعلم، وهذا القول قريب من القول الذي قبله. قلت: وهذا القول، وهو أن حديث معاذ كان في مقام الدعوة والتعليم، وليس في بيان أركان الإسلام، قد أشار إليه المصنف في كتابه هذا (شرح حديث جبريل) بقوله: "وقد كان إذا أنزل الله وحيًا، أو أحدث نسخًا، فيه تأكيد بحجة أو رخصة تدل على سعة الرحمة، بعث الأمناء الأمراء النجباء يعلمون من بعد عنه، كما بعث عليًا - رضي الله عنه - بسورة براءة، مناديًا ألا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، وكل من كان بينه وبين النبي عهد فمدته إلى أربعة أشهر، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. وبعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن". انظر: ص ٦٢٩ من هذا الكتاب.

(٩) في نسخة الأصل: "الأربعة"، والتصحيح من (م) و(ط).

[كُفْرُ مَنْ تَرَكَ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِمَا]

فَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، فَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَئِمَّتِهَا، وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَهُمْ جَهْمِيَّةُ الْمُرْجِئَةِ، كَجَهْمٍ وَالصَّالِحِيِّ وَأَتْبَاعِهِمَا، إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ كَانَ كَافِرًا فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ يَسْتَلْزِمُ (١) الْإِقْرَارَ الظَّاهِرَ، بَلْ وَغَيْرَهُ، وَأَنَّ وُجُودَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ تَصْدِيقًا وَحُبًّا وَانْقِيَادًا بِدُونِ الْإِقْرَارِ الظَّاهِرِ مُمْتَنِعٌ.

[كُفْرُ مَنْ جَحَدَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ]

وَأَمَّا الْفَرَائِضُ [الْأَرْبَعُ (٢)]: فَإِذَا جَحَدَ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ

الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرِ تَحْرِيمُهَا، كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[ثُبُوتُ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ فِي التَّكْفِيرِ]

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ فِيهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَثْنَوْنَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَتَابَهُمْ عُمَرُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ، وَتُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَإِنْ أَصَرُّوا كَفَرُوا حِينَئِذٍ، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَحْكُمِ الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قُدَامَةَ بْنِ [مَظْعُونٍ] وَأَصْحَابِهِ لِمَا غَلِطُوا (٣) فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ (٤).

وَأَمَّا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ، إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، فَفِي التَّكْفِيرِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ هِيَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَتَى عَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ بِالْكُلِّيَّةِ

كَفَرَ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ (٥)، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ [اخْتَارَهَا (٦)] أَبُو بَكْرٍ (٧).

وَ(الثَّانِي (٨)): أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ [اخْتَارَهَا (٩)] ابْنُ بَطَّةَ (١٠) وَغَيْرُهُ.

وَ(الثَّالِثُ): لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ (١١).

وَ(الرَّابِعُ): يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ فَقَطْ (١٢).

وَ(الْخَامِسُ): بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا، دُونَ تَرْكِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ (١٣).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا طَرَفَانِ:

(أَحَدُهُمَا): فِي إِثْبَاتِ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ.

وَ(الثَّانِي): فِي إِثْبَاتِ الْكُفْرِ الْبَاطِنِ.

[فَأَمَّا (١٤)] الطَّرَفُ الثَّانِي، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ كَوْنِ الْإِيمَانِ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) في (م): "مستلزم".

(٢) في نسخة الأصل و(م): "الأربعة"، والتصحيح من (ط).

(٣) كلمة "غلطوا" كررت فى نسخة الأصل مرتين، وقد حذفناها لأنها خطأ.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٠٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨) في قصة طويلة ملخصها: عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فشهد بعضهم أنه شرب فسكر، فاستدعاه عمر ليقيم عليه الحد، فقال قدامة: لو شربت كما يقولون ما كان لكم لتجلدوني، فقال عمر: ولم؟ قال قدامة: قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا. . .﴾ الآية [المائدة: ٩٣] فقال عمر: أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم عليك، تم أقام عيه الحد. وقد روى البخاري برقم (٤٠١١) كتاب المغازي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة -وكان من أكبر بني عدي، وكان أبوه شهد بدرًا مع النبي - ﷺ - أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وكان شهد بدرًا، وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة - رضي الله عنهم -، وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٢٠) عند ذلك: "ولم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه". قلت: وقد روى النسائي القصة موصولة عن ابن عباس في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٣). وروى أيضًا النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٦٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٢٠) عن ابن عباس قال: أن عمر - رضي الله عنه - أتي برجل من المهاجرين الأولين، وقد كان

شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني، بيني وبينك كتاب الله عز وجل، فقال عمر - رضي الله عنه -: في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله - ﷺ - بدرًا والحديبية والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول، فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذرًا للماضين، وحجة على الباقين، لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. . .﴾ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، ومن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر، ثم استشار عمر الصحابة، فأشار علي بجلده ثمانين جلدة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. غير أنه في تلك الرواية لم يسم قدامة بعينه، ولكن القصة واحدة، والدليل على ذلك ما ذكره الحافظ في الإصابة (٣/ ٢٢٩) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب السختياني أنه لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر إلا قدامة، وقد رواه عبد الرزاق عن أيوب برقم (١٧٠٧٥). وروى البيهقي في سننه (٩/ ١٠٥) واقعة جاء فيها أن ناسًا في الشام شربوا الخمر متأولين، منهم عبد بن الأزور، وضرار بن الأزور، وأبو جندل بن سهيل بن عمرو، فيهب أبو عبيدة إلى عمر - رضي الله عنهما -، فأمره أن يقيم الحد عليهم، فحدهم إلا عبد بن الأزور، فإنه استشهد في قتال الروم، وقد أشار الحافظ في الإصابة (٢/ ٢٠٩) في ترجمة ضرار وقال: "ويقال إنه ممن شرب الخمر مع أبي جندب

(كذا في المطبوع، والمعروف أنه أبو جندل، ولعلها تصحفت في المطبوع) فكتب فيهم أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه، ادعهم فسائلهم، فإن قالوا إنها حلال، فاقتلهم، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم، ففعل، فقالوا: إنها حرام فجلدهم". وذكر ابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٢٢) أن الخلال روى بإسناده عن محارب بن دثار أن أناسًا بالشام شربوا الخمر، ولم يسمهم، وذكر أن الذي كتب إلى عمر هو يزيد بن أبي سفيان.

(٥) ونقل المصنف هذا القول في الإيمان الكبير عن الحكم بن عتبة، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وذكر أن ابن جب من المالكية قال به.

(٦) في نسخة الأصل: "أجازها"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(٧) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في المقيدة (٢/ ٣٦، ٤٨، ٥١) للدكتور عبد الإله بن سلمان الأحمدي. وإذا أطلق عند الحنابلة أبو بكر، فالمقصود به هو صاحب الإمام أحمد أبو بكر المروذي -كما ذكر ذلك صاحب كشاف القناع (١/ ٢٢) - وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي نسبة إلى مرو الروذ، كانت أمه مروذية، وأبوه خوارزميًا، نعته الإمام الذهبي بالإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وكان كثير التصانيف، إمامًا في الحديث والفقه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وأسند عنه أحاديث صالحة، ومات سنة ٢٧٥ هـ، تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٦٣)، سير أعلام

النبلاء (١٣/ ١٧٣)، العبر (٢/ ٥٤)، البداية والنهاية (١١/ ٥٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٣).

(٨) في نسخة الأصل: "الثانية"، والتصحيح من (م) و(ط).

(٩) في نسخة الأصل: "أجازها"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) وإنه أقرب.

(١٠) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العبكري، وابن بطة نسبة إلى بيع البط، لقب لبعض أجداده، نعته الذهبي بالإمام العابد الفقيه المحدث شيخ العراق، أحد كبار علماء الحنابلة، والمصنفين في نصرة عقيدة السلف، والمتصدين لأهل البدع، تتلمذ على البغوي، والخرقي، والنجاد، وابن صاعد، والآجري، ونجرهم، وكان أمارًا بالمعروف، وما سمع بمنكر إلا سعى في تغييره، له مصنفات كثيرة، قال بعضه: إنها تربو على المائة مصنف، أشهرها الإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى، والسنن، والمناسك، والإمام ضامن، وذم البخل، والتفرد والعزلة، وغيرها. وقد طعن فيه الخطيب البغدادي، وتولى الرد عليه الإمام ابن الجوزي في تاريخه (المنظم) فأجاد رحمه الله، فإن جل من طعن في ابن بطة أهل بدعة، من أشعرية ومعتزلة، وقد توفي سنة ٣٨٧ هـ، وقد أربى على الثمانين، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧١)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤)، الأنساب للسمعاني (١/ ٣٦٨)، المنتظم (٧/ ١٩٥)، سبر أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩)، العبر (٣/ ٣٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٥)، البداية والنهاية (١١/ ٣٤٣)، شذرات الذهب (٤/ ٤٦٣).

(١١) وهذا هو القول الراجح الذي تنصره الأدلة، وتأتلف به النصوص، وهو الذي رجحه المؤلف حيث قال في موضع آخرة "وتكفير تارك الصلاة هو

المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين" مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧)، ويتضح ذلك أيضًا من صنيع المصنف بعد ذلك في هذا الكتاب، حيث أورد الأدلة التي تبين كفر تارك الصلاة. وهذا ما ذكره الحافظ اللالكائي في كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/ ١٥٩) عند سياقه لاعتقاد الإمام أحمد رحمه الله حيث قال: "ومن ترك الصلاة فقد كفر، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر، وقد أحل الله قتله". وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (١/ ٢٣) بعد أن ذكر الخلاف في تارك هذه المباني أو أحدها: "وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة. . ". وقول إسحاق كما ذكره الإمام محمد بن نصر رحمه الله في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩) هو: "قد صح عن رسول الله - ﷺ - أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي - ﷺ - إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. . ".

(١٢) قال المصنف في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٦) بعد هذا القول: "وهي رواية أخرى عن أحمد، كما دل عليه ظاهر القرآن فى براءة، وحديت ابن عمر وغيره، ولأنهما منتظمان لحق الحق، وحق الخلق، كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة، ولا بد لهما من غير جنسهما، بخلاف الصيام والحج".

(١٣) انظر: المغني (٢/ ٢٩٧)، كتاب الإيمان من إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ١٩٣)، المجموع (٣/ ١٦)، الإيمان الكبير (٧/ ٣٠٢)، نيل الأوطار (٢/ ١٢). وقد

تحدق المصنف عن الخلاف في تكفير تارك المباني الأربعة أو أحدها في غير موضع من كتبه، ومن ذلك كلامه في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٦).

(١٤) في نسخة الأصل و(م): فهو، والصحيح من (ط).

[امْتِنَاعُ وُجُودِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ فِي الظَّاهِرِ]

وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ، بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ (١) وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشَ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً (٢)، وَلَا يَصُومُ يَوْمًا (٣) مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ.

[الْأَدِلَّةُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالِامْتِنَاعِ مِنَ السُّجُودِ الْكُفَّارَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ (٤٢)﴾ [الْقَلَمِ: ٤٢، ٤٣].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، حَدِيثِ التَّجَلِّي: "أَنَّهُ إِذَا تَجَلَّى تَعَالَى لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَجَدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ظَهْرُهُ (٤) مِثْلُ الطَّبَقِ، لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ (٥)"، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ مَنْ سَجَدَ رِيَاءً، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ قَطُّ. وَثَبَتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ: "أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مِنِ ابْنِ آدَمَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَهُ (٦)"، فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَأْكُلُهُ النَّارُ كُلَّهُ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - يَعْرِفُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧) [بِأَنَّهُمْ (٨)] غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ (١٧)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ غُرًّا مُحَجَّلِينَ (١٨) لَمْ يَعْرِفْهُ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَلَا يَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ (٤٦) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (٤٧) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (٤٩)﴾ [الْمُرْسَلَاتِ: ٤٦ - ٤٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ (٢١) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ (٢٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ (٢٣)﴾ [الْقِيَامَةِ: ٢٠ - ٢٣]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ (٣١) وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (٣٢)﴾ [الْقِيَامَةِ: ٣١ - ٣٢].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)﴾ [الْمُدَّثِّرِ: ٤٢ - ٤٧]، فَوَصَفَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، كَمَا وَصَفَهُ بِتَرْكِ التَّصْدِيقِ، وَوَصَفَهُ بِالتَّكْذِيبِ وَالتَّوَلِّي.

وَالْمُتَوَلِّي: هُوَ الْعَاصِي الْمُمْتَنِعُ مِنَ الطَّاعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦)﴾ [الْفَتْحِ: ١٦].

وَكَذَلِكَ وَصَفَ أَهْلَ سَقَرَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُصَلِّينَ، الْمُطِيعِينَ، كَمَا وَصَفَهُمْ بِالْخَوْضِ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَالتَّكْذِيبِ #.

وَكَذَلِكَ قَرَنَ التَّكْذِيبَ بِالتَّوَلِّي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ (١٠) أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ (١١) أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ (١٢) أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (١٣) أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ (١٤) كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (١٥) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (١٦)﴾ [الْعَلَقِ: ٩ - ١٦].

وَأَيْضًا فِي الْقُرْآنِ عَلَّقَ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ عَلَى نَفْسِ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، كَمَا عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ انْتَفَتِ الْأُخُوَّةُ.

(١) في (ط): "الصلاة".

(٢) يقول المصنف رحمه الله تعالى في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩): "فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل. . فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد. . . ".

(٣) كلمة (يوم) ليست في (ط).

(٤) العبارة في (ط) كالتالي: وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة. . .

(٥) رواه البخاري برقم (٧٤٤٠) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾، كما رواه مختصرًا برقم (٤٩١٩) كتاب تفسير القرآن باب: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. . .﴾، ومسلم برقم (١٨٢) ١/ ١٦٣ كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية، ورواه الإمام أحمد، برقم (١٠٧٤٣) غير أنه قال فيه: "ولا يبقى أحد كان يجد رياء وسمعة إلا رفع على قفاه" ورواه الطيالسي (ص ٢٩٠)، وابن حبان برقم (٧٣٧٧) ١٦/ ٣٧٧، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٣)، ولقول الحافظ ابن كثير رحمه لله: "وهذا

الحديث مخرج في الصحيحين، وفي غيرهما من طرق، وله ألفاظ، وهو حديث طويل مشهور، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠٨).

(٦) هو جزء من الحديث المتقدم، وقد رواه البخاري بهذا اللفظ برقم (٦٥٧٤) كتاب الرقاق باب الصراط المستقيم.

(٧) عبارة "يوم القيامة" ليست في (م).

(٨) في نسخة الأصل: فإنكم، والتصحيح من (م)، والجارة في (ط) كالتالي: يعرف أمته يوم القيامة غرًا محجلين.

(١٧) رواه البخاري برقم (١٣٦) كتاب الوضوء باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم برقم (٢٤٦) ١/ ٢١٦ كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء، ولفظ البخاري: "إن أمتي يدعون يوم القيام غرًا محجلين من آثار الوضوء، ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال: أثر بدل آثار، ورواه مسلم بلفظ آخر برقم (٢٤٧)، وبلفظ أطول برقم (٢٤٩) كتاب الطهارة، ورواه أيضًا النسائي برقم (١٥٠) كتاب الطهارة، وابن ماجه برقم (٤٢٨٢)، كتاب الزهد، ومالك برقم (٦٠) كتاب الطهارة، وأحمد برقم (٨٩٤٢).

(١٨) في (ط): "محجلًا".

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ (١)".

وَفِي الْمُسْنَدِ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ (٢)".

وَأَيْضًا فَإِنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةُ، وَلِهَذَا يُعَبَّرُ بِهَا عَنْهُمْ، فَيُقَالُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الصَّلَاةِ، وَ[اخْتَلَفَ (٣)] أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَالْمُصَنِّفُونَ لِمَقَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: "مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ (٤)".

وَفِي الصَّحِيحِ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا (٥)"، وَأَمْثَالُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[الْجَوَابُ عَلَى أَدِلَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يُكَفِّرُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، فَلَيْسَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا وَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْجَاحِدِ كَتَنَاوُلِهَا لِتَارِكٍ، فَمَا كَانَ جَوَابَهُمْ عَنِ الْجَاحِدِ كَانَ جَوَابًا لَهُمْ عَنِ التَّارِكِ، مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ عَلَّقَتِ الْكُفْرَ بِالتَّوَلِّي كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهَذَا مِثْلُ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْعُمُومَاتِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْمُرْجِئَةُ كَقَوْلِهِ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ (٦)" وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ.

وَأَجْوَدُ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ - ﷺ -: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَنْ (٧) حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ (٨)".

قَالُوا: فَقَدْ جَعَلَ غَيْرَ الْمُحَافِظِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا، فَإِنَّ الْوَعْدَ تَعَلَّقَ (٩) بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُحَافِظُ (١٠) فَعَلَهَا فِي أَوْقَاتِهَا كَمَا أُمِرَ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٨]، وَعَدَمُ الْمُحَافَظَةِ يَكُونُ مَعَ فِعْلِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، كَمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَنْزَلَ اللهُ [آيَةَ (١١)] الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (١٢).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩)﴾ [مَرْيَمَ: ٥٩]، فَقِيلَ

لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَا كُنَّا نَظُنُّ ذَلِكَ إِلَّا تَرْكَهَا، فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا (١٣)! ! /.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الْمَاعُونِ: ٤، ٥] (١٤) (١٥) ذَمَّهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، لِأَنَّهُمْ سَهَوْا عَنْ حُقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ، مِنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ، وَإِتْمَامِ أَفْعَالِهَا الْمَفْرُوضَةِ.

كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ (١٦) يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ (١٧) أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (١٨)".

فَجَعَلَ هَذِهِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ، لِكَوْنِهِ أَخْرَجَهَا (١٩) عَنِ الْوَقْتِ وَنَقَرَهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ ذَكَرَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَهُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُنْكَرُ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ! قَالَ: "لَا مَا صَلَّوْا (٢٠)".

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً (٢١)".

فَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ إِذَا صَلَّوْا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا قُوتِلُوا، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَذَلِكَ تَرْكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا لَا تَرْكُهَا.

وَإِذَا عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَالنَّبِيُّ - ﷺ - إِنَّمَا أَدْخَلَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَا مَنْ تَرَكَهَا (٢٢)، وَنَفْسُ تَرْكِ صِفَةِ (٢٣) الْمُحَافَظَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ صَلَّوْا وَلَمْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ، فَإِنَّهُ لَوْ يَتَنَاوَلُ (٢٤) ذَلِكَ قُتِلُوا كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ بِلَا رَيْبٍ (٢٥).

(١) رواه الترمذي برقم (٢٦٢١) كتاب الإيمان، وقال عنه: "حديث حسن صحيح غريب"، والنسائي برقم (٤٦٣) كتاب الصلاة، وفي الكبرى (١/ ١٤٥) وابن ماجه برقم (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة، وأحمد وقم (٢٢٤٢٨)، والدارقطني في السنن (٢/ ٥٢)، وابن حبان برقم (١٤٥٤) ٤/ ٣٠٥، وقال محققه: إسناده جيد، والبيهقي في سننه (٣/ ٣٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعًا بعبد الله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعًا"، وقد وافقه الذهبي. قلت: أراد الحاكم بالشاهد ما أخرجه بعد الحديث السابق مباشرة (١/ ٧) وهو عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: "كان أصحاب رسول الله - ﷺ - لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"، وقال الذهبي: لم تكلم عليه، وإسناده صالح، وقال الشيخ الألباني: "فيه قيس بن أنيف، ولم أعرفه، وقد خالفه الترمذي فلم يذكر أبا هريرة، وهو الصواب، لكني وجدت شاهدًا عن جابر بن عبد الله بنحوه، أحتجه ابن نصر في الصلاة (١/ ١٣٨) بسند حسن". قلت: والحديث الذي أورده المصنف مداره على الحسين بن واقد وثقه يحيى بن معين، أما جمهور المحدثين فقد قالوا: لا بأس به، ومن هؤلاء الإمام أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود وغيرهم، وأما أحمد فقد قال فيه أيضًا: أحاديثه ما أدري أيش هي، وقال ابن حبان: ربما أخطأ في الروايات، ومع ذلك فقد أخرج له أكثر من ثلاثين حديثًا في صحيحه، وقال الساجي: فيه نظر،

وهو صدوق يهم، وأخرج له مسلم متابعة، الجرح والتعديل (٣/ ٦٦)، تهذيب الكمال (١٦/ ٤٩٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢١)، ومع ذلك فقد قال الحافظ في التقريب (ص ١٦٩): ثقة له أوهام، وقد مر أنه لم يوثقه أحد غير ابن معين، فالحديث صحيح لغيره، أو حسن بنفسه، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٨).

(٢) هذا الحديث روي مختصرًا ما ذكره المصنف، وروي ضمن وصايا كثيرة أخرى، بألفاظ مختلفة، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم معاذ بن جبل، وأميمة مولاة رسول الله - ﷺ -، وأبو الدرداء، وأم أيمن، وابن عباس، وعمر بن الخطاب. فأما حديث معاذ فقد رواه أحمد في المسند برقم (٢٢١٢٨) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء: "وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم، وابن عياش ثقة في رواية الشاميين، وهذا منها، ولكنه منقطع، قال المنذري في الترغيب (١/ ١٩٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ". ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٨٢) عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ، قال في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٥)؛ "وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب". ورواه أيضًا (٢٠/ ١١٧) عن حريث بن عمرو الحضرمي عن معاذ، وقال محققه: "قال في المجمع (١/ ١٩٥): وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعنه، قلت: قد شرح بقية في الرواية الثانية بالتحديث، والعلة ليست منه، وإنما العلة من أبي بكر بن أبي مريم فإنه ضعيف". ورواه عن معاذ أيضًا أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦) وفيه

هارون بن واقد لم أجد له ترجمة، وموسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، كتب عنه النسائي وقال: حمصي لا أحدث عنه شيئًا، ليس هو شيئًا، لسان الميزان (٦/ ١٢٦). وأما حديث أميمة - رضي الله عنها - فقد رواه ابن أبي عاصم في كتابه الآحاد والمثاني (٦/ ٢١٥) عن جبير بن نفير عن أميمة مولاة رسول الله - ﷺ -، وفيه يزيد بن سنان يأتى الكلام عليه إن شاء الله. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٠)، وقال في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٧): "وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري، وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات". ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١)، وقال الذهبي في التلخيص: وسنده واه. قلت: يزيد بن سنان هو أبو فروة التيمي الرهاوي، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أحمد وعلي بن المديني وأبو زرعة، وقال عنه النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: محله الصدق، والغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٦)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٢)، الكامل في الضعفاء (٧/ ٢٦٩)، الكاشف (٣/ ٢٤٤)، التقريب (ص ٦٠٢). وأما حديث أبي الدرداء فقد رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٨) وابن ماجه برقم (٤٠٣٥) كتاب الدعاء، كلاهما عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وقال الشيخ الألباني في مشكاة المصالح (١/ ١٨٣): "وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف لسوء حفظه، ومن طريقه رواه البخاري في الأدب المفرد، وهو عندي من إن شاء الله تعالى، لأن له شاهدًا من حديث معاذ عند أحمد (٥/ ٢٣٨)، وآخر من حديث أميمة مولاة رسول الله - ﷺ -". قلت: شهر بن حوشب اختلف فيه، وقد أخرج له الإمام مسلم مقرونًا، وقال الإمام الذهبي في السير (٤/ ٣٧٨):

"الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مرجح"، والشاهدان اللذان أشار إليهما الشيخ الألباني ضعيفان، وشهر أشهر وأجل من أبي فروة الرهاوي، ومن عمرو بن واقد القرشي، ومن أبي بكر بن أبي مريم. وأما حديث أم أيمن فقد رواه أحمد في المسند برقم (٢٧٤٠٢)، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (١٥٩٢) ٣/ ٢٧٤، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٠٤) عن مكحول عن أم أيمن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولًا لم يسمع من أم أيمن"، ومكحول عالم الشام في عصره، أرسل عن عدة من الصحابة ولم يدركهم، ومنهم أم أيمن، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٦). وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٥٢)، وقال محققه: "قال في المجمع (٧/ ١١٦) وإسناده حسن، قلت: هو منقطع كما قال". قلت: لأن علي بن أبي طلحة مولى بني العباس أرسل عن ابن عباس ولم يره، كما ذكر الحافظ في التقريب (٤٠٢). وأما حديث عمر بن الخطاب فقد رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم (١٩٠٠)، ولفظه: "من ترك صلاة عمدًا متعمدًا أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة"، وفيه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، ولكنه متروك منكر الحديث، متهم بالرفض ووضع الحديث، ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٧٨)، وأخرج له الحاكم في المستدرك، الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٦)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٨٦)، الكامل في الضعفاء (٥/ ١٤٦)، لسان الميزان (٤/ ٣٦٩). فهذه كما ترى أربعة عشر طريقًا عن ستة من الصحابة، ولم يسلم طريق منها من مقال، ولكنها تبين أن للحديث أصلًا، وتشهد له الأحاديث الصحيحة والنصوص المستفيضة

التي تدل على كفر تارك الصلاة، فالحديث على أقل الأحوال حسن لغيره. وذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٨) رواية ابن ماجه، والحاكم، وأحمد، والبيهقي، والطبراني، وحكم بضعف بعض هذه الطرق، وانقطاع بعضها، غير أنه ذكر أن الحديث روي أيضًا عن عبادة بن الصامت عند الطبراني، فبحثت عنه فلم أجده. والحديث صححه الشيخ الألباني في كتبه، ومنها: صحيح ابن ماجه برقم (٣٢٥٩)، والإرواء برقم (٢٠٢٦)، وصحيح التركيب والترهيب برقم (٥٦٤)، وغيرهما، وتصحيحه بإطلاق فيه نظر، وذلك لما ذكرناه أعلاه، وصنيع المصنف في إيراده للحديث يشعر بنقيض ذلك، والله أعلم.

(٣) في نسخة الأصل: "اختلفوا"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنها الأكثر ورودًا في الكتاب والسنة واللسان العربي.

(٤) ولعل من أشهرها ما صنفه أبو الحسن الأشعري بهذا العنوان.

(٥) تقدم تخريجه، وهو في صحيح البخاري.

(٦) رواه البخاري برقم (٣٤٣٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ. ﴾، ومسلم برقم (٢٨) ١/ ٥٧ كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، وأحمد برقم (٢٢١٦٧).

(٧) في (ط): "فمن".

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث، وهو حديث صحيح في السنن وغيرها.

(٩) كلمة "تعلق" ليست في (ط).

(١٠) في (ط): "المحافظة".

(١١) ما بين المعكوفتين مضاف من (م) و(ط).

(١٢) تقدم تخريج ذلك، والقصة في صحيح مسلم وغيره.

(١٣) تقدم تخريج ذلك.

(١٤) كلمة "تعلق" ليست في (ط).

(١٥) رواه مسلم برقم (١٨٥٤) ٣/ ١٤٨٠ كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، والترمذي برقم (٢٢٦٥) كتاب الفتن، وأبو داود برقم (٤٧٦٠) كتاب السنة، والدارمي برقم (٢٧٩٧) كتاب الرقاق، وأحمد برقم (٢٥٩٨٩)، ولفظ مسلم: "ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا".

(١٦) كلمة "يجلس" ليست في (م) و(ط).

(١٧) في نسخة الأصل: "ينقر"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لموافقته روايات الحديث.

(١٨) رواه مسلم برقم (٦٢٢) ١/ ٤٣٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر، والترمذي برقم (١٦٠) كتاب الصلاة، والنسائي برقم (٥١١) كتاب المواقيت، وأبو داود برقم (٤١٣) كتاب الصلاة، ومالك برقم (٥١٢) كتاب النداء للصلاة، وأحمد برقم (١٢١٠٠).

(١٩) في (ط): "أخرها".

(٢٠) رواه مسلم برقم (١٨٥٤) ٣/ ١٤٨٠ كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، والترمذي برقم (٢٢٦٥) كتاب الفتن، وأبو داود برقم (٤٧٦٠) كتاب السنة، والدارمي برقم (٢٧٩٧) كتاب الرقاق، وأحمد برقم (٢٥٩٨٩)، ولفظ مسلم: "ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا".

(٢١) رواه مسلم برقم (٦٤٨) ١/ ٤٤٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. .، والنسائي، برقم (٨٥٩) كتاب الإمامة، وأبو داود برقم (٤٣١) كتاب الصلاة، وابن ماجه برقم (١٢٥٧) كتاب إقامة الصلاة، والدارمي برقم (١٢٢٧) كتاب الصلاة، وأحمد برقم (٢٠٩٧٠).

(٢٢) في (م) و(ط): "ترك".

(٢٣) كلمة "صفة" ليست في (م) و(ط).

(٢٤) في (م) و(ط): "تناول".

(٢٥) وقال المصنف شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧) في موضع آخر عن تارك الصلاة بتفصيل دقيق في هذه المسألة الخطيرة: "وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع، بل هنا ثلاثة أقسام: أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق. والثاني: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حدًا، أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول

صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حدًا للرسول، أو عصية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا أيضًا كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول فيما بلغه، لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفًا من عار الانقياد، واستكبارًا عن أن تعلو أسته رأسه، فهذا ينبغي أن يتفطن له. والثالث: أن يكون مقرًا ملتزمًا تركها كسلًا ونهاونًا، أو اشتغالًا بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع، كمن عليه دين، وهو مقر بوجوبه، ملتزم لأدائه، لكنه يمطل بخلا أو تهاونًا. وهنا قسم رابع: وهو أن يتركها ولا يقر بوجوبها، ولا يجحد وجوبها، لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة، فهل هذا من موارد النزاع، أو من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا، وهو المعرض عنها لا مقرًا ولا منكرًا. . ". قلت: وقد يقال: هناك قسم خامس: وهم الذين يصلون تارة، ويتركون أخرى، وقد ذكر المصنف هذا القسم بعد ذلك، وقال إن فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة.

[ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ حَدًّا]

وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ، مُقِرًّا بِأَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَ (١) [مُلْتَزِمًا (٢)] بِشَرِيعَةِ (٣) النَّبِيِّ - ﷺ -

وَمَا جَاءَ بِهِ، يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَيَمْتَنِعُ حَتَّى يُقْتَلَ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ قَطُّ، لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا غَيْرَ أَنْ (٤) لَا أَفْعَلَهَا، كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْحَقِّ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامُ اللهِ، أَوْ لَوْ (٥) جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُنَافِي إِيمَانَ الْقَلْبِ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْقَوْلِ.

[ارْتِبَاطُ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ]

فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَاحَتْ (٦) عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ، وَامْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ، لَا يُقْتَلُ أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ (٧)، فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ.

[جِنْسُ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ]

وَلِهَذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إِيمَانِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ إِيمَانَ الْقَلْبِ التَّامَّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ، سَوَاءٌ جُعِلَ الظَّاهِرُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ، أَوْ جُزْءًا (٨) مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

[قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ]

وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَفْعَلُ بَعْضَ الْمَأْمُورَاتِ، وَلِتَرْكِ بَعْضِهَا، كَانَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِحَسَبِ مَا فَعَلَهُ، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَقَدْ (٩) يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ.

كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (١٠)".

وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، بَلْ أَكْثَرَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، لَا يَكُونُونَ مُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا هُمْ تَارِكِيهَا بِالْجُمْلَةِ، بَلْ يُصَلُّونَ أَحْيَانًا، وَيَدَعُونَ أَحْيَانًا، فَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ كَالْمَوَارِيثِ (١١) وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِذَا جَرَتْ عَلَى الْمُنَافِقِ الْمَحْضِ -كَابْنِ أُبَيٍّ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ- فَلَأَنْ تَجْرِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

(١) حرف "الواو" ليس في (ط).

(٢) في نسخة الأصل: "ملتزم"، وهو خطأ، والتصحيح من (م) و(ط).

(٣) في (م) و(ط): "لشريعة".

(٤) في (ط): "أني".

(٥) كلمة "لو" ليست في (م) و(ط).

(٦) في (ط): "زالت".

(٧) ذهب الأحناف إلى أن تارك الصلاة لا يقتل، بل يعزر، ويحبس حتى يصلي أو يموت، وذهب المالكية والشافعية إلى أن تارك الصلاة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل حدًا، وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى استتابته، فإن أبى قتل كفرًا وردة، وهذا القول هو الذي نصره المصنف، وهو الحق الذي لا مرية فيه، وقد قال به حتى من لم يكفر تارك الصلاة تكاسلًا وتهاونًا، فإنه يكفره في هذه الحالة. حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٧)، كشاف القناع (١/ ٢٢٧). وقال المصنف في الإيمان الكبير (٧/ ٢١٩): "ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرًا بوجوب الصلاة فدعي إليها، وامتنع واستتيب ثلاثًا مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافرًا، أو فاسقًا؟ على قولين: وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن بقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي

الأمر به إلى القتل. . . ونظير هذا لو قيل: إن رجلًا من أهل السنة قيل له: ترض عن أبي بكر وعمر، فامتنع عن ذلك حتى قتل، مع محبته لهما واعتقاد فضلهما. . ".

(٨) في (ط): "جزء".

(٩) كلمة "قد" ليست في (ط).

(١٠) تقدم تخريج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

(١١) في (م): "والمواريث"، وفي (ط): "في المواريث".

[خَطَأُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي فَهْمِ ارْتِبَاطِ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ]

وَبَيَانُ هَذَا الْمَوْضِعِ مِمَّا يُزِيلُ الشُّبْهَةَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَظُنُّونَ (١) أَنَّ مَنْ قِيلَ هُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ رِدَّةً ظَاهِرَةً، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُنَاكَحُ (٢)، حَتَّى أَجْرَوْا هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى مَنْ كَفَّرُوهُ بِالتَّأْوِيلِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - # ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: [أَحْكَامُ الْمُنَافِقِينَ] مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ مُظْهِرٌ لِلْكُفْرِ، وَمُنَافِقٌ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ مُبْطِنٌ لِلْكُفْرِ، وَكَانَ فِي الْمُنَافِقِينَ مَنْ تَعْلَمُهُ (٣) النَّاسُ بِعَلَامَاتٍ وَدَلَالَاتٍ، بَلْ مَنْ لَا

يَشُكُّونَ فِي نِفَاقِهِ، وَمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِبَيَانِ نِفَاقِهِ -كَابْنِ أُبَيٍّ وَأَمْثَالِهِ- وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا مَاتَ هَؤُلَاءِ وَرِثَهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ أُعْطُوا (٤) مِيرَاثَهُ، وَكَانَتْ تُعْصَمُ دِمَاؤُهُمْ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ (٥) الرَّعِيَّةُ عَلَى أَحَدِهِمْ بِمَا تُوجِبُ (٦) عُقُوبَتَهُ.

[قِتَالُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْخَوَارِجِ]

وَلَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فَاعْتَزَلُوا (٧) جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ لَهُمْ:

إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَلَا نَمْنَعَكُمْ نَصِيبَكُمْ مِنَ الْفَيْءِ (٨)، فَلَمَّا اسْتَحَلُّوا قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ، قَاتَلَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَيْثُ قَالَ: "يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٩)".

[فَضْلُ مَا قَامَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ صُلْحٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ]

فَكَانَتِ الْحَرُورِيَّةُ قَدْ ثَبَتَ قِتَالُهُمْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَاتِّفَاقِ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ قِتَالَ فِتْنَةٍ، كَالْقِتَالِ الَّذِي جَرَى بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ فِي الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٠)".

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ (١١)".

(١) في (م) و(ط): "نطن".

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٨٤)، (٥/ ٤٩)، (١٠/ ١٠٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٠)، (٤/ ٣٠٧)، الأم (٥/ ٥١)، (٦/ ١٥٣)، تكملة المجموع (١٩/ ٢٢١)، المغني (٨/ ٥٤٦)، منتهى الإرادات (٢/ ١٩٨).

(٣) في (م) و(ط): "يعلمه".

(٤) في (ط): "آتوهم".

(٥) في (ط): "السنة".

(٦) في (م) و(ط): "يوجب".

(٧) في (م) و(ط): "واعتزلوا".

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٩٧٧٦) ١٥/ ٣٢٧، والبيهقي في سننه (٨/ ١٨٤)، وذكره عن الشافعي بلاغًا (٨/ ١٤٨)، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٤٥): "وأصله في مسلم"، وذكر الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٦) ٢/ ٧٤٩ أن الحرورية لما خرجت، قالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله - ﷺ - وصف ناسًا. .، وانظر: الفتح (١٢/ ٢٨٦).

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث، وهو في الصحيحين.

(١٠) تقدم تخريج هذا الحديث.

(١١) تقدم تخريج هذا الحديث.

[قِتَالُ الْخَوَارِجِ لَيْسَ كَالْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ]

فَدَلَّ بِهَذَا أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ [لَوْ كَانَ (١)] وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، لَمْ يَمْدَحْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ (٢)، وَدَلَّ الْحَدِيثُ الْآخَرُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْخَوَارِجَ، وَهُمْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ -، لَيْسَ قِتَالُهُمْ كَالْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ الَّذِي [لَيْسَ (٣)] فِيهِ أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ (٤) - ﷺ -.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ، وَلَا قَاتَلُوهُمْ حَتَّى بَدَأُوهُمْ بِالْقِتَالِ (٥).

[عَلِيٌّ لَمْ يُكَفِّرِ الْخَوَارِجَ]

[تَنَازُعُ الْأَئِمَّةِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَتَخْلِيدِهِمْ]

وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَنْ حُكِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ، كَمَالِكٍ

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ (٦).

وَصَارَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ يَحْكِي هَذَا النِّزَاعَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَفِي تَخْلِيدِهِمْ حَتَّى الْتَزَمَ تَخْلِيدَ (٧) كُلِّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ (٨) مَا لَا يُحْصَى، وَقَابَلَهُ بَعْضُهُمْ فَصَارَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ بِكُفْرِ (٩) وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَتَوْا مِنَ الْإِلْحَادِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالِاتِّحَادِ.

[الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ]

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ، كَمَا قَالَ السَّلَفُ: مَنْ قَالَ:

الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: أَنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ (١٠).

(١) ما بين المعكوفتين مضاف من (م).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٦٧) عن حديث: "إن ابني هذا سيد. . . ": "واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي، وإن كان أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ومحمد بن سلمة".

(٣) كلمة "ليس" ليست في نسخة الأصل، وهي فى (م) و(ط).

(٤) سبق أن أشار المصنف إلى هذه القصة في أول الكتاب (٣١٨ - ٣١٩) ويفهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه يقسم الناس فيما وقع من فتنة إلى ثلاثة أقسام: (القسم الأول): وهم الذين تبوّؤا المرتبة الأولى، وهم الطائفة الفضلى، والأكثرية من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم، وهؤلاء امتنعوا عن الفتنة، وكفوا أيديهم عما جرى من قتال بين المسلمين، وكثير منهم رغب في قتال الخوارج، وبعضهم قاتلهم فعلًا، أما قتال الفتنة فلم يشتركوا فيه، وآثروا البعد والاعتزال، للنصوص الكثيرة الصحيحة الصريحة التي تأمرهم بمثل ذلك، ومن هؤلاء سجد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص -وهما من العشرة المبشرين بالجنة- ولم يكن من الصحابة من يفوقهم صحبة وفضلًا -غير علي- وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود الأنصاري، ومحمد بن سلمة، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو بكرة، وسلمة بن الأكوع، وأبو برزة الأسلمي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم رضوان الله عليهم. (القسم الثاني) المرتبة الثالثة: وهم الطائفة الفاضلة،

وهم علي وأصحابه رضي الله عن الصحابة أجمعين، وهم لا شك -بنص الحديث- أقرب إلى الحق وأدنى إليه من معاوية وأصحابه رضي الله عن الصحابة أجمعين. (القسم الثالث): المرتبة الثالثة: وهم الطائفة المفضولة، وهم معاوية - رضي الله عنه -، وأصحابه، وهم مجتهدون مخطئون في اجتهادهم. وقد أفاض المصنف في هذه القضية كثيرًا وأطال في الاستدلال على ما ذهب إليه في مواضع شتى من كتبه الأخرى. يقول رحمه الله في منهاج السنة (٦/ ٢٣٦): "وأما الصحابة فجمهورهم وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة"، وذكر ما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده إلى محمد بن سيرين رحمه الله قال: "هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله - ﷺ - عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين"، وقال المصنف عقب ذلك: "وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل". وقال رحمه الله أيضًا في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣): "وأما جمهور أهل العلم، فيفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين، وغير أهل الجمل، وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم. . وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا، لا من هذا الجانب، ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي - ﷺ - في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة، وكان علي - رضي الله عنه - مسرورًا لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي - ﷺ - في الأمر

بقتالهم، وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص، وإنما هو رأي رآه، وكان أحيانًا يحمد من لم ير القتال. . ". منهاج السنة (٤/ ٤٦٣، ٤٦٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٣٥)، (٦/ ٢٠٩، ٢٣٧، ٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣، ٧١). قلت: وقد درج جمع من الكتاب المعاصرين، وهم أحد فريقين، إما فريق متحامل موتور، أخذ طريقة المستشرقين ومنهجهم في محاولة تشويه تاريخ الصحابة المجيد، أو فريق جاهل مغرور ينعق بتلك الأباطيل ويرددها دون وعي وتفكير، وتدور غالب تلك الأباطيل على خلط الأمور، ولبس الحق بالباطل، وكتمان الحقيقة، وتشبيه قتال علي - رضي الله عنه - للخوارج -الذي أجمع عليه الصحابة- بقتال الفتنة الذي وقع بين بعض الصحابة، وأمسك عنه أكابرهم، سبحانك هذا بهتان عظيم، وقد نبغ في هذه الأيام بعض الكتاب ينافحون بالباطل، ويدندنون حول هذه الفضية، ويثيرون هذه المزاعم الظالمة على صفحات بعض الجرائد والمجلات، بزعم الدفاع عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -، في الوقت الذى يوجهون فيه طعناتهم المسمومة إلى أئمة الصحابة الذين لم يشتركوا في القتال، ولم يكونوا -أصلًا- يرون القتال في الفتنة. . وجل همهم الخوض فيما شجر بين الصحابة من فتنة، أمام العامة والجهلاء والذين في قلوبهم مرض، ومحاولة خلخلة مكانة الصحابة الأبرار في نفوس المسلمين، وقد حاول بعضهم لمز شيخ الإسلام ابن تيمية، والنيل من كتابه العظيم "منهاج السنة النبوية"، لأنه أبان الحق في تلك القضية أتم بيان، ودحر به فلول المبتدعة المتقدمين منهم والمتأخرين، وكان قذى في أعين المستشرقين، ومن تابعهم -كأمثال هؤلاء المغرضين والجهال الذين أثرنا إلى بعضهم- وغصة

في حلوقهم لا يجاوزونها مهما كانوا يحاولون، ومع كثرة دراساتهم وشدة إرجافهم، إلا أن كيدهم في تباب، وجهودهم في سراب، إن الله لا يصلح عمل المفسدين ..

(٥) قال المصنف في الإيمان الكبير (٧/ ٢١١٧): "والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طاب ولا غيره، بل حكموا بهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع"، وقال في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢) في موضع آخر: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي - ﷺ - بقتالهم .. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم". وقال في موضع آخر (٢٨/ ٥١٨): "فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم، على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضًا نزاع في تكفيرهم. . ". وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٩٩) خلاف العلماء في تكفير الخوارج، وأن مقتضى ما صنعه البخاري في صحيحه يدل على أنه يكفر الخوارج، حيث قرنهم بالملحدين، وبوب بابًا قال فيه: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وممن شرح بتكفيرهم القاضي أبو بكر ابن العربي، وتقي الدين المبكي، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، ومن هؤلاء

الخطابي حيث حكى الإجماع على ذلك، وابن بطال، وذكر أنه قول الجمهور، وقد توقف في هذا أبو المعالي، والباقلاني، والغزالي.

(٦) يقول المصنف رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠) عن الخوارج والرافضة والحكم فيهم: "وأما تكفيرهم وتخليدهم، ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا. . . لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. . "، وقد تقدم كلام للمصنف قريب من ذلك في أول الكتاب. انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٣٠)، المغني (١٠/ ٤٧)، تكملة المجموع (١٩/ ٢٣٢)، الفتح (١٢/ ٣٨٥).

(٧) في (ط): "تخليدهم".

(٨) العبارة في (م) و(ط): "وفي هذا من الخطأ".

(٩) في (ط): "كفر".

(١٠) كتاب السنة (١/ ١١١ - ٢٣٢)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٢١٦ - ٣٢٢). وقال المصنف رحمه الله في موضع آخر من مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٥): "المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب،

وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى، يعنون من هذه الجهة، ولهذا كفروا من يقول: القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة، لأن الله ليس على العرش، وإن الله ليس له علم، ولا قدرة، ولا رحمة، ولا غضب، ونحو ذلك من صفاته. . ". وللمصنف بعد ذلك كلام نفيس -ينبغي مراجعته- في الحكم على غالب الفرق والطوائف المشهورة التي حادت عن طريق أهل السنة والجماعة، مع تنبيهه رحمه الله إلى أصل عظيم، وهو أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، لأن هناك شروط لا بد من ثبوتها، وموانع لا بد من انتفائها في حق المعين حتى يحكم عليه بالكفر. وقد تكلم المصنف رحمه الله في تلك الحالة الهامة مرات عديدة، ومن ذلك ما ذكره في مجموع الفتاوى في عدة مواضع، منها (٢٨/ ٥٠٠)، (٣٥/ ١٦٥).

[التَّكْفِيرُ الْمُطْلَقُ وَالتَّكْفِيرُ الْمُعَيَّنُ]

وَلَا يُكَفَّرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا تَقَدَّمَ مِمَّنْ (١) جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ وَالزِّنَا [وَتَأَوَّلَ فَإِنَّ (٢)] ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ يُخْطِئُ (٣) فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ

بِكُفْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ، فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ (٤) الَّذِي قَالَ: "إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي (٥) فِي الْيَمِّ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٦)"، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لِهَذَا مَعَ (٧) مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللهِ وَإِعَادَتِهِ إِذَا حَرَّقُوهُ (٨).

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (٩).

[الْأَمْرُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ]

فَإِنْ قِيلَ: فَاللهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ (١٠)، فَإِذَا كَانَ الْمُنَافِقُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ مُجَاهَدَتُهُ؟

قِيلَ: مَا يَسْتَقِرُّ فِي الْقَلْبِ مِنْ إِيمَانٍ وَنِفَاقٍ فَلَا (١١) بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجَبُهُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

[كَيْفِيَّةُ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ]

كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً، إِلَّا أَبْدَاهَا اللهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ (١٢)".

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [مُحَمَّدٍ: ٣٠] # فَأَقْسَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ# فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُنَافِقُ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، عُوقِبَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ بَاطِنِهِ بِلَا حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ. وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَعْلَمُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ عَرَّفَهُ اللهُ بِهِمْ، وَكَانُوا يَحْلِفُونَ لَهُ وَهُمْ كَاذِبُونَ، وَكَانَ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَأَسَاسُ النِّفَاقِ الَّذِي يُبْنَى (١٣) عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَالْمُنَافِقُ لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ سَرِيرَتُهُ وَعَلَانِيَتُهُ، وَظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ.

وَلِهَذَا يَصِفُهُمُ اللهُ [فِي كِتَابِهِ (١٤)] بِالْكَذِبِ كَمَا يَصِفُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصِّدْقِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٠].

#وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٧ (١٦)] #.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١]، وَمِثْلُ (١٧) هَذَا كَثِيرٌ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٧٧]. وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَصْلُ هَذِهِ

الْمَسَائِلِ، أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكُفْرَ نَوْعَانِ، كُفْرٌ ظَاهِرٌ، وَكُفْرُ نِفَاقٍ، فَإِذَا تُكُلِّمَ فِي أَحْكَامِ الدَّارِ (١٨) الْآخِرَةِ، كَانَ حُكْمُ الْمُنَافِقِ حُكْمَ الْكُفَّارِ، وَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَقَدْ تَجْرِي عَلَى الْمُنَافِقِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في (م) "فمن"، وفي (ط): "كمن".

(٢) في نسخة الأصل: "وأولى بأن"، وفي (م): "وأولى فإن"، وأثبتنا ما في (ط) لأنه الصواب.

(٣) في (م) و(ط): "المخطئ".

(٤) كلمة "حديث" ليست في (ط).

(٥) عبارة "ثم ذروني" ليست في (م) و(ط).

(٦) هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة، منها ما رواه البخاري برقم (٣٤٨١) كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم برقم (٢٧٥٦) كتاب التوبة، والنسائي برقم (٢٠٨٠) كتاب الجنائز، وابن ماجه برقم (٤٢٥٥) كتاب الزهد، وأحمد برقم (٢٢٧٤٢)، ومالك برقم (٥٦٨) كتاب الجنائز.

(٧) كلمة "مع" ليست في (م).

(٨) وقد ذكر الحافظ الأقوال في الفتح (٦/ ٥٢٣) في حصول المغفرة لذلك الرجل مع شكه في قدرة الله على بعثه ومحاسبته، ومنها: ١ - ما قاله الإمام الخطابي بأنه لم ينكر البحث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله. ٢ - أن معنى (لئن قدر علي) أي ضيق، وهي كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾، وقد أنكر ذلك المصنف رحمه الله تعالى، من مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٠، ٤١١) وأفاض في الرد على من قال بهذا القول، ورآه قد أبعد النجعة جدًا. ٣ - أن الرجل كان مثبتًا للصانع وكان في زمن الفترة، فلم تبلغه شرائط الإيمان. ٤ - أنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر، وهذا أبعد

الأقوال كما قال الحافظ. ٥ - أن الرجل قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصدًا لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهب والناسي، الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه، وهذا أظهر الأقوال كما ذكر الحافظ. قلت: وما ذكره المصنف رحمه الله هو أولى الأقوال، وهو ما وافق فيه الإمام الخطابي، وهو أن الرجل قد جهل وخفي عيه الحق في تلك المسألة.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١، ٢٢٩، ٢٨٢، ٣٧٤)، (٤/ ٣٤٥، ٤٧٤، ٤٨٦)، (١١/ ٤٠٨ - ٤١٣)، (١٠/ ٣٧٢، ٦٣٧)، (٢٠/ ٩٠)، (٢٣/ ٣٤٦)، (٢٨/ ٤٦٨، ٥٠١، ٥١٨) درء التعارض (٥/ ٣٠٨) وغيرها.

(١٠) كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣)﴾ [التوبة: ٧٣] [التحريم: ٩].

(١١) في (م) و(ط): "لا".

(١٢) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ إلا فيما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٨١) أنه من كلام عثمان - رضي الله عنه -، ولكن قد روي نحوًا من ذلك في غير حديث ضعيف، منها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٧١) عن جندب قال: قال رسول الله - ﷺ -: "ما أسر عبد سرية إلا ألبسه الله رداءها، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر"، وقال محققه: "قال في المجمع (١٠/ ٢٢٥): وفيه حامد بن آدم وهذا كذاب، قلت: ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك"، وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٠٠٠)، وفي السلسلة الضعيفة برقم (٢٣٧)، وذكر فيها (١/ ٤١٠) أن أبا بكر

الذكواني أخرجه في "اثنا عشر مجلسًا" (٧/ ٢). ورواه محمد بن سلامة القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٠٦) عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، متروك الحديث، العرب (١٧٢)، ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٠)، وذكره الدارقطني في كتاب العلل (٥/ ٣٣٣). وحد روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٠) بسنده إلى أبي جعفر المنصور أنه خطب الناس بعد قل أبي مسلم الخرساني فقال: "ولا تسروا غش الأئمة، فإن أحدًا لا يسر منكرًا، إلا ظهر في فلتات لسانه، وصفحات وجهه، وطوالع نظره".

(١٣) في (ط): "بني".

(١٤) في نسخة الأصل: "بكتابه"، وأثبتنا ما في (م) و(ط) لأنه أقرب.

(١٦) ما بين العلامتين (#) ليس في (ط).

(١٧) في (م) و(ط): "أمثال".

(١٨) كلمة "الدار" ليست في (م) و(ط).

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، بِقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا لَا (١) صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ # وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ# لَا لِأَجْلِ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَهَا، مِثْلُ مَنْ (٢) يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، أَوْ يَصْدُقُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَعْدِلُ

فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ، مِنْ غَيْرِ إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ.

فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ (٣) - ﷺ -، مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا مُحَمَّدٌ - ﷺ -.

وَمَنْ قَالَ بِحُصُولِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، بِدُونِ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، سَوَاءٌ جَعَلَ فِعْلَ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ لَازِمًا لِلْإِيمَانِ (٤) أَوْ جُزْءًا مِنْهُ، فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، كَانَ مُخْطِئًا خَطَأً بَيِّنًا، وَهَذِهِ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ الَّتِي أَعْظَمَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ الْكَلَامَ فِي أَهْلِهَا، وَقَالُوا فِيهَا مِنَ الْمَقَالَاتِ الْغَلِيظَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ (٥)، وَالصَّلَاةُ فَهِيَ (٦) أَعْظَمُهَا وَأَعَمُّهَا، وَأَوَّلُهَا وَأَجَلُّهَا (٧).

فَصْلٌ

[تَعْرِيفُ الْإِحْسَانِ]

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَوْلُهُ - ﷺ -: "أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ (٨)".

قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ الْإِخْلَاصُ (٩).

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ يَتَنَاوَلُ الْإِخْلَاصَ وَغَيْرَهُ، وَالْإِحْسَانُ يَجْمَعُ كَمَالَ الْإِخْلَاصِ لِلهِ، وَيَجْمَعُ الْإِتْيَانَ بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢)﴾ [الْبَقَرَةِ: ١١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٥]، فَذَكَرَ إِحْسَانَ الدِّينِ أَوَّلًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِحْسَانَ ثَانِيًا، فَإِحْسَانُ الدِّينِ هُوَ وَاللهُ أَعْلَمُ الْإِحْسَانُ الْمَسْؤُولُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَفِي (١٠) # إِحْسَانُ هَذَا الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ حَسَنًا، وَتَابِعًا لِمَا فِيهِ رِضْوَانُ اللهِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - حِينَ قَالَ: "الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ".

وَمُرَاقَبَةُ اللهِ هِيَ السِّرُّ الْمَطْلُوبُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ (١١).

(١) في (ط): "ولا".

(٢) في (ط): "أن".

(٣) عبارة "محمد - ﷺ - " ليست في (م) و(ط).

(٤) كلمة "للإيمان" ليست في (م).

(٥) ذم السلف رحمهم الله تعالى لبدعة الإرجاء والمرجئة أمر استفاضت به أمات كتب العقيدة (تطلق أمات على غير العقلاء، وأمهات على العقلاء)، ومن ذلك ما رواه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه "السنة" عن شريك برقم (٦١٤) أنه قال وقد ذكر عده المرجئة: "هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله تعالى"، وقال محققه: إسناده صحيح، وروى بسنده برقم (٦١٦) عن التابعي الجليل سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال: "مثل المرجئة مثل الصابئين"، وقال محقق: إسناده حسن، وروى أيضًا برقم (٦٤١) عن الأوزاعي أنه قال: "كان يحيى وقتادة يقولان: ليس في الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء"، وقال محققه: رجاله ثقات.

(٦) في (م) و(ط): "هي".

(٧) الضمير يعود هنا إلى الواجبات، وقد سبق للمصنف رحمه الله أن تحدث عن أهمية الصلاة، وذكر حشدًا من الأدلة على كفر تاركها، وكان ذلك كله في سياق أهمية العمل، وأن جنس الأعمال لازم لإيمان القلوب.

(٨) هذا جزء من حديث جبريل عليه السلام المشهور، وقد تقدم تخريجه في أول الكتاب.

(٩) قال القاضي عياض في معنى الإحسان: "الإخلاص ومراقبة الله في السر والإعلان" كتاب الإيمان من إكمال المعلم (١/ ١٠٠)، وقال الخطابي في معالم السنن نحوًا من ذلك (٥/ ٧١). وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (١/ ٢١١) عن معنى الإحسان في حديث جبريل: "وأما الإحسان ففسره بنفوذ البصائر في الملكوت حتى يصير الخبر للبصيرة كالعيان، فهذه أعلى درجات الإيمان. . . قيل: المراد: أن نهاية مقام الإحسان أن يعبد المؤمن ربه كأنه يراه بقلبه، فيكون مستحضرًا ببصيرته وفكرته لهذا المقام، فإن عجز عنه وشق عليه انتقل إلى مقام آخر، وهو أن يعبد الله على أن الله يراه ويطلع على سره وعلانيته، ولا يخفى عليه شيء من أمره. . . قال بعض السلف: من عمل لله على المشاهدة فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص، فهذان مقامان: أحدهما: مقام المراقبة، وهو أن يستحضر العبد قرب الله منه واطلاعه عليه فيتخايل أنه لا يزال بين يدي الله يراقبه في حركاته وسكناته وسره وعلانيته، فهذا مقام المراقبين المخلصين، وهو أدنى مقام الإحسان. والثاني: أن يشهد العبد بقلبه ذلك شهادة فيصير كأنه يرى الله ويشاهده، وهذا نهاية مقام الإحسان، وهو مقام العارفين. . ". وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٢٠): "الإحسان هو مصدر، تقول أحسن يحسن إحسانًا، ويتعدى بنفسه وبغيره، نقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع. . ".

(١٠) من هنا يبدأ السقط الكبير في (م) و(ط)، لتنفرد نسخة الأصل بذلك إلى نهاية الكتاب. إننا لنُرجِّح، بل نكاد نجزم أن هذه الزيادة الهامة التي

تتعلق بالمرتبة العليا من الدين -وهي الإحسان- هي من كتاب "شرح حديث جبريل" المعروف بالإيمان الأوسط، وهي من نفيس كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وتوضيح ذلك بالأدلة كما يلي: أولًا: ما قبل (فصل الإحسان) كتب بخط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ثانيًا: أما (فصل الإحسان) فقد أملاه شيخ الإسلام، ولم يكتبه بخط يده. وهاتان القضيتان يؤكدهما ما ورد في الهامش، وما ذكرناه أعلاه. ثالثًا: أن بعض النصوص التي وردت في هذه الزيادة قد جاءت في رسالة الحسبة للمصنف نفسه، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٠ - ١٢٠)، لكن مع اختلاف بيِّن وفرق واضح جلي. كما أن هذا الفصل عن الإحسان فصل متكامل، وقد وردت في ثناياه الإشارة مرات عدة إلى الإحسان، ووردت كلمات الإحسان ومكانها فيه أكثر من ثلاثين مرة، وفيه عدة فصول لم نرد في رسالة الحسبة على الإطلاق، وهي متعلقة تمامًا بالإحسان، وما ورد فيه، وجاء في رسالة الحسبة، في اختلاف، من حيث التقديم والتأخير، وتنوع في العبارة في بعض الأحيان. وفي الواقع فإن هذا ليس بغريب على منهج المصنف، والمتابع له رحمه الله يعرف ذلك جيدًا، فهو يذكر نصوصًا كثيرة -تكاد تكون بعينها- في مواضع شتى من كتبه، وكل هذا يدل على درجة عزيزة من الحفظ، وحدة في الذهن. رابعًا: أننا إذا لم نقل بذلك فالكتاب يعتبر ناقصًا، على أن هذا الأمر يرجح بأن هذه الزيادة للمصنف، ولكن يبقى النقاش، هل هي من كتاب "شرح حديث جبريل" المعروف باسم "الإيمان الأوسط" أم لا؟ وهذا ما نود إثباته. خامسًا: أن هذه أقدم نسخة للكتاب عثر عليها -حتى الآن- على الإطلاق. سادسًا: أن النسختين

الأخريين للكتاب، سواء النسخة المطبوعة في مجموع الفتاوى، أو النسخة المخطوطة في مكتبة المحمودية، قد ذكر فيهما أول هذا الفصل، ولكنه فيهما ناقص مخروم، ولم تشر أي منهما إلى شيء يمكن أن يشكك في صلة هذا الفصل بالكتاب، وهذا من أقوى الأدلة على ما أردنا إثبات وتقريره. سابعًا: أن ما نقول به هو الأصل، ونعني بذلك أن هذه الزيادة في الأصل من الكتاب، والشك في نسبتها إليه يخالف ذلك الأصل، وإذا لم نقل بذلك، فكيف نفسّر الأمر إذن؟ ثامنًا: أن الحواشي على هذه الزيادة لم تفتأ تذكر أن الكتاب بها قد بلغ مقابله وتصحيحًا، وقد وردت هذه العبارة نحو أربع مرات، (في الألواح ٥٧ أ، ٦٠ ب، ٦٢ ب، ٦٣ ب)، وجاء في هامش (اللوحة ٦١ ب): تابع كتاب الإيمان. تاسعًا: أن الشيخ أبا محمد الإسكندري -كما ذكرنا في ترجمته- من تلامذة شيخ الإسلام الذين أوذوا بسببه، بل من المتخصصين المشتهرين في نقل ونسخ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وفتاويه، ومن المستبعد تمامًا أن يضيف شيئًا إلى الكتاب وهو ليس منه، أو أن يقحم فيه حتى من كلام المؤلف ما ليس منه. عاشرًا: أن ناسخ هذه النسخة هو الذي نسخ نسخة "الإيمان الكبير" وكان ذلك سنة ٧٤٣ هـ، وقد نص هذا الناسخ على أن المصنف لم يكمل كتاب "الإيمان الكبير"، بينما لم يشر إلى شيء يتعلق بكتاب "شرح حديث جبريل". الحادي عشر: ومما يقوي القول إلى ما ذهبنا إليه أن ابن عبد الهادي قد ذكر في كتابه "العقود الدرية" (٣٤): أن من بين مؤلفات شيخ الإسلام رحمه الله قاعدة في الإحسان، ولعلها هذه الواردة في كتابنا هذا، وقام أحد من الناس بإفرادها، كما هو الحال في بعض مصنفات شيخ الإسلام. الثاني عشر: وقد ذكر أحد

تلامذة شيخ الإسلام المعروفين، وهو علم الدين البرزالي، فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير يرحمهما الله، وأورده في البداية والنهاية (١٤/ ١٤٢) عبد ترجمته لشيخ الإسلام ما يلي: "وله تصانيف كثيرة، وتعاليق مفيدة، في الأصول والفروع، كمل منها جملة وبيضت وكتبت عنه وقرئت عليه أو بعضها، وجملة كبيرة لم يكملها، وجملة كملها ولم تبيض إلى الآن". الثالث عشر: أن الكتاب شرح لحديث جبريل عليه السلام، وقد أفاض في الحديث عن الإسلام والإيمان، فلم يبق غير الإحسان، وقد تكلم عنه في آخر الكتاب، وقد أشار المصنف في الكتاب (٧/ ٤٨٥) إلى شيء من ذلك، حيث قال: "فقد قسم سبحانه الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف، ظالم لنفسه، ومقصد، وسابق بالخيرات، وهؤلاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل: الإسلام، والإيمان، والإحسان، كما سنذكره إن شاء الله". وإننا لنرجح أن كتاب "شرح حديث جبريل" الذي وفق الله عز وجل إلى تحققه هو من القسم الثالث من مؤلفات شيخ الإسلام، ونعني بذلك: المؤلفات التي أكملها المصنف رحمه الله ولم يبيضها، ونكاد نلمس ذلك عند مطالعة أول الكتاب وآخره. وقد سألت فضيلة الدكتور عبد الرحمن العثيمين الخبير المعروف في علم المخطوطات، وأطلعته على تلك الزيادة، وكان رأيه حفظه الله كالتالي: إن نص الكتاب إلى هذه الزيادة بقلم شيخ الإسلام رحمه الله، وأما بقية النص المذكور إلى آخر الكتاب فقد يكون ثبت من نسخ أخرى منقولة عن مسودة المؤلف، ويدل على ذلك اتفاق منهج المؤلف من أوله إلى آخره، وموافقة ما جاء في آخر هذا الكتاب لآراء شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته

الأخرى. كما أننا نشير إلى أن الكتاب كان إملاءً -كما نصت النسخة التركية على ذلك في مقدمتها- بمعنى أن شيخ الإسلام أملاه على أحد تلامذته، أو قد يكون أملى بعضه وكتب بعضه. وأسلوب هذه الزيادة يكاد يتفق في مجمله مع أسلوب الوصية الصغرى (مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٥٣ - ٦٦٦) التي كتبها شيخ الإسلام لأبي القاسم المغربي، وهو أسلوب غير الأسلوب الذي اشتهر به رحمه الله في كثير من كتبه، وقام على مقارعة الخصوم والمخالفين بالحجج القوية، والبراهين العظيمة، وعرض الآراء بأدلتها، ثم نسفها بالحق المبين وأدلته الواضحة، إذ أن أسلوبه في هذه الزيادة، وفي الوصية الصغرى يتسم بالهدوء والرفق والطمأنينة، إذ المقام مقام توجيه ونصح وتعليم، وليس مقام رد وزجر للمخالفين. وبهذه الأدلة والتوضيحات نستطيع أن نرجح مطمئنين أن هذه الزيادة من الكتاب، والله أعلم.

(١١) هنا في الحاشية عنوان (فصل ليس من الأصل) وبعده تعليق للناسخ قال فيه: (قال كاتب نسخة الأصل وهو الشيخ الإمام أبو محمد جمال الدين عبد الله الإسكندري: هذا آخر ما وجدته بخط شيخ الإسلام رحمه الله) وبعده كلمة كأنها (المملى) ولعلها تشير إلى هذه الزيادة ليست بخط المؤلف، ولكنها مما أملاه، لأنها مرتبطة به من حيث المعنى كما هو واضح.

[شُرُوطُ قَبُولِ الْعَمَلِ]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى النَّوَوِيُّ (١) رَحِمَهُ اللهُ رُوِّينَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الْمُلْكِ: ٢] قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ.

قِيلَ: مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، فَالْخَالِصُ مَا كَانَ لِلهِ، وَالصَّوَابُ مَا كَانَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ (٢).

[تَعْرِيفُ الْإِخْلَاصِ]

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيَّ (٣) قَالَ: الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقِّ بِالطَّاعَةِ فِي الْقَصْدِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ يُرِيدُ بِطَلِبَتِهِ وَجْهَ اللهِ دُونَ شَيْءٍ آخَرَ، مِنْ تَصَنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوِ اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةِ مَدْحٍ، أَوْ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي، سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قُلْتُ: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْإِخْلَاصُ هُوَ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ (٤).

فَيَنْبَغِي لِمَنْ عَلِمَ عِلْمًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِي عِلْمِهِ الْعَدْلَ الَّذِي هُوَ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ، وَلَا يَنْسَى حَظَّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّ الْقُرْبَ وَالرِّضْوَانَ.

[مَدْحُ الْإِحْسَانِ وَشُمُولُهُ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ]

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٢].

وَقَدْ مَدَحَ اللهُ الْإِحْسَانَ، وَرَغَّبَ فِي اسْتِصْحَابِهِ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِهِ (٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٥].

[كَتَبَ اللّٰهُ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ]

فَيَنْبَغِي لِمَنْ عَلِمَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ، أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (٦)، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا، وَأَرَادَ بِهِ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، مَعَ عِلْمِهِ بِسُرْعَةِ زَوَالِهَا وَهَوَانِهَا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ الْعَالِمِينَ بِاللهِ لَا يُعَدُّ مُحْسِنًا، بَلْ يَكُونُ مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِ اللهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ (٢٠)﴾ [الشُّورَى: ٢٠].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ الْآيَةَ [الْإِسْرَاءِ: ١٨].

(١) هو الشيخ الإمام محي الدين يحيى بن شرف بن حسن أبو زكريا، النووي الدمشقي الشافعي، من كبار علماء الشافعية، وصاحب المصنفات المشهورة -ولو لم يكن منها إلا كتابه المبارك رياض الصالحين لكفاه ذلك، نشأ محبًا للعلم شغوفًا به، حتى إنه وإن له اثنا عشر درسًا في اليوم على مشايخه، وكان ورعًا زاهدًا، كثير العبادة والتنفل، وقد ولي المعهد العريق دار الحديث الأشرفية، فقام بها أحسن قيام، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم، كما يقول الحافظ ابن كثير -شأنه في ذلك شأن كل العلماء العاملين- ومن مصنفاته: شرح مسلم، وروضة الطالبين، والمنهاج، والمجموع شرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا والإيضاح في المناسك، والتبيان في آداب حملة القرآن، وغيرها من المصنفات النافعة، مات رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، طبقات الشافعية (٨/ ٣٨٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٤)، شذرات الذهب (٧/ ٦١٨).

(٢) ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٥) متعلق بهذا الكلام، حيث يقول: "والإسلام يجمع معنيين: أحدهما الاستسلام والانقياد، فلا يكون الرجل متكبرًا، والثاني الإخلاص. . فلا يكون الرجل مشركًا. . . والإسلام يستعمل لازمًا. . . ويتحمل متحديًا مقرونًا بالإحسان. . . ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ. . .﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ. .﴾ فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عنده ربه. . . وهذان الوصفان -وهما إسلام الوجه

والإحسان- هما الأصلان المتقدمان، وهما: كون العمل خالصًا لله، صوابًا: موافقًا للسنة والشريعة. . . ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قال: أخلصه وأصوبه. . . ".

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الخرساني الشافعي الصوفي، نعته الإمام الذهبي بالإمام القدوة الأستاذ، من كبار علماء الأشاعرة، وكان عديم النظر في الوعظ والتذكير، وحج مع أبي محمد الجويني، والحافظ أبي بكر البيهقي، وجرى له مع الحنابلة خصام بسبب الاعتقاد، لأنه تعصب للأشاعرة، وانتهى الأمر إلى فتنة، قتل فيها جماعة من الفريقين، وترك القشيري البلد من أجل ذلك، ثم عاد إليها فيما بعد، من مصنفاته: الرسالة القشيرية في التصوف، والتفسير الكبير، لطائف الإشارات، المنتهى في نكت أولي النهى، وغيرها من المصنفات، توفي سنة ٤٦٥ هـ عن تسعين عامًا. تاريخ بغداد (١١/ ٨٣)، الأنساب للسمعاني (٤/ ٥٠٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٥)، الكامل (١٠/ ٨٨)، المنتظم (٨/ ٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٧)، البداية والنهاية (١٢/ ١١٤)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٥).

(٤) وقال المصنف في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٢)، حين كان يتحدث عن الجهاد: وأعظم مراتب الإخلاص: تسليم النفس والمال للمعبود. وقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (٢/ ٩٥) تعريفات أخرى للإخلاص غير ما ذكر، منها: "قيل: التوقي من ملاحظة الخلق حتى عن نفسك، وقيل: من شهد في إخلاصه الإخلاص، احتاج إخلاصه إلى إخلاص، وقيل: الإخلاص استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن، والرياء

يكون ظاهره خيرًا من باطنه. .، وقيل: الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق. . ".

(٥) يقول الحافظ ابن رجب عند شرح حديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)، في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢): "فهذا الحديث نص في وجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب، كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة، والإحسان، إلى الضيف بقدر ما يحصل به تراه على ما سبق ذكره. . وتارة يكون لندب كصدقة التطوع ونحوها. وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب. والإحسان في ترك المحرمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ فهذا القدر من الإحسان فيها واجب. وأما الإحسان في الصبر على المقدورات، فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع. والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب. . ".

(٦) رواه مسلم برقم (١٩٥٥) ٣/ ١٥٤٨ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، والترمذي برقم (١٤٠٩) كتاب الديات، والنسائي برقم (٤٤٠٥) كتاب الضحايا، وأبو داود برقم (٢٨١٥) كتاب الضحايا، وابن ماجه برقم (٣١٧٠) كتاب الذبائح، والدارمي برقم (١٩٧٠)، وأحمد برقم (١٦٦٧٩)، ولفظ مسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته).

[الْإِخْلَاصُ فِي الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا]

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ (١) الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، رَوَاهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ (٢).

وَكَذَلِكَ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ (٣) بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ (٤)".

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: "فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٥)".

[إِحْسَانُ الظَّنِّ بِالشَّيْخِ]

فَمِنَ الْإِحْسَانِ: أَنْ يُحْسِنَ الطَّالِبُ ظَنَّهُ بِمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ الْعِلْمَ، أَوْ يَسْمَعُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، لِيَنَالَ بِذَلِكَ بَرَكَةَ الْعِلْمِ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا خَرَجَ إِلَى شَيْخِهِ تَصَدَّقَ فِي طَرِيقِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي (٦).

[مِنْ حُقُوقِ الْعَالِمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ]

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

وَرَوَى النَّوَاوِيُّ (٧) أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: "مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَتَخُصَّهُ وَحْدَهُ بِالتَّحِيَّةِ (٨)" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بِعَيْنِكَ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسَارِرْ (٩) فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ، وَلَا تَشْبَعْ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ تَرُدَّ غِيبَتَهُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ (١٠).

[الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ]

وَمِنْ حَقِّ الْعِلْمِ لِمَنِ اسْتَعْمَلَ الْإِحْسَانَ فِيهِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ مَا يَسْمَعُ وَيَكْتُبُ، فَإِذَا بَلَغَ فَضِيلَةً أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً عَمِلَ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ، فَقَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ (١١) وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبَ هِدَايَتِهِ فِي بِدَايَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ أَدَبًا مِنْ آدَابِ السُّنَّةِ أَخَذَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٢].

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ: "مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَا يَعْلَمُ (١٢)"، وَأَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ، وَيُطَالِبَهَا بِالْخَشْيَةِ لِلهِ وَالْحَذَرِ وَالْمُرَاقَبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرٍ: ٢٨].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "مَنِ ازْدَادَ عِلْمًا وَلَمْ يَزْدَدْ هُدًى، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا (١٣)، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

(١) عرف الجنة يعني: ريحها، قال في القاموس المحيط (١٠٨٠): "والعرف الريح طيبة أو منتنة، وأكثر استعماله في الطيبة".

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٦٦٤) كتاب العلم، وابن ماجه برقم (٢٥٢) في المقدمة، وأحمد برقم (٨٢٥٢)، وابن حبان في صحيحه وصححه، وقال محققه: "حديث صحيح"، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٦٠) وقال محققه: إسناده حسن، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٨)، وقال: "هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٦)، وكلهم من طريق فليح بن سليمان الخزاعي عن ابن طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة. قلت: فليح بن سليمان من رجال الشيخين، أكثر عنه البخاري، وأما مسلم فما روى له غير حديث الإفك، وفليح هذا تكلم فيه أهل الجرح والتعديل، قال عنه ابن معين: "ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه"، وكان يقشعر منه يحيى إذا ذكر عنده -كما نقلوا ذلك عنه، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال في موضع آخر: "ليس بالقوي"، وقال أبو داود: "لا يحتج بفليح"، وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذلك صنع ابن عدي في الكامل غير أنه أنصف حين قال: "ولفليح أحاديث صالحة يرويها. . . وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به"، وقال الحافظ عقب ذلك: "لم يعتد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقاق"، وقال الدارقطني: "يختلفون فيه، وليس به بأس"، وقال الساجي:

"من أهل الصدق وبهم"، وقال الحاكم أبو عبد الله: "اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره"، وقال الحافظ في التقريب: "صدوق كثير الخطأ". قلت: ما قاله الحاكم وجيه، واتفاق الشيخين عليه -خصوصًا الإمام البخاري، بل وأصحاب السنن- يرفع منزلته في الرواية ولا شك، غير أن من منهج الشيخين في الصحيحين، كما هو معلوم- أنهما ينتقيان في كثير من الأحيان لبعض الرواة الذين اخلف فيهم، وما أخرجاه في صحيحيهما هو من هذا الباب، وأما ما سوى الصحيحين فينظر فيه، وبناء على هذا فالحديث الذي ذكره المصنف حديث حسن، وقد صححه الإمام النووي في رياض الصالحين (٥٦١). وجود إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٧٦)، وذكره الشيخ الألباني في كتابه صحيح أبو داود برقم (٣١١٢)، وصحيح ابن ماجه برقم (٢٠٤). وقد ذكر الحافظ رحمه الله في الإصابة (٣/ ٥٢٧) أن ابن شاهين أخرجه من حديث روح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن معمر، وهو أبو طوالة الذي روى عنه فليح بن سليمان. قلت: عبد العزيز بن سلمة لا بأس به كما قال الحافظ في التقريب (٣٥٧). وقول المصنف: رواه بأسانيد صحيحة، لم أجد أبا داود رواه أكثر من مرة في سننه، اللهم إن كانت الكلمة: روي، فتصحفت إلى رواه الجرح والتعديل (٧/ ٨٤)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٦٦)، الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٠)، الثقات (٧/ ٣٢٤)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٦٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٢)، تقريب التهذيب (٤٤٨)، هدي الساري (٤٣٥).

(٣) معنى تماري: تجادل، قال في الصحاح (٦/ ٢٤٩١): "ماريت الرجل أماريه مراء، إذا جادلته".

(٤) رواه الترمذي برقم (٢٦٥٤) كتاب العلم، وابن ماجه برقم (٢٥٣) في المقدمة، والدارمي برقم (٣٦٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٧) ١/ ٢٧٨، وصححه، وقال محققه: رجاله ثقات رجال الصحيح، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٨٦)، وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٣): "وفي الباب عن جماعة من الصحابة لينة الأسانيد كلها"، وصححه الحافظ العراقي فى تخريج أحاديث الإحياء للغزالي (١/ ٧٣). والحديث صحيح الشيخ الألباني رحمه الله بعض رواياته، وحسن الأخرى، ومنها ما ذكره في كتابه صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٠٥)، (٢٠٦)، والحديث وإن كانت غالب رواياته لا تخلو من ضعف، إلا أن له طرقًا يتقوى بها كما ذكر الشيخ في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦٦).

(٥) لم أجد هذا اللفظ في جميع روايات الحديث التي اطلعت عليها.

(٦) ذكره ابن جماعة الكناني في كتابه "تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم" (١٣٧).

(٧) يصح بإضافة الألف وحذفها، كما ذكر ذلك كثير ممن ترجم له رحمه الله.

(٨) لم أجد هذا الأثر عن علي - رضي الله عنه - عند أبي داود، وإنما رواه الخطيب البغدادي في كتاب "الفقيه والمتفقه" برقم (٨٥٦) ٢/ ١٩٧، وقال محققه عادل العزازي: إسناده ضعيف، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين ابن

الأعرابي وسهل بن هارون وبين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. وكذلك روي نحو ذلك عن الحسن - رضي الله عنه -، وقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٤١٣) عن الحسن قال: (يجب للعالم ثلاث، تخصه بالتحية، وتعمه بالسلام مع الجماعة. . . ".

(٩) من السر، والمعنى: لا تناجي أحدًا في مجلسه، الصحاح (٢/ ٦٨٤).

(١٠) روى الترمذي برقم (١٩٣١) كتاب البر والصلة، وأحمد برقم (٢٦٩٩٥) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة"، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٢٦٢). وقول المصنف: واعلم رحمك الله أن من حقه أن تجلس أمامه -إلى قوله- وترد غيبته. .، هي من كلام الأثر السابق الذي رواه الخطيب عن علي - رضي الله عنه -.

(١١) هو أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي البغدادي المشهور بالحافي، نعته الإمام الذهبي بشيخ الإسلام، الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة، كان رحمه الله رأسًا في الورع والزهد والإخلاص، وكان يعمل المغازل مع أخته ويبيعها، فذاك كسبه، مات ولم يتزوج، وخرج أهل بغداد في جنازته، يتقدمهم العلماء والمحدثون والفقهاء والأعيان، وقال عنه الإمام أحمد: لو كان بشر تزوج لتم أمره، مات رحمه الله سنة ٢٢٧ هـ، وقد أفرد ابن الجوزي مناقبه في كتاب. حلية الأولياء (٨/ ٣٣٦)، تاريخ

بغداد (٧/ ٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٦٩)، البداية والنهاية (١٠/ ٣١٠)، شذرات الذهب (٣/ ١٢٢).

(١٢) ذكره أبو حامد الغزالي في الإحياء (١/ ٨٧) على أنه من حديث رسول الله - ﷺ -، وقال الحافظ العراقي مخرجًا له: "أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس وضعفه". قلت: ما ذكره الحافظ العراقي رحمه الله يحتاج إلى بيان، فقد روى أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١٤) بسنده عن يحيى بن معين أن أحمد بن حنبل التقى بأحمد بن أبي الحواري فسأله أن يسمعه حكاية عن شيخه أبي سليمان الداراني، فذكر له بعض ذلك، ثم ذكر أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - قال: من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لا يعلم، وقال أبو نعيم عقب هذا: "ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي - ﷺ -، فوضع هذا الإسناد لسهولته، وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل".

(١٣) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٧٣) على أنه من حديث رسول الله - ﷺ -، وقال الحافظ العراقي في تخريجه: أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، وحديث علي بإسناد ضعيف إلا أنه قال: زهدًا، وروى ابن حبان في روضة العقلاء موقوفًا على الحسن: "من ازداد بالله علمًا ثم ازداد على الدّنيا حرصًا لم يزدد من الله إلا بعدًا"، وروى أبو الفتح الأزدي في الضعفاء من حديث علي: "من ازداد بالله علمًا ثم ازداد للدنيا حبًا ازداد الله عليه غضبًا"، وكلها أحاديث ضعيفة، وبعضها لا أصل لها، ولعل

الموقوف هو الأصح، ولكني لم أجد هذا الأثر عن ابن مسعود فيما بحثت فيه من مصادر.

[الْإِحْسَانُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ]

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بَعْدَ إِحْكَامِ قَاعِدَةِ الْعِلْمِ فَعَلَى أَنْوَاعٍ: مِنْهُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَمِنْهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمِنْهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمِنْهُ فَضِيلَةٌ لَا يَسَعُ مَنْ لَهُ عَقْلٌ وَمُرُوءَةٌ أَنْ يُفَوِّتَ نَفْسَهُ حَظَّهَا مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النَّحْلِ: ٩٠] الْآيَاتِ.

فَصْلٌ [الْعَارِيَةُ مِنَ الْإِحْسَانِ]

وَعَلَى الْمُسْلِمِ بَذْلُ دَلْوٍ يُسْتَقَى بِهِ، وَقِدْرٍ يُطْبَخُ فِيهَا، وَفَاسٍ يُحْفَرُ [بِهَا (١)] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَبْذُلَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

فَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ (٢) وَالسُّفْيَانَيْنِ الثَّوْرِيِّ (٣).

وَابْنِ عُيَيْنَةَ (٨) وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (٩) وَالْأَوْزَاعِيِّ (١٠)، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (١١)، وَمَكْحُولٍ (١٢)، أَنَّ بَذْلَهُ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ يَجِبُ مَجَّانًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾ [الْمَاعُونِ: ٤ - ٧ (١٣)].

وَفِي السُّنَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: (كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَارِيَةً، الدَّلْوَ وَالْقِدْرَ وَالْفَأْسَ وَ[نَحْوَهُنَّ (١٤) (١٥)]).

وَفِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لَمَّا ذَكَرَ الْخَيْلَ قَالَ: (هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَشِبَعُهَا وَرِيُّهَا وَبَوْلُهَا وَرَوْثُهَا حَسَنَاتٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعَفُّفًا وَتَغَنِّيًا، فَهُوَ يَرَى حَقَّ اللهِ فِي بُطُونِهَا وَظُهُورِهَا (١٦)).

وَفِي الصَّحِيحِ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -: "وَمِنْ حَقِّ الْإِبِلِ إِعَارَةُ ذَكَرِهَا، وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا (١٧) (١٨) ".

فَلَا يُمْنَعُ الْمَعْرُوفُ مِنَ النَّاسِ بِطَلَبِ الْأُجْرَةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.

وَلَوْ طَلَبَ أَنْ يَجْرِيَ مَاؤُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْأَرْضِ، هَلْ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَالْمُخْتَارُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِذْ قَالَ لِلْمُمْتَنِعِ: (وَاللهِ لَنُجْرِيَنَّهَا وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ (١٩)).

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ (٢٠).

وَبَذْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُسْتَحَبُّ تَارَةً، وَيَجِبُ أُخْرَى بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ بَذْلُ مَنَافِعِ الْبَدَنِ يَجِبُ تَارَةً، فَلَا يَحِلُّ مَنْعُهَا، كَنَصْرِ الْمَظْلُومِ بِاللِّسَانِ وَبِالْيَدِ.

(١) كتب في نسخة الأصل: "بها"، ثم شطب عليها وكتب: "به"، والصحيح ما شطب عليه، وأثبتناه، لأن الفأس مؤنثة، القاموس المحيط (٧٢٤).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، نعته الذهبي بالإمام الكبير، وشيخ المشرق، سيد الحفاظ، من كبار أئمة الحديث والسنة، كان أقوى الناس حفظًا، وقد كان مع حفظه إمامًا في التفسير، رأسًا في الفقه، من أئمة الاجتهاد، وهو من العلماء الذين دفنوا كتبهم -وعلل الذهبي ذلك، لأنهم كانوا لا يرون نقل العلم وجادة، وهو شيخ الإمام البخاري، وأحد الأسباب الباعثة له على تصنيف كتابه المبارك الصحيح، فلعل الإمام ابن راهويه ينال أجر هذا الكتاب العظيم إن شاء الله، توفي إسحاق بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ. الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)، حلية الأولياء (٩/ ٢٣٤)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨)، البداية والنهاية (١٠/ ٣٣٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٢).

(٣) هو أمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله سفيان بن مسروق الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع، قال عنه الذهبي: شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، بل إنه أخذ العلم والحديث عن ست مئة شيخ، وذكر الحافظ الذهبي منهم أكثر من ثلاثمائة شيخ، كان غاية في الزهد والورع، رأسًا في الحفظ والحديث والفقه، لا يخاف في الله لومة لائم، ينكر على الملوك، ولا يرى الخروج عليهم أصلًا، وأقام زمنًا مختفيًا عن أعين السلطان، وكان ذا مكانة في قلوب العلماء والخلق، حتى قال عنه الإمام أحمد: لا يتقدمه في قلبي أحد، وقد أوصى رحمه

الله أن تدفن كتبه، وكان صاحب مذهب حتى القرن الرابع، مات سنة ١٦١ هـ. الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٢)، حلية الأولياء (٦/ ٣٥٦)، تاريخ بغداد (٩/ ١٥٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣)، البداية والنهاية (١٠/ ١٣٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧١).

(٨) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عصران ميمون الهلالي ولاء، نعته الذهبي بالإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، وإن من أئمة الحديث، وسادات المسلمين، أدرك ستة وثمانين من التابعين، وذكر أنه حجّ اثنتين وسبعين حجة، وهو من أقران سمان الثوري والليث بن سعد وابن المبارك وغيرهم، توفي سنة ١٩٦ هـ بمكة المكرمة. الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٥)، حلية الأولياء (٧/ ٢٧٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٥٥)، شذرات الذهب (٢/ ٤٦٦).

(٩) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث، نعته الذهبي بالإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، كان ذا كلمة مسموعة عند ولاة الأمر في زمانه، كان سخيًا كريمًا جوادًا، بلغ الغاية في ذلك، وصاحب دخل من المال عظيم، وما وجبت عليه فيه زكاة كما ذكر، لأنه كان ينفقه في القربات والخيرات، وصلة العلماء والمحدثين، بل ربما تحمل شيئًا من الدين، وكان من كبار الفقهاء، وقد استقل بالفتوى في زمانه، حتى نال من قال من العلماء: إنه أفقه من مالك، ولكن ضيعه أصحابه -أي لم يحملوا علمه من بعده- ولم ير له نظير في البذل والجود اللهم إن كان ابن المبارك، ومات الليث سنة ١٧٥ هـ بمصر. الجرح والتعديل

(٧/ ١٧٩)، حلية الأولياء (٧/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣)، الأنساب للسمعاني (٤/ ٤١٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦)، البداية والنهاية (١٠/ ١٧١)، شذرات الذهب (٢/ ١٣٩).

(١٠) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي نسبة إلى محلة الأوزاع بدمشق، نعته الذهبي بشيخ الإسلام وعالم أهل الشام، جمع بين العبادة والعلم والقول بالحق، وكان رجل عامة يسير في نفعهم، أديبًا بارعًا في الكتابة والإنشاء والترسل، وكان له مذهب فقهي مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس ثم فني، وهو أول من دون العلم بالشام، وله موقف عظيم مع عبد الله بن علي -عم السفاح- حين استولى على بلاد الشام، وقتل من أهلها خلقًا لا يحصون -خصوصًا بني أمية- واستفتاه في دمائهم وأموالهم، فأفتاه على غير هواه، فأنجاه الله بإخلاصه وقوله كلمة الحق، مات في بيروت بعد أن أقام فيها مرابطًا في سبيل الله سنة ١٥٧ هـ. الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٦)، حلية الأولياء (٦/ ١٣٥)، الأنساب للسمعاني (١/ ٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، البداية والنهاية (١٠/ ١١٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٥٦).

(١١) هو حماد بن سلمة بن دينار، قال عنه الذهبي: الإمام القدوة شيخ الإسلام، كان بحرًا من بحور العلم، وإمامًا في الحديث والعربية والفقه، صاحب تصانيف، كثير العبادة والذكر، يظهر السنة، وينتصر لها، شديدًا على المبتدعة، وضعف حفظه في آخر عمره، ومات وهو يصلي في المسجد سنة ١٦٧ هـ. الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠)، حلية الأولياء (٦/ ٢٤٩)، سير

أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠)، البداية والنهاية (١٠/ ١٥٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٩٦).

(١٢) هو مكحول بن أبي مسلم شهرزاب بن شاذل الدمشقي، عالم أهل الشام، من فقهاء التابعين، أرسل عن النبي - ﷺ - أحاديث، وعن عدة من أصحاب النبي - ﷺ - لم يدركهم كأبي هريرة وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت، وروى عن أبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك، وعداده في أوساط التابعين، وكان من أئمة الفتيا، وقد اختلف في سنة وفاته، وأقربها ما ذكر أنها سنة ١١٣ هـ. الجرح والتعديل (٧/ ٤٠٨)، حلية الأولياء (٥/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥)، البداية والنهاية (٩/ ٣١٧)، شذرات الذهب (٢/ ٦٦).

(١٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٥٩)، والماعون هو "اسم لما يتعاوزه الناس بينهم، من الدلو والفأس والقدر، وما لا يمنع كالماء والملح" فتح القدير (٥/ ٥٠٠)، وانظر الصحاح (٦/ ٢٢٠٤)، وقال المصنف في رسالة الحسبة (٢٨/ ٩٨): "والصحيح وجوب بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة". وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٥٤): "وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، . . إذا ثبت هذا فإن العارية مندوب إليها وليست بواجب في قول أكثر أهل العلم، وقيل هي واجبة للآية. . . "، وكلاهما روايتان عن أحمد، واختار المصنف الثانية. وقال الإمام الشوكاني في الدراري المضية (ص ٢٨٩): "وأما كونه لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر، فلحديث ابن مسعود قال: "كنا نعد على عهد رسول الله - ﷺ - عارية الدلو والقدر"، أخرجه أبو داود، وحسنه

المنذري. . ". وقد أفاض العلامة الشيخ عطية بن محمد سالم رحمه الله في تتمته لأضواء البيان (٩/ ٥٥٤) في ذكر الخلاف في حكم العارية، وأن فيها أقوالًا ثلاثة: فقيل: جائز، وقيل: بل واجب، وقيل: مستحب، وقال بعد ذلك: "فتحصل من هذا أن العارية مستحبة شرعًا ومروءة عرفًا في حالة الاختيار، وواجبة في حالة الاضطرار، مع ملاحظة أن حالات الاستعارة أغلبها اضطرار، إلا أن حالات الاضطرار تتفاوت ظروفها". ومن تدبر الأمر رأى وجاهة ما ذهب إليه المصنف والشوكاني، وهو ما يقويه قول الشيخ عطية بن محمد سالم.

(١٤) فى نسخة الأصل: "ونحوهم"، واستبدلناها بالكلمة المثبتة أعلاه.

(١٥) رواه بنحو أبو داود برقم (١٦٧٥) كتاب، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٥٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٠٧)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٨٣)، وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٨٣١): "إسناده صحيح"، وقال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن، في كتابه صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٥٩).

(١٦) رواه البخاري برقم (٢٣٧١) كتاب المساقاة باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، ومسلم برقم (٩٨٧) ٢/ ٦٨٥ كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة، والترمذي برقم (١٦٣٦) كتاب فضائل الجهاد، والنسائي برقم (٣٥٦٢) كتاب الخيل، وابن ماجه برقم (٢٧٨٨) كتاب الجهاد، ومالك برقم (٩٧٥) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (٧٥٠٩).

(١٧) قال في الصحاح (٤/ ١٥١٤) والقاموس المحيط (ص ١١٦٦): "الطرق: ماء الفحل".

(١٨) لم أجده في البخاري، وإنما هو في مسلم رواه برقم (٩٨٨) كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة، والنسائي برقم (٢٤٥٤) كتاب الزكاة، والدارمي برقم (١٦١٦) كتاب الزكاة، وأحمد برقم (١٤٠٣٣).

(١٩) رواه مالك برقم (١٤٣١) كتاب الأقضية، والشافعي في مسنده (٢٢٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٧) وفيه: "أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمره في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا محمد بن سلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تشرب به أولًا وآخرًا ولا يضرك؟ فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع؟ والله ليمرن به ولو على بطنك". وقال البيهقي: هذا مرسل بمعناه، رواه أيضًا يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أيضًا مرسل، وقد روي في معناه حديث مرفوع. وقال الحافظ في الفتح (٥/ ١١٢): "ورواه عن مالك بسند صحيح" يعني الشافعي. وقال في الإصابة (٢/ ٢٠٥) في ترجمة الضحاك - رضي الله عنه -: "وهو الذي تنازع هو ومحمد بن مسلمة في الساقية، فترافعا إلى عمر، فقال لمحمد: ليمرن بها ولو على بطنك".

(٢٠) روى البيهقي في سننه (٤/ ١٤٠) عن ابن عمر قال: "زكاة الحلي عارية"، وروي من حديث جابر أيضًا، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٧٨). وقد اختلف أهل العلم في زكاة الحلي على قولين مشهورين: أحدهما: أنه لا زكاة يه، وهو مذهب المالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية. الثاني: وجوب الزكاة يه، وذهب إليه الحنفية والشافعي في القول الآخر في الجديد. يقول المصنف في رسالة الحسبة (٢٨/ ٩٩): "ومذهب غير واحد

من الصحابة والتابعين أن زكاة الحلي عاريته، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره". ويقول في موضع آخر (١٦/ ٢٥): "وأما الحلي فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك والليث والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروي ذلك عن عائشة وأسماء وابن عمر وأنس وجابر - رضي الله عنهم - وعن جماعة من التابعين، وقيل: فيه الزكاة، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي. . . ". قلت: لكل من الفريقين أدلته، وليس هذا مكان إيرادها وتفصيلها، والمصنف بقوله هذا يميل إلى القول الأول، ولكن إن أخرجها الإنسان فهو الأحوط والأبرأ للذمة، لأن المسألة خلافية، فمن أخرجها فقد سقط عنه الإثم عند من يقول بالوجوب، ولا شيء عليه عند من لم يوجبها، لكن لا يطالب المرء بإخراج زكاة السنن الماضية لجهله بالحكم. وممن اختار القول بوجوب الزكاة في حلي المرأة من المعاصرين سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز -مفتي عام المملكة العربية السعودية السابق- يرحمه الله، وفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله، وللشيخ العلامة عبد الله البسام رسالة مطبوعة في تلك المسألة استقصى فيها أطرافها، ورجح القول بعدم وجوب الزكاة. . . لكن ما الحال في المرأة التي لا تخرج زكاة حليها ولا تعيره لمحتاجة من النساء تطلبه لتستعمله في يوم نكاح أو عبد أو غير ذلك؟ وما الشأن في المرأة التي تستكثر من اتخاذ الحلي كوسيلة لحفظ المال لنوائب الدهر كما تقول؟ انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٠)، المجموع (٦/ ٣٥)، المغني (٣/ ١٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٥).

[مِنَ الْإِحْسَانِ بَذْلُ مَنَافِعِ الْبَدَنِ]

كَمَا يَجِبُ بَذْلُ الْعِلْمِ، وَإِفْتَاءُ النَّاسِ، وَتَعْلِيمُ الْأُمِّيِّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الْأَبْدَانِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَلَأَنْ لَا يَمْنَعَ مَنَافِعَ الْأَقْوَالِ (الْمُضِرَّةِ بِهَا (١)) غَيْرَهُ أَوْلَى.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾. . . ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. . . [الْبَقَرَةِ: ٢٨٢ (٢)].

[الْخِلَافُ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ]

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى النِّهَايَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: أَشْهَرُهَا أَنَّهَا حَلَالٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَقِيلَ تُؤْخَذُ حَلَالًا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنِ الْمُحْتَاجُ، وَلِغَيْرِ مُحْتَاجٍ.

وَوَجْهُ هَذَا أَيْضًا أَنَّهَا يَجُوزُ تَعْيِينُهَا، وَلَا يُكْرَهُ تَنَاوُلُهَا بِحَالٍ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ أَخَذَ عِنْدَ الْإِشْهَادِ، لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا عِنْدَ

الْأَدَاءِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُمْ يُكْرَمُونَ، لِأَنَّ اللهَ بِهِمْ حَفِظَ الْحُقُوقَ، وَأَقَامَ الْحُدُودَ، وَصَانَ بِهِمُ الْفُرُوجَ وَالْأَنْسَابَ (٣).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الصِّنَاعَاتِ، كَالْفِلَاحَةِ، وَالْبِنَايَةِ، وَالنِّسَاجَةِ، إِذْ لَا تَتِمُّ أُمُورُهُمْ إِلَّا بِأَقْوَاتٍ وَمَسَاكِنَ وَلِبَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ لَهُمْ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ أَضَرَّ بِهِمْ ذَلِكَ.

[الصِّنَاعَاتُ وَالتِّجَارَاتُ وَالزِّرَاعَاتُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ]

فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا مَا يُجْلَبُ مِنَ الثِّيَابِ، فَكَانُوا يَجْلِبُونَ مِنَ الْيَمَنِ وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَأَهْلُ تِلْكَ الْأَمْصَارِ كُفَّارٌ، فَكَانُوا يَلْبَسُونَ مَا جَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَغْسِلُونَهُ، وَيَأْكُلُونَ مَا جَاءَهُمْ مِنْ طَعَامٍ وَدُهْنٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَتَحَرَّجُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى خُبْزٍ يُخْبَزُ، وَطَعَامٍ يُصْنَعُ، أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى ثِيَابٍ تُلْبَسُ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَى بُيُوتٍ يَسْكُنُونَهَا، أَعْظَمُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

فَلِذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ (٤) وَأَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ (٥)، أَنَّ هَذِهِ الصَّنَائِعَ فَرْضُ كِفَايَةٍ (٦)، فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ الْمَصَالِحُ بَيْنَ النَّاسِ بِدُونِ ذَلِكَ، كَالْجِهَادِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ سُقُوطَ الْفَرْضِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي سَافِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ.

قَالَ - ﷺ - فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٧)"، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالدِّينُ هُوَ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَصْدِيقُهُ فِيهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُصَدِّقَ مُحَمَّدًا - ﷺ - فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ تَصْدِيقًا عَامًّا، وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ طَاعَةً عَامَّةً، وَإِذَا ثَبَتَ عَنْهُ خَبَرٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَهُ بِهِ تَصْدِيقًا مُفَصَّلًا، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فِيهِ بِأَمْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُ طَاعَةً مُفَصَّلَةً. وَكَذَلِكَ

غَسْلُ الْمَوْتَى، وَتَكْفِينُهُمْ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

[فُرُوضُ الْكِفَايَةِ]

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَكَذَلِكَ الْوِلَايَاتُ الدِّينِيَّةُ مِثْلُ إِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا دُونَهَا، مِنْ وِزَارَةٍ وَدِيوَنَةٍ (٨)، سَوَاءٌ (٩) كَانَتْ كِتَابَةَ خِطَابٍ، أَوْ حِسَابٍ، أَوْ مَقْبُوضٍ، أَوْ مَصْرُوفٍ، مِنْ أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ إِمْرَةِ حَرْبٍ، وَقَضَاءٍ، وَحِسْبَةٍ، فَقَدْ كَانَ - ﷺ - يَتَوَلَّى الْأَحْكَامَ، وَالْفَتَاوَى، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ.

(١) هكذا في نسخة الأصل، ولم يتبين لي المراد بها، وقد يمكن الاستغناء عن قوله: المضرة بها، ولعل المعنى يقصد منافع الأقوال التي لو امتنع عنها لألحقت ضررًا بمن يحتاجونها، والله أعلم.

(٢) وننبه إلى أن هذا الجزء من الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ. . .﴾ وقد ورد في نسخة الأصل قبل الجزء: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا. . .﴾، وقد تم تعديل ذلك حب الآية الكريمة.

(٣) قال المصنف في رسالة الحسبة (٢٨/ ٩٩): "وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال، هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره: أحدها: أنه لا يجوز مطلقًا، والثاني: لا يجوز إلا عند الحاجة، والثالث: يجوز إلا أن يتعين عليه، والرابع: يجوز، فإن أخذ أجرًا عند العمل (هكذا في مجموع الفتاوى ولعل الأصح: التحمل) لم يأخذ عبد الأداء، وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر". قلت: ولم أجد بعد بحث أن المؤلف تكلم عن هذه المسألة إلا في هذا الكتاب الذي وفقنا الله للقيام بتحقيقه، فقد تكلم فيها المصنف أكثر من كلامه عليها في رسالة الحسبة. وذهب ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٣٣٨) والقرطبي في تفسيره (٣/ ٣٦١) إلى أنه يجوز للإمام أن يقيم للناس شهودًا، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظًا لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق، وبطلت. . وجمهور العلماء على أن تحمل الشهادة مندوب، وأداءها فرض. حاشية الدسوقي (٤/ ١٩٩)، المغني (١٢/ ٩)، الإنصاف (١٢/ ٦).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي أحد الأعلام، من كبار المتصوفة في عصره، ومن أئمة الأشاعرة، قال عنه الذهبي: "الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان"، من كبار أئمة الشافعية، تتلمذ على يد إمام الحرمين، وولاه نظام الملك الوزير السلجوقي المشهور مدرسته العريقة النظامية ببغداد، ثم إنه تصوف، وترك ذلك بالكلية، له مصنفات كثيرة متداولة، من أهمها: إحياء علوم الدين، وقد ذمه طائفة من أهل العلم، وقال فيه الذهبي: "أما الإحياء ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير، لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية"، ومن مصنفاته: المستصفى في أصول الفقه، وإلجام العوام عن علم الكلام، والرد على الباطنية، ومقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة، وغيرها، مات أبو حامد بطوس سنة ٥٠٥ هـ. الكامل (١٠/ ٤٩١)، المنتظم (٩/ ١٦٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٨٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٨).

(٥) هو جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي، ينتهي نسبه إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وذكر هو أنه منسوب إلى محلة الجوز بالبصرة، من كبار علماء الحنابلة، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في جميع الفنون، من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار والتاريخ والطب وغير ذلك، نعته الذهبي بقوله: الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق اشتهر بالوعظ وهو دون

العشرين، وهو حامل لواء الوعظ بين علماء الأمة بلا مدافع، وكاد مجلس وعظه حافلًا هائلًا، يجتمع فيه في أقل الأحوال عشرة آلاف، وقد يزيدون فيبلغون أكثر من ذلك بكثير، وكان يحضر مجلس وعظه الخلفاء والملوك والوزراء والأمراء والعلماء والفقراء وسائر أصناف الناس، يقول عنه المصنف في أجوبته المصرية: "كان الشيخ أبو الفرج مفتيًا كثير التصنيف والتأليف، وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عددتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك ما لم أره"، وقال عنه الذهبي: ما علمت أن أحدًا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل، وذكر أكثر أهل العلم أن له أكثر من ثلاثمائة مصنف، منها زاد المسير في التفسير، وجامع المسانيد، والمنتظم في التاريخ، والأحاديث الموضوعة، والعلل المتناهية، وصيد الخاطر، وصفة الصفوة، وتلبيس إبليس، وساق الذهبي وابن رجب جملة وافرة منها، وقد نقم عليه رحمه الله ميله في بعض المسائل إلى التأويل، وتأثره بأبي الوفا ابن عقيل، ومات رحمه الله سنة ٥٩٧ هـ عن سبعة وثمانين عامًا. وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، مرآة الجنان (٨/ ٤٨١)، مجموع الفتاوى (٥/ ٤٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)، العبر (٤/ ٢٩٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩)، شذرات الذهب (٦/ ٥٧٣).

(٦) يقول الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (١/ ٢٧): "وأما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهي العلوم التي لو خلا البد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى، وسقط الفرض عن

الآخرين، فلا بتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات، كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل والحجامة والخياطة. . ". وقد ذكر المصنف كلامًا قريبًا من ذلك في مجموع الفتاوى (٤/ ١١٤)، وكذلك في رسالة الحسبة (٢٨/ ٨٠).

(٧) روى البخاري برقم (٧١) كتاب العلم باب، ومسلم برقم (١٠٣٧) كتاب الزكاة باب، والترمذي برقم (٢٦٤٥) كتاب العلم، وابن ماجه برقم (٢٢٠) في المقدمة، ومالك برقم (٩٦٦٧) كتاب الجامع، والدارمي برقم (٣٣٤) في المقدمة، وأحمد برقم (٢٧٨٦)، والحديث من رواية معاوية - رضي الله عنه - في الصحيحين، ومن رواية أبي هريرة وابن عباس في غيرهما.

(٨) ديونة: تعني الديوان والدواوين، قال في الصحاح (٥/ ٢١١٥): "الديوان أصله دوان، فعوض من إحدى الواوين، لأنه يجمع على دواوين، ولو كانت الياء أصلية لقالوا دياوين"، وقال في القاموس (١٥٤٥): "الديوان مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه".

(٩) في نسخة الأصل: "سواء أن".

[قِيَامُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْوِلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ]

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ، وَيُوَلِّي مَا بَعُدَ عَنْهُ، كَمَا وَلَّى مَكَّةَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ (١)، وَعَلَى

الطَّائِفِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ (٢)، وَبَعَثَ عَلِيًّا وَمُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْيَمَنِ (٣).

وَكَذَلِكَ كَانَ يُؤَمِّرُ عَلَى السَّرَايَا، وَيَبْعَثُ عَلَى الصَّدَقَةِ السُّعَاةَ يَجْبُونَ الْأَمْوَالَ الزَّكَوَاتِيَّةَ (٤)، يَأْخُذُونَهَا مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ، وَيَدْفَعُونَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ (٥)، فَيَرْجِعُ السَّاعِي إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَوْطُهُ.

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَاسِبُ الْعُمَّالَ وَيَسْتَوْثِقُ، وَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى الْمُسْتَخْرَجِ وَالْمَصْرُوفِ (٦).

كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: (أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ (٧) عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ حَاسَبَهُ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ! ! . .) الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -وَفِيهِ نُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ (٨)".

[مَتَى تُصْبِحُ فُرُوضُ الْكِفَايَةِ فُرُوضَ أَعْيَانٍ؟]

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الَّتِي هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ مَتَى وَقَعَتِ الضَّرُورَاتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا تَعَيَّنَتْ، وَصَارَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الَّذِي تُلْجِئُ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ غَيْرَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِالْقَدْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى نِسَاجَةِ قَوْمٍ، أَوْ فِلَاحَتِهِمْ، صَارَ ذَلِكَ الْعَمَلُ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، يُجْبِرُهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَامُوا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِلَاحَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَنْ يُظْلَمُوا، وَلَا يُمَكِّنُ الْجُنْدَ مِنِ انْتِقَاصِهِمْ مِنْ حَقِّهِمْ، فَإِنَّ الْجُنْدَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْفَلَّاحِينَ، فَيُلْزَمُونَ أَنْ لَا يَمْنَعُوا الْفَلَّاحَ حَقَّهُ، كَمَا أَنَّهُمْ يُلْزَمُونَ أَنْ يَقُومُوا بِالْفِلَاحَةِ.

[جَوَازُ الْمُزَارَعَةِ]

وَالْمُزَارَعَةُ (٩) صَحِيحَةٌ مَاضِيَةٌ، وَهِيَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّهِمْ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَعَلَيْهَا عَمَلُ آلِ أَبِي بَكْرٍ، وَآلِ عُمَرَ، وَآلِ عُثْمَانَ، وَآلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، كَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَمْثَالِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، كَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ (١٠)، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى (١١)، وَأَبِي يُوسُفَ (١٢)، وَمُحَمَّدٍ (١٣)، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ (١٤) لِشَطْرِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ (١٥)، حَتَّى مَاتَ الرَّسُولُ - ﷺ - وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَمَا زَالُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ خَيْبَرَ، وَكَانَ قَدْ شَارَطَهُمْ أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَكَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَدْ قَالَ: "نُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا شِئْنَا (١٦)".

(١) انظر: تاريخ ابن جرير (٢/ ١٦٧)، زاد المعاد (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: تاريخ ابن جرير (٢/ ١٨٠).

(٣) انظر: تاريخ ابن جرير (٢/ ١٩٧، ٢٤٧)، وذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في الزاد (١/ ١٢٥) أن النبي - ﷺ - ولى أبا موسى الأشعري على زبيد وعدن والساحل، وولى علي بن أبي طالب على الأخماس والقضاء بها، وولى معاذ بن جل الجند.

(٤) في رسالة الحسبة (٢٨/ ٨١): الزكوية.

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ [التوبة: ٦٠].

(٦) يعني المصنف بالمستخرج: أي بالزكاة المستخرجة والمتحصلة من أربابها، والمصروف: فيمن أعطت لهم وصرفت عليهم.

(٧) في رسالة الحسبة (٢٨/ ٨١): الأزد، وقد جاء اللفظان في روايات الحديث، وفي صحيح مسلم: الأسد موافق لما رود في نسخة الأصل. والأزد والأسد: اسم لقبيلة مشهورة، تنسب إلى أزد بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشحب بن يعرب بن قحطان، منها أزد سنوءة، وأزد السراة، وأزد عمان، والأوس والخزرج. جمهرة الأنساب لابن حزم (٤٥٨)، الأنساب للسمعاني (١/ ١٣٨).

(٨) رواه البخاري برقم (٦٩٧٩) كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له، ومسلم برقم (١٨٣٢) كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود

برقم (٢٩٤٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء، والدارمي برقم (١٦٦٩) كتاب الزكاة، وأحمد برقم (٢٣٠٧٨).

(٩) يقول الحافظ الفقيه ابن قدامة الحنبلي في المغني (٥/ ٥٨١): "المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يحمل عليها، والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم". وقد اختلف أهل العلم في حكمها، فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الأحناف إلى جوازها، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازها مطلقًا، وأما الشافعية فأجازوها في الأرض ذات الشجر، ومنعوها في الأرض البيضاء. حاشية الدسوقي (٣/ ٣٧٢)، كشاف القناع (٣/ ٥٣٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٥)، روضة الطالبين (٥/ ١٦٨)، وقد نصر المصنف القول بجوازها في مواضع كثيرة، وأطال في الاستدلال على جوازها، ومن هذه المواضع في مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٦٠ - ٦٢) (٢٩/ ٨٨ - ٩٠)، (٣٠/ ١٢١ - ١٢٥). يقول الحافظ ابن القيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد (٣/ ٣٤٥) في بعض أحكام غزوة خيبر الفقهية: "ومنها جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله - ﷺ - أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المقاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرم ذلك، فقد فرق بين متماثلين".

(١٠) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة -كما قال الذهبي-، وكان يلقب بشيخ الحرم وفقيه مكة، من الأئمة المجتهدين، والشافعية يعتبرونه أحد أكابر

علمائهم، ومصنفاته في الخلاف لم يسبق إليها، صاحب التصانيف النافعة، ومنها: السنن، اختلاف العلماء، المبسوط، الأوسط، الإشراف على مذاهب العلماء، الإقناع، الإجماع، اختلف في تاريخ وفاته على أقوال، أقربها أنها كانت في سنة ٣١٨ هـ. مرآة الجنان (٢/ ٢٦١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٠٢)، لسان الميزان (٥/ ٢٠٧)، شذرات الذهب (٤/ ٨٩).

(١١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه الذهبي: العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، مات أبوه وهو صبي، وحدث عنه شعبة والثوري وابن عيينة، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، ولكنه كان سيء الحفظ في الحديث، مات سنة ١٤٨ هـ. التاريخ الكبير (١/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٣)، البداية والنهاية (١٠/ ١٠٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٢٢).

(١٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبب البجلي نسبًا الأنصاري حلفًا الكوفي الصلاة، قال عنه الذهبي: "هو الإمام المجتهد العلامة المحدث، قاضي القضاة"، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، روى عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولزم أبا حنيفة وتفقه به، وهو أكبر أصحابه وأنبل تلامذته، وحدث عنه جميع من المحدثين، ومنهم يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما، وكان أكثر أصحاب أبي حنيفة ميلًا إلى الحديث، وكان الخليفة العباسي الرشيد يبالغ في إجلاله وإكرامه، مات أبو يوسف سنة ١٨٢ هـ. الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، الأنساب للسمعاني (١/ ٢٨٤)،

وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، النهاية والنهاية (١٠/ ١٨٢)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦٧).

(١٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، قال الذهبي: "العلامة فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه على الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، والحديث عن الإمام مالك وروى عنه الموطأ، وروايته له من أجود الروايات، وأخذ عنه الإمام الشافعي كثيرًا، وامتدحه وبالغ في إطرائه، وقد ولي القضاء للرشيد بعد موت أبي يوسف، وكان فصيحًا عالمًا بالعربية، ومات سنة ١٨٩ هـ. الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧)، تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، العبر (١/ ٣٠٣)، شذرات الذهب (٢/ ٤١١).

(١٤) قال الإمام الذهبي في السيرة النبوية (٢/ ٦١): "خيبر بليدة على ثمانية برد من المدينة"، وقد اختلف في سنة فتحها، قال الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٣/ ٣١٦): "وقال مالك: كان فتح خيبر في السنة السادسة. والجمهور على أنها في السابعة، وقطع أبو محمد بن حزم بأنها كانت في السادسة بلا شك، ولعل الخلاف مبني على أول التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة، أو من المحرم في أول السنة. . "، وذكر الذهبي مثل هذا الجمع في السيرة النبوية (٢/ ٦١)، وحكى الخلاف قبل ذلك الحافظ البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٩٥)، وإلى القول بأنها كانت في السنة السابعة ذهب ابن هشام في سيرته (٢/ ٣٢٨)، وابن جرير في تاريخه (٢/ ١٣٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٩٣).

(١٥) رواه البخاري برقم (٢٣٢٨) كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم برقم (١٥٥١) ٣/ ١١٨٦ كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، والترمذي برقم (١٣٣٠) كتاب الأحكام، وأبو داود برقم (٣٤٠٨) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢٤٦٧) كتاب الأحكام، والدارمي برقم (٢٦١٤) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٤٦٤٩).

(١٦) رواه البخاري برقم (٢٧٣٠) كتاب الشروط باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، وأبو داود برقم (٣٠٠٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، وأحمد برقم (٩١). قلت: قد أجلى عمر - رضي الله عنه - يهود خيبر سنة عشرين للهجرة كما ذكره ابن جرير والذهبي وابن كثير، تاريخ ابن جرير (٢/ ٥١٦)، سير الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء (ص ١٢٥)، البداية والنهاية (٧/ ١٠٣).

[أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ]

وَمَا سُمِعَ مِنْهُ قَلَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ: "أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (١)".

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُهُ مَشْغُولِينَ بِالْجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَانُوا يَتَلَذَّذُونَ بِقَوْلِهِمْ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا. . . عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا (٢)

فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَقَرَّ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ، فَإِنَّ الَّذِينَ شَهِدُوا فَتْحَ خَيْبَرَ كَانُوا أَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، نَحْوَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِمْ أَهْلُ سَفِينَةِ جَعْفَرٍ (٣)، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَسَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِيهِمْ خَيْبَرَ، فَلَوْ أَقَامَ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَهُمْ أَبْطَالُ الْمُوَحِّدِينَ، وَحُمَاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَشُغِلُوا بِفِلَاحَتِهَا لَتَعَذَّرَتْ مَصَالِحُ الْإِسْلَامِ مِنْ قِبَلِ قَوْمٍ لَا يَقُومُ بِهَا غَيْرُهُمْ.

فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَثُرَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَأَغْنَى اللهُ عَنِ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَجْلَوْهُمْ، وَكَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَدْ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ مَا تَقَدَّمَ (٤)، وَعَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، فَكَمَا أَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ، فَعَمَلُ آلَاتِهِ وَبَيْعُهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْمٍ تَعَيَّنَ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَبَذْلِ الْآلَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بِالْمُشْتَرَى الْأَوَّلِ، وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الرِّضَا مِنَ الْكَسْبِ، فَإِنَّهُ إِنْ بَذَلَ ذَلِكَ تَبَرُّعًا كَانَ مُجَاهِدًا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ [عَلَيْهِ (٥)] أَنْ يُجَاهِدَ بِيَدِهِ وَبِلِسَانِهِ وَبِقَلْبِهِ، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْهِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ

الْجِهَادِ بِبَدَنِهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِمَالِهِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يُجَاهِدَ بِيَدِهِ، فَلَيْسَ بِمَعْذُورٍ إِنْ تَرَكَ الْجِهَادَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ.

وَإِذَا كَانَ النَّاسُ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ، وَأَهْلُ التِّجَارَةِ، وَأَصْنَافُ الْبُيُوعِ الْمُبَاحَةِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِمَّنْ يَطْحَنُ وَيَعْجِنُ وَيَخْبِزُ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنْ يَطْحَنُ وَيَخْبِزُ، وَإِنَّمَا كَانُوا كَالْأَعَارِيبِ فِي بَوَادِيهِمْ، وَلَا مَنْ يَبِيعُ خُبْزًا وَلَا دَقِيقًا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَشْتَرُونَ الْحَبَّ وَيَطْحَنُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، وَيَخْبِزُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِأُجْرَةٍ، حَتَّى إِنَّ الْمُنْخُلَ (٦) لَمْ يُعْرَفْ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَلَا رَأَى النَّقِيَّ، وَكَانُوا يَجِدُونَ لِذَلِكَ مَشَقَّةً، مَعَ شُغْلِهِمْ بِالْغَزْوِ وَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ. فَلِهَذَا لَمَّا غَلَا السِّعْرُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا!، قَالَ: "بَلْ أَدْعُو اللهَ لَكُمْ (٧)"، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ: "إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ (٨)".

فَلَمْ يَكُونُوا يَحْتَاجُونَ إِذْ ذَاكَ إِلَى الشَّعِيرِ، وَكَانَ مَنْ قَدِمَ بِالْحَبِّ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا بَاعَهُ، وَتَيَسَّرَ بِهِ النَّاسُ، فَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِالْجَالِبِينَ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَلِهَذَا قَالَ - ﷺ -: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ (٩)".

وَقَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي قَفِيزِ الطَّحَّانِ مِنَ النَّهْيِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ (١١)، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ طَحَّانٌ وَلَا خَبَّازٌ، لِعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا فَتَحُوا الْبِلَادَ كَانَ الْفَلَّاحُونَ (١٢) كُفَّارًا، فَاسْتَعْمَلُوهُمْ فِيهَا حَتَّى أَغْنَاهُمُ اللهُ عَنْهُمْ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ (١٣)، أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُقَرُّونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِالْجِزْيَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهُمْ أَجْلَوْهُمْ (١٤)، كَمَا أَجْلَى النَّبِيُّ -ﷺ- بَنِي النَّضِيرِ (١٥)، وَأَجْلَى عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

- أَهْلَ خَيْبَرَ (١٦)، وَهُوَ مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٥٣) كتاب الجهاد والسير باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، ومسلم برقم (١٦٣٧) ٣/ ١٢٥٦ كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود برقم (٣٠٢٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء، وأحمد برقم (١٩٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٩٨)، والبيهقي في سنه (٩/ ٢٠٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - أوصى عند موته بثلاث، وذكر منها قوله - ﷺ -: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب". ورواه مسلم بلفظ آخر: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتَّى لا أدع إلا مسلمًا) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برقم (١٧٦٧) ٣/ ١٣٨٨ كتاب الجهاد والسير باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ورواه الترمذي برقم (١٦٠٦) كتاب السير، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٠)، وأبو داود برقم (٣٠٣٠) كتاب الخراج والإمارة والفيء، وأحمد برقم (١٤٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٥٣) ٩/ ٦٩، والحاكم (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي في سننه (٩/ ٢٠٧). ورواه أيضًا أحمد برقم (١٧٠١)، والدارمي برقم (٢٤٩٨) كتاب السير، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٧٧)، والبيهقي في سننه (٩/ ٢٠٨) عن أبي عبيدة - رضي الله عنه - قال: إن آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - قال: "أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب"، وقد ذكره السيوطي بهذا اللفظ في الجامع الصغير، وهو في صحيح الجامع للشيخ الألباني برقم (٩٣). ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٥٦) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: "أخرجوا اليهود عن جزيرة العرب"،

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الآحاد والمثاني (١/ ١٨٤) باللفظ الَّذي أورده المصنف. وجزيرة العرب تعددت الأقوال في تحديدها: فقيل: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن، وذكر البيهقي في سننه (٩/ ٢٠٨) عن الأصمعي أنها من أقصى أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ونقل الحافظ في الفتح (٦/ ١٧١) عن الزبير بن بكار قولًا عن ابن شهاب، ثم قال: وقال غيره: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها، ونقل السيوطي في كتابه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (ص ٢٥٠) قولًا لابن حبيب المالكي قريبًا من قول الأصمعى. وانظر في ذلك أيضًا: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٦٦)، الصحاح (٣/ ٦١٣)، نصب الراية (٣/ ٤٥٤)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٣٧٧ - ٣٨٢).

(٢) روى البخاري برقم (٢٨٣٤) كتاب الجهاد والسير باب الصبر عند القتال، ومسلم برقم (١٨٠٥) ٣/ ١٤٣١ كتاب الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، وأحمد برقم (١٢٥٣٩) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: اللهم لا عيش إلَّا عيش الآخرة. . . فاغفر للأنصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمدا. . . على الجهاد ما بقينا أبدا وجاء في بعض الروايات: قولهم: (على الإسلام) بدلًا (على الجهاد)، وجاء في بعضها الآخر أنهم هم الذين قالوا ذلك أولًا،

فأجابهم النبي - ﷺ -، فلعلهم كانوا يتجاوبون بذلك، مرة يبدأ بالقول فيجيبونه، ومرة يبتدؤونه بالقول فيجيبهم، وإلى هذا المعنى أشار الحافظ - رحمه الله- في الفتح (٧/ ٣٩٥).

(٣) خبر قدوم أصحاب السفينة وعلى رأسهم جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان بعد فتح خيبر بأيام، وقد أسهم لهم - ﷺ -، والقصة رواها البخاري برقم (٣١٣٦) كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي - ﷺبرضاعه فيهم- فتحلل من المسلمين. . .، ومسلم برقم (٢٥٠٣) ٤/ ١٩٤٦ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم - رضي الله عنهم -، والترمذي برقم (١٥٥٩) كتاب السير، وأبو داود برقم (٢٧٢٥) كتاب الجهاد، وأحمد برقم (١٩١٣٨). وانظر في قدوم جعفر إلى ما تقدم: دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٢٤٤)، زاد المعاد (٣/ ٣٣٢)، البداية والنهاية (٤/ ٢٠٦).

(٤) يشير إلى أمره - ﷺ - بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب.

(٥) إضافة لتوضيح السابق.

(٦) قال في الصحاح (٥/ ١٨٢٧): "نخل الدقيق غربلته، والنخالة: ما يخرج منه، والمنخل: ما ينخل به. . ".

(٧) رواه أبو داود برقم (٣٤٥٠) كتاب البيوع، وإسناده حسن كما ذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٤)، وقد ذكره الشيخ الألباني في كتابه

صحيح أبي داود برقم (٢٩٤٤).

(٨) رواه الترمذي برقم (١٣١٤) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٥١) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢٢٠٠) كتاب التجارات، والدارمي برقم (٢٥٤٥) كتاب البيوع، وأحمد برقم (١٢١٨١)، وهو حديث صحيحًا وقد ذكره الشيخ الألباني في كتابه صحيح أبي داود برقم (٢٩٤٥)، وفي كتابه صحيح ابن ماجة برقم (١٧٨٧).

(٩) حديث ضعيف، رواه ابن ماجة برقم (٢١٥٣) كتاب التجارات، والدارمي برقم (٢٥٤٤) كتاب البيوع، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٣١) وفيه علي بن زيد بن جدعان، وعلي بن سالم بن شوال، وقيل: ابن ثوبان، وهما ضعيفان، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٣، ٢٨٦)، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٤٨)، وفي تلخيص الحبير (٣/ ١٣)، وذكره الألباني في كتابه ضعيف أبي داود برقم (٤٧١)، وضعفه في مشكاة المصابيح (٢/ ٨٧٤).

(١٠) رواه مسلم برقم (١٦٠٥) ٣/ ١٢٢٧ كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات، والترمذي برقم (١٢٦٧) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٤٧) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢١٤٥) كتاب التجارات، والدارمي برقم (٢٥٤٣) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٢٦٧٠٣).

(١١) القفيز هو: مكيال، كما في الصحاح (٣/ ٨٩٢)، والقاموس المحيط (٦٧٠)، وقال الإمام النووي في المجموع: "القفيز مكيال معروف. . . وأصل القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث

بالغدادي". وقد ورد النهي عنه في حديث رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩) عن أبي سعيد الخدري نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٤١) أن أبا يعلى أخرجه في مسنده، وذكره عبد الحق في أحكامه، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٦) إنه منكر وراويه لا يعرف، وقال الحافظ في لسان الميزان (٦/ ١٩٨) إنه منكر، وذكر نحو ذلك في تلخيص الحبير (٣/ ٦٠) عن ابن القطان والذهبي. وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (١٤٢٠) من مسند مسدد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، وقال: "هذا مرسل حسن، أخرجه الدارقطني موصولًا بذكر أبي سعيد من وجه آخر عن عبد الرحمن". وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٩٠): "وفيه أنَّه نهى عن قفيز الطحان، وهو أن يستأجر رجلًا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه". فثبت أن المرفوع لم يصح، وهذا ما جزم به المصنف رحمه الله تعالى. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٦٠): "وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان: اطحن كذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحين، وقبل هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها".

(١٢) في نسخة الأصل: الفلاحين، وهو خطأ.

(١٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، نعته الذهبي بقوله: (الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة من أهل آمل طبرستان. . وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاء وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله"، وقال عنه أيضًا: وكان من كبار أئمة الاجتهاد، وهو إمام

في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، وغيرها من العلوم، وله تفسيره المعروف جامع البيان والتأويل أجل كتب التفسير وأوفرها حظًا عند أولي العلم، قال عنه ابن كثير: "وله التفسير الكامل الَّذي لا يوجد له نظير"، وتاريخه المشهور تاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار لولا أنَّه لم يتمه، وكان قويًّا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، مع كثرة ما كان يلقاه من الأذى من الجهال والحاسدين، وقد نسب إلى بعض تشيع، ولا يثبت ذلك عنه، مات - رحمه الله- سنة ٣١٠ هـ، وقد قارب التسعين عامًا. تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، المنتظم لابن الجوزي (٦/ ١٧٠)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٨)، البداية والنهاية (١١/ ١٥٦)، لسان الميزان (٥/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٤/ ٥٣).

(١٤) جامع البيان والتأويل (١٠/ ٦٣). ويقول تلميذ المصنف الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٣/ ٣٤٨) في سياق أحكام غزوة خيبر: "ومنها: جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم، كما قال النبي - ﷺ -: "نقركم ما أقركم الله" وقال لكبيرهم: "كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يومًا ثم يومًا"، وأجلاهم عمر بعد موته - ﷺ -، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو قول قوي يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة". قلت: وإن كان أكثر أهل العلم على خلاف هذا القول، حتَّى حكى بعضهم الاتفاق على ذلك، وأن أهل الذمة يقرون بالجزية في غير جزيرة العرب، وليس لأحد أن يخرجهم ما لم ينقضوا العهد، وهذه المسألة معروفة في كتب الفقهاء، حتى إنهم لم يكادوا يذكروا قولًا غيره.

(١٥) روى البخاري (٣/ ٩٧) تعليقًا عن عروة بن الزبير أن إجلاء بني النضير كان بعد ستة أشهر من غزوة بدر في غزوة أحد، وذكر ابن جرير أن ذلك وقع سنة أربع للهجرة، وتبعه ابن كثير على ذلك، وقد كان إجلاء يهود بني النضير بعد أن نقضوا العهد، وأرادوا قتل النبي - ﷺ - بإلقاء الرحا عليه - ﷺ -، وهو جالس تحت جدار، حين ذهب إليهم يستعين بهم في دية من قتلهما عمرو بن أمية الضمري، فأظهر الله غدرهم وفضح كيدهم لنبيه - ﷺ -، فخرج مسرعًا إلى المدينة، ثم أرسل إليهم يأمرهم بالخروج، فأبوا، فغزاهم النبي - ﷺ - وأصحابه، وحاصروهم وقطعوا نخلهم وحرقوه، فخذلهم الله، ووافقو على الخروج صاغرين، فكانت أموالهم فيئًا خالصة للنبي - ﷺ -، لم يخمسها، لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، وأنزل الله خبرهم في سورة الحشر. انظر حول ذلك: سيرة ابن هشام (٢/ ١٩٠)، تاريخ ابن جرير (٢/ ٨٣)، دلائل النبوة (٣/ ٣٥٤) السيرة النبوية للذهبي (١/ ٣٧٨) البداية والنهاية (٤/ ٧٦).

(١٦) قد تقدم بيان ذلك.

وَالْغَرَضُ هُنَا إِذَا كَانَ الْكَافِرُ الَّذِي هُوَ عَدُوُّ الْمِلَّةِ، يُجَاوَرُ وَيُعَامَلُ وَيُعْطَى أُجْرَةَ الْمِثْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ ظُلْمُهُ فِي شَيْءٍ، فَكَيْفَ الْمُسْلِمُ إِذَا قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ إِخْوَانِهِ، مِنْ طَحْنِ بُرٍّ (١) وَإِصْلَاحِ خُبْزٍ (٢) وَتَسْوِيَةِ طَعَامٍ، وَإِحْكَامِ بِنَاءٍ، وَنَسْجِ ثَوْبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَحَقُّهُ أَنَّ مَنِ

احْتَاجَ إِلَى أَخِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، يَدْفَعُ مَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ ثَمَنٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عِوَضٍ.

فَقَدْ قَالَ - ﷺ -: "خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً (٣)".

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ سَائِرَ أَصْنَافِ الْحَلَالِ، فَعَلَيْهِمْ فِيمَا يَبِيعُونَ فِيهِ وَيَشْتَرُونَ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

[فَضَائِلُ نِيَّةِ نَفْعِ الْخَلْقِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ]

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْحَقَ بِدَرَجَةِ الْأَبْرَارِ، وَيَتَشَبَّهَ بِالْأَخْيَارِ، فَلْيَنْوِ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ نَفْعَ الْخَلْقِ، فِيمَا يَسَّرَ اللهُ مِنْ مَصَالِحِهِمْ عَلَى يَدَيْهِ، وَلْيُطِعِ اللهَ فِي أَخْذِ مَا حَلَّ، وَتَرْكِ مَا حَرُمَ، وَلْيَتَوَرَّعْ عَنِ الشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ وَالنَّفَقَةَ عَلَى الْعِيَالِ بَابٌ عَظِيمٌ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

[أَكْلُ الْمَرْءِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ]

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -: "أَحَلُّ مَا أَكَلَ الْعَبْدُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ (٤)".

وَلِلْبُخَارِيِّ: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَخْتِمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ شَأْنِهَا، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ (٥)).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ: هَلْ تَعْلَمُونَ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَعْلَمُهُ، قَالَ: بَلَى أَنَا أَعْلَمُهُ، رَجُلٌ مُتَعَفِّفٌ مُحْتَرِفٌ أَبُو عِيَالٍ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَوَجَدَ صِبْيَانَهُ مُكَشَّفِينَ فَغَطَّاهُمْ، وَثَارَ إِلَى صَلَاتِهِ (٦).

(١) في نسخة الأصل: "بره"، وقد حذفنا الهاء ليستقيم المعنى.

(٢) في نسخة الأصل: "خبزه"، وقد حذفنا الهاء أيضًا يستقيم المعنى.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣٩٠) كتاب الاستقراض وأداء الديون باب استقراض الإبل، ومسلم -وهذا لفظه- برقم (١٦٠١) ٣/ ١٢٢٥ كتاب المساقاة باب من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، والترمذي برقم (١٣١٧) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٦١٨) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢/ ٢٣) كتاب الأحكام، وأحمد برقم (٨٨٦٢).

(٤) رواه النسائي برقم (٤٤٤٩) كتاب البيوع، ورواه أيضًا في سننه الكبرى (٤/ ٤)، والترمذي برقم (١٣٥٨) كتاب الأحكام وحسنه، وأبو داود برقم (٣٥٢٨) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢١٣٧) كتاب التجارات، والدارمي برقم (٢٥٣٧) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٢٣٥١٢) والطيالسي (٢٢١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٥٩) ١٠/ ٧٢ وصححه، وقال حققه: حديث صحيح، والحاكم (٢/ ٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤٧٩)، بلفظ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه)، ولم أجد هذه اللفظة (أحل) في جميع روايات الحديث التي عثرت عليها، والحديث صححه أبو حاتم وأبو زرعة كما ذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٩)، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله- كما ذكر ذلك في كتابه صحيح أبي داود برقم (٣٠٣١)، وغيره من كتبه.

(٥) رواه البخاري برقم (٣٤١٧) كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: {وَآتَيْنَا دَاودَ زَبُورًا}، وأحمد برقم (٢٧٣٧٧)، غير أن فيه: (وكان لا يأكل إلَّا

من عمل يده).

(٦) لم أجد هذه الحكاية، وقد ذكر الإمام الذهبي في السير في ترجمة ابن المبارك (٨/ ٣٩٩) كلامًا لابن المبارك قريبًا مما ذكره المصنف عنه من معنى، قال فيه: (لا يقع موقع الكسب على العيال شيء، ولا الجهاد في سبيل الله).

[الْإِحْسَانُ فِي الْبَيْعِ اجْتِنَابُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ، وَالْحَلِفِ]

وَمَنِ اجْتَنَبَ الْبُيُوعَ الْفَاسِدَةَ، وَنَزَّهَ لِسَانَهُ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -: "اجْتَنِبُوا الْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ (١)".

وَمَنْ حَفِظَ مُعَامَلَتَهُ عَنِ الْمُخَادَعَةِ فِي الْبَيْعِ وَخُلْفِ الْوَعْدِ فَقَدْ وُفِّقَ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَأَفْضَلُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِدِينِهِ الْقَنَاعَةُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ، وَالثِّقَةُ بِمَا ضَمِنَ مِنَ الرِّزْقِ، وَخَوْفُ الْحِسَابِ، وَمُرَاقَبَةُ الْجَلِيلِ، فَإِنَّهُ قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٢].

[فَصْلٌ]

قَوْلُهُ - ﷺ -: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (٢)" الْحَدِيثَ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَغَيْرُهُمَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

[احْتِيَاجُ الْبُيُوعِ إِلَى الصِّدْقِ]

فَعَامَّةُ الْبُيُوعِ الْمُبَاحَةِ تَحْتَاجُ إِلَى الصِّدْقِ، وَهُوَ مَحْضُ الْحَقِّ، وَبَذْلِ النُّصْحِ، وَتَفْسُدُ بِالْكَذِبِ، وَكِتْمَانِ الْعَيْبِ أَوِ النَّقْصِ، وَهَذَا عَيْنُ الْخِيَانَةِ، وَأَصْلُ الْغِشِّ.

وَالْبَيْعُ تَارَةً يَكُونُ مُبَاحًا، كَرَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِ شَيْءٍ فَبَاعَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الثَّمَنَ، لِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَتَارَةً يَكُونُ الْبَيْعُ وَاجِبًا، كَطَعَامٍ يَجِبُ بَذْلُهُ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، لَا وَكْسَ (٣) وَلَا شَطَطَ (٤).

[النَّهْيُ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ]

وَلِهَذَا: "نُهِيَ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ" الْحَدِيثَ (٥)، وَأَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا بَلَغَ السُّوقَ.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ ضَرَرِ الْبَائِعِ هُنَا، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَ قِيمَةَ الْمِثْلِ، وَلَا دَرَى السِّعْرَ بِالْحَاضِرِ، وَتُلُقِّيَتْ مِنْهُ السِّلْعَةُ، فَاشْتُرِيَتْ بِمَبْلَغٍ لَعَلَّهُ دُونَ الْقِيمَةِ، فَأَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا بَلَغَ السُّوقَ.

وَفِي الْخِيَارِ هُنَا أَقْوَالٌ: مِنْهَا أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا غُبِنَ فِي الْبَيْعِ، وَالَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَثْبُتُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِهِ (٦).

وَقَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا نَهَى مِنْ أَجْلِ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ لَا يَبِيعُهُ فِي السُّوقِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ، فَيَغْلُو عَلَى الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ (٧)، فَكَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مَنْ يَحْتَاجُهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، لِئَلَّا يَتَضَاعَفَ الرِّبْحُ فَيَغْلُوَ.

وَفِي الْجُمْلَةِ فَقَدْ نَهَى فَضْلًا لِلْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْبَيْعِ الَّذِي هُوَ حَلَالُ الْجِنْسِ، حَتَّى يَعْرِفَ السِّعْرَ الْبَائِعُ، وَيَتَحَقَّقَ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَصَاحِبُ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: أَنْ يَشْتَرِيَ مَا شَاءَ أَيْنَ شَاءَ! ! وَقَدِ اشْتَرَى يَرْضَى الْبَائِعُ.

وَالشَّارِعُ رَعَى الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ، لِأَنَّ الْجَالِبَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ السِّعْرَ، وَلَا أُخْبِرَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ غَرَّهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الصِّدْقِ وَالنُّصْحِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ خِيَانَةٌ وَغِشٌّ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهَا كَذِبًا صَرِيحًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَعْطَيْتُ فَوْقَ مَا يُسَاوِي فِي سُوقِهِ، لِأَجْلِ حَاجَتِي إِلَى ذَلِكَ، وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يَسْتَعْمِلُهُ مَنْ لَا عِنَايَةَ لَهُ بِمَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ، وَمَنْ جُلُّ قَصْدِهِ تَثْمِيرُ الْمَالِ، وَالْمُفَاخَرَةُ وَالْمُكَاثَرَةُ بِحُسْنِ الْمُخَادَعَةِ فِي الْبُيُوعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ مَحْذُورٌ.

وَلِذَلِكَ أَلْحَقَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ كُلَّ سَلِيمِ الصَّدْرِ فِي الْفَهْمِ، لَا يُسَاوِمُ، وَلَا يُمَاكِسُ (٨) بِالْجَالِبِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا قِيمَةُ الْمِثْلِ، وَأَنْ يَقْنَعَ فِي مُعَامَلَتِهِمْ بِأَيْسَرِ الرِّبْحَيْنِ، لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ (٩) بِالسِّعْرِ، وَالْبَيْعُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَا، وَالرِّضَا تَبَعٌ لِلْعِلْمِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِسِعْرِ الْمَبِيعِ، وَلَا الْجَيِّدَ مِنْ جِنْسِهِ، فَاسْتَسْلَمَ لِلْبَائِعِ، فَإِنَّمَا رِضَاهُ بِاخْتِيَارِهِ لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الرِّضَا الْمُشْتَرَطَ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ.

(١) هذا اللفظ قريب من لفظ مسلم الَّذي رواه برقم (١٦٠٧) ٣/ ١٢٢٨، كتاب المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع، وهو (إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق)، ورواه النسائي في سننه الصغرى برقم (٤٤٦٠) كتاب البيوع، وفي الكبرى (٤/ ٦)، وأحمد برقم (٢١٥٠٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٥). أما البخاري فلفظه: (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة) رواه برقم (٢٠٨٧) كتاب البيوع باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ. . .﴾.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٧٩) كتاب البيوع باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم برقم (١٥٣٢) كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان، والترمذي برقم (١٢٤٥) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٤٥٧) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٥٧) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢١٨٢٩) كتاب التجارات، والدارمي برقم (٢٤٣٥٩) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٤٢٥٤).

(٣) الوكس: النقص، والنقصان، وقد وكس الشيء يكس، وفي الحديث: (لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط)، الصحاح (٣/ ٩٨٩) والقاموس المحيط (٧٤٨).

(٤) الشطط: مجاوزة القدر في كل شيء، قاله في الصحاح (٣/ ١١٣٨)، وقال في القاموس المحيط (ص ٨٧٠): "اشتط في سلعته: جاوز المقدار المحدود، وتباعد عن الحق". وانظر في معنى الوكس والشطط: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢١٩)، (٢/ ٤٧٤)، والفتح (٥/ ١٥٤) وشرح السيوطي على صحيح مسلم (٤/ ٢٦٠)، وأما الحديث الَّذي أشار إليه صاحب الصحاح، فقد رواه النسائي برقم (٣٣٥٤)، والترمذي برقم (١١٤٥)، وأحمد برقم (٤٢٧٦)،

وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٠٠) ٩/ ٤٠٩، وقال محققه: "صحيح على شرط مسلم"، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٣١). قلت: قد جاء ذكر الوكس والشطط في صحيح مسلم برقم (١٥٠١) ٣/ ١٢٨٧ ولفظه: (من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قوّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط. .).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٢٧٤) كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، ومسلم برقم (١٥٢١) كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والنسائي برقم (٤٥٠٠) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٤٣) كتاب البيوع، ومالك برقم (١٣٩١) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٣٣٠٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤)، وذكر الخلاف مرة أخرى فيها (٢٨/ ١٠٢) وأشار إلى أن أظهر قولي أحمد هو ثبوت الخيار بالغبن، وهو ما يتعارض مع ما حكاه في كتابنا هذا، من أن أظهر القولين عنده هو ثبوت الخيار مطلقًا، وليس من تفسير لذلك إلَّا أن المصنف رجح هذا مرة، وهذا مرة، إلَّا إن كان يعني الشافعي بذلك، فقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٢٥٢) أن الأصح عند الشافعية هو القول بثبوت الخيار مطلقًا، فدل أن هناك قولًا آخر لهم في هذه المسألة. وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٧٤) بعد أن أورد حديث مسلم: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار): "قوله: (فهو بالخيار) أي إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقًا، أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان، أصحهما الأول، وبه قال الحنابلة"، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٢٥٢) مثل ذلك، وما ذكره الحافظ والشوكاني عن الحنابلة هو قول عندهم، ولكن

المذهب كما ذكر ابن قدامة في الكافي (٢/ ٢٣) هو أن الخيار لا يثبت له إلَّا إذا غبن، وهو المتفق مع قول المصنف، وانظر: الشرح الكبير على هامش المغني (٤/ ٨٧).

(٧) الحكمة في النهي عن تلقي الركبان، هل هي لمصلحة البائع، أو لمصلحة المشتري وأهل السوق؟ فيه خلاف كما ذكره المصنف، ولا مانع من اجتماع الأمرين، ووقوع النهي لمصلحة جميع الأطراف، القادمين والمقيمين على حد سواء، وانظر في هذه المسألة: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٢) الفتح (٤/ ٣٧٤)، نيل الأوطار (٦/ ٢٥٢).

(٨) قال في القاموس المحيط (٧٤٢): "مكس في البيع يمكس إذا جبى مالًا، والمكس النقص والظلم"، وانظر الصحاح (٣/ ٩٧٩).

(٩) في نسخة الأصل: "جاهلين"، وهو خطأ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ غُبِنَ فِي الْمُشْتَرَى، وَدُلِّسَ عَلَيْهِ فِي جِنْسِهَا وَرَضِيَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ حَقِّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ ثَمَنُ الْمِثْلِ وَلَمْ يَرْضَ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى سَخَطِهِ.

وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّارِعُ الْخِيَارَ لِمَنْ يَعْلَمُ الْعَيْبَ وَالتَّدْلِيسَ (١)، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي السِّلْعَةِ الصِّحَّةُ، وَأَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ كَالْبَاطِنِ، فَإِذَا اشْتَرَى عَلَى ذَلِكَ اعْتُبِرَ رِضَاهُ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ أَوْ غَبْنٍ، فَهُوَ كَالْجَالِبِ الْجَاهِلِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ إِنْ وَجَدَ عَيْبًا، وَكَالْمُشْتَرِي مِنَ

الْجَالِبِ جَاهِلَ الصِّفَةِ، فَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ حِفْظًا لِلْجَانِبَيْنِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا عَلِمَ عَيْبًا فِي الْمَبِيعِ، أَوْ غُبِنَ فِي الثَّمَنِ، قَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا يَرْضَى، فَإِنْ لَا يَرْضَى فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا) الْحَدِيثَ (٢).

[دَفْعُ الضَّرَرِ]

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَفِي السُّنَنِ: (أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَمَرَ صَاحِبَ الْجَرَةِ أَنْ يَتَبَرَّعَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْ مِلْكِ الرَّجُلِ شَجَرَةً بَدَلَهَا، فَأَبَى إِلَّا قَطْعَهَا، أَوِ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: "إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارٌّ (٣)").

وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ، مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ، وَمَا لَا تَتِمُّ الْمَصَالِحُ إِلَّا بِهِ، أَكْبَرُ مِنْ حَاجَةِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَى حِفْظِ أَرْضِهِ.

فَلِهَذَا أُمِرُوا بِالْعَدْلِ فِي الْبُيُوعِ، وَالصِّدْقِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبَ سَمَاحِ نَفْسِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِبَيْعِهَا، وَرَغْبَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شِرَائِهَا، فَهَذَا وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ: "بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا".

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا غُبِنَ فِي سُوقٍ مَرَّةً عَلَى إِثْرِ أُخْرَى، حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا يَحْمِلَ إِلَيْهِ سِلْعَةً، وَلَا يُعَامِلَ فِيهِ مَخْلُوقًا، فَجَرَّ ذَلِكَ ضَرَرًا وَأَثَّرَ فَسَادًا.

وَلِهَذَا يُعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ بِثَمَنٍ مَعْرُوفٍ، سَعَّرَ لَهُمْ فِيمَا يَحْفَظُ حُرْمَةَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَقِيمَةِ الْعَدْلِ، لَا شَطَطَ وَلَا وَكْسَ.

فَصْلٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩)﴾ [الْإِنْسَانِ: ٨، ٩].

(١) انظر في خيار العيب: المغني لابن قدامة (٤/ ٩٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٧٣).

(٢) تقدم قريبًا تخريجه.

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٦٣٦) كتاب الأقضية، والبيهقي (٦/ ١٥٧) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن جابر بن سمرة، وإسناده منقطع، لأن رواية أبي جعفر الباقر عن سمرة مرسلة، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦)، والذهبي في السير (٤/ ٤٠١)، والحافظ في تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٢)، وقد ذكره الشيخ الألباني في كتابه ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٨٥٩).

[إِطْعَامُ الْمُحْتَاجِ فَرْضُ كِفَايَةٍ]

وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ لِلْمُحْتَاجِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ - ﷺ -: "عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْمَعَانِيَ (١)".

وَفِي الْمُسْنَدِ: (أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ فِي قَوْمٍ جُوعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ (٢)).

[كِسْوَةُ الْعَرَايَا فَرْضُ كِفَايَةٍ]

وَلَوْ مَاتَ فِيهِمْ رَجُلًا جُوعًا لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ، وَكَذَلِكَ كِسْوَةُ الْعَرَايَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهَذَا الْفَرْضُ عَلَى مَنْ لَهُ فَضْلٌ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى رَأَى مُحْتَاجًا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهُ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَفِي الْأَثَرِ: (لَوْ صَدَقَ الْمَسَائِلُ، لَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ (٣)).

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ (٤): قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا عَلِمْتُ أَنَّ الْمَسَائِلَ صَادِقٌ أَيَجِبُ عَلَيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[الصَّدَقَةُ بِفُضُولِ الْأَمْوَالِ]

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَصَابَتْهُمْ مَرَّةً حَاجَةٌ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَنْ يَتَصَدَّقُوا بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، حَتَّى يَفْضُلَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْ مَنَافِعِهِمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ (٥).

وَلَوْ قَامَ أَحَدُهُمْ فَجَمَعَ فُضُولَ أَمْوَالِهِمْ لَكَانَ حَسَنً، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى مُوَاسَاةِ مَنْ عَلِمُوا احْتِيَاجَهُ إِلَيْهَا.

فَصْلٌ (٦)

الْمُغَارَسَةُ وَالْمُنَاصَبَةُ (٧) تَجُوزُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، ذَكَرَهَا الْعُكْبَرِيُّ (٨) وَالْقَاضِي وَجَوَّزَهَا، وَقَاسَهَا عَلَى الْمُزَارَعَةِ، فَإِنَّ الْمُزَارَعَةَ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الثَّمَرَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩).

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْغَرْسُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، فَيَشْتَرِكَانِ فِيمَا يُحْدِثُهُ اللهُ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ.

وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُصَحِّحُونَ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يُجَوِّزُ هَذَا (١٠).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، لِيَقْسِمَ الثِّمَارَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ عَامَلَهُمْ بِنِصْفِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْعَقْدِ لَا وُجُوبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ نِصْفُ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ،

فَكَانَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ لِيَعْرِفَ حَقَّ الشُّرَكَاءِ، وَيَعْرِفَ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، فَكَانَ إِذَا خَرَصَهَا سَلَّمَهَا إِلَى الْيَهُودِ.

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٤٩) كتاب المرضى، وأبو داود برقم (٣١٠٥) كتاب الجنائز، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ٣٥٤)، وأحمد برقم (١٨٦٩٦)، والطيالسي (٦٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٦٥) ٨/ ١١٦، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٠١٣)، والبيهقي في سننه (٣/ ٣٧٩).

(٢) أجده بهذا اللفظ، وإنما اللفظ المعروف هو: (من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى) رواه أحمد برقم (٤٨٨٠)، وصححه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله- (٧/ ٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢) وتعقبه الذهبي بقوله: "عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين"، ورواه أيضًا أبو يعلى في مسنده (١٠/ ١١٥) وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠١). وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٦٢) أنَّه رواه غير ما ذكرنا ابن أبي شيبة، والبزار، والدارقطني في غرائب مالك، والطبراني في المعجم الأوسط، كلهم رووه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد، إلَّا الحاكم فإنه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد. قلت: ما قاله الذهبي عن عمرو بن الحصين مستقيم، فإنه متروك كما في التقريب (٤٢٠)، أما أصبغ فالاحتجاج به هو المترجح عند أئمة هذا الشأن، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد عنه: ليس به بأس، ما أحسن رواية يزيد بن هارون عنه، وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به، وقال أبو زرعة، شيخ، وقال الذهبي: صدوق، وهذا الَّذي قاله الذهبي أقل ما يقال فيه، تهذيب الكمال (٣/ ٣٠١)، الكاشف (١/ ٢٥٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٣١٥). وقد ضعفه ابن سعد

في الطبقات (٧/ ٣١٢)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٤) حيث قال عنه: يخطئ كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد"، وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٨) بعد أن ذكر ثلاثة أحاديث لأصبغ: "وهذه الأحاديث لأصبغ عير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون"، وتعقبه الحافظ في التهذيب (١/ ٣١٥) وقال: "بل روى عنه غيره كما تقدم"، وذكر الحافظ منهم محمد بن الحسن المزني، وهشيم، وإسحاق الأزرق، وقال في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (٢٠): "وليس كذلك، فقد روى عنه نحو من عشرة، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا إلَّا لمحمد بن سعد، وأما الجمهور فوثقوه". وقال الحافظ في تلخيص الحبير عن هذا الحديث: "وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه، وكثير بن مرة جهله ابن حزم، وقد وثقه ابن سعد، ورواه عنه جماعة، واحتج به النسائي، ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنَّه قال: هو حديث منكر". قلت: كثير بن مرة وثقه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٨) كما ذكر الحافظ، ووثقه أيضًا العجلي والنسائي، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٥٨)، وغيرهما كالذهبي من المتأخرين في الكاشف (٣/ ٦)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٣٢). وقال الحافظ العراقي في تخريجه لإحياء علوم الدين (٢/ ٨٢): رواه أحمد والحاكم بسند جيد. وأقول: أما أحمد فنعم، وأما الحاكم فلا، وقد تقدم الكلام عن ذلك، وأما الحافظ ابن حجر فقد تصدى في القول المسدد (٢٠) لابن الجوزي وغيره ممن تعجل فأدخله في الموضوعات، وقال في آخر ذلك: "ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته"، وقد أطال الشيخ أحمد

شاكر في تخريج هذا الحديث، وتبين بعد كل هذا أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن لذاته.

(٣) هذا الأثر ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٧٣) على أنَّه من الأحاديث التي درجت على ألسنة الناس، وليس لها أصل، وذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٦٧)، وقال الحافظ العراقي في تخريجه: "أخرجه العقيلي في الضعفاء، وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة بسند ضعيف".

(٤) هو أبو بكر المروذي من كبار تلامذة: أحمد، وقد تقدت ترجمته.

(٥) روى مسلم في صحيحه برقم (١٧٢٨) ٣/ ١٣٥٤ كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال عن أبي سعيد الخدري قال: "بينما نحن في سفر مع النبي - ﷺ -، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله - ﷺ -: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليمد به على من لا زاد له"، قال: فذكر أصناف المال حتى رأينا أنَّه لا حق لأحد منا في فضل"، ورواه أبو داود برقم (١٦٦٣) كتاب الزكاة، وأحمد برقم (١١٣١١)، ورواه ابن عباد في صحيحه برقم (٥٤١٩) ١٢/ ٢٣٨، والبيهقى (٤/ ١٨٢).

(٦) نود أن نشير في هذا المقام: إلى أن هذا الفصل وما ورد قبله وبعده، مما يبدو أنها استطرادات فقهية، لها تعلق بموضوع الإحسان، الَّذي يتحدث عنه المؤلف، فإن الله قد كتب الإحسان على كل شيء، كما ثبت في

الحديث الصحيح عنه - ﷺ - الَّذي استهل به المصنف هذا الفصل من الإحسان والمصنف - رحمه الله- وإن طال به الاستطراد الفقهي كما يبدو في بعض الأحيان - إلَّا أنَّه لم يجعل حديثه فقهيًا صرفًا كما يصنع الفقهاء، فهو يربط كل موضوع في الغالب بالإحسان، ويحاول إظهار روح التشريع وسمو أحكامه، وينبه على أهمية تعاون المسلمين فيما بينهم، وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح المراد: فهو بعد أن تحدث - رحمه الله- عن عارية الدلو والفأس والقدر بين الناس، وكذلك عارية الخيل لمن احتاج إليها، وإعارة فحل الإبل قال: "فلا يمنع المعروف من الناس بطلب الأجرة على مثل هذه الأشياء، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان". وهو مثلًا يقول: "والغرض هنا إذا كان الكافر الَّذي هو عدو الملة، يجاور ويعامل ويعطي أجرة المثل عند الحاجة، ولا يحل ظلمه في شيء، فكيف المسلم إذا قام بما يجب عليه من مصالح إخوانه، من طحن بر، وإصلاح خبز، وتسوية طعام، وإحكام بناء، ونسج ثوب، وغير ذلك، مما هو فرض كفاية، فحقه أن من احتاج إلى أخيه في شيء من ذلك الإحسان إليه، يدفع ما يتعين له من أجرة أو ثمن أو قرض أو عوض". ويقول: "فعامة البيوع المباحة تحتاج إلى الصدق، وهو محض الحق، وبذل النصح، وتفسد بالكذب، وكتمان العيب أو النقص، وهذا عين الخيانة وأصل الغش". ويقول أيضًا: "ولهذا أمروا بالعدل في البيوع، والصدق في المعاملات". ويقول أيضًا: "وأصل مذهب أحمد في العقود الجواز، فلا يحرم منها إلَّا ما حرمه الله ورسوله، ومذهبه أوسع المذاهب في باب المزارعة والمناصبة والمساقاة، وكل ما كان من المعاملات المباحة". ويقول أيضًا: "من الإحسان في

البيوع، والتزام العقود الشرعية، والورع في المعاملات المباحة ما ذكره الإمام أبو الوفا بن عقيل البغدادي في كتاب (التذكرة) في باب ما يجتنب من البيوع الفاسدة فقال: يجتنب منها خمسة وعشرون بيعًا. . . ". وقال بعد ذلك: "فهذه بيوع كثيرة عرف تفصيلها، ووجه الاحتراز منها، من مشهور الأحاديث وجمله النهي عن البيوع الفاسدة ثلاثة وخمسون حديثًا، وقد بوب العلماء على أكثرها، وأحسنوا التنبيه على ذلك، لئلا يكون للآكل حجة، إذا أخذ الحرام، وسماه بغير اسمه، واحتج لغلبة هواه، ورغبته في تثمير المال. . . ". ثم يقول: "ومن البيوع فاسد، لا يحل ربحه، ولا يصح العقد فيه، وللعلماء من التصانيف الجليلة في البيوع، ما بين الحالي من العاطل، وأوضح الحق من الباطل، وليس هذا مما يستغني عنه العوام، بل هو مما لا يسعهم جهله، ولا يعذر التجار في التساهل في حفظه". ويقول - رحمه الله-: "ولا خلاف أن الصحابة كانت لهم أسباب، ومعائش شتى، مع كثرة اشتغالهم بالغزو، الَّذي هو من أشد الأعمال على النفوس، وكان تورعهم واجتهادهم وفقههم الَّذي يتدارسونه بينهم معرفة الحلال والحرام، في المآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، والمناكح، ونحو ذلك، وكانوا يرجعون في ذلك كله إلى الكتاب والسنة، يستفتون رسول الله - ﷺ - في حال حياته، ويسأل بعضهم بعضًا عن سنته بعد وفاته، حتَّى حفظ عنهم في باب المعاملات ما قطع حجة كل أفاك أثيم، وعرف من شعارهم ما لو تمسكنا به لم نعدل عن النهج القويم، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم". ويقول أيضًا: "وكذلك تصح المساقاة على جميع الأشجار، ويورث من كل منهم، وتقسم الشجرة أو الزرع في ورثته

قسمة شرعية، فإن هذا كله من فضل الله الَّذي يحيى في الأرض. ومن قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (٢٠)﴾ [الحجر: ٢٠]. ومن قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]. ومن قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) . . .﴾ [الواقعة: ٦٣]. . . ". وأخيرًا يقول: "والشارع رعى المصلحة العامة، لأن الجالب إذا لم يعرف السعر، ولا أخبر بثمن المثل، كان المشتري قد غره، وليس ذلك من الصدق والنصح في شيء، إنما هو خيانة وغش، فإن أضاف إليها كذبًا صريحًا مثل أن يقول: قد أعطيت فوق ما يساوي في سوقه، لأجل حاجتي إلى ذلك، ونحو هذا مما يستعمله من لا عناية له بمطعمه ومشربه، ومن جل قصده تثمير المال، والمفاخرة والمكاثرة بحسن المخادعة في البيوع، وكل ذلك محرم محذور". وبعد كل هذه الأمثلة يظهر لنا جليًا روعة الأسلوب الَّذي صاغ به المصنف تلك القضايا الفقهية، وربطها بموضوع الإحسان، وتركيزه على جانب التعاون والصدق والأمانة والورع في المعاملات والبيوع بين المسلمين، وكل هذا يدخل ولا شك -في مرتبة الإحسان، وهذا ما أراده المصنف، والله أعلم. ويا ليت كثيرًا من الفقهاء عنوا بالجانب الروحي والتربوي عند مناقشتهم للمسائل الفقهية، وتوضيح المقاصد العظيمة والغايات السامية من وراء هذه التشريعات الإسلامية.

(٧) هما بمعنى واحد، وهو: دفع أرض بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها، وتكون الأرض والشجر بينهما، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٣) كشاف القناع (٣/ ٥٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٣).

(٨) هو شيخ الحنابلة القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبري البرزيني -وهي قرية كبيرة على خمسة فراسخ من بغداد- من كبار تلامذة القاضي أبي يعلى، وكان من أعرف القضاة في عصره بأحكام القضاء، ذو هيبة كبيرة، وقرأ عليه عامة الحنابلة ببغداد، وانتفعوا به، من مصنفاته: "التعليقة في الفقه" في عدة مجلدات، مات سنة ٤٨٦ هـ. طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٥)، الأنساب (٤/ ٤٢٦)، المنتظم (٩/ ٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٧٣)، شذرات الذهب (٥/ ٣٨٠).

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث (ص ٦٠٢).

(١٠) قال في المغني (٥/ ١١١): "معنى شركة الأبدان أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم. . . وبهذا قال مالك، وقال أبو حنيفة: يصح في الصناعة، ولا يصح في اكتساب المباح كالاحتشاش. .، وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة، لأنها شركة: على غير مال، فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات"، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٥٨)، شرح الخرشي على المختصر الجليل (٤/ ٢٦٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢١٢)، إحياء علوم الدين (١/ ٨٠).

[مُحَاوَلَةُ الْيَهُودِ رِشْوَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ]

وَلَقَدْ قَالُوا لَهُ مَرَّةً: يَا عَبْدَ اللهِ لَقَدْ زِدْتَ عَلَيْنَا، وَرَشَوْهُ بِشَيْءٍ مِنْ حُلِيٍّ نِسَائِهِمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ كَيْفَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِيكُمْ؟ قَالُوا: شَدِيدٌ، قَالَ: فَإِنِّي عَاهَدْتُ مُحَمَّدًا - ﷺ - أَنْ لَا أَكْتُمَ حَقًّا، أَوْ أُوَاطِئَ عَلَى بَاطِلٍ، فَرَدَّ إِلَيْهِمُ الْحُلِيَّ، فَأَيِسُوا مَهْ، وَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ (١).

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ (٢)".

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَلَقَدْ مَرَّ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَهُودِيٍّ، فَنَظَرَ مِنْ ثُلْمَةٍ (٣) فِي الْحَائِطِ، فَبَصُرَ بِالْيَهُودِيِّ يَسْتَقِي بِبَكَرَةٍ (٤)، فَقَالَ: يَا أَخَا الْعَرَبِ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةٌ! قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَأَخَذَ الدَّلْوَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ كُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا رُمِيَ لِي بِتَمْرَةٍ، حَتَّى جَمَعْتُ مِلْئَيْ كَفَّيَّ، تَرَكْتُ الدَّلْوَ وَذَهَبْتُ، قَالَ: مَا بَدَا لَكَ، قُلْتُ: حَسْبِي، فَأَخَذْتُ التَّمْرَ فَأَكَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَمَا أَنْ غَزَوْنَا خَيْبَرَ، فَأَغْنَمَهَا اللهُ

لِرَسُولِهِ - ﷺ -، وَقُتِلَ الْيَهُودِيُّ، وَقُسِمَتْ أَمْوَالُهُ وَرِبَاعُهُ فِي أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَأَصْحَابِ السَّفِينَةِ (٥).

وَلَا خِلَافَ أَنَّ عَمَلَ فَلَّاحِي (٦) الْمُسْلِمِينَ أَنْفَعُ لِأَرْضِهِمْ، وَاشْتِرَاكَهُمْ فِيمَا يَرْزُقُهُمُ اللهُ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ أَصْلَحُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، مِنْ أَنْ يَفْلَحَهَا الْكُفَّارُ، وَيَبْقَى فَلَّاحُو (٧) الْمُسْلِمِينَ فُقَرَاءَ مُحْتَاجِينَ.

وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَغْرِسَهَا، فَعَامَلَهُ إِنْسَانٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ الثَّمَرِ وَيَقُومَ بِمَصَالِحِهَا، وَنِصْفُ الثَّمَرِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ جَازَ ذَلِكَ (٨).

وَلَوْ قَالَ: اسْقِ هَذِهِ الثَّمَرَةَ بَعْدَ ظُهُورِهَا، عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَأَنْ يَخْرُصَهَا جَازَ ذَلِكَ (٩).

[أَصْلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْعُقُودِ الْجَوَازُ]

وَأَصْلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْعُقُودِ الْجَوَازُ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَذْهَبُهُ أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي بَابِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُنَاصَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، وَكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمُبَاحَةِ (١٠).

وَعَلَى الْعَامِلِ الْحَرْثُ وَآلَتُهُ، وَبَقَرُهُ، وَإِصْلَاحُ طُرُقِ الْمَاءِ، وَقَطْعُ الشَّوْكِ وَالشَّجَرِ الْيَابِسِ، وَزِبَارُ الْكَرْمِ (١١)، وَتَسْوِيَةُ الثَّمَرَةِ، وَالْحِفْظُ وَالتَّشْمِيسُ، وَإِصْلَاحُ مَوْضِعِهِ، وَقِيلَ: مَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ، وَمَا عَدَاهُ فَعَلَى رَبِّ الْأَرْضِ (١٢).

(١) قصة ابن رواحة رواها مالك في الموطأ برقم (١٤١٣) كتاب المساقاة، والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٢) عن سليمان بن يسار أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود. . القصة، وهو مرسل، سليمان بن يسار تابعي كبير، لم يدرك النبي - ﷺ -، ولا عبد الله بن رواحة. لكن يشهد لهذا المرسل ما رواه أحمد في مسنده برقم (١٤٥٣٦)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٣)، قال أحمد: حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: "أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله - ﷺ -، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذناها، قال: فاخرجوا عنا. . . ". قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ولولا أن البخاري أخرج لأبي الزبير مقرونًا، لكان على شرطهما. ورواه ابن جرير في تاريخه (٢/ ١٤٠) عن عبد الله بن أبي بكر، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وانظر سيرة ابن هشام (٢/ ٣٤٥).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣٣٧) كتاب الأحكام، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود برقم (٣٥٨٠) كتاب الأقضية، وأحمد برقم (٦٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٧٦) ١١/ ٤٦٧، والحاكم (٤/ ١٠٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٦١٠) ٨/

٧٤، والبيهقي (١٠/ ١٣٨)، وكلهم بلفظ: (لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي. . .)، ورواه أحمد برقم (٩٠١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٩٨) بلفظ: (لعن الله الراشي. . .)، ورواه ابن ماجة برقم (٢٣١٣) كتاب الأحكام، ولفظه: (لعنة الله على الراشي والمرتشي). وانظر: تلخيص الحبير (٥/ ٢٢١)، إرواء الغليل برقم (٢٦٢٠). وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٢١): "وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي. . "، والحديث صححه الشيخ الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٥٥)، وكتابه صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٨٧١).

(٣) قال في الصحاح (٥/ ١٨٨١): الثلمة الخلل في الحائط وغيره، وقال في القاموس المحيط (١٤٠٢): الثلمة فرجة المكسور والمهدوم.

(٤) قال في الصحاح (٥/ ١٨٨١): بكرة البئر يستقى عليها، وقال في القاموس المحيط (٤٥٠): خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها، أو المحالة السريعة.

(٥) خبر علي - رضي الله عنه - حديث خيبر، روي بوجوه متقاربة، فقد رواه الترمذي برقم (٢٤٧٣) كتاب صفة القيامة عن محمد بن كعب القرظي عمن سمع من علي - رضي الله عنه -: وقال: حديث حسن غريب، وأبو يعلي في مسنده برقم (٥٠٢) ١/ ٣٨٧ عن يزيد بن رومان القرظي عن رجل عن علي - رضي الله عنه -، وقال محققه: إسناده ضعيف، والبيهقي في سننه (٦/ ١١٩) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه مختصرًا ابن ماجة برقم (٢٤٤٦) كتاب الأحكام، وأحمد برقم (٦٨٧) عن مجاهد، وضعفه

الشيخ أحمد شاكر. قلت: في إسناد الترمذي رجل لم يسم، وهو التابعي الَّذي سمع عليًا، وكذلك الحال في إسناد أبي يعلى، وأما إسناد ابن ماجة والبيهقي ففيهما حنش، وهو الحسين بن قيس الرحبي متروك كما في التهذيب (٢/ ٣١٣)، إلَّا الحاكم فقد وثقه كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٢)، وأما إسناد أحمد ففيه انقطاع، فإن مجاهدًا على الراجح لم يلق عليًّا كما في السير (٤/ ٤٥٤) والتهذيب (١٠/ ٤٠)، ونصب الراية (٤/ ١٣٢)، وبهذه العلة أعل الشيخ أحمد شاكر الرواية التي في المسند (١/ ٦٨٨)، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٦١): "ورواه أحمد من طريق علي بسند جيد، ورواه ابن ماجة بسند صححه ابن السكن مختصرًا. . ". قلت: هذا يحمل من الحافظ على أنَّه يقول بسماع مجاهد من علي، وأما ما ذكر من تصحيح ابن السكن فهو مردود بتضعيف الأئمة لحنش الرحبي كما ذكرنا من قبل. والخبر ضعفه الشيخ الألباني في كتابه ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٨٩) وكتابه ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٥٣٥)، وفي الإرواء برقم (١٤٩١) حيث أطال في تخريجه، وقال في آخره (٥/ ٣١٣): وجملة القول أن الحديث ضعيف، لشدة ضعف طرقه. . . ". قلت: ومن المحتمل أن يكون للقصة أصل، والله أعلم.

(٦) في نسخة الأصل: "فلاحين"، وهو خطأ.

(٧) في نسخة الأصل: "فلاحين"، وهو خطأ.

(٨) هذه هي المغارسة، وقد تقدم الحديث عنها.

(٩) هذه هي المساقاة، وهي كالمزارعة والمغارسة، ولكن السقي فيها يقوم مقام الغرس والزرع.

(١٠) انظر حول ذلك: مجموع الفتاوي (٢٩/ ١٢٥ - ١٥٠).

(١١) لم يتبين لي المقصود بزبار الكرم، والكرم هوا: العناب، الصحاح (٥/ ٢٠٢٠)، وقال في الصحاح (٢/ ٦٦٨): "ازبأر النبت والوبر، إذا نبت"، أو يكون المقصود بذلك حشرة الزنبور أو الزنبار التي تكثر في شجر العنب كما هو معروف، والله أعلم. قلت: وقد ورد عند الشيخين النهي عن تسمية العنب كرمًا، وأن الكرم قلب المؤمن، رواه البخاري برقم (٦١٨٢) ومسلم برقم (٢٢٤٧)، وقد اختلفت أنظار الشراح في معنى ذلك، وهل النهي للتحريم أو للكراهة، وممن تولى هذه المسألة الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٦٧).

(١٢) انظر: مجموع الفتاوي (٢٩/ ٨٨ - ١٢٥).

فَصْلٌ [رَفْعُ الْجَوَائِحِ مِنَ الْإِحْسَانِ]

وَأَمَّا الْجَائِحَةُ (١) فِي بَيْعِ الثِّمَارِ فَفِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فَلَوِ اشْتَرَى ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهَا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ.

وَقَدْ صَحَّ النَّقْلُ وَثَبَتَ الْخَبَرُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -: "إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا

يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا! أَيَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ (٢)! ! ".

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا بِيعَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ أَوْ بَعْدَهُ (٣).

وَأَمَّا ضَمَانُ الْبَسَاتِينِ عَامًا أَوْ أَعْوَامًا، لِيَسْتَغِلَّهَا الضَّامِنُ بِسَقْيِهِ وَعَمَلِهِ، كَالْإِجَارَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي جِنْسٍ مِنَ الثَّمَرِ (٤) إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، وَبِيعَ جَمِيعُ ثَمَرِ الْبُسْتَانِ فَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ جَوَازُ ذَلِكَ (٥).

وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى مَاءً لِيَسْقِيَ بِهِ زَرْعَهُ، وَيَكُونَ لَهُ الرُّبُعُ مِنْهُ، أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ جَازَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ مِنْ صَاحِبِ الْبَذْرِ الْعَامِلِ فِيهَا، أَوْ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَةِ، لَا مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ.

وَالصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الْمُزَارَعَةَ جَائِزَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، أَوْ مِنَ الْفَلَّاحِ، أَوْ مِنْهُمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، أَوْ ذَاتِ شَجَرٍ، وَكَذَلِكَ تُصْبِحُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ، وَيُورَثُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ، وَتُقْسَمُ الشَّجَرَةُ أَوِ الزَّرْعُ فِي

وَرَثَتِهِ قِسْمَةً شَرْعِيَّةً، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ فَضْلِ اللهِ الَّذِي يُبْتَغَى فِي الْأَرْضِ.

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (٢٠)﴾ [الْحِجْرِ: ٢٠]. وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الْمُلْكِ: ١٥].

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣)﴾ . . . [الْوَاقِعَةِ: ٦٣].

وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ (٦) وَشَقِيقٌ (٧) بَعْدَ مَا كَانَا فِيهِ مِنْ سَعَةِ الرِّزْقِ، يَقُومَانِ عَلَى الْكُرُومِ، وَيَسْتَرْزِقَانِ اللهَ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْبَسَاتِينِ، وَيَتَقَوَّتَانِ (٨) مِنَ الْحَصَادِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ -، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(١) الجائحة في اللغة: من الجوح وهو الاستئصال، قال في الصحاح (١/ ٣٦٠): "ومنه الجائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة"، وانظر: القاموس المحيط (٢٧٦). ومراد الفقهاء رحمهم الله بالجائحة أنها كل ما أصاب الزرع والثمر والمال بغير جناية آدمي كريح ومطر وغير ذلك، ويقول ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٣٤): "الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش. . ".

(٢) رواه مسلم برقم (١٥٥٤) ٣/ ١١٩٠ كتاب المساقاة باب وضع الجوائح، والنسائي برقم (٤٥٢٧) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٧٠) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢٢١٩) كتاب التجارات، والدارمي برقم (٢٥٥٦) كتاب البيوع، وكلهم بألفاظ متقاربة.

(٣) هذه الأقوال في: الأم (٣/ ٥٦)، المبسوط (١٣/ ٩١)، روضة الطالبين (٣/ ٤٧٠)، بداية المجتهد (٢/ ١٨٦)، المغني (٤/ ٢٣٣).

(٤) هنا كلمة غير واضحة في نسخة الأصل.

(٥) والمصنف ذكر الخلاف في مجموع الفتاوي (٣٠/ ٢٤٠)، ورجح القول بالجواز، وقال: إنه الأصح، وذكر مآخذه وأدلته.

(٦) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، وقيل: التميمي البلخي نزيل الشام، نعته الذهبي بسيد الزهاد، وقال عنه ابن كثير: أحد مشاهير العباد وأكابر الزهاد، روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر ومالك بن دينار والأعمش ومقاتل بن حيان، وروى عنه رفيقه سفيان الثوري وشقيق البلخي وبقية بن الوليد ومحمد بن

يوسف الفريابي وأبو إسحاق الفزاري، وذكر أبو نعيم وغيره أنَّه كان من أبناء الملوك، يعيش في ثراء ورغد عيش، فخرج من ذلك كله، وانصرف للزهد والعبادة والجهاد، وكان طيلة إقامته في الشام -مع أصحابه كشقيق البلخي- يعمل في الحصاد وحفظ البساتين، كما ذكر أبو نعيم وغيره، وكان سخيًا جوادًا كريم النفس، يقوم على خدمة إخوانه ويكرمهم، وهو القائل العبارة المشهورة: "والله لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه من النعيم لجالدونا عليه بالسيوف"، توفي مرابطًا في إحدى الجزر ببحر الروم في صائفة سنة ١٦٢ هـ. الجرح والتعديل (٢/ ٨٧)، حلية الأولياء (٧/ ٣٦٧)، الكامل لابن الأثير (٦/ ٥٦) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٨٧)، البداية والنهاية (١٠/ ١٣٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٢).

(٧) هو شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي، قال عنه الذهبي: الإمام الزاهد شيخ خرسان، صحب إبراهيم بن أدهم كثيرًا وتأثر به، وهو نزر الرواية -كما قال الذهبي - وكان صاحب ثروة ومال، فتزهد وتصدق بها، وأقبل على طلب العلم، وكان مع زهده من رؤوس الغزاة والمجاهدين، واستشهد - رحمه الله- في غزاة كولان سنة ١٩٤ هـ. الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٣)، حلية الأولياء (٨/ ٥٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٣)، شذرات الذهب (٢/ ٤٤٢).

(٨) في نسخة الأصل: يتقوتون، وأثبتنا ما في أعلاه ليتفق مع ما ورد قبله بصيغة التثنية.

[الْعِلْمُ النَّافِعُ هُوَ مَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ كُلَّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَهُوَ عِلْمٌ، وَالنَّافِعُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ (١) -ﷺ-، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ" الْحَدِيثَ (٢).

وَكَانَ شَيْخُنَا يَقُولُ (٣): الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، وَالْآدَابُ النَّبَوِيَّةُ، نُورُ اللهِ فِي أَرْضِهِ وَعَدْلُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ.

[مُكَاتَبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَالَمَ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ]

وَلَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الرُّسُلَ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ (٤)، فَبَعَثَ إِلَى كِسْرَى (٥)، وَقَيْصَرَ (٦)، وَمَلِكِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ (٧)، وَإِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ (٨)، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَكَبَ إِلَيْهِمْ كُتُبًا، وَذَلِكَ مَا عُرِفَ وَنُقِلَ وَاشْتَهَرَ.

وَإِنَّمَا بَعَثَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَإِلَى التَّصْدِيقِ بِرِسَالَتِهِ لِإِقَامَةِ (٩) الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّعْوَةِ وَقَطْعِ الْعُذْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. . . [النِّسَاءِ: ١٦٥] الْآيَاتِ. فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يُبْعَثُ النَّبِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى النَّاسِ كَافَّةً (١٠).

[دَعْوَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّاسَ، وَإِرْسَالُهُ الدُّعَاةَ لِذَلِكَ]

وَإِنَّمَا قَصَدَ بِبَعْثِ هَذِهِ الرُّسُلِ إِلَى الْمُلُوكِ، بَثَّ الدَّعْوَةِ فِي جَمِيعِ الْمَمَالِكِ، وَدَعَا النَّاسَ عَامَّةً إِلَى دِينِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُ اللهُ.

وَقَدْ كَانَ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ وَحْيًا، أَوْ أَحْدَثَ نَسْخًا، فِيهِ تَأْكِيدٌ بِحُجَّةٍ أَوْ رُخْصَةٌ تَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الرَّحْمَةِ، بَعَثَ الْأُمَنَاءَ الْأُمَرَاءَ النُّجَبَاءَ يُعَلِّمُونَ مَنْ بَعُدَ عَنْهُ.

كَمَا بَعَثَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِسُورَةِ بَرَاءَةَ، مُنَادِيًا أَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَمُدَّتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ.

وَبَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ (١١).

وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ مَنْ يَقُولُ: "إِمَّا أَنْ تُؤَدُّوا الْقَتِيلَ، أَوْ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ (١٢)".

وَبَعَثَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَبَا لُبَابَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَسْتَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِهِ (١٣).

وَجَاءَ أَهْلَ قُبَاءٍ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُمْ فِي مَسْجِدِهِمْ يُصَلُّونَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِصَرْفِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَاسْتَدَارُوا وَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ (١٤).

وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَى أَعْمَالِ الْبَحْرَيْنِ (١٥).

وَبَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى صَدَقَةِ طَيِّءٍ (١٦).

(١) يقول المصنف في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٦٦٤) في وصيته لأبي القاسم المغربي: "لكن جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبي -ﷺ -، فإنه هو الَّذي يستحق أن يسمى علمًا، وما سواه إما أن يكون علمًا فلا يكون نافعًا، إما أن لا يكون علمًا، وإن سمي به، ولئن كان علمًا نافعًا فلا بد أن يكون في ميراث محمد - ﷺ - ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه. . . وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي -ﷺ -. . . . ".

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩) ٤/ ٢٠٧٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، والترمذي برقم (٢٦٤٦) كتاب العلم، وابن ماجة برقم (٢٥٥) في المقدمة، وأحمد برقم (٧٣٧٩) وهو جزء، من حديث أوله: (من نفس عن مؤمن كربة. . .)، ورواه أحمد مختصرًا برقم (٨١١٧)، ورواه ابن ماجة برقم (٢٢٣) في المقدمة والدارمي برقم (٣٤٢) في المقدمة، من حديث طويل معروف جاء فيه: (وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع. . . .).

(٣) لعلها مقحمة من أحد تلامذة شيخ الإسلام الَّذي بيض هذه النسخة من مسودة المؤلف، والله أعلم.

(٤) روي مسلم في صحيحه برقم (١٧٧٤) ٣/ ١٣٩٧ كتاب الجهاد والسير عن أنس - رضي الله عنه -: "أن نبي الله - ﷺ - كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله. . "، ورواه الترمذي برقم (٢٧١٦) كتاب الاستئذان والآداب، ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٣٧٦)،

وزادا فيه: كتب قبل موته. وروى ابن أبي عاصم في كتاب الآحاد والمثاني (١/ ٤٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠) عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - خطب أصحابه يومًا، وأنه أراد أن يبعثهم بكتب لدعوة ملوك الناس إلى الإسلام، وأنه يخشى اختلافهم، كما اختلاف الحواريون على عيسي بن مريم، فبعث دحية التي قيصر، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى المنذر بن الحارث ملك الغساسنة، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر صاحب هجر، وسليط بن عمرو إلى هوذة بن علي صاحب اليمامة، وعمرو بن العاص إلى ملك عثمان، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فمضوا لذلك ثم رجعوا إلى رسول الله - ﷺ -، وإن كان في إسنادهما مقال. وقد اختلف أهل العلم والتواريخ والسير في وقت إرسال ذلك، فذهب الواقدي وابن جرير إلى أن ذلك وقع أواخر سنة ست للهجرة، وذهب ابن سعد وابن قيم الجوزية إلى أن ذلك كان سنة سبع من الهجرة في المحرم، ومال البيهقي وابن كثير إلى وقوع ذلك بعد غزوة مؤتة سنة ثمان للهجرة، ولا خلاف بينهم جميعًا في أن ذلك كان قبل فتح مكة وبعد صلح الحديبية، لما ثبت في الصحيح من قول أبي سفيان لهرقل: "ونحن منه في مدة، لا ندري ما هو صانع فيها"، ومن المحتمل أن بعض هذه الكتب قد تقدم على بعض في التاريخ، وإلى ذلك أشار ابن جرير - رحمه الله-، وقال: إنه مذهب ابن إسحاق والله أعلم، تاريخ ابن جرير (٢/ ١٢٨)، الطبقات الكبري لابن سعد (١/ ٢٥٧)، الثقات لابن حبان (٢/ ١)، دلائل النبوة (٤/ ٣٧٧)، زاد المعاد (١/ ١١٩)، البداية والنهاية (٤/ ٢٦٢).

(٥) ثبت في صحيح البخاري برقم (٤٤٢٤) كتاب المغازي أن النبي - ﷺ - بعث كتابًا إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي - رضي الله عنه -، فدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه إلى كسرى فمزقه، فدعا عليه النبي - ﷺ - بأن يمزق الله ملكه، فكان ذاك، وذكر أن اسم كسرى هو أبرويز بن هرمز بن آنوشروان، وخبر كتاب النبي - ﷺ - في تاريخ ابن جرير (٢/ ١٣٢)، ودلائل النبوة (٤/ ٣٨٧)، وزاد المعاد (١/ ١٢٠)، (٣/ ٦٨٨)، والبداية والنهاية (٤/ ٢٦٨).

(٦) ثبت في الصحيحين أن النبي - ﷺ - بعث كتابًا إلى قيصر مع دحية بن خليفة الكلبي - رضي الله عنه -، كما في حديث ابن عباس، وقصة أبي سفيان مع قيصر الروم هرقل، الَّذي هم بالإسلام وكاد ولم يفعل، وقال: "ولو أني أعلم أني أخلص إليه، لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي"، والحديث رواه البخاري برقم (٧) كتاب بدء الوحي، ومسلم برقم (١٧٧٣) ٣/ ١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي - ﷺ - إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، وخبر كتاب النبي - ﷺ - إلى قيصر في تاريخ ابن جرير (٢/ ١٢٨)، ودلائل النبوة (٤/ ٣٧٧)، وزاد المعاد (١/ ٦٨٨)، (٣/ ١٢٠)، البداية والنهاية (٤/ ٢٦٢).

(٧) ملك الإسكندرية هو المقوقس جريج بن ميناء عظيم القبط، وقد بعث إليه - ﷺ - كتابًا صحبة حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه -، فقال خيرًا، وقارب الأمر ولم يسلم، وأهدى للنبي - ﷺ - عدة جوار، منهن مارية التي أصبحت فيما بعد أم ولد النبي - ﷺ - إبراهيم - رضي الله عنه - وأرضاه، وغلامًا خصيًا، وجملة هدايا أخرى، وأخطأ من قال: إنه قد أسلم، بل حاله

في ذلك كحال رئيسه هرقل. وقد ورد ذكر بعث حاطب خاصة في رواية عند الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٠)، وعند البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٣٩٥)، وخبر كتاب النبي - ﷺ -: إلى المقوقسي ملك الإسكندرية في طبقات ابن سعد (١/ ١٣٣)، (٣/ ١١٤)، وتاريخ ابن جرير (٢/ ١٢٨، ١٣٤)، وزاد المعاد (١/ ١٢٢)، (٣/ ٦٩١)، البداية والنهاية (٤/ ٢٧١) الإصابة (١/ ٣٠٠)، (٣/ ٥٣٠)، (٤/ ٤٠٤).

(٨) آكيدر دومة هو: أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن الكندي، وكان نصرانيًا، وأكيدر تصغير لأكدر، ودومة هي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك بين الشام والحجاز، كما ذكر الحافظ، وذكر أيضًا أن النبي - ﷺ - كتب إليه كتابًا، وأرسل إليه سرية كما في الفتح (٥/ ٢٣١). والمعروف في السير أن النبي - ﷺ - كتب له كتابًا بعد وقوعه في الأسر وإطلاقه، وإقراره على بلدة، كما ذكر موسى بن عقبة، فيما نقله عنه الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد. كما أن ذكر أكيدر دومة هذا، ورد في سياق غزوة تبوك، عند أهل المغازي والسير والتاريخ، ولم يرد ذكره -فيما اطلعت عليه من مصادر- في باب مكاتبة النبي - ﷺ - لملوك ورؤساء الدول في ذلك الزمن، ولعل النبي - ﷺ - كاتبه فيمن كاتب قبل ذلك، والله أعلم. وقد ثبت في الصحيحين أن أكيدر دومة أرسل إلى النبي - ﷺ - بهدية جميلة من لباس، وعجب الصحابة منها، وأخبرهم النبي - ﷺ - أن مناديل سعد بن معاذ، - رضي الله عنه - في الجنّة خير منها، وروي ذلك البخاري برقم (٢٤٧٣)، ومسلم برقم (٢٠٧١) ٣/ ١٦٤٥، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٠٣٧) ١٥/ ٥٠٩. وروى أبو داود برقم (٣٠٣٧)، والنسائي برقم (٥٣٠٢)، وأحمد برقم

(١٢٢٤٥)، والبيهقي (٩/ ١٨٧) وسياقه أطولها، أن النبي - ﷺ - أرسل إلى أكيدر دومة سرية مع خالد بن الوليد، وأنه أسر ثم أطلق. وقال ابن منده وأبو نعيم: إنه أسلم، وهذا خطأ كما ذكر الحافظ في الإصابة (١/ ١٢٦). وخبر أكيدار دومة في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٦)، الثقات لابن حبان (٢/ ٧٣)، تاريخ ابن جرير (٢/ ١٨٥)، زاد المعاد (٣/ ٥٣٨)، البداية والنهاية (٥/ ١٦).

(٩) الكلمة في نسخة الأصل غير واضحة تمامًا، وأقرب ما تكون المثبتة أعلاه.

(١٠) هذا جزء من حديث روي بوجوه متقاربة، وأوله: (أعطيت خمسًا. . .)، ورواه البخاري، برقم (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم برقم (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ولفظه: (وبعثت إلى كل أحمر وأسود. . .)، وفي رواية له: (وبعثت إلى الخلق كافة. .)، ورواه الترمذى برقم (١٥٥٣) كتاب السير، والنسائي برقم (٤٣٢) كتاب الغسل والتيمم، وأحمد برقم (١٣٨٥٢٩)، والدارمي برقم (١٣٨٩) كتاب الصلاة.

(١١) بعث علي إلى الحج بسورة براءة، وبعث معاذ إلى اليمن تقدم تخريج ذلك والكلام عليه.

(١٢) هذا جزء من حديث القسامة المشهور، حين قتل عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - في خيبر، وقد رواه البخاري برقم (٧١٩٢) كتاب الأحكام، ومسلم برقم (١٦٦٩) كتاب القسامة، والترمذي برقم (١/ ٢٢) كتاب الديات، والنسائي برقم (٤٧١٠) كتاب القسامة، وأبو داود برقم (٤٥٢١) كتاب الديات،

وابن ماجة برقم (٢٦٧٧) كتاب الديات، وأحمد برقم (٢٧٧٥١) ومالك في الموطأ برقم (١٦٣٠) كتاب القسامة، والدارمي برقم (٢٣٥٣) كتاب الديات.

(١٣) قصة بعث أبي لبابة إلى بني قريظة رواها إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٥٤٤)، وأحمد برقم (٢٥١٤٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٢٨) ٣/ ٣٥٠ وصححه، وقال محققه: حديث حسن. وخبرها في سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٤)، تاريخ ابن جرير (٢/ ١٠٠)، دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ١٣)، زاد المعاد (٣/ ١٣٣)، السيرة النبوية للذهبي (١/ ٥٠٩)، البداية والنهاية (٤/ ١٢١).

(١٤) رواه البخاري برقم (٤٤٨٨) كتاب، ومسلم برقم (٥٢٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي برقم (٤٩٣) كتاب الصلاة، وأبو داود برقم (١٠٤٥)، وأحمد برقم (٤٧٩٤)، ومالك برقم (٤٥٨)، كتاب الصلاة، وابن خزيمة برقم (٤٣٥) ١/ ٢٢٥، والدارمي برقم (١٢٣٤) كتاب الصلاة، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٦٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٣).

(١٥) ثبت في الصحيحين أن النبي - ﷺ - بعث العلاء إلى البحرين أو هجر -وهي الأحساء حديثًا- وصالح أهلها، وأمره عليهم، وقد رواه البخاري برقم (٣١٥٨) كتاب الجزية والموادعة، ومسلم برقم (٢٩٦١) ٤/ ٢٢٧٣، رواه ابن ماجة برقم (٣٩٩٧) كتاب الفتن، وأحمد برقم (١٦٧٨٣). وخبر بعث العلاء في تاريخ ابن جرير (٢/ ١٤٥، ١٩٩، ٢٠٤)، سير أعلام النبلاء. (١/ ٢٦٢)، زاد المعاد (١/ ١٢٣)، (٣/ ٦٩٢)، الإصابة (٢/ ٤٧٢).

(١٦) روى مسلم في صحيحه برقم (٢٥٢٣) كتاب فضائل الصحابة، وأحمد برقم (٣١٨) عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: "أتيت عمر بن

الخطاب، فقال: إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله - ﷺ - ووجوه أصحابه صدقة طيء. جئت بها إلى رسول الله - ﷺ -".

[اجْتِنَابُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْإِحْسَانِ]

وَمِنَ الْإِحْسَانِ فِي الْبُيُوعِ، وَالْتِزَامِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْوَرَعِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمُبَاحَةِ، مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْوَفَا بْنُ عَقِيلٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ التَّذْكِرَةِ، فِي بَابِ مَا يُجْتَنَبُ مِنَ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ، فَقَالَ:

(يُجْتَنَبُ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئًا، كُلُّهَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُجِيزُونَهُ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِرَدِّهِ وَكَانَ تَحْرِيمُهُ، فَمِنْهَا تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (١)، وَالنَّجْشُ (٢) هُوَ مِنْ شَرِّهَا مَوْقِعًا، وَأَذْرَعِهَا (٣) لِلْحَقِّ وَفِي الْقُلُوبِ (٤)، وَأَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ (٥)، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ (٦)، وَنَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَهِيَ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجُنْدِ، الَّذِينَ يُعَامِلُونَ الْفَلَّاحِينَ، وَلَا يَعْرِفُونَ شَرْطَهُ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ (٧)، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ (٨)، وَعَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ (٩)، وَعَنْ بَيْعِ نَفْعِ الْبِئْرِ يَعْنِي: مَائِهِ (١٠)، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ (١١)، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ

يُقْبَضْ (١٢)، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (١٣) وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ (١٤)، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ (١٥)، أَيْ: يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا (١٦)، وَرِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ خَسَارَتَهُ (١٧).

فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَنَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (١٨)، وَعَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَحَرَّمَ بَيْعَ الْمَلَاقِيحِ (١٩)، وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ (٢٠)، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (٢١)، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (٢٢)، وَعَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ، لِحَيَوَانٍ (٢٣).

فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (٢٤)، وَعَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ (٢٥)، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا مِنْ أَجْلِ الْفُقَرَاءِ (٢٦)، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ (٢٧)، وَعَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ (٢٨)).

فَهَذِهِ بُيُوعٌ كَثِيرَةٌ عُرِفَ تَفْصِيلُهَا، وَوَجْهُ الِاحْتِرَازِ مِنْهَا، مِنْ مَشْهُورِ الْأَحَادِيثِ، وَجُمْلَةُ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا.

وَقَدْ بَوَّبَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَكْثَرِهَا، وَأَحْسَنُوا التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلْآكِلِ حُجَّةٌ إِذَا أَخَذَ الْحَرَامَ، وَسَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، وَاحْتَجَّ لِغَلَبَةِ هَوَاهُ، وَرَغْبَتِهِ فِي تَثْمِيرِ الْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٧٥]، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَهُوَ: أَنْ يَتَكَلَّفَ الْعَالِمُ الْكَلَامَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، وَلَا يَعْرِفُ صِحَّتَهُ، فَيُنْسَبَ إِلَى الْجَهْلِ مَعَ عِلْمِهِ بِفُنُونٍ مِنَ الْعِلْمِ.

قِيلَ لِعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ (٢٩)، وَقَدْ سُئِلَ فِي حَضْرَةِ الْخَلِيفَةِ مَسْأَلَةً فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ.

فَقِيلَ لَهُ: أَيُصْرَفُ إِلَيْكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ! ! فَقَالَ: إِنَّمَا آخُذُ عَلَى مَا أَعْلَمُ، وَإِلَّا فَلَوْ أَخَذْتُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ لَفَنِيَ بَيْتُ الْمَالِ، قَبْلَ أَنْ يَفْنَى مَا لَا أَعْلَمُ (٣٠).

فَمِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَمِنَ الْقَوْلِ عَيْلًا، وَهُوَ أَنْ تُقْبِلَ بِحَدِيثِكَ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُهُ، وَتَخُصَّ بِهِ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ (٣١).

وَمِنَ الْبُيُوعِ فَاسِدٌ، لَا يَحِلُّ رِبْحُهُ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِيهِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّصَانِيفِ الْجَلِيلَةِ فِي الْبُيُوعِ مَا بَيَّنَ الْحَالِيَ مِنَ الْعَاطِلِ (٣٢)، وَأَوْضَحَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا

يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْعَوَامُّ، بَلْ هُوَ مِمَّا لَا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ، وَلَا يُعْذَرُ التُّجَّارُ فِي التَّسَاهُلِ فِي حِفْظِهِ.

فَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ (٣٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النُّورِ: ٣٧] الْآيَةَ قَالَ: (لَيْسَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَعَايِشُ، وَأَسْبَابٌ، وَتِجَارَةٌ وَأَعْمَالٌ، بَلْ كَانَتْ عَامَّةُ أَقْوَاتِهِمْ مِنَ التِّجَارَةِ، وَالصِّنَاعَةِ (٣٤)).

وَكَانَ فِيهِمْ أَعْنِي: الْأَنْصَارَ، مَنْ يَعِيشُ مِنْ عَمَلِ النَّخِيلِ، وَالتَّصَدِّي لِازْدِرَاعٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا، أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ سَبُعٌ، أَوْ حَيَوَانٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً (٣٥)).

(١) روى البخاري برقم (٢١٥٨) كتاب البيوع باب هل بيع حاضر لباد بغير أجر. ،، ومسلم برقم (١٥٢١) ٣/ ١١٥٧ كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، قال: قلت (أي طاووس): ما قوله: (لا يبيع حاضر لباد)؟ قال: لا يكون له سمسارًا. ويبين ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٠٢) معنى بيع الحاضر لبادي فيقول: (وهو أن يخرج إلى البادي وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك). وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٧١) بعد أن تعقب على الحنفية تفسيرهم لبيع الحاضر للبادي زمن الغلاء: (وقال غيرهم: وصورته أن يجيء البلد غريب بسلعته، يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. .)، وهل يدخل غير البدوي في ذلك؟ وهل النهي لتحريم أم للكراهة؟ مسألتان بحثهما أهل العلم، ومجال تفصيلهما في كتب شروح الحديث، وكتب الفقه.

(٢) روى البخاري برقم (٢١٤٢) كتاب البيوع باب النجش، ومسلم برقم (١٥١٦) ٣/ ١١٥٦ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش. . عن ابن عمر قال: "نهى النبي - ﷺ - عن النجش). وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٥): (النجش في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. . . وفي الشرع: زيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم

البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. .).

(٣) أذرعها: أفرطها، الصحاح (٣/ ١٢١٠).

(٤) هكذا العبارة في نسخة الأصل.

(٥) روى البخاري برقم (٢٧٢٧) كتاب البيوع باب الشروط في الطلاق، ومسلم برقم (١٤١٣) ٢/ ١٠٣٣ كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه. . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - ﷺ - عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشرط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه. .).

(٦) النهي عن بيع الملامسة والمنابذة رواه البخاري برقم (٢١٤٦) كتاب البيوع باب بيع المنابذة عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الملامسة والمنابذة)، وقد رواه أيضًا مفسرًا برقم (٢١٤٤) كتاب البيوع باب بيع الملامسة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه)، وجاء في الحديث الَّذي رواه مسلم برقم (١٥١٢) ٣/ ١١٥٢ تفسير أوضح من هذا، عن أبي سعيد قال: "نهى الرسول - ﷺ - عن الملامسة والمنابذة، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار، ولا يقلبه إلَّا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ

الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض)، وللملامسة والمنابذة صور عدة، ذكرها الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٩).

(٧) روى البخاري برقم (٢١٨٧) كتاب البيوع باب بيع المزابنة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "نهى النبي - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة)، وقد فسرتا في الحديث الَّذي رواه مسلم برقم (١٥٣٦) ٣/ ١١٧٥ كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. . عن جابر قال: (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المحاقلة والمزابنة. .، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يابع النخل بأوساق من التمر)، والمزابنة مأخوذة من الزبن، وهو الدفع، قاله في الصحاح (٥/ ٢١٣٠)، وسمي بيع الرطب بالتمر مزابنة، لأن كل واحد من المتبايعين إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، قاله الحافظ في الفتح (٤/ ٣٨٤).

(٨) روى مسلم برقم (١٥١٣) ٣/ ١١٥٣ كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة. . عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال: "نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة. . .)، ورواه الترمذي برقم (١٢٣٠) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٥١٨) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢١٩٤) كتاب التجارات، وأحمد برقم (٩٣٤٥). وقال الترمذي (٣/ ٥٢٣) بعد أن أورد الحديث السابق: (ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع. . وهذا شبه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع الجاهلية).

(٩) روى البخاري برقم (٢٢٣٧) كتاب البيوع باب ثمن الكلب، ومسلم برقم (١٥٦٧) ٣/ ١١٩٨ كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب عن أبي مسعود

الأنصاري - رضي الله عنه - قال: (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن).

(١٠) أورده الحميدي في مسنده (٢/ ٤٠٥)، والنقع هو الماء لأنه ينقع به العطش أي يروي، قاله ابن الأثير في النهاية (٥/ ١٠٨)، وانظر الصحاح (٣/ ١٢٩٢)، وروى مسلم برقم (١٥٦٥) ٣/ ١١٩٧ كتاب المساقاة باب تحريم بيع الماء الَّذي يكون في الفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله. . عن جابر - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع فضل الماء"، وعن بيان ذلك: انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢٢٩).

(١١) روى أحمد برقم (٦٥٧١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك)، والترمذي بنحوه برقم (١٢٣٤) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٦١١) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٥٠٤) كتاب البيوع، وذكر الترمذي (٣/ ٥٢٦) عن إسحاق بن منصور: "أنَّه سأل أحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء، فيقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك".

(١٢) روى البخاري برقم (٢١٣٥) كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم برقم (١٥٢٥) ٣/ ١١٥٩ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أما الَّذي نهى عنه

النبي - ﷺ - فهو الطعام أن يباع حتَّى يقبض) قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلَّا مثله"، وانظر في معنى ذلك الفتح (٤/ ٣٤٩).

(١٣) روى الترمذي برقم (١٢٣٣) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٦١٣) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٥٠٣) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢١٨٧) كتاب التجارات، وأحمد برقم (١٤٨٨٧) عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -، أن النبي - ﷺ - قال له: "لا تبع ما ليس عندك"، وقد ورد النهى عنه أيضًا ضمن الحديث المخرج في الحاشية رقم (٢).

(١٤) روى أحمد برقم (١٢٦٥٩) عن أنس - رضي الله عنه - قال: "نهى النبي - ﷺ - عن بيع النخل حتى يزهو، والحب حتَّى يفرك. . .)، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، ورواه البيهقي في سننه (٥/ ٣٠٣) عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، ورواه أيضًا عن سفيان عن أبان عن أنس، وقال: (والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السختياني، ثم رواية حماد بن سلمة)، وروى الترمذي برقم (١٢٢٨) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٣٧١) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢٢١٧) كتاب التجارات، أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الحب حتَّى يشتد، ومعنى يفرك: قال في الصحاح (٤/ ١٦٠٢): (فركت الثوب والسنبل بيدي أفركه فركًا. وأفرك السنبل، أي صار فريكًا، وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل. .). وقال الحافظ البيهقي يرحمه الله عقب رواية هذا الحديث (٥/ ٣٠٣): (وقوله: حتَّى يفرك، إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب، وافق رواية من قال: حتَّى يشتد، وإن كان بفتح الراء ورفع الياء، على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله، خالف رواية من قال فيه: حتى يشتد، واقتضى تنقيته عن السنبل، حتَّى يجوز

بيعه، ولم أر أحدًا من محدثي زماننا ضبط ذلك، والأشبه أن يكون بخفض الراء الموافقة معني من قال فيه: حتى يشتد، والله أعلم).

(١٥) روي البخاري برقم (١١٩٨) كتاب البيوع باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم برقم (١٥٥٥) ٣/ ١١٩٠ كتاب البيوع باب وضع الجوائح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتَّى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر).

(١٦) ذكر البيهقي في سننه (٥/ ٣٠٨) أن معنى النهي عن بيع الحنطة في سنبلها أن تشتري الحنطة في السنبل بالحنطة، وقال الإمام الطحاوي - رحمه الله- في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦١) في حديث: (وعن الحب حتَّى يشتد.): (فدل ذلك على إباحة بيعه بعدما يشتد وهو في سنبله، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لقال: حتَّى يشتد ويبرأ عن سنبله).

(١٧) هو جزء من حديث تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٢)، ورواه أيضًا النسائي برقم: (٤٦٢٩) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٥٠٤) كتاب البيوع، والطيالسي (٢٩٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٢١) ١٠/ ١٦١، والحاكم (٢/ ١٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٩٨)، وابن الجارود في المنتقي من السنن المسندة (١٥٤). وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٧/ ٢٦٩) عن بيع ما لم يضمن: (هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٣١): (يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه).

(١٨) روي الترمذي برقم (١٢٣١)، كتاب البيوع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعتين في بيعة)، وقال الترمذي عقب ذلك: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما، قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي - ﷺ - عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك، وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعات عليه صفقته)، ولمزيد من التوضيح، انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٤٢٧)، ورواه أيضًا النسائي برقم (٤٦٣٢) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٩٣٠١).

(١٩) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٤) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٨٣) وقال: (والصحيح غير مرفوع من قول سعيد)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٨٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤٥)، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: (رواه إسحاق بن راهويه من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف، وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلًا، قال الدارقطني في العلل: تابعه معمر، ووصله عمر بن قيس عن الزهري، والصحيح قول مالك، وفي الباب عن عمران بن حصين: وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم، وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق،

وإسناده قوي). والمضامين -كما فسرت في حديث سعيد في الموطأ- بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال، وقال في النهاية عكس ذلك حيث قال عن المضامين (٣/ ١٠١): (المضامين ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون)، وقال عن الملاقيح (٣/ ١٢): (الملاقيح جمع ملقوح، وهو جنين الناقة)، وانظر ما في الصحاح: (١/ ٤٠١)، (٦/ ٢١٥٦).

(٢٠) رواه الطبراني في المعجم الأوسط -كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (١٧/ ٤)، وذكر أن الحاكم رواه في كتاب علوم الحديث، في باب الأحاديث المتعارضة، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه، وسكت عنه، وقال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث ذكره الحافظ ابن قدامة - رحمه الله- في المغاني (٤/ ٣٠٨) دليلًا لما ذهب إليه الشافعية والحنفية، من عدم جواز الشرط الواحد في البيع، وقال بعد ذلك: (وحديثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويًا في مسند، ولا يعول عليه)، وقال أيضًا: (قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع، فنفض يده، وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع، إنما نهى رسول الله - ﷺ - عن شرطين في البيع، وحديث جابر يدل على إباحة الشرط حين باعه جمله وشرط ظهره إلى المدينة). وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٢): (وقد رواه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث، من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة

مشهورة. . .). وممن ذكر الخلاف الإمام الترمذي في سننه (٣/ ٥٤٥) بعد سوقه لحديث جابر - رضي الله عنه -.

(٢١) روي مسلم في صحيحه برقم (١٥١٣) كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الَّذي فيه غرر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله -ﷺ - عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)، ورواه الترمذي برقم (١٢٣٠) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٥١٨) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٣٧٦) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢١٩٤) كتاب التجارات، وأحمد برقم (٢٧٤٧)، ومالك برقم (١٢٧٠) كتاب البيوع، والدارمي برقم (٢٥٤٤). وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠/ ١٥٦): (وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الشرع، وبيع العمل في البطن، وبيع بعض الصبرة، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل).

(٢٢) روي البخاري برقم (٢١٤٣) كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ومسلم برقم (١٥١٤) ٣/ ١١٥٣ كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة عن ابن عمر - رضي الله عنهما-: (أن رسول -ﷺ -: "نهى عن بيع حبل الحبلة" وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها)، وحبل الحبلة في الصحاح (٤/ ١٦٦٥) هو: نتاج النتاج، وولد الجنين، وهو الموافق لتفسير ابن عمر - رضي الله عنهما

-، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٥٧): (واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن الحمل. . قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلَّا ما جاء في هذا الحديث. . .)، وقد تعقبه الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٧). قلت: نقل صاحب الصحاح (٤/ ١٦٦٥) قولًا عن بعض أهل اللغة في أنَّه يقال حبلى في كل ذات ظفر، فيشمل حينئذ الآدمية وغيرها.

(٢٣) حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٤)، والحاكم (٢/ ٣٥)، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ورواه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٠) عن سهل بن سعد، وقال: "تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا، ورواه البيهقي (٥/ ٢٩٦)، عن ابن المسيب: (أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان) وقال: (هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي - ﷺ - قلت: يزيد بن مروان الخلال، قال فيه ابن معين: كذاب، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف جدًّا، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩١)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٨٩)، لسان الميزان (٦/ ٢٩٣). ورواه الشافعي في مسنده (ص ٢٥٠) قال: أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنَّه كره بيع اللحم بالحيوان، وإسناده لا بأس به. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٠): (وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضًا، وأبو أمية ضعيف، وله شاهد أقوى منه من رواية

الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة). فتبين أن أصح ما فيه هو مرسل سعيد بن المسيب - رحمه الله-، وقد قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص ٤٠٤): (مرسلات سعيد بن المسيب أصح المراسيل)، والحديث حسنه الشيخ ناصر الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٥١).

(٢٤) روي البخاري برقم (٢٢٨٤) كتاب الإجارة باب عسب الفحل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى النبي - ﷺ - عن عسب الفحل)، والترمذي برقم (١٢٧٣) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٦٧١) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٤٢٩) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٤٦١٦) بلفظ: "نهى عن ثمن عسب الفحل". وعسب الفحل كما في الصحاح (١/ ١٨١): هو ضرابه، وقيل: ماؤه. وفي جواز إجارة الفحل خلاف بين أهل العلم، وذكر الحافظ في الفتح (٤/ ٤٦١) طرفًا من ذلك.

(٢٥) رواه الترمذي برقم (١٢٢٥) كتاب البيوع، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٤٥٤٥) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٣٦٠) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٢٢٦٤) كتاب التجارات، ومالك برقم (١٣١٦)، وأحمد برقم (١٥١٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه الحاكم (٢/ ٣٨).

(٢٦) روي البخاري برقم (٢٣٨٢) كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. . .، ومسلم برقم (١٥٤١) ٣/ ١١٧١ كتاب البيوع

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلَّا في العرايا، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (رخص النبي - ﷺ - في بيع العرايا بخرصها من الثمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق) شك داود في ذلك، وداود هو ابن الحصين أحد رواة الحديث. قال في الصحاح (٦/ ٤٢٢٣): (العرية: النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجًا، فيجعل له ثمرها عامًا، فيعروها، أي يأتيها. . وفي الحديث أنَّه رخص في العرايا بعد نهيه عن المزابنة، لأنه ربما تأذى المعري بدخوله عليه، فيحتاج أن يشتريها منه بثمن، فرخص له في ذلك). وقال الخرقي في مختصره: (العرايا التي أرخص فيها رسول الله - ﷺ - هو أن يوهب للإنسان من النخيل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها راطبًا) المغاني (٤/ ١٩٦).

(٢٧) رواه البيهقي (٥/ ٣٤١)، وقال: تفرد به موسي بن عبيدة، وضعف بسببه، وتعقبه الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٦) بأن قوله تفرد به معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار، لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور. ومعنى المجر كما ذكر البيهقي: أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، وقال في النهاية (٤/ ٢٩٨)، والصحاح (٢/ ٨١١) مثل ذلك.

(٢٨) قال مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٩): (الكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينًا له على رجل بدين علي رجل آخر)، وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٩٤): "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة، ذلك أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض). ورواه الطحاوي في

شرح معاني الآثار (٤/ ٢١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٥٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٣٣)، وأعله البيهقي بعلة نقلها عنه الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٢٦) حيث ورد في سند الحديث موسى بن عقبة، والصواب هو موسى بن عبيدة الربذي، ونقل عن الإمام أحمد قوله عن موسى بن عبيدة هذا: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضًا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنَّه لا يجوز بيع دين بدين. قلت: موسى بن عبيدة سبق فيه ما نقله الحافظ عن الإمام أحمد، وقد قال فيه أيضًا: منكر الحديث، وقال أبو حاتم مثل ذلك، وضعفه علي بن المديني والنسائي، وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٦٠)، تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٤)، وذكره صاحب الكشف الحثيث لمن رمي بوضع الحديث (٢٦٤). فالحديث ضعيف جدًا من أجل موسى بن عبيدة.

(٢٩) هو عفان بن مسلم بن عبد الله، قال عنه الإمام الذهبي: (الإمام الحافظ محدث العراق أبو عثمان الصفار بقية الأعلام)، من كبار المحدثين، كان له موقف عظيم في محنة القول بخلق القرآن، وهو أول من امتحن من العلماء، وهدد بقطع جرايته من بيت المال -وقطعت فيما بعد- وأهل بيته كثير، فلم يجب إلَّا بقول الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢)﴾ [الذاريات: ٢٢]، وكان الإمام أحمد يعرف له هذا، ويجله من أجل موقفه في المحنة، وكان عفان غاية في الحفظ والضبط والإتقان، ومات سنة ٢٢٠ هـ، كما نص عليه البخاري.

التاريخ الصغير (٢/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤٢)، شذرات الذهب (٣/ ٩٦).

(٣٠) هذه القصة مشهورة عن إبراهيم بن طهمان عالم خراسان (المتوفي سنة ١٦٨ هـ)، وذكر مرة عند الإمام أحمد وكان متكئًا من علة، فجلس وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ، ولم أجدها في ترجمة عفان بن مسلم، فيما بحثت فيه من مصادر، وممن ذكر هذه القصة عن إبراهيم بن طهمان، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/ ١٥٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ١٠٨)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٣)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٨٢).

(٣١) قال في القاموسي المحيط (١٣٤٠): (العيل محركة: عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده، وليس من شأنه، كأنه لم يهتد لمن يريده، فعرضه على من لا يريده).

(٣٢) الحالي: اسم فاعل من الحلي، قال صاحب القاموس المحيط (١٦٤٧): (الحلي بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، جمعه حلي). والعاطل قال في القاموس (١٣٣٥): (عطلت المرأة. . . وتعطلت: إذا لم يكن عليها حلي، فهي عاطل وعطل).

(٣٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الضرير، قال عنه الذهبي: (حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين)، أرسل عن عمران بن الحصين، وأبي هريرة، وروي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل الكناني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبي العالية

وعكرمة مولى ابن عباس، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، لكنه مدلس، وإذا صرح بالسماع فحديثه حجة بالإجماع، ونقل عنه أنَّه كان يقول بالقدر، وكان إمامًا في اللغة والأنساب وأيام العرب، وله في التفسير اليد الطولى، فهو من أئمته وعلمائه الكبار، مات رحمه الله سنة ١١٧ هـ. الجرح والتعديل (٧/ ١٣٣)، الأنساب للسمعاني (٣/ ٢٣٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٨٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩)، طبقات المفسرين (٢/ ٤٣)، البداية والنهاية (٩/ ٣٢٥)، شاذرات الذهب (٢/ ٨٠).

(٣٤) لم أجد هذا القول، وسيورد المصنف لقتادة قولًا قريبًا من هذا بعد قليل إن شاء الله.

(٣٥) رواه البخاري برقم (٢٣٢٠) كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ومسلم برقم (١٥٥٣) ٣/ ١١٨٩ كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع، والترمذي برقم (١٣٨٢) كتاب الأحكام، وأحمد برقم (١٢٠٣٨).

[اهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِفِقْهِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ]

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ لَهُمْ أَسْبَابٌ وَمَعَائِشُ شَتَّى، مَعَ كَثْرَةِ اشْتِغَالِهِمْ بِالْغَزْوِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَشَدِّ الْأَعْمَالِ عَلَى النُّفُوسِ، وَكَانَ تَوَرُّعُهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ وَفِقْهُهُمُ الَّذِي يَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ مَعْرِفَةَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فِي الْمَآكِلِ، وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَلَابِسِ،

وَالْمَسَاكِنِ، وَالْمَنَاكِحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانُوا يَرْجِعُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَسْتَفْتُونَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنْ سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حَتَّى حُفِظَ عَنْهُمْ فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ مَا قَطَعَ حُجَّةَ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ، وَعُرِفَ مِنْ شِعَارِهِمْ مَا لَوْ تَمَسَّكْنَا بِهِ لَمْ نَعْدِلْ عَنِ النَّهْجِ الْقَوِيمِ، وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ.

بَاعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - طَعَامًا، فَجَاءَ فَاسْتَفْتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ، أُجْرَةُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ، أَمْ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَأَفْتَاهُ أَنَّهَا عَلَى الْبَائِعِ (١).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَبِحَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْوَادِي مَا رَبِحْتُ الْيَوْمَ، مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ مِنَ الْفِضَّةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ يَكْسِبُ الْمَالَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -:

"يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْمَالَ، مِنْ حَرَامٍ، أَمْ مِنْ حَلَالٍ (٣).

وَفِي بَابِ التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ (٤) وَغَيْرِهِ قَالَ قَتَادَةُ: (كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ، وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ، وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّونَهُ إِلَى اللهِ (٥)).

وَفِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ (٦)، قَالَ: قَالَتْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: كُنْتُ أَنَا وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ تَاجِرَيْنِ فِي الصَّرْفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَسَأَلْنَاهُ فِي الصَّرْفِ فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ لَا يَصْلُحْ (٧)".

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ [عَلَى] مَا يَشُكُّ فِيهِ [مِنَ الْإِثْمِ]، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ (٨)".

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (٩): (أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتَهُ، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ (١٠)! !).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -: "غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا (١١)"، وَالْمُسْتَرْسِلُ: الَّذِي لَا يُمَاكِسُ، بَلْ يَقُولُ: خُذْ أَعْطِنِي (١٢)، فَيَرْجِعُ فِي بَيْعِهِ إِلَى قِيمَةِ الْمِثْلِ، أَوْ يَكْسِبُ عَلَيْهِ الْقَدْرَ الْمَعَارِفَ مِنْ غَيْرِ شَطَطٍ، وَلَا جَوْرٍ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ رِزْقٍ، وَلَا مِنْ نِعْمَةٍ، يَنَالُهَا الْعَبْدُ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الْمُلْكِ: ١٥]، وَإِنَّمَا يُذَمُّ مِنْهَا حَرَامٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، أَوْ حَلَالٌ عَلَى سَبِيلِ التَّكَاثُرِ وَالتَّفَاخُرِ، وَمَا يُقْتَنَى قَصْدَ الْمُبَاهَاةِ وَالْمُمَارَاةِ، فَذَلِكَ الَّذِي هُوَ مَمْقُوتٌ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ (١٣).

وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَبِحَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي مَا رَبِحْتُ الْيَوْمَ، مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ (١٤)).

(١) لم أجد هذا الحديث فيما بحثت عنه من مصادر حديثية، غير أن الإمام البخاري في جامعه الصحيح (٢/ ٩٦) بوب بابًا قال له: باب الكيل على البائع والمعطي. . إلى أن قال: ويذكر عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال له: "إذا بعت فكل، وإذا بعت فاكتل". وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٤٢) شارحًا ما ذكره البخاري آنفًا: (أي مؤنة الكيل على المعطي بائعًا كان أو موفي دين أو غير ذلك. . . وهو قول فقهاء الأنصار.). قلت: وحديث عثمان أخرجه أحمد برقم (٤٤٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨)، والطحاوي في شرح معانى الآثار (٤/ ١٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٨)، والبيهقي في سننه (٥/ ٣١٥). والحديث من رواية منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان - رضي الله عنه -، ومنقذ مجهول الحال كما قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٤٤)، وروي الحديث أيضًا من رواية عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان - رضي الله عنه -، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٤٥) معقبًا على هذه الطريق: (وفيه ابن لهيعة، ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في (فتوح مصر) من طريق الليث عنه)، وقد أشار قبله الحافظ البيهقي (٥/ ٣١٥) إلى أن هذا الحديث قد رواه عن ابن لهيعة عبد الله ابن المبارك، ومعلوم أن رواية ابن المبارك عنه كانت قبل الاختلاط. ومراد المصنف رحمه الله تعالى من ذكر قصة عثمان - رضي الله عنه - الاستدلال على ما ذكره من هدي الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، من سؤالهم النبي - ﷺ - عن كل ما يشكل عليهم في البيع والمعاملات، وأما استدلاله على سؤال الصحابة لبعضهم بعضًا

عن سنته - ﷺ - بعد وفاته، فبذكر حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب الَّذي يأتي قريبًا -إن شاء الله- في الصرف.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٧٨٥) كتاب الجهاد، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٣٢)، ورواته كلهم ثقات غير عبد الله بن سليمان راوي الحديث عن الصحابي صاحب القصة، فإنه مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٣٧١)، والحديث ذكره الشيخ الألبانى في كتابه ضعيف أبي داود برقم (٩٥٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٥٩)، كتاب البيوع باب من لم يبال من حيث كسب المال، والنسائي برقم (٤٤٥٤) كتاب البيوع، والدارمي برقم (٢٥٣٦) كتاب البيوع، وأحمد برقم (٢٥٣٦).

(٤) في نسخة الأصل: في البحر، والصحيح ما أثبتناه موافقة لما في الصحيح، وهو الباب الَّذي ذكر قول قتادة بعده، وقد مر معنا في المثبت من المطبوع من الصحيح (٢/ ٧٧) بالزاي، وهو باب التجارة في البز وغيره، ولقول الحافظ في الفتح (٤/ ٢٩٧): (واختلف في ضبط البز، فالأكثر على أنَّه بالزاي، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه. . . وصوب ابن عساكر أنَّه بالراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه باب، وهو التجارة في البحر".

(٥) قال البخاري في جامعه الصحيح (٢/ ٧٧) في كتاب البيوع باب التجارة في البز وغيره: (قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتَّى يؤدوه إلى الله). وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٩٧) عن أثر قتادة: (لم

أقف عليه موصلًا عنه، وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنَّه كان في السوق، فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهما ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيم نزلت فذكر الآية، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه، وفي الحلية عن سفيان الثوري: كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة). قلت: قد روى الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٢٢) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنَّه رأى ناسًا من أهل السوق سمعوا الأذان، فتركوا أمتعتهم، وقاموا إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين قال الله فيهم ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقال محققه: قال في المجمع (٧/ ٨٣): وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح. وروى الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٨) عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: كانوا أتجر الناس وأبيعهم، ولكن لم تكن تلهيهم تجارتهم ولا بيعهم عن ذكر الله، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) معنى الصرف في المال لغة كما في القاموس المحيط (١٠٦٨)، (فضل بعضه على بعض في القيمة)، وأما عند الفقهاء فيعرفه ابن عابدين بقوله في حاشيته (٤/ ٣٣٤): (بيع الثمن بالثمن، جنسًا بجنس، أو بغير جنس)، ويقول ابن قدامة في المغني (٤/ ١٩٢): "الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف".

(٧) رواه البخاري برقمي (٢٠٦٠)، (٢٠٦١) كتاب البيوع باب التجارة في البز وغيره، ومسلم بنحوه برقم (١٥٨٩) ٣/ ١٢١٢ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، والنسائي برقم (٤٥٧٦) كتاب البيوع، وفي سننه الكبرى

(٤/ ٣١)، وأحمد برقم (١٩٣٣٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٧)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٨٠).

(٨) هذا حديث عظيم، وأصل كبير من أصول الدين الإسلامي، وقد رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه برقم (٢٠٥١) كتاب البيوع باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، ورواه بنحوه الإمام أحمد برقم (١٧٩١٧)، وقد رواه البخاري بلفظ قريب من هذا برقم (٥٢) كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، ورواه مسلم برقم (٥١٩٩) ٣/ ١٢١٩ كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، والترمذي برقم (١٢٠٥) كتاب البيوع، والنسائي برقم (٤٤٥٣) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٢٠٥١) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٣٩٨٤) كتاب الفتن، وأحمد برقم (٢٧٦٣٨)، والدارمي برقم (٢٥٣١) كتاب البيوع.

(٩) في نسخة الأصل: عقبة بن عامر، وما أثبتناه هو الَّذي يوافق ما في الصحيح والروايات الأخرى، وهو ما ذكره الإمام أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٠٧) على هامش الإصابة.

(١٠) رواه البخاري برقم (٨٨) كتاب العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ورواه أيضًا برقم (٢٠٥٢) كتاب البيع باب ما يتنزه من الشبهات، والترمذي برقم (١١٥١) كتاب الرضاع، والنسائي برقم (٣٣٣٠) كتاب النِّكَاح، وأبو داود برقم (٣٦٠٣) كتاب الأقضية، والدارمي برقم (٢٢٥٥) كتاب النكاح، وأحمد برقم (١٥٧١٦). ولفظ البخاري كما في كتاب العلم: عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنَّه تزوج ابنة لأبي

إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله - ﷺ - بالمدينة، فسأله فقال رسول الله - ﷺ -: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره.

(١١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٤٠)، وقال عن متنه: منكر، ورواه البيهقي (٥/ ٣٨٤) عن موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا"، وقال بعد أن رواه: "موسى بن عمر القرشي هذا تكلموا فيه، وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه"، ثم قال: (وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقيساني عن مالك، واختلف عليه في إسناده، وهو أضعف من هذا). ورواه أيضًا من طريق يعيش بن هشام -كما أشار- عن مالك عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه -، ومن طريق يعيش أيضًا عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي - رضي الله عنه -، ورواه بمثله لكن عن جابر - رضي الله عنه -. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٦) بلفظ: (غبن المسترسل حرام). وقال الحافظ العراقى في تخريج كتاب الإحياء (٢/ ٩٠): (أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد. . .). فالحديث يدور على رجلين ضعيفين جدًّا، بل متروكين، هما موسى بن عمير القرشي، ويعيش بن هشام، فلا يصح البتة، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٣٩٠٨)، وقال عنه في سلسلته

الضعيفة برقم (٦٦٨): باطل، وتعقب الحافظ العراقي في قوله: والبيهقي من حديث جابر بسند جيد.

(١٢) قال ابن قدامة - رحمه الله- في المغني (٤/ ٩٣): (قال أحمد: المسترسل الَّذي لا يحسن يماكس، وفي لفظ: الَّذي لا يماكس).

(١٣) قول المصنف: وكيف يصح أن الدنيا ملعونة. . . يحمل على أحد معنيين: الأول: أن الأحاديث في هذا الباب لم تصح عنده، فالنفي هنا على حقيقته. والثاني: أن المقصود عنده هو نفي لعن الدنيا بإطلاق، ويؤيد هذا الاحتمال تفصيله بعد ذلك فيما يحمد ويذم منها. وقد جاءت عدة أحاديث بلفظ: (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلَّا ذكر الله وما والاه، أو عالمًا أو متعلمًا) وفي بعضها: (إلَّا ما ابتغي به وجه الله - عز وجل -) وفي بعضها الآخر: (إلا ما كان منها لله - عز وجل -) وورد: "إلا أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر أو ذكر الله)، وقد روى الوجه الأول منه الترمذي برقم (٢٣٢٢) في كتاب الزهد، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة برقم (٤١١٢) كتاب الزهد، والدارمي برقم (٣٢٤) في المقدمة عن كعب الأحبار، والحديث حسنه الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه صحيح سنن ابن ماجة برقم (٣٣٢٠).

(١٤) تقدم تخريج هذا الحديث ص ٦٤٢.

وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - عُرْوَةَ بِرَايِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، يَشْتَرِي لَهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرِي شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، ثُمَّ رَجَعَ الَّتِي النَّبِيِّ - ﷺ - بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، وَقَالَ: (إِنِّي اشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَبِعْتُ

إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَهَذِهِ شَاةٌ وَدِينَارٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: "أَرْبَحَ اللهُ بَيْعَكَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيهِ: (وَكَانَ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ لَوِ اتَّجَرَ فِي التُّرَابِ لَرَبِحَ (١)).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تَاجِرًا (٢).

وَقَدْ رَوَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَاتَ وَعَلَيْهِ ثَمَانُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقُضِيَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، ثُمَّ كَانَ الثُّمُنُ مِنْ تَرِكَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ سِتِّينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانَ مِمَّا تَرَكَ مِنْ كُرَاعٍ وَسِلَاحٍ وَأَثَاثٍ أَلْفُ فَرَسٍ (٣).

وَقَدْ عَادَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - رَجُلًا وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَفَتْحَ خَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ زَوَّجْتَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ، خَرَّجَتْهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ"، وَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَفَشَى الْمَالُ حَتَّى تُحُدِّثَ أَنَّ نَخْلَةً بِيعَتْ بِأَلْفٍ وَاشْتَرَى عَلِيٌّ فِيهِ فَرَسًا بِمِائَةِ نَاقَةٍ.

وَقَدْ قَالَ حَاتِمٌ الْأَصَمُّ (٤): (مَنِ اكْتَفَى بِتَحْسِينِ الْمَقَالِ دُونَ التَّفَقُّهِ وَالْعَمَلِ بِهِ تَزَنْدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَقَعَ فِي الْبِدَعِ، وَمَنْ تَفَقَّهَ وَلَمْ يَنْشُرِ الْعِلْمَ وَلَمْ يَرَ الْعَمَلَ بِهِ مِنْ شَرْطِهِ فَسَقَ، وَمَنْ تَفَنَّنَ فِي الْأَبْوَابِ كُلِّهَا تَخَلَّصَ (٥)).

فَمَا وَجَدْنَاهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، أَوْ عَنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، أَخَذْنَاهُ بِالْيَدَيْنِ، وَعَضِضْنَا عَلَيْهِ بِالنَّاجِذَيْنِ، وَتَمَسَّكْنَا بِهِ حَتَّى نَلْقَى اللهَ بِهِ مُعْتَصِمِينَ، وَمَا لَمْ نَجِدْهُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَارِ السَّاطِعَةِ، وَالطُّرُقِ الْمَأْمُونَةِ، وَالسَّبِيلِ الْمَضْمُونَةِ الْمَقْطُوعِ عَلَى أَنَّهَا حَقٌّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى نَفَرْنَا مِنْهُ وَلَمْ نَجْسُرْ عَلَيْهِ وَوَلَّيْنَاهُ مَنْ تَوَلَّاهُ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ#.

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٤٣) كتاب المناقب، والترمذي برقم (١٢٥٨) كتاب البيوع، وأبو داود برقم (٣٣٨٤) كتاب البيوع، وابن ماجة برقم (٣٤٠٢).

(٢) هذا أمر مشهور من سيرة الصديق - رضي الله عنه - في الجاهلية والإسلام، فقد ذكر الذهبي في كتابه سير الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء (٨) عن عروة بن الزبير أنَّه قال: (أسلم أبو بكر يوم أسلم، وله أربعون ألف دينار). وروي البخاري برقم (٢٠٧٠) كتاب البيوع باب كسب الرجال وعمله بيده عن عائشة قالت: (لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه). وروي ابن سعد (٣/ ١٨٢) بإسناد مرسل رجاله ثقات -كما قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٠٥) - قال: (لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق، على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: كيفت تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة). وروي ابن سعد أيضًا (٣/ ١٨٣) قال: (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، قال: زيدوني فإن لي عيالًا، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمائة)، وسنده صحيح كما ذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٤). وقد كانت تجارته وماله كل ذلك في سبيل الله، وفي نصرة رسول الله - ﷺ -. ولقد قال - ﷺ - في الحديث الصحيح: "ما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر رواه الترمذي برقم (٣٦٦١) كتاب المناقب، وابن ماجة برقم (٩٤) في المقدمة، وأحمد

برقم (٧٣٩٧)، فرضي الله عن الصديق وعن الصحابة أجمعين، (١) روي البخاري في صحيحه برقم (٣١٢٩) كتاب فرض الخمس باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا، مع النبي - ﷺ - وولاة الأمر عن عبد الله بن الزبير قصة وصية الزبير لابنه عبد الله في وقعة الجمل من أجل قضاء دينه، وفيه أن دينه قد بلغ ألفي ألف ومائتي ألف درهم، (أي مليونين ومائتي ألف درهم) وأنه باع أرضًا لأبيه تدعى الغابة، وقضى دين أبيه، وما أوصى به، وكان للزبير أربع نسوة، فأصاب كل واحدة منهن ألف ومائتا ألف، (أي مليون ومائتا ألف). ويقتضي على هذا التقسيم أن يكون مال الزبير - رضي الله عنه - قد بلغ كله خمسين ألف ألف ومائتا ألف، (أي خمسين مليونًا ومائتا ألف) كما قال الذهبي في السير (١/ ٦٧)، أو يكون قد بلغ تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف، (أي تسعة وخمسين مليونًا وثمانمائة ألف) كما قال ابن كثير في البداية (٧/ ٢٦١)، وقد تولي الحافظ - رحمه الله- في الفتح (٦/ ٢٣٢) الإجابة عن اختلاف الأرقام في تقدير تركة الزبير - رضي الله عنه -. ومراد المصنف هنا أن الصحابة لم يمنعهم زهدهم في الدنيا من المشي في مناكب الأرض، وتحصيل أسباب الرزق والمعائش، ولكن كانت هذه الأموال العظيمة والثروات الهائلة تنفق في سبيل الله، فقد روى أبو نعيم في الحلي: (١/ ٩٠)، والبيهقي في سننه (٨/ ٩) عن مغيث بن سمي قال: (كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، ما يدخل بيته من خراجهم شيئًا)، وسنده حسن، ومغيث لم يلق الزبير، لكنه لقي ابنه عبد الله وروى عنه. والشاهد من هذا إنفاق الزبير - رضي الله عنه - خراج

هؤلاء المماليك في سبيل الله، وهكذا كان أثرياء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢١١٧) كتاب النكاح، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧٢) وقال محققه: إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٢) والحديث ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب صحيح أبي داود برقم (١٨٥٩).

(٤) هو حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي، نعته الذهبي بقوله: (الزاهد القدوة الرباني. . . الواعظ الناطق بالحكمة. . له كلام جليل في الزهد والمواعظ والحكم، كان يقال له: لقمان هذه الأمة)، وهو أحد الذين صحبوا شقيقًا البلخي، وذكر أنَّه اجتمع بالإمام أحمد رحمه الله ببغداد، وأن الإمام سأله عن أشياء، ومات رحمه الله سنة ٢٣٧ هـ. الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٠)، حلية الأولياء (٨/ ٧٣)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٤١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٤) شذرات الذهب (٣/ ١٦٨).

(٥) هذا القول نسبه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١٠/ ٢٣٦) إلى أبي بكر محمد بن عمر الوراق البلخي، ولفظه كما ورد في الحلية: (من اكتفى بالكلام دون الزهد تزندق، ومن اكتفى بالزهد دون الكلام والفقه ابتدع، ومن اكتفى بالفقه دون الزهد والورع تفسق، ومن تفنن في هذه الأمور كلها تخلص).